الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي –البليدة2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل. م. د) في القانون العام

تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب:

عرايسية أحمد تقي الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:

قزو محمد آكلي

السنة الجامعية 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي –البليدة2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل.م.د) في القانون العام

تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب:

عرايسية أحمد تقي الدين

أمام اللجنة المشكلة من:

محي الدين جمال	**أستاذ**	**جامعة البليدة 2**	**رئيسا**
كزو محمد آكلي	**أستاذ**	**جامعة البليدة 2**	**مشرفا ومقررا**
جلاب محمد	**أستاذ**	**المدرسة العليا للري**	**عضوا مناقشا**
صوادقية هاني	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة البليدة 2**	**عضوا مناقشا**
برقوق عبد العزيز	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة تيبازة**	**عضوا مناقشا**
بن مسعود أحمد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة الجلفة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2020-2021



(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

سورة طه الآية 114

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبكرمه يعفو عن الذنوب والهفوات

وبفضله يدخل المؤمنين واسع الجنات.

نشكره عز وجل ونحمده لأن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ونتقدم بجزيل الشكر وأخلص الامتنان إلى أستاذنا الفاضل

الأستاذ الدكتور " **كزو محمد آكلي** " على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى نصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة.

خالص الشكر والعرفان للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة وخاصة أساتذة كلية الحقوق، وكافة عمال وموظفي الجامعة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى روح والدي الطاهرة "رحمة الله عليه"

إلى روح الشهيد بإذن الله ابن أخي العزيز

"هيثم زكريا"

إلى من ترعاني بدعائها وتدفئني بحنانها

أمي الحنون

إلى كل من ساعدني بالكثير أو اليسير في إنجاز هذا العمل وخاصة

زوجتي رفيقتي في البحث العلمي، إلى أبنائي

زينب وأمينة وعبد الرحمان

إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم

وكل طلبة وطالبات الدكتوراه دفعة 2016 إلى كل التواقين لطلب العلم والمعرفة

ملخص:

يعتبر مبدأ سمو القاعدة الدستورية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، لأنه يعكس الإرادة التأسيسية للشعب صاحب السيادة، لذا يفترض احترامه وتطبيقه من طرف جميع مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع، لكن النص على هذا المبدأ في وثيقة الدستور وحده غير كاف لتكريس وحماية هذه القاعدة ما لم يحاط بضمانات قانونية مباشرة ممثلة في قيام علاقة تعاون وتوازن متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ووجود هيئة للرقابة على دستورية القوانين.

كما أن تلك الضمانات القانونية المباشرة قد تصبح عاجزة عن ضمان تطبيق القاعدة الدستورية في ظل تكريس النظام لمبدأ تدرج السلطات بدلا من تعاونها، وهيمنة السلطة التنفيذية وغياب تفعيل آليات الرقابة البرلمانية، وتبعية هيئة الرقابة الدستورية، وتسيس قراراتها خدمة للسلطة السياسية، مما يجعل تطبيق واحترام القاعدة الدستورية يحتاج إلى ضمانات واقعية غير مباشرة، ممثلة في رقابة الرأي العام بمختلف أدواته القانونية، وضمانة المقاومة الشعبية السلمية عن طريق وسيلة التظاهر السلمي، تحقيقا لمبدأ سمو الدستور نظريا وعمليا.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الدستورية، التعاون والرقابة، الرقابة الدستورية، الرأي العام، التظاهر السلمي.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
ملخص	
قائمة المختصرات	
قائمة المحتويات	
مقدمة	16
الباب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية	**23**
الفصل الأول: علاقة التعاون والتوازن المتبادلة بين السلطات التنفيذية والتشريعية	**25**
المبحث الأول: وسائل التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان	26
المطلب الأول: وسائل التعاون الممكنة للسلطة التنفيذية على البرلمان	26
الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان	26
أولا–تعيين الثلث الرئاسي دعم لمركز رئيس الجمهورية	27
ثانيا–القيود الواردة على تعيين الثلث الرئاسي	27
ثالثا–أثر تعيين الثلث الرئاسي على تفوق الحكومة داخل البرلمان	28
الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي للبرلمان	29
أولا–تدخل الحكومة في اقرار النظام الداخلي للغرفتين	30
ثانيا–تدخل الحكومة في انعقاد دورات البرلمان	31
الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني	34
أولا–تدخل الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين	34
ثانيا–التدخل أثناء عملية المناقشة والتصويت	37
المطلب الثاني: وسائل التعاون الممكنة للبرلمان على السلطة التنفيذية	41
الفرع الأول: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف العادية	41
أولا–موافقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم	42

ثانيا–مشاركة البرلمان في تعديل الدستور	43
الفرع الثاني: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف غير العادية	46
أولا–إعلان حالة الطوارئ أو الحصار مقيدة باستشارة البرلمان	46
ثانيا–تمديد حالة الطوارئ أو الحصار مقيد بموافقة البرلمان	51
ثالثا–تدخل البرلمان لاستخلاف رئيس الجمهورية	53
المبحث الثاني: وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان	59
المطلب الأول: وسائل التوازن المقرر للسلطة التنفيذية	59
الفرع الأول: حل البرلمان والاستثناء الوارد عليه	59
أولا–حل المجلس الشعبي الوطني	60
ثانيا–انتفاء حل مجلس الأمة الضامن لتفوق السلطة التنفيذية	64
ثالثا–تقييم مسألة حل المجلس الشعبي الوطني واستثناء مجلس الأمة	69
الفرع الثاني: حق الاعتراض آلية لتحقيق التوازن المؤسساتي	72
أولا–مفهوم الاعتراض على إصدار التشريع	72
ثانيا–إجراءات ممارسة حق الاعتراض على إصدار التشريع	76
ثالثا–أثر تفعيل آلية الاعتراض على العمل التشريعي للبرلمان	77
المطلب الثاني: وسائل التوازن المقررة للبرلمان	78
الفرع الأول: أدوات الرقابة غير المرتبة لمسؤولية الحكومة	79
أولا–السؤال وسيلة إعلام ورقابة برلمانية مقيدة	79
ثانيا–الاستجواب آلية لاتهام الحكومة	83
ثالثا–آلية التحقيق البرلماني	89
الفرع الثاني: وسائل العمل الرقابي المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة	92
أولا–الرقابة السابقة للبرلمان على مخطط عمل الحكومة	93
ثانيا–بيان السياسة العامة كمحدد لمسؤولية الحكومة	99
الفصل الثاني: الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية	**106**
المبحث الأول: المجلس الدستوري كاختيار سياسي في الجزائر	108

المطلب الأول: ضوابط استقلال المجلس الدستوري	108
الفرع الأول: الضوابط الشكلية لاستقلال المجلس الدستوري	109
أولا–الاستقلال العضوي ومظاهر حياد المجلس الدستوري	109
ثانيا–الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري	116
الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لاستقلال المجلس الدستوري	118
أولا–الإخطار وسيلة مقيدة لعمل المجلس الدستوري	118
ثانيا–المداولة كضابط لعمل المجلس الدستوري	122
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية	124
الفرع الأول: الرقابة الدستورية الإجبارية للمراقب الدستوري	124
أولا–رقابة مطابقة القوانين العضوية	125
ثانيا–رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان	127
ثالثا–الرقابة السابقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم	129
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية للمراقب الدستوري	131
أولا–الرقابة على دستورية المعاهدات	131
ثانيا–الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات	133
الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري	134
أولا–مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية	135
ثانيا–ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية وأثاره على الحقوق والحريات	140
ثالثا–إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية	147
رابعا–معوقات تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية	150
المبحث الثاني: تقنيات وضوابط المجلس الدستوري في تفسير الأحكام وأثره على الحقوق والحريات	152
المطلب الأول: تقنيات تفسير الأحكام وأساس مردها لاختصاص المجلس الدستوري	153
الفرع الأول: أساس اختصاص المجلس الدستوري بتفسير الأحكام الدستورية والقواعد التشريعية	153

الفرع الثاني: تقنيات المجلس الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والأحكام التشريعية	157
أولا–اعتماد التفسير التحفظي	158
ثانيا–اعتماد الكتلة الدستورية	165
الفرع الثالث: الضوابط المقيدة لعمل المراقب الدستوري	168
أولا–الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة	169
ثانيا–عدم اختصاص المراقب الدستوري في ملائمة التشريع	170
ثالثا–عدم اختصاص المراقب الدستوري بالبحث في بواعث التشريع	172
رابعا–عدم اختصاص المراقب الدستوري بالبحث في ضرورة التشريع	172
المطلب الثاني: أثر عمل المجلس الدستوري على حماية القاعدة الدستورية في مجال الحقوق والحريات الأساسية	173
الفرع الأول: موقع الحقوق والحريات من اجتهادات المراقب الدستوري	173
أولا–التدخل في حماية الحقوق السياسية والفكرية	174
ثانيا–التدخل في حماية وتكريس الحقوق والحريات الشخصية	177
الفرع الثاني: الموازنة بين الحقوق والحريات والقيم الدستورية الأخرى	181
أولا–موازنة الحقوق والحريات بالمصلحة العامة للمجتمع	181
ثانيا–مراعاة المشرع لمبدأ المساواة كأساس لممارسة الحقوق والحريات	183
الباب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية	188
الفصل الثالث: دور الرأي العام في كفالة احترام نفاذ القاعدة الدستورية	190
المبحث الأول: الرأي العام كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور	191
المطلب الأول: مفهوم الرأي العام أهميته وأنواعه	191
الفرع الأول: تعريف الرأي العام ومميزاته	192
الفرع الثاني: أهمية الرأي العام في تفعيل وحماية القاعدة الدستورية	195
الفرع الثالث: أنواع الرأي العام	198
أولا–الرأي العام من حيث ممثليه	198
ثانيا–الرأي العام باعتبار مدى التأثير والتأثر	199

ثالثا–الرأي العام بحسب الاستمرار والثبات	200
المطلب الثاني: الوسائل المُفعِّلَة لرقابة الرأي العام	201
الفرع الأول: الانتخابات ضمانة فعلية لرقابة الرأي العام	201
أولا–تعريف الانتخاب	201
ثانيا–الحماية الدستورية والقانونية لحق الانتخاب	202
ثالثا–الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات	204
الفرع الثاني: الاستفتاء وسيلة الرأي العام في ممارسة الرقابة	206
أولا–مفهوم الاستفتاء	206
ثانيا–أنواع الاستفتاء	208
ثالثا–أساس فكرة الاستفتاء في القانون الجزائري	210
رابعا–مزايا وعيوب الاستفتاء	212
الفرع الثالث: تحديد العهدة الرئاسية تمكين لرقابة الرأي العام على السلطة	214
المبحث الثاني: الآليات المؤطرة للرأي العام الضامنة لتطبيق الدستور	217
المطلب الأول: الأحزاب السياسية مكون للرأي العام ومدافع عن الدستور	218
الفرع الأول: الأحزاب السياسية وأهميتها في تطبيق القاعدة الدستورية	218
أولا–تعريف الأحزاب السياسية	219
ثانيا–أهمية الأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام والدفاع عن الدستور	221
الفرع الثاني: التقييد الدستوري والقانوني لفعالية الأحزاب السياسية	223
أولا–التقييد الدستوري للأحزاب السياسية	224
ثانيا–التقييد القانوني للأحزاب السياسية	226
الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن الدستور	230
أولا–تأثير الأحزاب السياسية على الجهة المختصة بتعديل الدستور	230
ثانيا–تأثير المعارضة البرلمانية على الجهة المختصة بتعديل الدستور	235
المطلب الثاني: جماعات الضاغط كآلية للدفاع عن الدستور	237
الفرع الأول: تعريف جماعات الضغط وبيان أهميتها	237

أولا–تعريف جماعات الضغط	237
ثانيا–أهمية جماعات الضغط	239
الفرع الثاني: التقييد الدستوري والتشريعي لجماعات الضغط	241
أولا–التقييد الدستوري لجماعات الضغط	241
ثانيا–التقييد التشريعي لجماعات الضغط	243
الفرع الثالث: دور جماعات الضغط في الدفاع عن الدستور	247
أولا–من حيث التأثير على السلطة التنفيذية	247
ثانيا–من حيث التأثير على السلطة التشريعية	250
المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام في الدفاع عن القاعدة الدستورية	251
الفرع الأول: التحديد القانوني لحرية الإعلام	252
أولا–التقييد الدستوري لحرية الإعلام	252
ثانيا–التقييد القانوني لحرية الإعلام	255
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الدفاع عن الدستور	261
أولا–بعث الثقافة القانونية والدستورية لدى المواطن	261
ثانيا–تمكين المواطن من المعلومة لاتخاذ القرارات المناسبة	262
ثالثا–عرض القضايا على الرأي العام وكشف الحقائق	262
رابعا–إخضاع المسؤولين للمساءلة ومحاسبة الشعب	263
الفصل الرابع: دور المقاومة الشعبية السلمية في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية	**265**
المبحث الأول: الحراك الشعبي كآلية للرقابة الشعبية في التجربة الجزائرية	266
المطلب الأول: مفهوم ومطالب الحراك الشعبي	266
الفرع الأول: الحراك الشعبي – المميزات والأسباب–	267
أولا–المقصود بالحراك الشعبي	267
ثانيا–مميزات الحراك الشعبي	269
ثالثا–أسباب الحراك الشعبي	271
الفرع الثاني: مطالب الحراك الشعبي	274

أولا–مطالب الحراك السياسية والدستورية	274
ثانيا–مطالب اجتماعية واقتصادية	576
المطلب الثاني: مظاهر الحراك الشعبي وفعاليتها	276
الفرع الأول: التظاهر السلمي للحراك في مقاومة السلطة	277
أولا–دسترة حرية التظاهر السلمي	277
ثانيا–ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي بمرجعية قانون 28/89 المعدل والمتمم	282
ثالثا–إعادة تكييف القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية	288
الفرع الثاني: الإضراب كأسلوب داعم لمطالب الحراك في مقاومة السلطة	290
أولا–تعريف الإضراب وتمييزه عن غيره من المفاهيم	291
ثانيا–الاعتراف القانوني بحق الاضراب	294
ثالثا–أثر ممارسة حق الاضراب على تحقيق مطالب الحراك واحترام القاعدة الدستورية	301
المبحث الثاني: انعكاسات الحراك الشعبي على نفاذ القاعدة الدستورية	302
المطلب الأول: الأثار المترتبة قبل إعلان نتائج انتخابات 2019/12/12	302
الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية	302
أولا–أسباب استقالة رئيس الجمهورية	303
ثانيا–الآثار المترتبة على استقالة رئيس الجمهورية	306
الفرع الثاني: ضمانات إجراء الانتخابات الرئاسية المرتقبة	314
أولا–تعديل قانون الانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات الرئاسية	315
ثانيا–السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	317
المطلب الثاني: الآثار المترتبة بعد إعلان نتائج انتخابات 12 ديسمبر 2019	327
الفرع الأول: أهداف التعديل الدستوري لسنة 2020	328
أولا–أخلقة الحياة السياسية	328
ثانيا–مراجعة القاعدة الدستورية وملاءمتها مع الواقع السياسي الوطني والدولي	330

ثالثا–ازدواجية النظام السياسي	332
رابعا–تعزيز مبدأ التداول على السلطة	333
الفرع الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2020	335
أولا–جوانب التعديل لدى السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020	335
ثانيا–جوانب التغيير لدى البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2020	339
ثالثا–جديد الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	341
رابعا–دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	346
خاتمة	350
قائمة المراجع	361
Summary	397

مقـــــدمة

مقدمة

تعتبر السلطة في المجتمعات الديمقراطية يد الدولة ووسيلتها في السيطرة على النظام وتوجيهه بما يحقق تلك المبادئ والأهداف التي يقررها نظامها الأساسي الذي اتفقت عليه إرادة المجتمع، والذي يحدد شكل الدولة ونظامها ومؤسساتها وطريقة عملها، ويبين الضوابط التي تحمي حقوق وحريات المواطنين داخل الدولة.

وعليه فلا يوجد مجتمع منظم دون وجود سلطة موجهة له وقائمة على شؤونه تعمل في إطار هيكلي ووظيفي تحدده وثيقة الدستور التي تلعب دورا أساسيا في بناء السلم والاستقرار السياسي الوطنيين والتطور الاقتصادي والاجتماعي، في إطار دولة أساسها مبدأ الشرعية وسمو القاعدة الدستورية.

وبناءً على هذا السمو المعترف به للقاعدة الدستورية والذي يعتبر من المبادئ المسلم بها في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، يتحدد شكل الدولة ونظامها السياسي، ويتم في إطاره ضبط العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وبه تصان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث تتقيد جميع مكونات الدولة والمجتمع بالدستور الذي يمثل إرادة الشعب المفرغة في شكل وثيقة تحفظ مبادئه وقيمه الأساسية، وتحقق له المصلحة العامة في إطار ضمان كيان الدولة واستمرارها.

وإذا كان لا يطرح الإشكال بالنسبة لعلاقة المواطن باحترام القاعدة الدستورية لأن أصل القاعدة الدستورية جاء ليحمي حقوق المواطن وحرياته، لتجد تلك القواعد أن وعي المواطن بحقوقه ومطالبته بضمان حرياته هي الدافع وراء احترام قواعد القانون الدستوري، وبالتالي لا يحتاج الأمر لتطبيق جزاء على مخالفته لها، لأنه حريص على تحقيق هذه الحقوق والحريات؛ بينما الإشكال يطرح بالنسبة للمؤسسات الدستورية التي تقوم على رعاية تلك الحقوق والحريات من جهة، ومدى احترامها للضوابط والقيود التي يضعها الدستور سواء لضمانها، أو تلك التي توضع لتقيد كل سلطة حتى لا تتعدى على صلاحيات ومهام السلطة المقابلة.

وعليه يمكن على الأقل أن يوقع على هذه السلطات في حال تعديها على قواعد الدستور نوع من الجزاء قد يكون في شكل مقاومة سلمية أو ردة فعل للرأي العام ضد السلطة العامة، والذي تتزايد شدته وفعاليته بالوعي السياسي والاجتماعي للمواطن، وهو ما يطلق عليه بالضمانات الشعبية، والذي يمثل في بحثنا ضمانة غير مباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية، والتي تجمع رقابة الرأي العام، وبعض عناصر المجتمع المدني بمختلف وسائله القانونية المباحة كنوع من الجزاء غير المنظم، يقابله جزاء منظم يوقع على السلطات في حال مخالفتها لقواعد الدستور يتجلى في علاقة التعاون والتوازن المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حسب آليات الرقابة الممنوحة لكل سلطة من أجل الحد من تجاوز السلطة الأخرى لصلاحياتها المحددة في الدستور.

كما يظهر هذا الجزاء من خلال وسيلة الرقابة الدستورية على القوانين أين تتكفل هيئة دستورية بفرض احترام قواعد الدستور على السلطات الأخرى، من خلال آليات دستورية تجسدها قرارات وآراء تلغي وتؤيد أعمال السلطات، وبالتالي نستلهم من فكرة الجزاء أنه إذا كان سهلا تطبيقه وممارسته على المواطنين عن طريق القوانين العادية، بما يضمن احترامهم للقاعدة القانونية المقررة بوسائل السلطة العامة، لكن الإشكال الذي يطرح كيف يمكن ضمان احترام هذه المؤسسات الدستورية التي تمثل جزء من الدولة للقاعدة الدستورية في ظل فرضية عدم إمكانية تطبيق السلطات لعنصر الجزاء على نفسها.

لحل هذه المسألة حرصت بعض النظم السياسية على أن تُضَمِّنَ الوثيقة الدستورية التي تمثل أسمى وثيقة قانونية في الهرم القانوني والتنظيمي للدولة، جملة من الوسائل القانونية بالإضافة إلى وسائل أخرى شعبية يتم من خلالها كفالة تطبيق القواعد الدستورية وحمايتها، بحيث تضمن عدم خروج السلطات الدستورية أثناء ممارسة مهامها أو بمناسبة وجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة بينها عن مبدأ سمو القاعدة الدستورية، وهذا ما تناوله المؤسس الدستوري في الجزائر ابتداء من دستور 1989، في إطار النص ضمنيا على الأخذ

بمبدأ الفصل بين السلطات وإيجاد علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وإنشاء مجلس دستوري يقوم بمهام الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات، وضمان إنشاء الجمعيات والنقابات، وفتح النشاط الإعلامي تماشيا مع التحول الديمقراطي.

لقد بدأت تتطور علاقة هذه المؤسسات بعد مجيء دستور 1996، وتبني النظام البيكاميرالي بدلا من نظام الغرفة الواحدة، أين توسعت مهام السلطة التنفيذية أكثر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، 2016 اللذين أحدثا عدة إصلاحات على المستوى المنظومة القانونية لها علاقة بإرساء أسس دولة القانون حيث ركزا في إصلاحاتهما على تغيير شكل النظام السياسي، وطبيعة العلاقة بين السلطتين من خلال تغليب كفة السلطة التنفيذية وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة.

كما ظهر تراجع في الدور التشريعي للبرلمان وخلق حالة لا متوازنة في مجال الممارسة السياسية من حيث دعم أحزاب الموالاة وتقيد دور المعارضة، بل أوجد ما يعرف بالنظام الرئاسي المختلط الذي كرس تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات الأخرى، وتبنى مبدأ تدرج السلطات بدلا عن مبدأ الفصل السلطات بعدما قيد صلاحيات البرلمان، وسلطة القضاء وأصبحت كلها تسير وتعمل في فلك مؤسسة رئاسة الجمهورية، وعليه فقد تضمن الدستور بعض الضمانات القانونية لحماية وتطبيق القاعدة الدستورية والتي من أهمها علاقة التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والرقابة الدستورية على القوانين، غير أن التجربة الدستورية أثبتت أن الضمانات القانونية غير كافية لحماية القاعدة الدستورية.

ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري تفعيل آليات غير مباشرة لتحقيق ما عجزت عنه الضمانات الدستورية المباشرة، ولعل أهم هذه الضمانات ضمانة الرأي العام مع بعض تطبيقاته العملية الواقعية، حيث يمثل السياج الذي يحمي القاعدة الدستورية في المجتمع، والذي يعيد السلطة إلى موقعها الحقيقي إذا انحرفت عما حدده الدستور.

يوجد تطبيقات عملية للرأي العام استفادت منها النظم الديمقراطية في بناء الدولة الحديثة التي قوامها سلطة وسيادة الشعب، ولا صوت فيها يعلو صوت الشعب صاحب السيادة، حيث يمكن أن تصبح الحركة الشعبية أو الاحتجاجات مصدر حقيقي لإيجاد دستور يسمو على جميع القوانين، كما قد يكون هذا النوع من الاحتجاجات الشعبية أجدر وأنجع وسيلة غير مباشرة في ضمان تطبيق الدستور وحماية قواعده وخاصة إذا تميزت بالسلمية في مقاومتها للسلطة.

وبهذا الطرح جاء اختيارنا لهذا الموضوع الموسوم بضمانات تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، والذي يستمد أهميته من المكانة التي تحظى بها القاعدة الدستورية بين النظم القانونية والدراسات الدستورية، وما تشكله من أهمية في تنظيم السلطات الدستورية داخل الدولة، وضمانها للتوازن بين السلطة العامة وحماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن، والتي تقع في دائرة اهتمامات الدستور وأولوياته.

أيضا تعود أهمية دراسة هذا الموضوع لاقترانه بمبدأ المشروعية وعلاقته بتجسيد دولة القانون التي تحتل فيها القاعدة الدستورية أعلى مراتب النظام القانوني، ما يجعل كل المؤسسات الدستورية تسير في فلكها ولا يمكنها أن تخرج عن قواعدها وإلَّا مست بهذا المبدأ الذي يمثل أساس بناء دولة القانون ركيزتها الأولى.

اختيارنا لدراسة هذا الموضوع وعنايته بالبحث نابع من دوافع ذاتية يتقدمها مجال تخصصنا الذي يهتم بدراسة كل ما له علاقة بالدولة والمؤسسات والقانون الدستوري، أما الدوافع الموضوعية تعلوها المكانة المتميزة التي يحظى بها موضوع القاعدة الدستورية وضمانات تطبيقها بين الدراسات الأكاديمية، حيث حاولنا في هذه الدراسة معرفة الجوانب النظرية والعملية لهذه الضمانات، خاصة وأن الدراسات السابقة تناولت

موضوع ضمانات نفاذ القاعدة الدستورية كجزئية متصلة بمواضيع رئيسية، فأردنا دراسته بشكل مستقل وبعنوان مباشر "ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية".

ونظرا لحداثة الموضوع بالنسبة للبحث العلمي في مجال القانون الدستوري في الجزائر تلقينا العديد من الصعوبات التي عرقلة السير الحسن لهذه الدراسة، ومن بينها ضيق المدة الزمنية الممنوحة للباحث بالنظر إلى طبيعة وأهمية الموضوع محل البحث، والذي يحتاج إلى جهد فكري وبدني لإخراجه على أحسن وجه، إضافة إلى قلة المراجع والدراسات الدستورية الأكاديمية المتخصصة خاصة بالنسبة للضمانات الشعبية التي تكاد تكون منعدمة، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعديل قانون الانتخابات اللذان يعتبران من نتائج الحراك المبارك تم إصدارهما بعد إتمام البحث، مما أرغمنا على إدخال تعديلات على مضمون البحث ليتلاءم مع الوضع القانوني، ضف إلى ذلك صعوبات الواقع الصحي الذي فرضه كوفيد 19، من حيث صعوبة التنقل للجامعات والتواصل مع الأستاذ المشرف، غير أن تلك العوائق لم تثني عزيمتنا في دراسة وتحليل وتقييم هذه الضمانات وإبراز مدى مساهمتها في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري.

على ضوء الاعتبارات السابقة وما يكتسبه الموضوع من أهمية فإن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهم الضمانات المباشرة، وغير المباشرة التي تسهم في تطبيق القاعدة الدستورية وتحقيق سمو واحترام الدستور من طرف السلطات السيادية في الدولة، وتحديد أهم الوسائل المفعلة لهذه الضمانات واقعيا في الجزائري في ظل الأحداث التي لازمت الانتقال الديمقراطي بعد 2019/02/22، وهو ما قادنا لطرح إشكالية مفادها: **إذا كان الدستور الجزائري أسس للمبادئ العامة التي تحكم سير وتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، فماهي أهم الضمانات القانونية المباشرة وغير المباشرة التي تكفل تطبيق قواعد هذا الدستور وتعزز احترامها؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية وإعطاء الموضوع حقه من الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع الطبيعة القانونية للموضوع من خلال تحليل المواقف والنصوص القانونية والآراء والاتجاهات وضبط ما يمكن أن يخدم هذا الموضوع، كما فرض علينا استخدام المنهج المقارن لطرح نقاط التشابه والاختلاف بين الوقائع والنصوص الدستورية داخل منظومتنا القانونية ومع النظم الدستورية الأخرى –على سبيل الاستدلال فقط–، ومعرفة موقع المنظومة الدستورية الحالية وما توصلت إليه عبر تلك التعديلات التي أحدثها المؤسس الدستوري من نتائج بالنسبة للضمانات القاعدة الدستورية. وعليه نكون قد جمعنا في دراستنا هذه بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

ضمن هذا الإطار العام نبدأ البحث عن ضمانات نفاذ القاعدة الدستورية التي تمثل موضوع دراستنا بتقسيمه إلى بابين، نتناول في الباب الأول الضمانات الدستورية المباشرة أو ما يطلق عليه بضمانات السلطة التي تمارس بين أروقة السلطات العامة في الدولة. وتظهر من خلال علاقة التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (فصل أول) وأيضا عن طريق ما تباشره المؤسسة السياسية الممثلة بالمجلس الدستوري من رقابة على دستورية القوانين (الفصل الثاني)، بينما تتناول في الباب الثاني الضمانات الدستورية غير المباشرة وما يصطلح عليها بالضمانات الشعبية التي يمارسها صاحب السيادة للحد من تغول السلطة، من خلال دور الراي العام (الفصل الأول) ودور المقاومة الشعبية السلمية (الفصل الثاني).

البـــاب الأول

الضمانات الدستورية المباشرة

لتطبيق القاعدة الدستورية

البـــــاب الأول

الضمانات الدستورية المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية

تعتبر القاعدة الدستورية المرجع الأساسي الذي تستند عليه الدولة في نظامها الداخلي والخارجي وفي طريقة ضبط مؤسساتها الدستورية التي تحتاج إلى مرجعية دستورية لها ميزة السمو الدستوري لترتكز عليها أثناء ممارسة مهامها وأثناء المطالبة بتكريس وجودها، وتحقق لها الحماية اللازمة تجاه المكونات السياسية والاجتماعية الأخرى، وتحدث نوعا من التوازن بين مكونات الدولة والمجتمع.

وانطلاقا من هذه الأهداف تحرص السلطة التأسيسية للدولة أثناء إعداد دستورها على تضمينه جملة من الضمانات الدستورية المباشرة تلزم جميع مؤسسات الدولة ومكوناتها بالخضوع لهذه الأحكام والقواعد الدستورية التي تمتاز بصفة السمو والتدرج على باقي القواعد القانونية في الدولة، حيث يتأكد خضوع وتقييد مؤسسات الدولة أثناء ممارسة مهامها الأساسية من خلال وجود بعض الوسائل القانونية التي تعمل مباشرة على حماية الوثيقة الدستورية.

وتعتبر علاقة التعاون والتوازن المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (الفصل الأول) إحدى أهم الضمانات القانونية المباشرة التي تكرس احترام الدستور والدفاع عنه، وهي نتيجة لأخذ المؤسس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989، الذي من سماته الأساسية وجود علاقة تعاون وتوازن متبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان في مجالات متعددة، من باب إحداث التوازن وتكريس مبدأ السلطة توقف السلطة وليس من باب السلطة تخاصم السلطة.

يوجد أيضا ضمانة دستورية أخرى مهمة في مجال تطبيق وحماية القاعدة الدستورية متمثلة في الرقابة الدستورية على القوانين (الفصل الثاني) والتي تسهر عليها سلطة سياسية متخصصة تتولى مراقبة وتحديد مدى تطابق النصوص والتشريعات القانونية مع الدستور، وتراقب مدى التزام المؤسسات الدستورية باختصاصاتها المحددة في وثيقة الدستور.

الفصـــل الأول

علاقة التعاون والتوازن المتبادلة

بين السلطتين

التنفيذية والتشريعية

الفصـــــل الأول

علاقة التعاون والتوازن المتبادلة بين السلطتين

التنفيذية والتشريعية

حاول المؤسس الدستوري المزج بين مظاهر النظام الرئاسي، ومظاهر النظام البرلماني من حيث العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي أساسها تكريس مبدأ التعاون والتوازن في إطار اعتماد مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث يتم هذا التعاون والرقابة المتبادلة في الميادين والاختصاصات التي تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في الاختصاصات المحددة للبرلمان والرقابة على بعض وظائفه البرلمانية سواء بدافع سياسي أو دستوري، انطلاقا من الموقع القوي الذي تحتله في التنظيم المؤسساتي للدولة.

كما أن للبرلمان مشاركة السلطة التنفيذية في جملة من الوظائف الدستورية المتعددة خاصة في الجوانب الاستشارية من باب تلطيف العلاقة بين البرلمان والحكومة، وسواء كان ذلك في زمن السلم أو أثناء الظروف الاستثنائية، ولكن هذا لا ينفي وجود آليات رقابة برلمانية تمارس على أعمال الحكومة من أجل ضبط توجهاتها في الإطار الذي يحدده الدستور، وحرصا على ضمان تطلعات الشعب الممثل داخل البرلمان الذي له الولاية العامة في سن التشريعات وحماية الحقوق والحريات.

وعليه نسلط الضوء على علاقة التعاون والتوازن المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول (المبحث الأول) وسائل التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والبرلمان، و(المبحث الثاني) وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان.

المبحث الأول

وسائل التعاون المتبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان

أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ الفصل المرن بين السلطات سمح بوجود علاقة تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي تعتبر من صميم النظام النيابي، حيث أصبحت السلطة التنفيذية تتعاون مع البرلمان في عديد المجالات من بينها التدخل في اختيار أعضاء البرلمان، وفي تنظيمه الداخلي ونشاطه (المطلب الأول)، كما يظهر تعاون البرلمان كممثل للسلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في عدة مجالات تتجلى في طلب موافقته على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وتمديد حالة الطوارئ والحصار، واستخلاف رئيس الجمهورية، (المطلب الثاني)، كل ذلك يدخل ضمن إصلاح وضبط فروع السلطة وانماط تفاعلها المتبادل.[1]

المطلب الأول

وسائل التعاون الممكنة للسلطة التنفيذية على البرلمان

يوجد تفاعل مستمر بين السلطة التنفيذية والبرلمان يتجلى في عدة مظاهر للاتصال من أهمها مجال تكوين البرلمان (الفرع الأول)، أيضا مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي للبرلمان (الفرع الثاني)، وفي نشاطه البرلماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان

يعتمد النظام البرلماني الجزائري على ثنائية الغرفة تدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني خمسة(05) سنوات وعهدة مجلس الأمة ستة (06) سنوات يجدد انتخاب نصف أعضاءه كل ثلاث سنوات(03)[2]، ضمن هذا الإطار منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية جملة من الوسائل القانونية تمكنها من التأثير على

1 Hassan Zouaoui :ce les réformes constitutionnelles font au parlement marocain, cahier politique et droit , n°10, université Ibn Zohr, Agadir, Maroc 2014 p12.

2 المادة 119 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16\01 المؤرخ 06\03\ 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14 بتاريخ 07\03\2016 المتضمن التعديل الدستوري.

التكوين العضوي والوظيفي للبرلمان، بهدف إيجاد نوع من التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، يظهر ذلك من خلال أولوية تعيين الثلث الرئاسي(أولا) والقيود الواردة عليه (ثانيا).

أولا–تعيين الثلث الرئاسي دعم لمركز رئيس الجمهورية:

استنادا لنص المادة 118 من الدستور يحق لرئيس الجمهورية أن يعين ثلث مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، حيث يتم تزويد البرلمان ببعض الكفاءات التي تأبى دخول معترك الانتخابات لأسباب فكرية أو مادية، كما يمكن تمثيل بعض الهيئات التي قد لا يحالفها الحظ في الفوز بمقاعد على مستوى المجلسين أثناء الانتخابات، خاصة إذا كان وجودها ضرورة تخدم مجلس الأمة من الناحية الوظيفية لما تمتاز به من خبرة فنية وعلمية يمكن أن تستفيد منها السلطة التشريعية[1].

وإذا كانت صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي الهدف منه هو إحداث نوع من التوازن داخل المؤسسة والسعي لإثراء العمل البرلماني من خلال هذه الكفاءات التي يختارها والتي يمكن لها أن تقدم البديل فيما يخص العمل البرلماني ومناقشة النصوص التشريعية، إلَّا أن ذلك يعتبر سلاح احتياطي للسلطة التنفيذية لدى مجلس الأمة الذي يسهر على مراقبة نشاط المجلس الشعبي الوطني والوقوف بالمرصاد لاقتراحاته التي لا تخدم برنامج الرئيس ومخطط الحكومة، خاصة وأن سلطة رئيس الجمهورية موسعة وغير مقيدة في اختياره لشخصيات الثلث المعين ولا تحتاج لما يبررها.[2]

ثانيا–القيود الواردة على تعيين الثلث الرئاسي:

تعيين الثلث الرئاسي لدى مجلس الأمة سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية من حيث المبدأ، إلَّا أن هذا التعيين يخضع لشروط عامة واجب توفرها في الشخص، نص عليها قانون الانتخاب 16\10 في المادتين 03، 05 كشروط واجب توفرها في أي ناخب جزائري من ناحية قانون الانتخابات، أما من ناحية الدستور فالمادة 118 منه بينت أن التعيين يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، حيث ميَّزت المادة بين

1ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005ص716

2 Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de1992 à 1998 édition, Office Publique Universétaire, Alger, 2005 p.p 418,419.

الشخصيات الوطنية بمعنى الشخصيات التي تنتمي إلى هذا الوطن وتتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، ضف إلى ذلك أنها تكون ذات تأثير وطني بمعنى تكون معروفة لدى المواطن بما قدمته من خدمة لهذا الوطن وتمثل اختياره في التعبير عن سيادته،[1] أما عبارة كفاءات فترمز إلى القدرة العلمية والمهنية والمعرفية التي تمتاز بها بعض الشخصيات كنخبة قليلة جدا في هذا الوطن، حيث يكون تأثيرها واضح من خلال الأعمال والإنجازات التي تقدمها لأبناء المجتمع في مختلف الميادين والقطاعات، والملاحظة التي يجب تقديمها أن الثلث المعين لا يشترط فيه أن يكون من بين المنتخبين في المجالس الولائية أو البلدية، فقط تتوفر فيه الشروط العامة للانتخاب، دون الشروط الخاصة المطلوبة من طرف المشرع من أجل ضمان مبدأ المساواة في الشروط العامة بين المنتخبين والمعنيين في مجلس الأمة، كما يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين هذه الشخصيات والكفاءات في حدود ثلث أعضاء مجلس، ولا يمكن له أن يتعداه وإلَّا خرق الدستور وتعدى إلى النصيب المقرر بالانتخاب غير المباشر[2]

ثالثا–أثر تعيين الثلث الرئاسي على تفوق الحكومة داخل البرلمان:

يلعب الثلث المعين دورا محوريا في ترجيح موازين القوى داخل البرلمان نفسه، وبين المجلس الشعبي الوطني والحكومة خاصة أثناء عملية التصويت على مشاريع القوانين، وهو الحال بالنسبة لجميع القرارات المصيرية التي يستشار فيها مجلس الأمة، حيث نصت المادة 4/138 من الدستور على أن مجلس الأمة يصادق على النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، وأكدته المادة 41 من القانون العضوي 16\12، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبالتالي فإن المصادقة على القوانين العادية لا يمكن أن تصح إلَّا بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، بل ذهب النظام الداخلي لمجلس الأمة إلى أبعد من ذلك حينما أكد على المراقبة الوجوبية لاكتمال

1 André Hauriou, jean Giquel et patrice Gélard, droit constitutionnel et institutions politiques,7e Edition, paris 1980, p310.

2المادة 3/118 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16–01، مرجع سابق.

النصاب قبل البدء في عملية المصادقة على مستوى مجلس الأمة، واشترط الذهاب لإقرار جلسة ثانية يحددها مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة في حال عدم اكتمال هذا النصاب.

يظهر من خلال تحديد النصاب لدى مصادقة مجلس الأمة على القوانين والسكوت عنها بالنسبة للغرفة الأولى دور وأهمية الثلث الرئاسي داخل هذه المؤسسة، والذي يعتبر الجزء المرجح لتمرير أو رفض المشاريع بما يخدم مصالح الحكومة والسلطة التنفيذية[1]، وهذا ما يؤكد نية المشرع في تخويل مجلس الأمة صلاحية الرقابة على مدى ملائمة التشريعات التي يصادق ويصوت عليها المجلس الشعبي الوطني لتوجهات الحكومة من حيث تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[2].

يظهر أيضا أثر مجلس الأمة من خلال المداولة الثانية التي يطلبها رئيس الجمهورية، حيث يمكن للمجلس إدخال تعديلات على القانون من خلال لجانه الدائمة، وتقديم ملاحظاته وتوصياته والتي يمكن بعد موافقة ممثل الحكومة وممثل الغرفة الأولى أو مندوب أصحاب الاقتراع حسب الحالة، أو مندوب أصحاب التعديل، أن يُعْتَمَدَ كتعديل على النص الذي رفض إصداره الرئيس، وفي الحالة العكسية يمكن لمجلس الأمة أن يرفض التعديلات التي أجرتها الغرفة الأولى إرضاءً للحكومة، ما يضطرها إلى سحب النص[3]، وعليه فإن دور الثلث المعين داخل مجلس الأمة هو مراقبة توجه الأغلبية المعارضة.

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي للبرلمان

هناك العديد من المجالات التي تساهم فيها الحكومة من باب التدخل والتعاون مع المؤسسة التشريعية ومنها المساهمة في إقرار النظام الداخلي للغرفتين(أولا) وانعقاد دورات البرلمان(ثانيا).

1نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد 4، 2004، الجزائر، ص29.

2عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، 2009 الجزائر، ص141،140.

3المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22\08\2017.

أولا–تدخل الحكومة في اقرار النظام الداخلي للغرفتين:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 3/132 سلطة غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي، والحق في تعديله، حيث يسهر المجلس الدستوري على ضمان استقلالية المجلسين في مجال إعداد قانونيهما الداخلي باعتباره اختصاص وظيفي مستقل، يمكن إقراره بعد صدور قرار المطابقة من المجلس الدستوري[1].

وعليه فبعد مصادقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على نظامهما الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وبعد دراسته من قبل لجنة الشؤون القانونية، والذي يمكن تعديله قبل تقرير مطابقته للدستور،[2] بطلب من رئيس المجلس أو باقتراح من ثلاثين (30) عضوا، يقدم لمكتب المجلس الذي يحيله إلى لجنة الشؤون القانونية، ويتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الشخص الوحيد المخول بذلك باعتباره حامي الدستور[3]، بموجب رسالة إخطار يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يطلب فيها مراقبة النظام الداخلي لأي من المجلسين، حيث يفصل المجلس الدستوري في مطابقته قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي.

عادة ما يمس الإخطار بعض المواد التي يرى فيها رئيس الجمهورية عدم مطابقتها لروح الدستور وشكله أو لإخلالها باستقلالية المؤسسات[4]، وبالتالي فإن تصريح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي

1المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر 4 شعبان 1437هـ الموافق 11 ماي 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 صادرة بتاريخ 11ماي2016.

2المادتان 139، 138من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في22أوت2017، مرجع سابق

3المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

4رأي المجلس الدستوري رقم102 ت.ن د \م د \ 17 مؤرخ في01 ذي القعدة 1438 الموافق 25\07\2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر30 ذي القعدة 1438 موافق 22\08\2017.

لإحدى الغرفتين يتضمن حكما غير دستوري، فإن هذا الحكم لا يعمل به إلَّا بعد مطابقته، وينطبق الأمر على أي تعديل لنظام الغرفتين الذي يخضع بدوره للمطابقة[1].

يعتبر تقيد البرلمان بعرض نظامه الداخلي على المطابقة الدستورية للمجلس الدستوري حفاظا على عدم انتهاك الغرفتين للقاعدة الدستورية سواء كان ذلك عن علم أو بدون علم بقواعد الدستور، وخاصة من حيث الحفاظ على عدم تعدي السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة التنفيذية، أو ما يطلق عليه تجنب السيادة السيئة للبرلمان[2].

إن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة بشخص رئيس الجمهورية في مسألة إعداد النظام الداخلي عن طريق إخطار رئيس المجلس الدستوري، إذا كان الهدف منه هو إقرار مطابقة النظام الداخلي للغرفتين لأحكام الدستور، فهذا لا يمنع من سعي رئيس الجمهورية لكبح سلطة البرلمان خاصة المجلس الشعبي الوطني إذا كان يسعى إلى تقوية مكانته الدستورية لمواجهة تدخل السلطة التنفيذية، إلى جانب هذا فإذا كانت غرفتي البرلمان تستقلان في إعداد نظامهما الداخلي، فإنه يمكن للحكومة أن تتدخل في إعداده من خلال الاستشارة التي يطلبها منها مجلسي البرلمان نظرا للخبرة والمعرفة الدقيقة بخبايا العلاقة الوظيفية القائمة بين الغرفتين والحكومة وكفاءة هذه الأخيرة عمليا[3].

ثانيا–تدخل الحكومة في انعقاد دورات البرلمان:

ينعقد البرلمان بقوة القانون خلال مباشرته لإشغال دورته الأولى، خمسة عشر يوما بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[4]، وكقاعدة عامة فالدورة البرلمانية تنعقد مرة واحدة في السنة لمدة عشرة (10) أشهر على الأقل قابلة للتمديد وتبدء في ثاني يوم

1فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2007.

2 أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، لبنان ص494.

3عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، مرجع سابق ص26 ،27.

4المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 2017/08/22، مرجع سابق.

عمل من شهر سبتمبر طبقا للمادة 1/135من الدستور، حيث يوجد تأثير واضح لسلطة التنفيذية على البرلمان فيما يخص طلب انعقاد دوراته، وهو من مقتضيات علاقة التعاون، وطبيعة المهام التي تقوم بها الحكومة، يمكن أن نبين هذا التأثير في الآتي:

أ-تمديد الدورة البرلمانية مطلب الوزير الأول:

خول الدستور للوزير الأول الحق في طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لإتمام دراسة جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال المقرر في بداية الدورة البرلمانية،[1] حيث يجتمع مكتب الغرفتين وممثل الحكومة في مقر إحدى الغرفتين بالتداول من أجل ضبط جدول أعمال الدورة حسب ما تراه الحكومة من أولوية في ترتيب النقاط والمسائل التي سيتم مناقشتها[2].

وقد يرجع سبب عدم تغطية الدورة العادية لجميع الأعمال التي تم ضبطها في جدول الأعمال إلى عدم الاستغلال الفعلي لأيام العمل المقررة لاجتماع غرفتي البرلمان، لوجود أيام راحة، إضافة إلى طريقة توزيع برنامج عمل اللجان، وعقد الجلسات العامة التي لا تكون طيلة أيام الأسبوع، إضافة للكم الهائل من مشاريع القوانين المبرمجة للمناقشة والتصويت، وكل ذلك يبرر طلب الوزير الأول لتمديد الدورة البرلمانية[3].

ب-الدورة غير العادية للبرلمان مطلب السلطة التنفيذية:

إن المسائل المدرجة في جدول الأعمال والمرتقب معالجتها قد لا يكفي دراستها جميعا في ذات الدورة البرلمانية المحددة زمانيا،[4] لذلك درجت الدساتير في الأنظمة البرلمانية الحديثة على منح حق دعوى البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية ضمن الشروط التي يحددها الدستور، وفي حالات محددة بدعوى من رئيس

---

1 المادة 135 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

2المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نفس المرجع.

3سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-الجزء4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص74.

4أحمد تقي الدين عراسية، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الرابع، دولة القانون "التجربة الجزائرية"، جامعة أم البواقي، الجزائر 10-11 أفريل 2018 ص11.

الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول وأعضاء البرلمان لمباشرة مسائل طارئة أو مستعجلة، وإلَّا فإن البرلمان ينعقد بقوة القانون ودون حاجة لاستدعائه[1].

وعليه فإن انعقاد الدورة الاستثنائية للبرلمان مرتبطة بإرادة رئيس الجمهورية[2] بموجب مرسوم رئاسي يحدد جدول أعمال الدورة، كما ينعقد البرلمان المجتمع بغرفتيه في الحالات المقرر بنص المادة 99 من القانون العضوي 16-12، حيث نلاحظ أن مجالات تدخل رئيس الجمهورية واسعة ومتعددة نظرا للمكانة التي يحتلها باعتباره حامي الدستور من جهة، ونظرا لأهمية وخطورة الحالات المذكورة سابقا التي تتطلب تنسيق بين المؤسسات الدستورية في إطار احترام قواعد الدستور، أما بالنسبة لطلب استدعاء البرلمان في دورة غير عادية من طرف الوزير الأول وبدعوى من رئيس الجمهورية، فهذا أمر متوقف على العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة وكيفية إعداد جدول أعمال كل دورة إضافة إلى زيادة نشاط الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، والملاحظ أن طلب الوزير الأول مرتبط بموافقة رئيس الجمهورية الذي يستدعي البرلمان من أجل عقد دورة غير عادية بموجب مرسوم رئاسي متضمن جدول أعمال يوجه للبرلمان للاطلاع عليه، إذن فالاختصاص معقود لرئيس الجمهورية حفاظا على التوازن المؤسساتي بين البرلمان والحكومة ما يثبت هيمنة السلطة التنفيذية من خلال منح سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية لتقدير مدى ملائمة طلب انعقاد دورة غير عادية للبرلمان[3].

إضافة إلى ما سبق فإن رغبة نواب المجلس الشعبي الوطني في طلب عقد دورة غير عادية من أجل تمرير اقتراح قانون يستوجب أن يعد بشأنه جدول أعمال يرسل إلى رئيس الجمهورية، الذي يعقد بشأنه اجتماع مع الحكومة في شكل مجلس وزراء، ويعاد إرساله للبرلمان بموجب مرسوم رئاسي يسمح له بعقد

1رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، 1998، مصر، ص230،229.

2المادة 4/4 من القانون العضوي 16\12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

3عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية مرجع سابق، ص66.

هذه الدورة، وبالتالي يصبح مصير البرلمان بخصوص عقد دورة استثنائية مرهون بأمرين إثنين هما بلوغ نصاب 3\2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وموافقة رئيس الجمهورية، وفي الحالتين تتحقق مصلحة السلطة التنفيذية خاصة بعد اشتراط توفر نصاب الأغلبية واستثناء مجلس الأمة الذي أصبح له الحق في المبادرة التشريعية[1].

يظهر أنه من غير المنطقي أن يُسَاوَى بين نصاب 3\2 أعضاء مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذي يعتبر في الأصل منسق بين الحكومة ورئيس الجمهورية[2] وهذا ما يمس بسيادة البرلمان ويفتح المجال للسلطة التنفيذية للتحكم في العملية التشريعية.

الفرع الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني

يوجد العديد من المهام التي لا يمكن أن يمارسها البرلمان منفردا دون تدخل من السلطة التنفيذية التي تؤثر على العمل البرلماني وتوجهه، فهي من يُبَادر بمشاريع القوانين (أولا) ويدافع عنها عبر مختلف محطات العملية التشريعية، وتتحكم أيضا في عملية التصويت وتوجيه المناقشات(ثانيا).

أولا–تدخل الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين:

من مميزات النظام الدستوري الجزائري الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات قيام علاقة متبادلة بين السلطة التنفيذية والبرلمان ومن مظاهر هذه العلاقة المبنية على التعاون والتوازن مشاركة الحكومة في العملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين على الرغم من اعتبار البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي في ممارسة التشريع، وبذلك أصبح حق المبادرة بالتشريع تتقاسمه ثلاث جهات دستورية هي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والحكومة ممثلة في الوزير الأول[3]، أو رئيس الحكومة حسب الحالة[4] بعد

---

1 المادة 136دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 سعيد بوالشعير، الجزء4، مرجع سابق ص79

3تنص المادة 1/136 من التعديل الدستوري 2016 "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق مبادرة بالقوانين"

4 المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.

تعديل 2020، وتسمى المبادرة اقتراح قانون إذا تم تقديمها من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا(20) من أعضاء مجلس الأمة وتسمى مشروع قانون إذا قدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1].

ويعتبر الاشتراك في مجال المبادرة التشريعية ضرورة لا غنى عنها من أجل تفادي انفراد كل جهة من هذه الجهات بحق المبادرة، إلَّا أن تدخل الحكومة بموجب مشاريع القوانين نتج عنه تأخر في اقتراحات القوانين بالنسبة للبرلمان بسبب تفوق الحكومة في هذا المجال بخبرتها الميدانية والفنية ويكون تدخلها في العمل التشريعي كالآتي:

أ-إعداد مشروع القانون وعرضه على مجلس الوزراء:

تبدأ الوزارة المعنية على مستوى الحكومة بإعداد المشروع التمهيدي من خلال مصالحها التقنية المؤهلة لهذا الغرض، ثم يتم إرسال هذا المشروع التمهيدي الذي تراعي فيه التقنيات الفنية والشكلية المطلوبة إلى الأمانة العامة للحكومة التي تمثل قاعدة النشاط القانوني للدولة، حيث تمرره على مديريات المصالح المختصة من أجل التحقق من مدى شموله على جميع شروط وخصائص مشروع القانون ومدى ملائمته لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا[2]، ثم يعرض على جميع الوزرات التي تشكل الحكومة من أجل أخذ رأيها وإبداء ملاحظاتها كمشروع تمهيدي قامت به الوزارة المعنية، ليعرض مرة أخرى على مجلس الحكومة لدراسته

---

1 يعود الفرق في التسمية بين المبادرة بمشاريع القوانين بالنسبة للحكومة واقتراح القوانين بالنسبة للنواب كونها لم تقدم إلاَّ بعد بحث وتدقيق ودراسة كافية ثم عرضها على مجلس الوزراء للتأكد من صياغتها القانونية، بينما مقترحات النواب فهي تعبر عن فكرة عارضة تفتقر للدقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، كون النواب يفتقدون الجانب الفني أثناء تقديم هذه الاقتراحات لنقص الخبرة والكفاءة، **راجع في ذلك شذي فلاح حسن**، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظلال دستور العراقي2005 (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 2، العراق 2017.

2بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد5، العدد8، جامعة ادرار، الجزائر 2013 ص16.

ومناقشة جزئياته وإثراء محتواه وإعداد الصياغة القانونية للنص، ليتم عرضه في الأخير على مجلس الوزراء للمداولة واتخاذ قرار بشأن إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني،[1] بعد موافقة رئيس الجمهورية.

ومن الشروط الواجب الالتزام بها من طرف الحكومة أثناء إعدادها لمشاريع القوانين أن تقدمها مرفقة بجميع الوثائق الضرورية محررة في شكل مواد، مع عرضها للأسباب الموجبة للتشريع بكل التفاصيل[2] وأن تتضمن أهداف مشروعة ومحققة، ومراعاة ألَّا يكون هذا المشروع قد تم سحبه ورفضه قبل مرور اثني عشر(12) شهرا، وألاَّ يكون هذا المشروع مطابقا لمشروع قانون أو اقتراح من النواب قيد الدراسة على مستوى اللجان الدائمة وإلَّا قوبل بالرفض[3]، إضافة إلى الحرص على عدم تسبب هذه المشاريع في الاخلال بالتوازن المالي للدولة من حيث الأهداف المستقبلية أثناء تجسيدها على أرض الواقع[4].

ب-إستشارة مجلس الدولة بشأن مشروع القانون:

عرض مشروع القانون الذي تعده الحكومة على مجلس الدولة واخطاره أمرا إلزاميا من أجل إبداء رأيه،[5] من حيث مدى انسجام ومطابقة مواده مع النصوص القانونية المعمول بها حال إعداده والسارية المفعول على إقليم الدولة من حيث الزمان والمكان، حيث يرسل الملف بجميع لواحقه وعناصره المحتملة[6] ويسجل لدى مجلس الدولة للتداول وإبداء رأيه الاستشاري[7] في شكل جمعية عامة في الظروف العادية، أو

---

1 وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر 2012، ص219.

2المادة 23 من القانون العضوي 16\12، مرجع سابق.

3المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

4المادة 19 من القانون العضوي 16\12 المرجع نفسه.

5المادة 136 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01، مرجع سابق، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ 7 جمادى الاولى 1419الموافق 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

6المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-261، المرجع نفسه.

7المادة 12 من القانون العضوي 98\01 المؤرخ 04 صفر 1419 الموافق لـ03\05\1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ 24 شعبان 1432هـ الموافق 26 يوليو 2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 03 غشت 2011.

في شكل لجنة دائمة في الحالات الاستثنائية، وبعد إتمام الإجراءات المقرر أمام مجلس الدولة يتم إعلان المداولات بأغلبية الأصوات الحاضرة ويحرر الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل من طرف رئيس المجلس إلى الأمين العام للحكومة، الذي بدوره يبلغ الوزير الأول ويتم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء للموافقة، ثم يودع من طرف الوزير الأول عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان[1] لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة مع إشعار بالاستلام[2].

ثانيا-التدخل أثناء عملية المناقشة والتصويت:

تعتبر المناقشة والتصويت وعقد جلسات مشتركة بالتنسيق بين الحكومة وغرفتي البرلمان مظهر من مظاهر التعاون، حيث يُبْرِزُ هذا المظهر أن تدخل الحكومة في العمل البرلماني متعدد الجوانب والأساليب ما يمكنها من السيطرة على تسيير الجلسات، وتحديد طريقة مناقشة مشاريع القوانين، وكيفية التصويت عليها وما لهذه الأساليب من أثر على سلطة البرلمان.

أ-حضور الجلسات ومرافقة مشاريع القوانين:

حضور جلسات الغرفتين من طرف الحكومة يعتبر مسألة ضرورية وذات أهمية بالنسبة للعملية التشريعية سواء كانت جلسات البرلمان علنية كأصل العام، أو كانت مغلقة كاستثناء من هذا المبدأ، عملا بالمادة 133 من الدستور، حيث بات عمل البرلمان قائم على مبدأ التنسيق والتعاون المشترك مع الحكومة ويستوي ذلك فيما إذا كان هذا الحضور على مستوى أشغال اللجان الدائمة أو أثناء المناقشات العامة للبرلمان، من أجل الدفاع عن مبادراتها التشريعية ومواقفها[3] ولا يخلو ذلك من التأثير على نواب البرلمان ودفعهم للتراجع عن مواقفهم بمساندة الأحزاب الموالية، كذلك يظهر الاستماع إلى ممثل الحكومة عن طريق

1سليمة مسراتي، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد 3، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص58.

2 المادة 20 من القانون العضوي 16\12، مرجع سابق.

3 سلمية مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2010، ص137.

اللجنة المختصة التي تدرس نص تسوية الميزانية الذي تقدمه الحكومة لسنة سابقة [1]، بما يسمح للبرلمان من التحقق من كيفية وطريقة تنفيذ الحكومة للميزانية حسب الإيرادات المقدرة والنفقات المخصصة لكل سنة مالية، ما يسمى في بعض الأنظمة عرض الحساب الختامي[2]لميزانية الدولة على البرلمان في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية[3].

إلَّا أن هذه المسألة غير مقررة عمليا بسبب عدم احترام الحكومة لهذا البند الذي يفرض عليها تقديم تقرير أو عرض سنوي للبرلمان حول الاعتمادات المالية، فقد رأينا أن الوزير الأول يقدم هذا التقرير مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وبالتالي فالانضباط أمر مفقود في هذه المسألة من طرف الحكومة وبالمقابل يطالب البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، مما يجعلها مسائل شكلية في ظل انفراد الحكومة بإعداد قانون المالية دون إشراك فعلي للبرلمان[4].

ب-المناقشة والتصويت:

المناقشة من المراحل الأساسية التي يمر بها التشريع، تقسم الأدوار فيها بين ممثلي الحكومة والمتدخلين من النواب حسب ترتيب تسجيلهم، وتأخذ عدة صور هي كالآتي:

1-التصويت مع المناقشة العامة:

تجسيدا لنص المادة 32 من القانون العضوي 16\12 تعتبر هذه الطريقة الأساسية الأولى والعادية التي تتم من خلالها دراسة جميع المبادرات سواء كانت مشاريع أو اقتراحات قوانين، حيث أفرد المشرع لهذه

---

1 المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 أوت 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، 2017.

2الحساب الختامي هو تقرير سنوي يقدمه وزير المالية للبرلمان عن قيمة الإيرادات المخصصة للسنة المالية التي صوت عليها في قانون المالية ونسبة النفقات المقدرة أو التي صرفت خلال السنة المالية، ما قد يرتب مسؤولية الحكومة. **راجع محمد كامل ليلى**، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1981، ص382.

3ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص337.

4المادة 179 من دستور2016.

الطريقة البسيطة والعادية أربعة مواد(32-35) وتتم المناقشة العامة في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة، مادة.

وتبدأ مرحلة المناقشة بالنسبة للمشاريع القوانين بالاستماع إلى ممثل الحكومة[1] مقررة اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق ويلاحظ أن البداية كانت لممثل الحكومة لأنها المبادرة ولها كافة الآليات لإعطاء مفاهيم وبيان حقائق وأهداف مشاريعها والدفاع عنها، ثم إلى مقرر اللجنة التي قامت بدراسة المشروع، والتي تكون لها إحاطة فنية بالمشروع المقدم، وأخيرا المتدخلين من النواب لإبداء وجهات نظرهم وتقديم أراءهم التي ستثري المشروع وتبين سلبياته وايجابياته.

يختلف الأمر بالنسبة لاقتراحات القوانين التي يبادر بها النواب وبالتالي فهم أصحاب الشأن حيث تبدأ المناقشة بمندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة في مرتبة ثانية، ثم مقرر اللجنة التي درست الاقتراح وأخيرا المتدخلين من النواب، إلَّا أن ما يلاحظ على هذه المرحلة هو أولوية الحكومة في الترتيب من حيث تدخلها في مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين حيث تسبق في الحالتين مقرر اللجنة المختصة وإذا كانت الحالة الأولى يبررها منطق أنها صاحبة المبادرة بالتشريع، فإن الحالة الثانية لا مبرر لها سوى هيمنة السلطة التنفيذية وتحكمها في توجيه ما يقترحه النواب.

وبناء على التعديلات التي يقدمها المتدخلون والتقرير التمهيدي الذي تعده اللجنة القانونية، تقوم اللجنة بفحصها والتثبت منها، ثم تعد تقريرا تكميليا بحضور ممثل الحكومة وأصحاب التعديلات والنتيجة إعادة صياغة هذه التعديلات التي ترفق بالتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة ويتم عرضها مجددا للمناقشة والتصويت في جلسة عامة.

1تدخل ممثل الحكومة حسب الوزارة التي يعنيها مشروع القانون وبالتالي يمثلها وزير القطاع المختص الذي يقع عليه تقديم تفصيل وتوضيح وعرض أسباب مشروع القانون وأهدافه ومدى استجابته للمصلحة العامة للدولة، **راجع محمد بركات**، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة كل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الاخرى، الجزء2، ط2، الجزائر 2017ص145.

عند الانتهاء من هذه الإجراءات الأولية يبت المجلس في طريقة التصويت على النص كاملا أو تأجيله ويعلن رئيس الجلسة عدد الحضور من النواب وعدد الوكالات والنصاب المطلوب للتصويت، وبعدها يتم التصويت وإعلان الأصوات الممتنعة عن طريق الكلمة المباشرة لرئيس الجلسة[1] ويسجل ذلك على اللوحة الإلكتروني، ويجرى التصويت على النص مادة، مادة بنفس الكيفية مع أهمية تقديم تعديلات من الأطراف المعنية شفويا، يسمح فيها رئيس المجلس إذا رأى أن التعديل يؤثر في فحوى النص تقرير توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة بخصوص استنتاجات التعديل ويصبح التوقيف وجوبيا إذا تقدم بطلبه مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح أو ممثل الحكومة[2].

2-التصويت مع المناقشة المحدودة:

لكل قاعدة عامة استثناء يرد عليها فإذا كانت المناقشة العامة قبل التصويت على مشاريع القوانين يسمح فيها بتدخل ممثل الحكومة، مندوب أصحاب الاقتراح، رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، وبالتالي فهي مناقشة محدودة على هؤلاء السابق ذكرهم وليست ممدودة إلى غيرهم الذين شملتهم المناقشة العامة.

كذلك هذه الطريقة محدودة من حيث المدة الزمنية الممنوحة للمتدخلين التي تكون بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أما بالنسبة للمناقشة مادة، مادة يضاف اليهم مندوب وأصحاب التعديلات التي أقرتها اللجنة،[3] ويتضح أن المستفيد الأول من هذه الطريقة هو السلطة التنفيذية لأن أغلب المبادرات تكون من الحكومة وما الاقتراحات إلَّا نسبة قليلة جدا نظرا للقيود التي يفرضها الدستور على النواب، خاصة من حيث نظام الاغلبية الموالية والثلث المعين، ضف إلى ذلك أن هذه الطريقة في الوقت الراهن قليلا ما تلجأ إليها الحكومة لأن الكفة في صالحها أمام البرلمان ذو الأغلبية الموالية، ولما للحكومة من آليات سياسية قوية تمكنها من فرض وجودها داخل البرلمان، وعليه فإن

1محمد بركات، مرجع سابق، ص146.

2المادة 34 من القانون العضوي 16\12، مرجع سابق.

3المادة 36 من القانون العضوي 16 \12، نفس المرجع.

المناقشة والتصويت في هذه الطريقة غالبا يتم بصورة كلية دون الذهاب إلى المناقشة مادة، مادة خاصة إذا لم تسجل تعديلات من طرف ممثل الحكومة واللجنة المختصة وأصحاب التعديلات.

3-التصويت دون مناقشة:

تعتبر هذه الطريقة من أخطر الطرائق التي تمس مباشرة بسيادة البرلمان كسلطة أصلية للممارسة العمل التشريعي، لأن إرادة البرلمان بغرفتيه مغيبة بسبب وضعها أمام خيارين بشأن التصويت على ما تصدره السلطة التنفيذية خارج انعقاد دورة البرلمان، وفي الحالات المرتبطة بعامل الاستعجال، حيث يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة دون مناقشة، والاستماع فقط لممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، وإبداء الموافقة أو الرفض من البرلمان، وعليه فهذه الطريقة تقترن بموضوع التشريع بالأوامر التي يختص بها رئيس الجمهورية[1]، وهي وسيلة سياسية أكثر منها دستورية تساهم في تقوية السلطة السياسية من خلال تمرير جميع مشاريع القوانين دون مناقشة نواب الشعب التي قد تفضي إلى رفضها.

المطلب الثاني

وسائل التعاون الممكنة للبرلمان على السلطة التنفيذية

هناك اختصاص أصلي وأصيل يمتاز به البرلمان كسلطة تشريعية بالدرجة الأولى، وهو على أهمية كبيرة لأنه يعتبر روح ومادة البرلمان الذي لا تجاريه فيه أي سلطة أخرى كمجالات محددة بنص الدستور، من جانب آخر نجد أن البرلمان يمكن له أن يتدخل كهيئة سيادية في إطار مجالات التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى جانب رئيس الجمهورية للممارسة بعض الاختصاصات سواء في حالة الظروف العادية، (الفرع الأول) أو أثناء الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني) التي قد تمر بها البلاد.

الفرع الأول: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف العادية

للبرلمان أحقية دستورية بالتدخل ومشاركة السلطة التنفيذية في العديد من المسائل الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية أصلا، وهذه الاختصاصات لا توازي اختصاصاته الأصلية في مجال التشريع،

1المادة 37 من القانون العضوي 16\12.

ولكنها أيضا تحقق له السلطة السيادية حتى وإن كانت في نتيجتها غير ملزمة للسلطة المقابلة، ولكن يدخل في إطار إيجاد مجال للتعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والبرلمان، ومن أهم هذه الاختصاصات التي يمارسها البرلمان إلى جانب السلطة التنفيذية الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (أولا) والمشاركة في عملية التعديل الدستوري (ثانيا)

أولا–موافقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

اشترط المؤسس الدستوري وفقا للمادة 149 من الدستور وجوب موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة على جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل في مضمون هذه المادة قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، بحيث تقوم الحكومة بإيداع المعاهدة المبرمة بين الدولة الجزائرية والطرف الآخر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في شكل مشروع قانون، لتتولى لجنة الشؤون الخارجية للمجلس المعني تحضير تقرير خاصة بهذه المعاهدة، ثم تعرض وثيقة المعاهدة وتقرير اللجنة المختصة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة للمناقشة ثم التصويت عليها جملة وليس تفصيلا، مع عدم السماح بإحداث التعديل على مواد المعاهدة[1]،وعليه تتم الموافقة على مشروع المعاهدة، أو رفضه أو تأجيله دون حق التحفظ [2]. والسؤال المطروح هل موافقة البرلمان تلزم الرئيس بالتصديق على المعاهدة؟

من منطلق أن رئيس الجمهورية يعتبر الطرف الفعال في إبرام المعاهدات والاتفاقيات فإنه يقدر مصلحة الدولة من وراء إبرامها، وبالتالي تحديد الأهداف وتقدير الأسباب والإحاطة بكل الظروف القبلية والبعدية لإبرام هذه المعاهدة، حيث يمكن له أن يمتنع عن التصديق حتى في ظل موافقة البرلمان أو إرجائه إلى وقت لاحق، والغالب أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدة بعد صدور القانون المتضمن

1المادة 38 من القانون العضوي 16\12، مرجع سابق

2أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، مصر 2007، ص 427.

الموافقة البرلمانية بموجب مرسوم رئاسي[1]، إضافة إلى أن الموافقة الصريحة للبرلمان تنبع من مبدأ تمثيل إرادة الشعب وضمان المصلحة العامة للأمة.

وتبدو موافقة البرلمان مقيدة بإجراء مناقشة عامة فقط لأنه ليس طرفا في المعاهدة ذات الأشكال الست المحددة بالمادة 149، وعليه تخرج من اختصاصه جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي لم ينص عليها الدستور والتي تصبح من اختصاص السلطة التنفيذية ولا تحتاج لموافقة صريحة منه.

ثانيا-مشاركة البرلمان في تعديل الدستور:

اشتمل الباب الرابع من دستور 1996 تحت عنوان التعديل الدستوري خمسة (5) مواد تحدد الجهات الدستورية التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور، والإجراءات الواجب إتباعها، حيث وجدنا أن دستور 1996 سواء قبل تعديل 2016 أو بعده حافظ على المواد الخمس المتعلقة بتعديل الدستور ولم تعدل خلال 2016 ماعدا المادة 212 فقرة 08، والمتعلقة بتحديد العهدة الرئاسية التي مسها التعديل خلال 2008[2]. وبالتالي فقد حافظت المادة 174 والمادة 208 بعد التعديل على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور كأولوية ينفرد بها، ثم يمنح الدستور هذا الحق جوازا لأعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين[3] يرأسهما رئيس مجلس الأمة[4] مع تقييد المبادرة باقتراح التعديل تقييدا موضوعيا جزئيا.

1أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007\2008، ص68.

2 تم فتح العهدة بعد تعديل المادة74من القانون رقم08-09 المؤرخ17 ذي القعدة1429 الموافق ل15\11\2009 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 لـ16\11\2008، حيث اعتمد المؤسس الدستوري نظام العهدة الرئاسية الواحدة القابلة للتجديد مرة واحدة، ثم بمناسبة تعديل هذه المادة تم فتح العهدة عن طريق حذف عبارة "مرة واحدة" من نص المادة التي كانت تقيد الترشح لهذا المنصب أكثر من مرة، ثم العودة لتحديد العهدة الرئاسية بموجب المادة 88 من تعديل 2016 وهذا التدخل يمس بمبدأ التداول على السلطة، وكذلك بمبدأ احترام الدستور الذي أصبحت تتحكم فيه شخصية الرئيس بما يتماشى ومصالحه انطلاقا من واقع هيمنة السلطة التنفيذية، وضعف المؤسسة البرلمانية.

3المادة 212 دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

الجوانب التي مسها التعديل بالنسبة لمواد الباب الرابع منذ مجيء الدستور1996 هي المادة212 التي لم تكن قبل تعديل2008 والتي كانت تحت رقم178 ولم تتضمن إلاَّ ستة فقرات وبالتعديل2008 أضيفت الفقرة السابعة المتعلقة بالجمود الدستوري التام بالنسبة للعلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، ثم أثناء تعديل2016 عدلت بموجب المادة112

أ-القيد العضوي على المبادرة باقتراح التعديل:

بالرجوع إلى نص المادة 211 من الدستور يمنح الدستور الحق لثلاثة أرباع (3\4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن له عرضه على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه أو رفضه.

يظهر من خلال عبارات وألفاظ هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد فرض عدة قيود موضوعية على الاقتراح، حيث لا يمكن أن يصدر اقتراح بتعديل الدستور إلَّا إذا كان منبثقا عن اجتماع الغرفتين معا[1]، بمعنى لا يصح ان تنفرد بتقديمه إحداهما، ويتم هذا الاجتماع في شكل مؤتمر يضم أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، أين يجري التصويت على مراجعة الدستور[2].

القيد الآخر الذي يفرضه الدستور هو عرض هذا الاقتراح على رئيس الجمهورية للموافقة عليه، حيث يتم تقيد اقتراح أعضاء البرلمان بموافقة السلطة التنفيذية بمعنى آخر في حال اتفاق الغرفتين على تقديم اقتراح لا يمكن أن يمرر إلى مرحلة استفتاء الشعب إلَّا بعد موافقة رئيس الجمهورية، فمصير الاقتراح يصبح معلق على إرادة رئيس الجمهورية وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور في ظل دستورَ 1996 هي أضعف حال مما كانت عليه في دستور 1963 الذي يساوي بين سلطة رئيس الجمهورية والأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بتعديل الدستور، وعليه يصبح البرلمان في مركز ضعيف بالنسبة للدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تعديل الدستور.

وأضيفت الفقرة08 تخص تحديد العهدة والتي تعتبر خارج إطار التعديل الدستوري ولكن في الواقع لمَّا نتفحص التعديل نجده قد مس العديد من محتوى فقرات هذه المادة المعنية بالحظر الموضوعي وخاصة بالنسبة لمسألة الحقوق والحريات، فالمادة 36 تعديل2016 في ظاهرها تعبر عن حرص الدولة على ضمان وإعطاء حقوق أكثر للمرأة إلاَّ أن استحداث هذه المادة هو مساس مباشر بمبدأ المساواة والجدارة والاستحقاق.

1المادة 99 من القانون العضوي 16\12 مرجع سابق.

2 محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، المجلد9، العدد1 جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص283.

إضافة إلى تلك القيود هناك قيد آخر اشترطته المادة 112 من الدستور حيث لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس المجالات الثمانية المحدد بنص المادة السابقة، لكن الملاحظ أنه إذا كانت المبادرة بالتعديل تأتي من رئيس الجمهورية فإن احترام هذه المجالات يظل نظريا فقط، أما عمليا فقد لاحظنا كيف تم التعدي على هذا الحظر الموضوعي من خلال التعديل غير المباشر خاصة في مجال الحقوق والحريات، وكذلك بالنسبة لمسألة فتح وغلق العهد بما يتناسب مع شخص الرئيس[1].

ب-القيد الإجرائي على المبادرة باقتراح التعديل:

من الناحية الإجرائية أيضا فقد تم وضع قيود دستورية على ممارسة أعضاء البرلمان لحقهم في المبادرة بتعديل الدستور، ما يبقى الأولوية في ممارسة هذا الحق لرئيس الجمهورية دون سواه، حيث ارتبط الاقتراح بضرورة إجماع 3\4 أعضاء الغرفتين المجتمعتين في شكل مؤتمر ليتم قبول هذا الاقتراح وهذا في حد ذاته شرط يصعب تحقيقه لعدة اعتبارات سياسية وفنية.

فمن حيث الاعتبارات السياسية يمكن القول أنّ هذه النسبة يصعب تحقيقها بسبب اختلاف تركيبة الغرفتين من حيث عدد الأعضاء، وشروط ومدة العضوية وكذلك الاختصاصات المنوطة بكل غرفة[2]. أما بالنسبة للاعتبارات الفنية فتكمن في صعوبة تحقق نسبة 3\4 التي تعتبر نسبة مشددة، خاصة إذا كان التعديل يسير في غير توجه السلطة التنفيذية وبرنامج رئيس الجمهورية بالتحديد، إلى جانب هذا هناك الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية في كلا الغرفتين وهذا عامل آخر محدد لمصير الاقتراح حسب توجه

---

1 كانت تعد المادة 74 من أهم المواد التي تكرس مبدأ التداول على السلطة حيث يسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط أين تعرضت هذه المادة للتعديل بموجب القانون08\19المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، وتم فتح العهدة بما يخدم شخص الرئيس وليس الدستور ومبادئ دولة القانون، ثم يأتي رئيس الجمهورية من خلال احتكاره لحق تعديل الدستور واستغلاله للمادة 210 بمساعدة من المجلس الدستوري الذي لم يلعب دوره الحقيقي في هذا المجال ويمرر تعديل2016 وكانت المادة 74 من أهم المواد المعدلة بحيث عاد رئيس الجمهورية لغلقها ويعود بذلك لنص المادة 74 قبل تعديل 2008 ويكرسها بنص المادة 88 من تعديل 2016 ثم يجري حضر موضوعي على تعديل هذه المادة وتصبح من ضمن المجالات التي لا يمكن تعديلها من خلال الفقرة 08 من المادة 112 دستور1996 تعديل 2016 وهذا يبرز لنا ضعف الدساتير الجزائرية التي أصبحت دساتير واجهة وأزمات تعبر عن إرادة الأشخاص وليس المؤسسات.

2شامي رابح، المبادرة البرلمانية إلى تعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المعيار، المجلد3، العدد6، جامعة تسمسيلت، الجزائر 2012، ص215.

هذه الأغلبية، كذلك هناك عامل آخر يمثله وجوب عرض اقتراح التعديل كما ذكرنا على موافقة الشعب، وهذا أيضا يعتبر حاجزا يتحكم فيه رئيس الجمهورية الذي له الاختيار والإرادة الكاملة في قبول عرضه أو رفضه، وهذا يختلف عن واقع قيام الرئيس بتقديم التعديل الذي له الاختيار في عرضه إما على الاستفتاء أو على البرلمان والاكتفاء بإحراز 3\4 موافقة أعضاء البرلمان بعد اجتماع الغرفتين.

وعليه يمكن القول أنّ المبادرة البرلمانية باقتراح التعديل الدستوري هي مسألة يتحكم فيها رئيس الجمهورية، بغض النظر عن عدم إمكانية البرلمان أصلا في التقدم باقتراح تعديل الدستور في ظل الضعف الفني الذي يشهده وكذلك في غياب الاستقلال الوظيفي الذي يمكن أن يحمل هذه المبادرة إلى التحقق.

الفرع الثاني: مجالات العمل الممكنة للبرلمان في الظروف غير العادية

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصات يمارسها في الظروف العادية لتصريف شؤون الدولة ومصالحها، ولكن قد تسود الدولة ظروفا غير عادية تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية لمجابهتها، يلعب فيها رئيس الجمهورية الدور الرئيسي من أجل حماية وضمان سلامة إقليمها واستقلالها باعتباره القائد الأعلى وحامي الدولة ومؤسساتها، ولكن بجانب رئيس الجمهورية تظهر أهمية المؤسسات الدستورية الأخرى التي تشاركه اتخاذ القرارات بشأن هذه الظروف في إطار مبدأ التعاون، ومنها البرلمان بغرفتيه الذي له أن يتدخل بتقديم الاستشارة أو الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كما نبينه في الآتي:

أولا-إعلان حالة الطوارئ أو الحصار مقيدة باستشارة البرلمان:

المتفحص لجميع المواد الدستورية المتعلقة بإعلان الظروف غير العادية يجد أنها جميعا يختص بها رئيس الجمهورية، بما في ذلك حالتا الطوارئ والحصار.

أ-مضمون حالة الطوارئ أو الحصار:

لقد نص الدستور على حالة الطوارئ والحصار بموجب المادة 105، حيث يحق لرئيس الجمهورية إقرارها إذا دعت الضرورة الملحة ولمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس

الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام وسلامة التراب والأشخاص والممتلكات، تمارس هذه التدابير من طرف السلطات العمومية.

حالة الطوارئ نظمتها أغلب دساتير الجمهورية انطلاقا من دستور 1976 إلى غاية دستور 1996 بمختلف تعديلاته[1]، والمتفحص لهذه المواد يجد أن المؤسس الدستوري جمع بين حالة الطوارئ والحصار ولم يفرق بينهما من حيث الشروط الشكلية والموضوعية والآثار المترتبة عليها، حيث شملت جميع الدساتير الحالتين في مادة واحدة وأسندت الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية بنص الدستور الذي يعتبر ضمانه لحماية الحقوق والحريات، ولم يترك أمر تنظيمها للبرلمان وهذا من باب التضييق على هذه السلطة التي تعمل على رقابة السلطة التنفيذية للحد من نفوذها في ممارسة حالة الطوارئ أو الحصار، ما قد يقلص من سلطات السلطة البرلمان في الظروف غير العادية وهذا بدوره يعزز مكانة رئيس الجمهورية ويرجح كفه السلطة التنفيذية.

1تم تنظيم حالة الطوارئ بموجب المادة 119 من دستور1976 والمادة 80 من دستور1989 والمادة 105 دستور1996 المعدل سنة 2016، حيث قُدِّمَ رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني نظرا لأن رئيس مجلس الأمة هو الذي يرأس البرلمان في حال استدعاء الغرفتين للاجتماع، وهو من يقوم بإنابة رئيس الجمهورية في حال حدوث مانع، ويتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور التام، ناهيك عن المكانة السياسية التي يحتلها مجلس الأمة كصمام أمان بالنسبة للسلطة التنفيذية، اضافة إلى قربه من رئيس الجمهورية سياسيا وأكد ذلك رأي المجلس الدستوري رقم08\ر.ق.ع\م.د\99 المؤرخ 05 ذو القعدة 1419 الموافق 21\02\1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في عدة فقرات منه على أن رئاسة البرلمان ترجع لرئيس مجلس الأمة وهذا لعدة اعتبارات سياسية ودستورية كما ذكرنا والتي من أهمها أنه يعتبر الشخصية الثانية في الدولة يسهر على استمرار واستقرار مؤسساتها، اضافة إلى أن هذه الغرفة غير قابلة للحل اضافة إلى العامل التاريخي حيث أثبت الأعراف الدستورية المقارنة أن البرلمانات ذات الازدواجية، ترجع فيها رئاسة البرلمان لرئيس مجلس الأمة. **للمزيد: راجع عمار عوابدي**، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أفريل، الجزائر، 2004، ص 11-13.

وهذا ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب نصوص دستورية حتى لا تعطى فرصة لتدخل البرلمان لتنظيمها[1] وفتح الباب للسلطة التنفيذية عن طريق الوزارة الداخلية وجميع مصالحها المؤهلة لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام[2].

أما بالنسبة للحالة الثانية التي تستدعي طلب استشارة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين فهي حالة الحصار التي نظمها المؤسس الدستوري بنفس الشروط الموضوعية والشكلية لحالة الطوارئ، حيث قيامها يتطلب وجود شرط الضرورة الملحة، وهما يختلفان عمليا نظرا لأن حالة الطوارئ هي حالة أخف من حيث الخطورة والتأهب لمواجهتها، بينما حالة الحصار تسبق عادة الحالة الاستثنائية وتتعلق بظروف أخطر، حيث تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لاستتباب الوضع ولتفادي الوصول إلى قيام الحالة الاستثنائية التي تكون أكثر تقييد أو أكثر مساس بالحقوق والحريات[3]، كذلك حالة الطوارئ مقدمة من حيث الترتيب والتأثير عن حالة الحصار حسب المادة 105، كما أنه تقع المسؤولية في ضمان الأمن العام وحماية الحريات على عاتق أعوان الشرطة في حالة الطوارئ، ويسند الأمر لسلطة الجيش في حالة الحصار الشيء الواجب مراعاته هو أن إعلان الحالتين يتم بموجب قرار من رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) بسلطة تقديرية.

ب-شروط إعلان حالة الطوارئ أو الحصار:

لقد أحاطت المادة 105 من الدستور إعلان حالتي الطوارئ والحصار بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب مراعاتها من طرف رئيس الجمهورية ويمكن حصر هذه القيود كالآتي:

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، الجزء3، د. م. م، الجزائر 2013، ص308.

2المادة 04 من المرسوم الرئاسي 92\44 المؤرخ 05 شعبان1413 الموافق 09 فبراير 1992م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، بتاريخ 09 فيفري 1992(ملغى).

3سعيد بوالشعير، مرجع نفسه، ص309.

1-توفر شرط الضرورة الملحة:

مقتضى هذا الشرط أنه لا يمكن دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلَّا إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، أي بعد استنفاذه لجميع الخيارات المطروحة في الحالات العادية ولا يمكن له تجاوزها إلَّا بعد تطور الوضع إلى تهديد الأمن العمومي والحريات وفقا لما يمليه الدستور وقوانين الجمهورية في الحفاظ على السير العادي لمؤسسات الدولة.

في هذا الإطار واجب على رئيس الجمهورية التقيد بالشروط الموضوعية المقرر لحالتي الطوارئ والحصار والتي من أهمها عنصر الضرورة الملحة الذي يسمح بتدخل السلطات المدنية والعسكرية حسب الحالة لاتخاذه التدابير اللازمة للاستتباب الوضع، والعودة للحياة العادية التي كانت تعيشها البلاد في إطار الدستور والقوانين المنظمة لها[1]، كما يجب التنويه أن عبارة شرط الضرورة الملحة عبارة فضفاضة وغامضة، تتصف بالعمومية مما قد يوسع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان قيام إحدى الحالتين.

2-إقرار حالة الطوارئ أو الحصار محدد زمنيا:

حماية للحقوق والحريات وضمان لاستمرار واستقرار مؤسسات الدولة قيد الدستور إقرار هذه الحالة بقيد زمني محدد لا يمكن تجاوزه من طرف السلطة التنفيذية بكل عناصرها، حيث أُقرَّ هذا الشرط لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.

وبناء على ما ورد في نص المادة 105 من الدستور، فإن إقرار احدى هاتين الحالتين يكون لمدة معينة، لم يحددها الدستور وتركها لينظمها قانون عضوي، ورغم تعديل الدستور عدة مرات آخرها 2016،

1حيث يمكن للسلطات المختصة تفويض بعض الصلاحيات للجيش الوطني الشعبي إذا استعصى مواجهة الأحداث على أسلاك الشرطة لامتداد الجرائم وجسامتها وخطورتها على أمن الدولة، وباعتبار البعض منها يحتاج إلى دقة وصرامة متناهية مثلما حدث في الهجوم على قاعدة عين أميناس البترولية. وعليه فحالة الطوارئ أو الحصار اللتين يتمايزان من حيث طبيعة الخطر وتهديد الذي تشكله على النظام العام والحريات، ومن حيث الأهداف، والسلطة المخولة بتطبيق التدابير التي قد تمس بالسلامة الجسدية، مثل الاعتقال الاداري، والوضع تحت الرقابة القضائية سحب الوثائق، التفتيش في كل الأوقات والتضييق على ممارسة بعض النشاطات ومنعها وفق ما قضت به المواد 5-7 من المرسوم الرئاسي المتعلق بحالتي الطوارئ والحصار للمزيد الاستاذ **سعيد بوالشعير**، النظام السياسي الجزائري الجزء 3، مرجع سابق.

الذي تعدلت معه العديد من مسائل الحقوق والحريات والممارسة السياسية، لم يصدر القانون العضوي المنظم للحالتين، بينما حددها المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ 05 شعبان 1412 الموافق ل 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ باثنتي عشر (12) شهرا مع إمكانية رفعها قبل انتهاء هذه المدة،[1] وحدد حالة الحصار بأربعة (04) أشهر.[2]

يفهم من هذا أن السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار تصبح مقيدة بالعامل الزمني ولا يجب أن تتعدى الدستور والقوانين المنظمة لذلك وإلَّا أصبحت أعمالها مشوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة، ويبقى أمام رئيس الجمهورية اتخاذه الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لاستقرار الوضع حتى ولو يتم خرق بعض الحقوق والحريات مادامت الغاية أكبر وسلامة الدولة تبقى فوق كل اعتبار[3].

3-استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية:

يشترط لإقرار حالة الطوارئ حسب نص المادة 105 وجوب استشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، ليتم تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار حسب الظروف التي تهدد النظام العام الداخلي، حيث تسهل استشارة الرئيس لجميع رؤساء المؤسسات الدستورية اتخاذ القرار الصائب لاستتباب الوضع دون تقييده بها كإجراء الشكلي.

1المادة 106 من الدستور "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي "عدم إعادة تفعيل القانون العضوي المنظم للحالتين غايته عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اعلان حالتي الطوارئ والحصار.

2المادة 01 من المرسوم 44/92 المؤرخ في05 شعبان 1412هالموافق 1992/02/09م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، بتاريخ 09 فيفري1992. والمادة 01 من المرسوم 91/ 196 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1411هـ، الموافق 12 يونيو 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، بتاريخ 1991/06/12.

3 مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد10، جامعة بسكرة، الجزائر2010، ص 16.

ثانيا–تمديد حالة الطوارئ أو الحصار مقيد بموافقة البرلمان:

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 105 من الدستور فإنه لا يحق لرئيس الجمهورية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلَّا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين، ويعتبر تمديد الحالين من بين الحالات الدستورية الحصرية التي يجتمع فيها البرلمان الجزائري بغرفتيه للنظر في مدى موافقة أعضائه على تمديد هذه الحالة، وتسند رئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين إلى رئيس مجلس الأمة، والعلة في شرط موافقة البرلمان على تمديد حالة الطوارئ هو النظر في مدى ملائمة القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، خاصة وأن هذه القرارات تعتبر من الناحية العملية خروج عن قاعدة المشروعية أو المشروعية الاستثنائية.

وعليه يفتح مجال ممارسة التشريع أمام رئيس الجمهورية بصورة موسعة، ويسمح له خلال هذه الأوضاع التي يضيق فيها التشريع البرلماني بممارسة سلطات خاصة باستتباب الوضع الأمني ويصبح المشرع في هذه الحالات هو رئيس الجمهورية وليس البرلمان، الذي يظل له دور استثنائي يتوقف على طلب الاستشارة والموافقة الآلية،[1] لأن الأوضاع التي تهدد النظام العام تتطلب إجراءات قد تكون في كثير من الأحيان مخالفة للقوانين السارية في الحالات العادية، خاصة وأن هذه القرارات تمنح سلطات واسعة للسلطات العسكرية والأمنية أثناء السهر على تطبيق هذه القرارات.

وبناء عليه تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام وتجمع إلى السلطة العسكرية بعض المهام ووظائف السلطة الأمنية الشرطية. وبذلك يحق لها اتخاذ تدابير الاعتقال وفرض الإقامة الجبرية، وإجراء التفتيش ومنع صدور الجرائد والمنشورات، وسحب الأسلحة المرخصة من أصحابها، بل تتحكم حتى في تنظيم توزيع المواد الغذائية والمعدات، وحضر النشاط الجمعوي، كما يحق للحكومة في حالة الحصار والطوارئ حل المجالس المنتخبة وتعويضها بالمندوبيات لتسيير شؤون الإدارة المحلية، وهذا يمثل تعد على إرادة الشعب ومواد الدستور خاصة وأن هذه السلطات والصلاحيات

---

1 سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1996 مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص 92.

التي تمارسها السلطة العسكرية تتم تحت رعاية وإشراف لجنة لرعاية النظام العام تتشكل من الوالي ومسؤولين من الشرطة والجيش، ولا ترفع هذه التضييقات والتدابير إلَّا بعد انتهاء حالة الحصار باستثناء المتابعة الجارية أمام القضاء[1].

وما نلاحظه أن هناك تطابق قريب في المهام المسندة إلى مصالح وزارة الداخلية التي تشرف على تسيير حالة الطوارئ في المرسوم الرئاسي 44/92، ونظيرتها حالة الحصار في المرسوم 196/91، الاختلاف فقط في الهيئات المسيرة لكل منها إضافة إلى أن بعض سلطات وزارة الداخلية تسند في حالة الحصار للسلطات العسكرية.

للإشارة فإنه في حالة الطوارئ أو الحصار يقع على البرلمان كممثل لإرادة الشعب عدة واجبات منها مراقبة عملية إنهاء وقف حالة الطوارئ أو الحصار بعد انتهاء الفترة المحددة لكل منهما، ومتابعة الحالة الواقعية للحقوق والحريات أثناء قيام حالة الطوارئ والحصار، ومدى احترام قرار الإعلان لقواعد الدستور خاصة إذا علمنا أنه أثناء إقرار هذه الحالة يتم تفعيل أحكام الدستور بشكل جزئي، وتطبيق التشريعات الاستثنائية مثل المراسيم الرئاسية التي تنظم هذه الحالة، وتقيد الحقوق والحريات وتوسيع وتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وخرق قاعدة التعاون المتبادل بينها.

وبالتالي تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات [2] ولهذا يجب إيجاد مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات، وضمان استقلال المؤسسات، وبالتالي ضمان تطبيق القاعدة الدستورية في مثل هذه الأوضاع غير العادية، لذا فحري بالمؤسس الدستوري أن يعيد مراجعة المادة105 من الدستور المتعلقة بالحالة الطوارئ والحصار من جديد ولو بالتقريب للحالات والظروف التي تستدعي إعلانها، وإعادة النظر في مدتها، وظروف تمديدها بالنظر إلى الظروف المحيطة والنتائج المحققة، وللبرلمان في هذا الشأن عمل ميداني من خلال لجان التحقيق في الخروقات القانونية التي ترتكبها وزارة الداخلية، والهيئات المكلفة بتسيير مرحلة حالتي الطوارئ والحصار.

1المواد من03-11من المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ 04 جوان1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، مرجع سابق.

2أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق ص249.248.

كذلك البرلمان كسلطة تشريعية تبادر باقتراح قوانين تحيط بدقة بمثل هذه الحالة خاصة من حيث ضمان الحقوق والحريات وتتكفل المحاكم العادية بالنظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها مدنيين دون ترك المجال للمحاكم الخاصة أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية خرق العلاقة الوظيفية بين المؤسسات الدولة[1].

من خلال هذا التحليل نصل إلى أن المؤسس الدستوري وضع قيد استشارة رئيس غرفتي البرلمان في جميع الحالات المحددة للظروف غير العادية، بينما اشترط موافقتهما فقط في تمديد حالتي الطوارئ والحصار، وإذا كانت الاستشارة ضرورية، فإن الرئيس غير ملزم بها، بينما موافقة البرلمان في الحالتين السابقين تعتبر ضرورية وملزم لإضفاء الشرعية على قرارات رئيس الجمهورية، ونحن نهيب بالمؤسس الدستوري أن يفعل طلب موافقة البرلمان في جميع الحالات الأخرى سواء الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، التعبئة العامة، لأن البرلمان هو الشعب وبالتالي ضروري طلب موافقة هذا الشعب في المسائل المصيرية التي تخصه من ناحية والتي تعزز مشروعية الرئيس إذا تطابق قراراته مع رأي الشعب.

ثالثا–تدخل البرلمان لخلافة رئيس الجمهورية:

قد لا يتمكن رئيس الجمهورية من إتمام عهدته الانتخابية بسبب إحدى الدواعي التي قد تطرأ مثل حدوث المانع المؤقت أو النهائي، أو بسبب الوفاة أو بسبب الاستقالة كما نصت عليه المادة 102 من الدستور، وقد أسند المؤسس الدستور في جميع الحالات التي يصبح فيها منصب الرئيس الجمهورية شاغرا، تسير الدولة إلى رئيس مجلس الأمة، بينما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى تسييرها رئيس المجلس الدستوري، حفاظا على استمرار واستقرار المؤسسات، وتجنبا لحدوث فراغ مؤسساتي يؤدي إلى انهيار الدولة، وفيما يلي نستعرض الحالات التي يتدخل فيها رئيس مجلس الأمة لخلافة رئيس الجمهورية.

1محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دارسة بين النظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014، ص98.

أ-إنابة رئاسة الجمهورية في حالة الشغور المؤقت:

يمكن لرئيس مجلس الأمة أن يشغل منصب رئاسة الدولة بالنيابة بسبب وجود مانع يحول دون قدرة رئيس الجمهورية على تأدية مهامه بشكل طبيعي وهذا ما جاء بنص المادة 102 وتتحقق هذه الواقعة القانونية من خلال شروط موضوعية وأخرى إجرائية للوصول إلى حق رئيس مجلس الأمة بقوة الدستور لإنابة رئيس الجمهورية خلال هذه المدة في الآتي بيانها.

1-الشروط الموضوعية لإثبات المانع المؤقت:

من الشروط الموضوعية التي تحقق شرط المانع وتلزم البرلمان أن يجتمع بغرفتيه لإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ما يلي:

-ثبوت المرض الخطير والمزمن: لقد اشترط الدستور لقيام المانع وجوب تعرض رئيس الجمهورية لمرض خطير ومزمن، كظرف مؤقت يحد من قدرته على ممارسة مهامه بصفة معتادة وعادية، ويعود تصنيف خطورة الحالة المرضية إلى التقارير الطبية المرفقة إلى مجلس الدستوري، وهنا تطرح مسألة الثقة في هذه التقارير التي قد لا تعبر عن حقيقة مرض الرئيس، خاصة إذا كانت اللجنة غير مستقلة ما يجعلها تخفى الحقيقة على الشعب حتى لا يطالب بتفعيل المادة 102.[1]

لم يبين الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري إمكانية الطعن في هذا التقرير الطبي، أو التأكد منه بتوسيع الاستشارة الطبية للتثبت من حقيقة المانع خاصة إذا كانت السلطة التنفيذية ضالعة في إعداد هذا الملف، إضافة إلى أن التزاوج بين صفة المرض الخطير والمرض المزمن يعتبر في حد ذاته

1 أبان المجلس الدستوري عن ضعف مواقفه وانحيازه للسلطة التنفيذية من خلال قبوله ملف ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال انتخابات 2014، 2019 رغم حالته الصحية الحرجة، وبناء على شهادة طبية لا تتطابق ووضعه الصحي الذي يعلمه الشعب، أيضا حدث مع الرئيس هواري بومدين الذي تعرض لمرض خطير جعله يقضي عدة أسابيع في الاتحاد السوفياتي، وأربعين يوما (40) في مستشفى مصطفى باشا من1978/11/18 إلى 1978/12/27 تاريخ وفاته، وفي الحالتين لم تعلن حالة الشغور التام.

إشكالية تمنح فرصة لرئيس الجمهورية للاستمرار في مزاولة مهامه إذا لم تجتمع في المرض هاتين الصفتين في آن واحد حتى يحصل المانع الذي يؤدي إلى شغور منصب الرئيس[1].

–استحالة الممارسة الفعلية لمهام رئاسة الجمهورية: تطبيقا لنص المادة 102 فإنه يجب أن تترتب على هذا المرض الخطير والمزمن نتيجة قانونية وهي استحالة ممارسة الرئيس لمهامه الدستورية بشكل يوحي باطمئنان الشعب والمؤسسات الدستورية عن أدائه الوظيفي المعتاد، حيث يتيسر له مخاطبة الشعب وإشعاره بأنه مازال قادرا صحيا على أداء واجباته الدستورية والسياسية كما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الحديثة.

وهنا يلعب الجهاز الطبي المحلف دورا أساسيا ومصيريا في تقدير مدى قدرة الرئيس على ممارسة مهامه بصفة عادية، ونحن نرى أنه من واجب الدستور النص على خلق جهاز طبي مستقل تحت وصاية السلطة القضائية لمتابعة الحالة الصحية لرؤساء الجمهورية، وبناء على تقاريرهم التي تكون لها حجية يتم إعلان حالة المانع من طرف البرلمان بعد تثبت المجلس الدستوري.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقرن رئيس مجلس الأمة بالمانع عند الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، فقد استثنى تزامنه واقترانه برئيس المجلس الدستوري في نفس الفترة، خاصة وأن الدستور المعدل 2016 لم يبين أن نائب رئيس المجلس الدستوري له الحق في رئاسة الدولة في حالة حصول المانع لرئيسه، ناهيك عمن يختص بالتعيين في هذه الحالات.

وعليه كان حري بالمؤسس الدستوري أن يستعمل عبارة "لأي سبب كان " بالنسبة لحصول المانع لرئيس الجمهورية ولا يخص بها فقط رئيس مجلس الأمة ،إضافة إلى أنه قيد بهذه الصياغة المجلس الدستوري من حيث تكييف حالات المانع، وضيق من مجال الاجتهاد الدستوري لأنه حدد بصيغة دقيقة سبب المانع[2]، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري لم يضبط بشكل دقيق حالات الشغور ولم يبين كيفية التعامل

1كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 12، جامعة الجلفة الجزائر، ديسمبر 2018، ص216.

2 تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر 2016، ص81.

بطريقة تمنع تكرار الأزمات والتجارب السياسية التي عرفتها الدولة في هذا المجال، مما سهل خرق القاعدة الدستورية وإحداث فراغ دستوري في حالات عديدة صعبت من مأمورية تسيير مؤسسات الدولة.

2-الشروط الإجرائية لإعلان المانع:

إن الشروط الموضوعية التي تمثل الواقعة المادية والمتعلقة بالمرض كسبب مباشر لقيام المانع المؤقت تتبعها شروطا إجرائية يختص بها المجلس الدستوري والبرلمان المنعقد بغرفتيه الذي يتحمل رئيس غرفته العليا عبء مهام الدولة ومن أهمها:

-**التثبت من حقيقة المانع اختصاص المجلس الدستوري:** نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة 102 على أن المجلس الدستور يجتمع وجوبا ويتثبت من حقيقة وجدية المانع بكل الوسائل الملائمة، حيث يمكن له القيام بجميع التحقيقات، وله الحق في الاستماع لأي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية، بما يسمح له حسب المادة أعلاه من التأكد من حقيقة المانع الذي سببه مرض خطير ومزمن، بل له الحق في التحقيق مباشرة في هذه المسألة من خلال لجان يعدها خصيصا للبحث في جميع تفاصيلها وأسبابها بما في ذلك الملف الطبي.[1]

السؤال الذي يطرح من هي الأطراف القانونية التي يمكن لها اشعار المجلس أو إخطاره بالواقعة القانونية أو المادية التي تكون سببا لقيام المانع، وهل بإمكان المجلس الدستوري التحرك والاستعلام من تلقاء نفسه عن أسباب ومسببات هذه الواقعة؟

الظاهر أن مسألة الإخطار غير واردة لأن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا بناء على نص المادة 102 باستدعاء من رئيسه أو نائبه[2]، لذلك يجب أن يلعب المجلس الدستوري دوره كما ينبغي للإحاطة بكافة الظروف المحيطة بالمانع أو الشغور من خلال تفعيل الآليات التي نصت عليها المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمله، في ظل احترام المادة 102.

---

1 المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 27 شوال 1440هـ الموافق 30 يونيو 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 بتاريخ 30جوان 2019.

2المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

وعليه فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا وبعد التثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، حيث تؤكد المادة 19 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، أن المجلس لا يصح له الفصل في أي مسألة إلَّا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل، هذا فيما يخص مسألة الرقابة على دستورية القوانين، بينما في هذه الحالة فإن المجلس يقدم اقتراح على البرلمان بالإجماع بمعنى كل أعضاء المجلس متفقين على هذا الاقتراح وهذا بدوره يعتبر عقبة، بمعنى أنه في حالة ما إذا لم يحصل الإجماع لا يقدم هذا الاقتراح للبرلمان ليعلن القرار النهائي بثبوت المانع، مما يجعل البرلمان مقيد بالاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري وبإجماع أعضاءه على الاقتراح.

-**إعلان المانع المؤقت اختصاص برلماني:** ينعقد وجوبا البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة[1]، ويعلن المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة مدة خمسة وأربعين(45) يوما حيث تكمن الإشكالية فيمن يستدعي البرلمان للانعقاد، إذا كان الأمر أسند لرئيس مجلس الأمة الموالي لرئيس الجمهورية وفاقد لثقة الشعب، وبالتالي حتى وإن استدعى البرلمان للاجتماع فإن له سلطة تقديرية في إعلان حالة الشغور المؤقت لاعتبارات سياسية محضة خاصة وأن اقتراح المجلس الدستوري ليس ملزما، وللبرلمان سلطة نهائية في إعلان الشغور من عدمه، ضف إلى ذلك ثبوت المانع لرئيس الجمهورية يكون بموافقة 3/2 أعضاء البرلمان وهذه أيضا تعتبر عقبة يمكن أن توقف إعلان ثبوت المانع خاصة في حال كون الأغلبية موالية للرئيس وغير موافقة على تنحيته.

ب-استخلاف رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي:

تبعا لمواد الدستور ينفرد البرلمان بإثبات وإعلان الشغور التام أو النهائي، كما له السلطة الكاملة في إدارة شؤون الدولة بعد إعلان هذه الحالة.

---

1 المادة 99 /2 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437 الموافق 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

1-الاستقالة بسبب استمرار المانع: الاستقالة بسبب استمرار المانع ولمدة تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما الأولى التي تشكل المانع المؤقت والتي يمكن لرئيس الجمهورية مزاولة مهامه إذا ما رفع هذا المانع أو زال، بينما في حال تجاوز هذه المدة واستمرار المانع، ما يجعل رئيس الجمهورية فاقد القدرة واقعيا على ممارسة مهامه الدستورية، هنا يستوجب إثبات وإعلان هذه الواقعة المادية دستوريا، حفاظا على استقرار النظام الدستوري وتوازنه، لذلك شدد المؤسس الدستور بموجب المادة 1/102على ضرورة التحقق من حصول المانع بقوله " وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملاءمة... " في المادة 1/102.

وقد اعتبر المؤسس الدستوري استمرار المانع فوق مدة 45 يوما سببا كافيا لاجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية الذي يأتيه في شكل اقتراح بالإجماع من غرفتي البرلمان وبأغلبية 3/2 أعضائه ليعلن عن استقالة الرئيس بقوة الدستور.

2-الشغور بسبب الاستقالة أو الوفاة: تعتبر الاستقالة حق شخصي يمكن لرئيس الجمهورية ممارسته عن طريق التعبير الإرادي المفرغ في وثيقة قانونية يعلن فيها عن تخليه عن قيادة الجمهورية بالاستقالة من منصبه مسبقا، مراعيا قبل ذلك مصلحة البلاد، وضمان سير المؤسسات الدستورية دون تعطيل ولا انقطاع، حيث يتوجب عليه كحامي للدستور ومجسدا لوحدة الأمة والدولة أن يختار الظرف والزمان المناسبين لتقديم استقالته عملا بمبادئ القانون العام في الحفاظ على سيرورة ودوام المرفق العام.

الظاهر أن المؤسس الدستوري لم يفصل في كيفية وطرق ممارسة حق الاستقالة، وتعيين الجهات المختصة بذلك والضمانات المتعلقة بهذا الإجراء الدستوري في الظروف العادية أو الاستثنائية[1]، حيث يتم في حالة الاستقالة الإرادية اجتماع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي عن طريق إصدار شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، بحيث يحرص المجلس الدستوري على تقديم كافة الوثائق الثبوتية المتعلقة باستقالة أو وفاة الرئيس ليتم تقديمها إلى رئيس مجلس الأمة الذي يدعو البرلمان لاجتماع وجوبا لهذا الغرض الذي يكون موضوعه إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة الإرادية أو الوفاة

1كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مرجع سابق ص221.

طبقا للمادة 102، حيث يسند مهام رئاسة الدولة للرجل الثاني في الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تتم خلالها انتخابات رئاسية [1]، ويحرم فيها رئيس الدولة من الترشح لتولي هذا المنصب.

المبحث الثاني

وسائل الرقابة المتبادل بين السلطة التنفيذية والبرلمان

علاقة التعاون المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تقابلها علاقة رقابة وتوازن تعتبر من مظاهر الديمقراطية النيابية الحديثة، حيث أفرد الدستور وسائل للتوازن مقررة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، (مطلب أول)، كما منح لهذا الأخير وسائل وآليات للرقابة على أعمال الحكومة (مطلب ثان).

المطلب الأول

وسائل التوازن المقرر للسلطة التنفيذية

أهم وسيلتين في جانب السلطة التنفيذية، للحد من تفوق سلطة البرلمان وكبح جماحه هما وسيلة الحل (فرع أول) ووسيلة الاعتراض على القوانين (فرع ثان) وكثيرا ما يلجئ إلى هذه الأخيرة.

الفرع الأول: حل البرلمان والاستثناء الوارد عليه

يعتبر حل البرلمان ضرورة دستورية، لها أسبابها ومبرراتها الدستورية والسياسية، اعتمدتها العديد من النظم الدستورية الملكية والديمقراطية، حيث يحق لرئيس الجمهورية بهدف الدفاع عن حقوقه إزاء تطاول المجلس الشعبي الوطني وخروجه عن اختصاصاته،[2] أو بغرض إحداث توازن في العلاقة بين البرلمان والحكومة وللمحافظة على استقرار مؤسسات الدولة يتم اللجوء إلى حل الغرفة الأولى (أولا)، مع استثناء الغرفة الثانية (ثانيا) لاعتبارات متعددة.

1ما يلاحظ على المادة 102 أن المؤسس الدستوري مدد مدة رئاسة الدولة إلى تسعون (90) يوما بدلا من ستين(60) يوم قبل التعديل وهذا يحسب له، نظرا لضيق المدة السابقة والتي لا تكفي لاستدعاء الهيئة الناخبة وترتيب العملية الانتخابية وتحسيس كل الأطراف بجدية وخطورة هذه المرحلة.

2 محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003، ص217.

أولا–حل المجلس الشعبي الوطني:

حق الحل يمثل إنهاء للعهدة التشريعية للمجلس قبل مضي موعدها المقرر بنص الدستور، ومن ثم التوجه ثانية إلى إرادة الشعب للفصل في النزاع القائم بين السلطة التنفيذية والبرلمان[1]. والظاهر أن الفقه الدستوري في الجزائر لم يتعرض لظاهرة حل البرلمان ولم يُنَظر لهذه المسألة من حيث التاريخ وإعادة بناء التعاريف والمصطلحات التي تتكيف وتتماشى مع بنية النظام الدستوري الجزائري، ولقد أحاط المشرع ممارسة آلية حل المجلس بقيود وضمانات، لما لها من آثار على البرلمان كمؤسسة من أهمها:

أ–استشارة رؤساء الهيئات الدستورية:

لقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية أثناء إقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني بوجوب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول [2]، حيث قيد سلطته في اللجوء مباشرة إلى تفعيل آلية الحل دون طلب رأي المؤسسات الدستورية الفاعلة في الدولة والتي تضفي على قرار الحل غطاء أو كفالة سياسية بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي لم يستبد باتخاذ هذا القرار منفردا وإنما جاء بمشورة لمؤسسات الدولة، والتي قد تتطابق مع قرار الرئيس أو تتعارض معه كما يمكن للرئيس أن يتريث في اتخاذا قرار الحل بعد استشارة هذه المؤسسات أو العدول عنه، وإذا كان الدستور قيد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني باستشارة رؤساء الهيئات إلَّا أنه لم يقيده بالأخذ بهذه الاستشارة وبالتالي هو غير ملزم بمضمون هذه الاستشارة وله سلطة تقديرية في إقراره حل البرلمان من عدمه.

وعليه فالرئيس ملزم فقط من الناحية الدستورية بطلب الاستشارة حتى يضمن سلامة هذا القرار من الناحية الإجرائية لا أكثر[3]، وإذا كانت التجربة الدستورية في الجزائر أثبتت تفرد رئيس الجمهورية بسلطات

1رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص232

2الدستور الجزائري لم يبين شكل الاستشارة التي تقدمها الهيئة المعنية هل هي استشارة شفاهية مقيدة بالكتابة أم تكون في شكل محاضر مكتوبة ومرسلة.

3 مقارنة بالدستور المغربي في الفصل 96 من دستور 2011 الذي قيد مسألة حل الملك لأحد المجلسين، مجلس النواب أو مجلس المستشارين أوكلاهما باستشارة المحكمة الدستورية، وإخبار أو إبلاغ رئيس الحكومة ورئيسا المجلسين، ولا يقع الحل إلاَّ بعد أن يوجه الملك خطابا للأمة.

واسعة أبعدت في حالات كثيرة اشتراك المؤسسات المعنية، تبقى مسألة حل المجلس الشعبي الوطني نادرة الحدوث، والحالة الوحيدة التي حُلَّ فيها المجلس الشعبي الوطني دون احترام أحكام الدستور كانت بتاريخ 1992/01/04 والذي ترتب عليه وقوع فراغ مؤسساتي وأزمة دستورية نتيجة لعدم احترام القاعدة الدستورية ومؤسسات الدولة[1].

ب-احترام الآجال وإعادة انتخاب مجلس جديد:

إعلان إجراء انتخابات تشريعية وإعادة انتخاب برلمان جديد يعتبر نتيجة حتمية لحل المؤسسة التشريعية وعليه فهذه المسألة واردة ومنصوص عليها بموجب الدساتير سواء في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو في حالة تقرير الرئيس لإجراء انتخابات قبل أوانها، حيث تجمع الدساتير الجزائرية على وجوب إجراء انتخابات تشريعية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تعتبر مسألة تحديد مدة إجراء الانتخابات مسألة جوهرية تقع على السلطة التنفيذية التي تعلن عن استدعاء الهيئة الناخبة والتحضير لإجراء هذه الانتخابات.

لكن السؤال الذي يطرح في حال وقوع ظروف تمنع تنظيم انتخابات تشريعية لأي سبب كان، هل يتم استدعاء المجلس الشعبي الوطني القديم أم يتم تقصير هذه المدة إلى أقل من ثلاثة أشهر وتجرى انتخابات مهما كانت الظروف؟ وإذا كانت المادة 142 قد أعطت الحل لهذه المعضلة من خلال التشريع بموجب الأوامر[2]، بما أن البرلمان في حالة شغور فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستغل هذه الأوضاع لصالح الحكومة من جهة ولتفعيل مركزه عن طريق إضعاف كل من يعارض سياسته، وفي حال تماطل

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء 2، د. م. ج، الجزائر 2013، ص188.

2المادة 1/142 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

الحكومة عن مسؤوليتها أو تخلف هذا الإجراء يتم استدعاء المجلس القديم للانعقاد لتجنب الفراغ المؤسساتي[1].

قد عالج الدستور تحديد المدة الفاصلة بين حل البرلمان وانتخاب مجلس جديد بموجب المادة 129 من دستور 1996، وآخر تعديل لهذه المادة كان بموجب المادة 147 من تعديل 2016[2]، حيث لم تطرأ على هذه المادة أي تغييرات موضوعية ماعدا إضافة رئيس المجلس الدستوري الذي لم يكن ضمن تشكيلة المقرر في المادة 129 من تعديل 2008، إضافة إلى إعادة ترتيب المادة شكليا ابتداء برئيس مجلس الأمة وكان على المؤسس الدستوري أن يزود هذه الآلية بضمانات دستورية أكثر فاعلية[3]حتى يضمن حق السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية من جهة، ولا يترك الأمر على إطلاقه أمام رئيس الجمهورية[4].

ج-عدم جواز حل المجلس بسبب الظروف الاستثنائية:

لقد تعددت الضمانات الدستورية في الأنظمة النيابية أو الرئاسية والتي توقف حالة حل البرلمان كآلية تمارسها السلطة التنفيذية سواء عن طريق رئيس الجمهورية أو الوزارة إلَّا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بالعديد منها وهذا تماشيا مع النظام السياسي القائم الذي يتوجه نحو تقوية مكانة السلطة التنفيذية وإضعاف البرلمان[5].

---

1 ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص 76.

2المادة 163 دستور 1976، المادة 120 دستور 1989، والمادة 147 دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

3عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر 2010، ص 176.

4شبل بدرالدين، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد3، العدد4، جامعة بسكرة، الجزائر ص287.

5هناك ضمانات أخرى لم يأخذ بها الدستور الجزائري لأسباب سياسية و قانونية ومن هذه الضمانات عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني طوال السنة التي تلي الانتخابات وهذا اقرارا لاستقرار المؤسسة التشريعية صاحبة التشريع الأصيل وحتى لا يترك مجال كبير للتشريع خارج سلطة البرلمان، وحفاظا على الاستقرار السياسي للدولة وقد أخذ بهذا الدستور الفرنسي في المادة12 من دستور1958 "لا يجوز حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي الانتخابات " **راجع** الدكتور بشير على محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، ص109.

ينص الدستور في المادة 119 على أنه "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلَّا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ..." ومراعاة لاستقرار المؤسسات الدستورية في الحالات الخطيرة جدا فقد يسمح الدستور بتمديد العهدة البرلمانية نظرا لاستحالة إجراء انتخابات في ظل هذه الظروف بطريقة عادية، وهذه الظروف الخطيرة يثبتها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين بقرار وباقتراح من سلطة الحل واستشارة المجلس الدستوري، والملاحظ أن الدستور لا يفسر هذه الظروف الخطيرة ومنح تقدير ذلك لرئيس الجمهورية، ولم يشرك مجلس الأمن الذي يكون له اطلاع ودراية تامة بالأوضاع الأمنية داخل الدولة.

كذلك بالنسبة لحالة الشغور المقررة بنص المادة 102 من الدستور فإنه لا يمكن أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني الذي يكون فقط من اختصاص رئيس الجمهورية، بنص المادة 147 ولا يمكن تفويض هذه الصلاحية لمن سواه بعذر أو دون عذر[1].

وبحسب ما قرره الدستور بالنسبة للقيام الظروف غير العادية بداية من حالة الطوارئ والحصار إلى الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فإن رئيس الجمهورية من يتولى تقرير هذه الحالات بعد استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واجتماع البرلمان وجوبا وبالتالي يفترض وجود المجلس الشعبي الوطني وفي كل هذه المراحل، حيث هذه الأوضاع لا تستدعي وجود فراغ مؤسساتي وبالتالي فمسألة حل المجلس الشعبي الوطني تعتبر حالة غير واردة نظرا لظروف التي تمر بها البلاد[2]، وتبقى من الناحية الواقعية مسألة حل البرلمان غير متوقعة بالنظر إلى توافق الحكومة مع الأغلبية الموالية، وضعف المعارضة السياسية، وتمركز السلطة التنفيذية في أعلى السلم المؤسساتي[3].

1المادة 2/101 من دستور 1996المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

2المواد 109-105 من دستور1996 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

3عبد الجليل إبراهيم السويد، التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور العراق لسنة 2005 النافذ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، العراق 2018، ص265.

ثانيا-انتفاء حل مجلس الأمة الضامن لتفوق السلطة التنفيذية:

يمارس الحل في أغلب الدساتير على الغرفة الأولى وهذا ما اعتمده الدستور الجزائري حيث استثنى مجلس الأمة من الحل وهذا راجع إلى عدة اعتبارات سياسية وقانونية نوجزها في الآتي:

أ-اعتبارات سياسية تقف دون حل مجلس الأمة:

يوجد عدة اعتبارات سياسية تقف دون حل مجلس الأمة ضمانا لاستمرار الدولة،[1] ومؤسساتها منها:

1-مجلس الأمة ضامن لاستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها:

يمثل رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية، يقع على مسؤوليته ضمان تسيير دواليب الدولة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حال وقوع شغور لمنصب رئاسة الجمهورية طبقا للمادة 102 من الدستور، وضمانا لاستمرار تسيير شؤون الدولة التي تعتبر أحد التزامات رئيس الجمهورية المتعهد بها أمام الشعب وأمام القضاء بأن يسهر على استمرار الدولة[2].

تدخل رئيس مجلس الأمة إذا كان يعتبر اقتداء دستوريا لتسيير الدولة وضمانا لاستمرار مؤسساتها فليس بالضرورة ناتج عن الخوف من تفكك عرى الدولة، وإنما هدفه تواصل العمل السياسي والدستوري لمؤسسات الدولة التي تظل قائمة وبعيدة عن تقيدها بالأشخاص، وعليه فوجود هؤلاء مقترن بوجود وقيام الدولة ومؤسساتها وليس العكس، لأن الدولة فكرة مجردة في أذهان مواطنيها وهي كيان مادي ومعنوي مستقل لا يصح أن ننسبه لشخص.

لذا يمثل مجلس الأمة طرفا فاعلا في تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية واستمرارها لدى الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذه المهمة مقررة فقط لمجلس الأمة دون

1يعني مصطلح استمرارية الدولة غياب انقطاع المصلحة السامية المتمثلة في استمرار الحياة الوطنية وأن تمارس مؤسسة الدولة رقابتها السياسية على إقليم معين وشعب محدد دون انقطاع **محمد عمران بوليفة**، مجلس الأمة الجزائري البعد التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسسي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 2018، ص257.

2المادة 90 من دستور1996المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

المجلس الشعبي الوطني الذي يختص بممارسة التشريع[1]، والسبب أن هذه الغرفة لا يمسها الحل، إضافة إلى أن تخوف السلطة في حال أحادية الغرفة من المعارضة أو وجود أغلبية غير موالية للنظام قد يشكل تهديدا للدولة ومؤسساتها بعد تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية مثلما حدث أثناء انتخابات 1992[2].

2-مجلس الأمة امتداد لفكرة مؤسسة الأمة:

تنحصر هذه الفكرة في توجه السلطة السياسية في الجزائر عقب إعلان الاستقلال على تبني مفهوم الأمة التي تعتبر طموح قديم عبرت عنه الحركة الوطنية، وكذلك الثورة الجزائرية فيما بعد من خلال بعض المواثيق والإعلانات، التي تواصلت حتى بعد الاستقلال، وبعد التحول الديمقراطي 1989 حاول ربط علاقة بين فكرة الأمة والدولة بحيث تصبح الدولة ملكا للأمة التي يمكن تمثيلها أو التعبير عنها من خلال مؤسسة مجلس الأمة، الذي يستمد تسميته من فكرة الأمة والذي يحمل تطلعات وأفكار الأجيال السابقة واللاحقة بكل أبعادها الحضارية وعبر جميع الأزمنة، والذي يستمد وجوده من نظرية سيادة الأمة الضاربة في الفكر الدستوري والسياسي ونظرية سيادة الشعب[3].

ب-الاعتبارات القانونية لعدم حل مجلس الأمة:

يوجد العديد من الاعتبارات القانونية التي اكسبت هذه الغرفة مكانة قوية في النظام البرلماني تعكس توجه النظام نحو تقوية نفوذ السلطة التنفيذية وإضعاف مكانة المجلس الشعبي الوطني ومنها مايلي:

1سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص25.

2 أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر2016، ص36.

3لمين شريط، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، نشريات مجلس الأمة، دراسات ووثائق (الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة" حالة الجزائر"ديسمبر1998، ص16.

1-مجلس الأمة آلية لتوسيع التمثيل الشعبي:

إن إنشاء مجلس الأمة كان من بين مبرراته توسيع مجال التمثيل الشعبي على مستوى المجالس المحلية وعلى مستوى مجلس الأمة ذو البعد التمثيلي الوطني، ويستمد مجلس الأمة تكوينه العضوي في حدود ثلثي(3/2) عدد أعضائه بموجب عملية الاقتراع السري غير المباشر من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية[1]. حيث تقسم عدد المقاعد بين الولايات بالتساوي من خلال منح مقعدين لكل ولاية داخل مجلس الأمة باعتماد المعيار الإقليمي والذي لم يراعي فيه المشرع عامل الكثافة السكانية، وهذا بدوره له مدلول سياسي، حيث تسعى السلطة السياسية دائما إلى ضبط توزيع المقاعد وفق ما يحقق لها تواجدها على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، وبالتالي تضمن تحقيق الفوز بأكبر عدد من المقاعد على مستوى المجلس الذي تكون حصيلته نتاج ما حققته الانتخابات المحلية المباشرة.

ولذلك فإن مجلس الأمة هو مجال لتمثيل القاعدة الشعبية ع والتي تمثل قاعدة اللامركزية السياسية بالنسبة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، بما يحقق الديمقراطية التشاركية على مستوى الإدارة المحلية، وهذا ما أكد عليه الدستور بنص المادة 17منه.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مجلس الأمة يعتبر كيان يضم تركيبة متنوعة من الطاقات والخبرات البشرية[2] ذات التكوين العالي والخبرة الفنية المعمقة في عدة تخصصات تسمح له بأن يكون ممثلا فعلا بطريقة غير مباشرة لأكبر فئة اجتماعية داخل هذه المؤسسة والتي بدورها يمكن أن تكون ورقة ضغط لصالح المصلحة العامة خارج توجه رئيس الجمهورية الذي يعتمد أكثر على الثلث الرئاسي والأغلبية الموالية.

2-مجلس الأمة جهاز للاعتراض على اقتراح القوانين:

القراءة السياسية لأسباب إنشاء مجلس الأمة حسب أساتذة القانون الدستوري تبين أن مجلس الأمة أداة ووسيلة للاعتراض على القوانين المقترحة من الغرفة الأولى، والموافقة عليها والمحالة على الغرفة الثانية كإجراء دستوري للنظر فيها والتصويت عليها دون حق التعديل، خاصة وأن مجلس الأمة جعله المؤسس

1المادة 118من دستور1996 تعديل2016، مرجع سابق.

2سعاد عمير مرجع سابق، ص27.

الدستوري يتفرغ تماما لتقييد المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال ودليل ذلك حرمانه من المبادرة باقتراح القوانين قبل تعديل 2016، ثم سمح له بالتشريع في مجالات ضيقة جدا محدد بالمادة 137.

يبقى اعتراض مجلس الأمة على الاقتراحات التي تحال عليه من الغرفة السفلى قليلة بالنظر لتلك التي تحظى بالموافق، لكنها على غاية من أهمية بل وخطيرة في بعض الحالات لارتباطها بالمصلحة العامة للشعب الجزائري، وهو ما حدث بين الفترة 1998 إلى غاية 2006 عندما اعترض على القانون الأساسي للقضاء، قانون التنظيم القضائي، قانون الطاقة، قانون الإشهار، قانون الضمان الاجتماعي، وعليه فمن الضمانات الأساسية التي تحول دون حل الغرفة الثانية، هو الدور المؤمن الذي تعلبه في تأمين المنظومة التشريعية وتحكمها في تدفق القوانين.[1]

3-مجلس الأمة جهة مساندة لمبادرة الرئيس بتعديل الدستور:

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري كما هو الحال للبرلمان بشروط غير متكافئة، وهذا ما جاء بنص المادتين 208، 211 حيث يلعب مجلس الأمة دور أساسي في ترجيح كفة رئيس الجمهورية في تمرير التعديل عن طريق غرفتي البرلمان بعد التزامه بالإجراءات الدستورية الأخرى، وفي هذا الإطار يحاول رئيس الجمهورية جس نبض المعارضة السياسية وموقف الشعب تجاه القضايا السياسية والدستورية للأمة، بالتوجه دائما إلى تفعيل آلية عرض مشروع تعديل الدستور على البرلمان الذي من خلاله يمكنه استبعاد عرضه على الاستفتاء مباشرة وتغيب إرادة الشعب[2]، إذا حاز موافقة ثلاثة أرباع

---

1 محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مرجع سابق، ص282.

2يعود سبب عدم لجوء رئيس الجمهورية إلى استفتاء الشعب بخصوص تعديل الدستور إلى اعتبار سياسي وآخر قانوني يكمن الاعتبار السياسي في عدم قبول الجبهة الاجتماعية الإصلاحات السياسية السطحية والمناسباتية في ظل تدهور الحياة الاجتماعية، عامل أخر يكمن في تطور علاقة الاتحاد بين أطراف المعارضة التي تدعو إلى ضرورة الانتقال الديمقراطي والتداول على السلطة بطريقة سلسة، ورفضها لتجديد عهدة الرئيس بوتفليقة، بعد اتساع الهوة بين النظام الحكم والشعب، وعدم قبول هذا الأخير للخطابات الجوفاء التي تطلقها أحزاب الموالاة، في ظل عدم مخاطبة الرئيس للشعب منذ 2012، ولهذه الأسباب أدرك رئيس الجمهورية أنه لا يمكن أن يلقى مشروع التعديل قبولا شعبيا في ظل هذه الاوضاع، نظرا لطبيعة التعديلات من جهة، وفقد الشعب لثقته في الحكومات المتعاقبة، مما دفعه إلى الالتجاء إلى غرفتي البرلمان معتمدا على عامل الأغلبية داخل البرلمان. **راجع سليمة قزلان**، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور، دراسة تحليلية لنص المادة

(4/3) أصوات أعضاء الغرفتين مجتمعتين، وبعد الرأي المعلل للمجلس الدستوري بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات.

مبررا ذلك بحرص المجلس الدستوري على حماية وضمان تطبيق القاعدة الدستورية وضمان مطابقة التشريعات للدستور، وهنا تظهر أهمية المجلس من خلال موقفه تجاه هذا التعديل، فإذا كان يمس بالمبادئ التي ذكرتها المادة 110 وبالتالي بجوهر الدستور ففي هذه الحال ليس لرئيس الجمهورية إلَّا سحب هذا المشروع الذي لم ينال مطابقة المجلس الدستوري، بينما في حالة الإيجابية تعود الأهمية أيضا إلى غرفتي البرلمان والدور الذي ستلعبه تجاه مشروع التعديل الذي يتحدد مصيره بعد الموافقة أو الرفض، باعتبار الأولوية التي يحظى بها رئيس مجلس الأمة كرئيس للغرفتين مجتمعتين، وسلطته في استدعاء البرلمان للانعقاد من أجل التصويت على مشروع التعديل، الذي يجند لتمريره كل أحزاب الموالاة والثلث المعين، تجنبا لعرضه على الاستفتاء، ما حدث أثناء تعديل 2003، 2008 ثم 2012، 2016.

4-مجلس الأمة محصن من الحل نظير عدم إثارته مسؤولية الحكومة:

إذا كان من التبريرات السياسية التي أخذ بها الفقه الدستوري والنظام الجزائري والتي تعتبر من الضمانات التي تجعل من هذه المؤسسة محصنة من الحل خلاف المجلس الشعبي الوطني، هو اعتبارها مؤسسة سياسية تساهم بشكل كبير في ضمان التوازن المؤسساتي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمة غير مؤهل دستوريا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا من الأسباب والضمانات التي تجعل من المجلس مؤسسة غير قابلة للحل، لأن مسألة الحل وإثارة المسؤولية سياسية للحكومة تربطهما علاقة طردية بحيث إثارة أحدهما تحرك الآخر وبالتالي فهما وجهان لعملة واحدة[1].

---

176 من تعديل الدستور 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، والاقتصادية، مجلد 51، العدد1، جامعة الجزائر، الجزائر 2016، ص 65.

1عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر 2010، ص301.

ثالثا–تقييم مسألة حل المجلس الشعبي الوطني واستثناء مجلس الأمة:

بالنظر إلى التجربة الدستورية في الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 فقد نصت جميع هذه الدساتير على حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني حلا تلقائيا أو حلا جوازيا.

أ–حالة المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر تبني المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية منذ دستور 1996 من الدلالات التي توحي بسعي النظام السياسي إلى ممارسة تكريس نظام الأحادية وشخصنة السلطة والحفاظ على جميع مكتسبات الحزب الواحد التي انقضت شكليا بموجب دستور 1989 واستمرت عمليا إلى غاية يومنا هذا، نتيجة لعدم تمكن المجالس الشعبية الوطنية التي أنشئت منذ فجر الاستقلال من لعب الدور المنوط بها في ممارسة التشريع من جهة وتحديد مسؤولية الحكومة من جهة أخرى، وتم تأسيس الغرفة الثانية من أجل بتر كل الاقتراحات التي يقدمها المجلس الشعبي الوطني مع أن هذه المؤسسة لم ترى الاستقلالية منذ نشأة أول مجلس تأسيسي في 1962/09/20.[1]

وبعد الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 بعد أحداث 1988/10/05 وما سطره من مكاسب ديمقراطية تؤكد على بناء دولة أساسها الفصل بين السلطات، والتداول على السلطة وضمان الحريات، وتكريس العمل الجمعوي، إلَّا أن هذه المكاسب سرعان ما تم التراجع عنها بعد إلغاء الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1992 وإيقاف المسار الانتخابي 1992/12/12 ثم حل المجلس الشعبي الوطني

1انتهجت الجزائر نظام الغرفة الواحدة منذ1962 حيث أنشئت المجلس الوطني التأسيسي والذي أسندت له ثلاث وظائف هي التشريع، ومراقبة الحكومة، وإعداد الدستور والتصويت عليه، حيث تم تقييد هذا المجلس إلى درجة أنه لم يمارس وظيفته التشريعية إلاَّ في حالات محددة جدا، بعد أن هيمن رئيس الحكومة على ممارسة السلطة بواسطة المراسيم و الأوامر، والذي أفقده مقومات التشريع، أكثر من ذلك فإن المجلس التأسيسي غُيّبَ تماما عن صياغة الدستور الذي كلف به والذي تكفل بإعداده المكتب السياسي في أوت 1963، وتم الاستفتاء عليه يوم 1963/09/08 وأصدره رئيس الحكومة 09/10/ 1963، وتم إنشاء المجلس الوطني بموجب دستور1963 والذي كان يخضع لقرارات وتوجيهات الحزب وأمينه العام، ولم تُحرك مسؤولية الحكومة.

في 1992/01/04 واستقالة رئيس الجمهورية في 1992/01/11 وما حل المجلس في هذه الفترة إلَّا تعبيرا عن وضع سياسي محرج تمر به البلاد، ومعبرا عن انقلاب السلطة الحاكمة على اختيار الشعب الذي فقد الثقة في نظام عجز عن تحقيق طموحاته، وعليه فإن حل المجلس الشعبي الوطني في هذه الفترة لا يعد حلا تلقائيا ولا حلا رئاسيا معبرا عن إرادة رئيس الجمهورية، بل حل مفتعل خارج الشرعية الدستورية.

حل المجلس الشعبي الوطني لم يكن له سبيل أيضا في دستور 1996، وهذا أيضا له أسباب سياسية وقانونية، حيث لم يكن أبدا المجلس الشعبي الوطني معبرا عن طموحات منتخبيه، ونتيجة للتضيق الدستوري على هذه الغرفة، وتغول السلطة التنفيذية بالصلاحيات الواسعة، أصبح هذا المجلس جهازا للمصادقة على مبادرات الحكومة التشريعية خاصة بعد ملئه بأغلبية موالية لم تأتي بها انتخابات نزيهة وشفافة بسبب غياب ضمانات العملية الانتخابية، وفقدان معارضة قوية ترهق السلطة التنفيذية، مما يسر لهذه الأخيرة التحكم في المجلس الشعبي الوطني، خاصة بعد إنشاء مجلس الأمة "صمام الأمان" حيث لم تعد في حاجة إلى حله بعدما أصبح لا يشكل خطرا على الحكومة، وبالتالي فحل البرلمان في نظر السلطة يأتي لفرض الانضباط الحزبي وتقوية السلطة التنفيذية[1].

ب-حالة مجلس الأمة:

لقد أنشأ مجلس الأمة بموجب دستور 1996 بعد عدة تجاذبات على مستوى الوسط السياسي بين مؤيد ومعارض لفكرة ازدواجية السلطة التشريعية لما في ذلك من سلبيات وإيجابيات، حيث تختلف رؤيا كل طرف في رفض أو مساندة قيام هذه المؤسسة التي سيكون مرجعها الأول سياسي بامتياز.

ولعل أهم أسباب استثناء مجلس الأمة من الحل هو حماية وضمان تفوق السلطة التنفيذية، حيث أثبتت التجربة الدستورية في الجزائر أن اللجوء إلى تفعيل دور مجلس الأمة فيما يخص ضمان استمرارية

1 Elliot Bulmer, dissolution of parliament. International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Second edition, Sweden, 2017p 09.

الدولة ليس بالأمر الضروري لأن السلطة السياسية أو ما يعرف بالسلطة الفعلية هي من تختار الوقت المناسب لعزل أو إقالة رئيس الجمهورية وإعلان حالة الشغور[1].

ويبدو من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري ماض في تمتين العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمة والحكومة وإعطاء ريادة لمجلس الأمة على حساب المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتجلى من خلال إعادة الاعتبار لهذه الغرفة في المبادرة بالتشريع في المجالات محددة بالمادة 137 تعديل2016، وأكثر من ذلك ألزم الوزير الأول بإيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة تفعيلا للمادة 112 فـ2 بعد ما كان اقتراح القوانين يعنى به فقط المجلس الشعبي الوطني، وله حق ممارسة تعديل القوانين.

كل هذه المظاهر المدسترة لصالح مجلس الأمة والمحددة لعلاقته مع المجلس الشعبي الوطني والحكومة هي في الحقيقة اعترافا ودعما للدور الاستراتيجي لمجلس الأمة في النظام المؤسساتي الجزائري[2] وهي من الضمانات التي تعزز مكانة هذه الغرفة بعيدا عن اللجوء إلى حلها.

للإشارة فإنه رغم تلك المزايا التي منحت لمجلس الأمة فإن ما يعاب على إنشاءه تلك الآثار السلبية التي صاحبت الحياة البرلمانية في الجزائر جراء اعتماد المؤسس الدستوري نظام الغرفتين ومنها مساهمة الغرفة الثانية في تأخر العمل التشريعي وسرعة استجابة لمتطلبات الديناميكية التشريعية المعبرة عن تطلعات فئات المجتمع، إضافة أعباء مالية على الخزينة العمومية للدولة، نتيجة لضخامة ميزانية مجلس الأمة والتي باتت تثقل كاهل الدولة، دون مردود عملي للمؤسسة على مستوى الاقتصادي والاجتماعي.

1حدث هذا مع الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد1992/01/11، ومع الرئيس اليامين زروال 1999.

2رسالة مجلس الأمة، مكانة مجلس الأمة في التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، عدد39، الجزائر أكتوبر2016، ص13.

وإذا كان نظام الغرفتين يتناسب أكثر مع الدول الفدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن من الأجدر للدول البسيطة مثل الجزائر أن تستعيض عنه بفكرة التمثيل الجهوي المعبر عنه بالبرلمانات الجهوية المصغرة، التي يمكن أن تكون أكثر فعالية في مجال التمثيل الشعبي[1].

الفرع الثاني: حق الاعتراض آلية لتحقيق التوازن المؤسساتي

إن تدخل السلطة التنفيذية لا يتوقف عند إنتاج التشريع عن طريق المبادرة والمشاركة في مناقشته واحتكار بعض مجالاته، بل يمتد إلى منح رئيس الجمهورية الحق في اعتراض إصداره بعدما حضي بالموافقة عليه من طرف الغرفتين وعليه نبين في هذا الفرع مفهوم الاعتراض (أولا)، وإجراءاته(ثانيا) ثم آثاره على العمل التشريعي(ثالثا).

أولا-مفهوم الاعتراض على إصدار التشريع:

عادة ما يترك تعريف المسائل الدستورية للفقه الذي ساعد على الإحاطة بهذه المواضيع ويعطي لها صورة واضحة، حيث أعطى تعاريف لموضوع الاعتراض على إصدار القوانين، وبين صوره وأسبابه سواء في الفقه الدستوري الجزائري أو الأجنبي.

أ-تعريف الاعتراض:

يرى الفقه الدستوري بأن الاعتراض سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وكلمة الاعتراض[2] المرادفة لكلمة الفيتو باللغة اللاتينية تدل على معارضة الجهة الرسمية لإصدار القانون على معارضتها لإصدار هذا الأخير.

---

1 نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، المرجع سابق، ص128.

2 أول من استعمل حق الاعتراض أو الفيتو الذي كان يعرف بعبارة "intercession" هم الرومان في العهد الجمهوري لروما القديمة في بداية القرن16 قبل الميلاد، وهدفه حماية حقوق طبقة عامة الشعب من الطبقة الارستقراطية، والتي كان يطلق عليها حينئذ البطارقة وهذا الاعتراض الذي تمارسه هذه الطبقة يعتبر اعتراض مطلق مبطل لكل قرار أو إجراء قديم ينتهك حقوق طبقة عامة الشعب، للتفصيل أكثر أنظر **حسن مصطفى البحري**، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين "دراسة تحليلية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، عدد1، 2012 ص78.

يرى الأستاذ حسن مصطفى البحري أن كلمة فيتو vito في مجال القانون الدستوري تستخدم للدلالة على" تلك السلطة المخولة لأحد فروع الحكومة لرفض الموافقة –بصورة دائمة أو مؤقتة–على الإجراءات أو المشروعات المقترحة من قبل الفرع الآخر، وخاصة سلطة رئيس الفرع التنفيذي في رفض التصديق –بشكل دائم أو مؤقت–على مشروع القانون الذي أقره الفرع التشريعي وهكذا يمنع أو يؤخر مثل هذا المشروع إلى مشروع نهائي واجب التنفيذ "[1].

وهناك من عرفه على أنه " ذلك الحق الذي يمنح لرئيس الدولة بمقتضى الدستور والذي من شأنه أن يمكنه من إنهاء مشروعات القوانين والقرارات المحالة عليه من البرلمان بصورة نهائية أو مؤقتة عند توفر مسوغ لذلك الحق "[2].

وقد استعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة المداولة الثانية بدلا من عبارة الاعتراض حيث يرى الأستاذ سعيد بوالشعير "أن إجراء مداولة ثانية يعد إجراء توقيفي لنص تم التصويت عليه من طرف البرلمان"[3]

وبالتالي تجمع هذه التعاريف على أن الاعتراض هو ذلك الحق الدستوري الممنوح لرئيس الدولة من أجل التصدي لمشاريع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بصفة اعتراضية أو نهائية لغاية تقدرها السلطة التنفيذية وهذا ما قد يجعل أسباب الاعتراض أو طلب إجراء مداولة ثانية متعددة ومختلفة في مغزاها، حسب تنوع آلية الاعتراض نفسها.

ب–أسباب الاعتراض:

يعتبر الاعتراض آلية دستورية من اختصاص رئيس الجمهورية تتوقف في تفعيلها على سلطته التقديرية، وبالتالي الدستور لم يبين ماهي الأسباب التي قد تدفع رئيس الجمهورية إلى الاعتراض على

1حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين "دراسة تحليلية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، عدد1، سورية 2012، ص79.

2وليد حسن حميد الزيادي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، عدد2، العراق، 2015، ص361.

3سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، ص224.

النصوص التشريعية التي أقرها ممثل الشعب، والتي قد تكون قانونية أو سياسية. ومن بين الأسباب القانونية لإقرار المداولة الثانية لفت وتوجيه انتباه نواب وأعضاء البرلمان لما قد يشوب النص المصوت عليه من مخالفة للدستور ولتناقضه وتعارضه مع بعض النصوص القانونية المعمول بها، كما قد يتضمن مشروع القانون بنودا يصعب تطبيقها عمليا، وهذه التوجيهات نابعة من المكانة الدستورية التي يحتلها رئيس الجمهورية كحامي للدستور[1]،حيث يتصرف كسلطة تنفيذية مراقبة للتشريع البرلماني وهذه التوجيهات لها فائدة عملية في دفع البرلمان إلى دراسة القانون مجددا على ضوء تلك التوجيهات، ويرى البعض أنها غير مؤثرة من حيث سلطة الشعب في وضع القوانين التي يصدرها البرلمان[2].

كذلك من أسباب تبني المؤسس الدستوري آلية الاعتراض أو إجراء مداولة ثانية بتعبير الدستور هي تخوف رئيس الجمهورية من قيام أغلبية سياسية معارضة[3]، خاصة بعد بروز ظاهرة التحالفات الحزبية التي تسعى لتمرير قوانين متعارضة مع برنامجه الذي انتخبه الشعب وكذلك ضمان عدم خروج البرلمان على اختصاصاته الدستورية والمساس بالقيود الموضوعية المحددة بالدستور حتى لا تُفَعل ضده.[4]

كما يعتبر البعض أن طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة لمراقبة البرلمان، ودفعه للتفكير بجدية وبعمق أثناء اقتراحه لمشاريع القوانين، مما يفسر على أنه مساعدة غير مباشرة من رئيس الجمهورية للبرلمان في أداء وظيفته التشريعية التي تتطلب العناية التقنية الجيدة[5].

أما عن الأسباب السياسية فتتمثل في سعي رئيس الجمهورية إلى بسط نفوذه على جميع مؤسسات الدولة، وخاصة الغرفة السفلى حتى يتيسر له تجسيد برنامجه السياسي دون أدنى معارضة من أي طرف

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، ص223،224.

2كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير رامي، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية، المجلد1، العدد 12، العراق 2012، ص398.

3دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011، ص89.

4وليد حسن حميد الزيادي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد6، العدد2، العراق، 2015، ص 380.

5فيصل شنطاوي، سليم سلامة حتاملة، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد2، الأردن 2015، ص 402.

كان، لذلك يعتبر حق الاعتراض من أهم الأسلحة المؤثرة على سلطة البرلمان في ممارسته للتشريع، حيث تمثل تقييدا لتدخلاته واقتراحاته التي تتعارض مع سياسة حكومة الرئيس، حتى أنه قد تسبق هذه الآلية محطات كثيرة تفعلها السلطة التنفيذية لعرقلة العمل التشريعي ويأتي على رأسها عامل الأغلبية الموالية للرئيس، وكذلك الثلث الرئاسي داخل مجلس الأمة.

بالتالي فإن هذه الآلية إذا كانت من جهة تحقق عامل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تمكين لإرادة رئيس الجمهورية داخل قبة البرلمان وإضعاف لهذا الأخير عضويا ووظيفيا وجعله غرفة لتلقي وتسجيل القرارات.

ج-شروط اعتراض مسار التشريع وطلب إجراء مداولة ثانية:

بما أن من مميزات الاعتراض وطلب إجراء مداولة ثانية على قانون ثم التصويت عليه من طرف البرلمان أنه اختصاص شخصي لرئيس الجمهورية له كامل السيادة والحرية في تفعيله أو تركه، فإنه من الضروري دستوريا إحاطة هذه السلطة المقررة لرئيس الجمهورية بشروط وضوابط يستلزم مراعاتها حماية للقاعدة الدستورية وتقييدا لسلطة رئيس الجمهورية في تقريره لهذه الآلية التي قد تقيد من سلطة البرلمان التشريعية ومن أهم شروطه ما يلي:

1-تسبيب الاعتراض شرط غير ملزم لرئيس الجمهورية:

تسبيب طلب رئيس الجمهورية بخصوص إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادق عليه من طرف البرلمان يعتبر إجراء شكلي المقصود منه إجلاء الأسباب والدوافع التي جعلته يطلب مراجعته من طرف الهيئة التشريعية، حيث يعتبر التسبيب أو التوضيح الذي تتضمنه الرسالة المرفقة بطلب الاعتراض، ضمانة للتقريب بين سلطة البرلمان ورئيس الجمهورية، خاصة في حالة إقناعهم بصحة الوقائع المرفقة هذا من جهة ومن جانب آخر فإن التسيب يعتبر قيد على رئيس الجمهورية حتى لا يتمادى في تعطيل التشريع، وحماية لحقوق البرلمان، أكد عليه دستور 1963[1]، أما الدساتير اللاحقة فقد تخلت عن شرط التسبيب، وبالتالي

1أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2008/2007، ص94.

يصبح الرئيس غير ملزم أثناء توجيه الطلب بإجراء مداولة ثانية بذكر أسباب، ودوافع الاعتراض التي تحول دون إصداره للقانون.

2-شرط المدة الزمنية لتقديم الطلب:

لقد فصل الدستور في الفترة الزمنية المقررة لرئيس الجمهورية لطلب إجراء قراءة ثانية لقانون صادق عليه البرلمان بغرفتيه، في حدود ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره عملا بالمادة 145 من تعديل 2016 والمادة 46 من القانون العضوي 12/16، وعليه يصبح حق الرئيس في طلب إجراء مداولة ثانية محددة بمدة أو سقف زمني معين، حيث ليس له في ذلك الزيادة على المدة المحددة بنص الدستور، ما يرقى بهذا الشرط لان يصبح من النظام العام، بمعنى إذا تخلف ولم يحترمه رئيس الجمهورية يصبح قانون مصادق عليه ضمنيا، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه المدة التي حددها الدستور[1].وعليه فإن الآجال المقرر للمداولة الثانية من حيث تقديم الطلب من طرف رئيس الجمهورية يبدأ حسابها في اليوم الذي يصادق فيه رئيس مجلس الأمة على مشروع القانون.

ثانيا-إجراءات ممارسة حق الاعتراض على إصدار التشريع:

إن المؤسس الدستوري تشدد أكثر في إجراءات طلب المداولة الثانية أثناء الدستور 1976، 1989، 1996 بخلاف الدستور 1963 الذي أظهر سهولة ومرونة مع مجلس الوطني بخصوص إقرار المداولة والذي لم يشترط أغلبية معينة ولم يشترط في المادة 51 النسبة اللازمة للأغلبية المطلوبة لإقرار القانون الذي أعاده رئيس الجمهورية إلى المجلس[2]، بينما الدساتير اللاحقة اشترط وجوب إقرار القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني أو من طرف غرفتي البرلمان بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه[3] حتى يتم إصداره من

1أحمد حمزة ناصر، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام 2005 النافذ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 10، العدد 36، العراق، 2015، ص497.

2قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، بيروت 1996، ص293.

3المادة 155 دستور 1976، المادة 118 دستور1989، المادة 127 دستور 1996 والمادة 145 تعديل2016.

طرف رئيس الجمهورية بقوة وبإرادة الأغلبية التي واجهة إرادته وهذا بخلاف القراءة السلبية وهي عدم توفر النصاب والذي بدونه يصبح النص لاغ بقوة القانون عملا بنص المادة 46 من القانون العضوي 12/16.

يمكن الإشارة هنا أن المؤسس الدستوري قد تجاوز عدة انتقادات ونقائص مست الصياغة والمضمون الذي جاءت به الدساتير السابقة على تعديل 2016، حيث تنبه الدستور إلى أن فكرة المداولة أساسها غرفتي البرلمان مما سعى به إلى توسيع الاختصاص ليشمل الغرفة الثانية وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 145، بعدما ما كان الاختصاص فقط للمجلس الشعبي الوطني.

الملاحظة الثانية أن التعديل الأخير 2016 يكون قد حدد مصير مآل مشروع القانون الذي لم يحقق شرط أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان لتمرير القانون دون اعتراض من رئيس الجمهورية، وهذا خلافا لما أقرته المادة 118 دستور 1989، 127 دستور 1996[1] حيث أصبح الوضع أكثر تعقيدا بعدما أعطى الدستور لمجلس الأمة الحق في الموافقة على المداولة الثانية، مما يصعب من خلاله إعادة إقرار مشروع القانون في ظل تفوق السلطة التنفيذية، ووجود الثلث الرئاسي المرجح لكفة الميزان أثناء التصويت، ناهيك عن الضغوطات التي تستعملها السلطة التنفيذية في هذه الحالة من أجل تعطيل مشروع القانون، ومنها التهديد بحل المجلس الشعبي الوطني.[2]

ثالثا-أثر تفعيل آلية الاعتراض على العمل التشريعي للبرلمان:

يعتبر الاعتراض على القوانين من عوامل قوة رئيس الجمهورية، واستثناء من مبدأ الفصل بين السلطات،[3] فالأصل أن يمارس البرلمان العمل التشريعي كسلطة سيادية مستقلة تمثل إرادة الشعب تسهر على تجسيد تطلعاته في جميع المجالات السياسية والاجتماعية، في مقابل هذه الممارسة يمنح الدستور رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي قد تتجاوز أو تتعدى على تلك الأهداف المحدد بنص الدستور ضمن مجالات سياسية (حقوق وحريات الأفراد) أو الاجتماعية (المصلحة العامة بمختلف صورها)

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 3، مرجع سابق، ص227.

2المادة 147 من الدستور تعديل 2016.

3محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، مكتبة السعادة، مصر1990، ص 88.

وهذا التدخل من رئيس الجمهورية قد ينتج عنه أثارا تنعكس على العمل التشريعي للمؤسسة البرلمانية وتقيد دورها وتثني إرادتها المستقلة، خاصة إذا علمنا أن حق الاعتراض ليس دائما أسبابه دستورية فقد تكون سياسية محضة تسعى من ورائها السلطة إلى تحجيم دور البرلمان وتغليب دور السلطة التنفيذية.

إلَّا أن الواقع العملي في الجزائر من حيث ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في طلب إجراء قراءة ثانية للقوانين تعتبر قليلة جدا وهذا بسبب مشاركة الحكومة في جميع مراحل العملية التشريعية[1]، إضافة إلى الحصار المفروض على حق نواب المجلس الشعبي الوطني في اقتراح القوانين سواء لأسباب ذاتية تتعلق بكفاءة النواب أو سياسية تتعلق بعرقلة الحكومة للعمل التشريعي.

عامل آخر يتمثل في أن معظم مشاريع القوانين تأتي عن طريق الحكومة وبالتالي لا داعي لاعتراض القوانين من طرف رئيس الجمهورية، والذي تغنيه عنها سلطة إخطار المجلس الدستوري كوسيلة أخرى لعرقلة العمل التشريعي من منظور تفوق سلطة رئيس الجمهورية على البرلمان.

المطلب الثاني

وسائل التوازن المقررة للبرلمان

يعبر عن وسائل التوازن المقررة للبرلمان بمفهوم الرقابة البرلمانية، وهي تلك الوسائل والإجراءات التي يقوم بها البرلمان بالنظر والدراسة والتقويم للأعمال والسياسات التي تشرف على تنفيذها الحكومة،[2] حيث تتميز بأنها رقابة متعددة الوسائل فمنها غير المرتبة للمسؤولية وليس لها أثر (الفرع الأول)، ومنها المرتبة لمسؤولية الحكومة ولها أثر (الفرع الثاني).

1محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر 2017، ص14.

2 شخوان صابر أحمد الزنكنة، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، دار الفكر الجامعي، مصر 2017، ص116.

الفرع الأول: أدوات الرقابة غير المرتبة لمسؤولية الحكومة:

يمكن إجمال أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان دون إثارة مباشرة لمسؤولية الحكومة في حق طرح السؤال (أولا) طلب الاستجواب (ثانيا) إجراء تحقيق برلماني (ثالثا) حيث تتدرج هذه الآليات بحسب الشدة والخطورة التي تشكلها على الحكومة.

أولا-السؤال وسيلة إعلام ورقابة برلمانية مقيدة:

تكمن أهمية الأسئلة في الدور الاستعلامي الذي تقدمه لعضو البرلمان من أجل فرض رقابة على الحكومة مبنية على معلومات أصلية وموثقة حول نقطة محددة،[1] فالسؤال يمثل قناة بين البرلمان والحكومة لتبادل المعلومات،[2] كما تمكن عضو البرلمان من التواصل الجيد مع الطاقم الحكومي، وبالتالي نقل انشغالات المواطن إلى الجهات الرسمية[3] واطلاعها لمسؤولي القطاعات على ما يحدث في الميدان العملي، مما يعطي أكثر استجابة وتصبح هذه القطاعات أكثر احتكاك بالواقع.

أيضا أهمية السؤال تظهره كأداة لضمان تنفيذ القاعدة الدستورية والقوانين والتنظيمات الملازمة، وربما كوسيلة دعم سياسي.

أ-إجراءات السؤال والأثر المترتب عنه:

أحاط المشرع ألية طرح الأسئلة بجملة من الإجراءات نبينها في الآتي:

---

1 Ben Abbou-Kirane fatiha: droit parelementaire algerien , tome2, office des publication universitaires, 2009 p162.

2 عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت 2000، ص22.

3 عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص140.

1-إيداع السؤال وتسجيله لدى مكتب المجلس المعني:

بناء على ما جاء في نص المادة 70، 73 من القانون العضوي 12/16، فإن إيداع السؤال الشفوي أو الكتابي تتم من طرف صاحبه حسب الحالة لدى أمانة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة[1]، كجهة مخولة قانونا باستلام الأسئلة والنظر في شروطها الشكلية والموضوعية قبل إرسالها للحكومة، ولا يتم هذا الإجراء إلَّا بعد قبول السؤال على مستوى مكتب الغرفتين حسب الحالة[2].

ولقد استقر الحال قبل دستور 1996 على أن إيداع طلب السؤال كان لدى رئيس المجلس، وهذا له أثار سلبية قد تجعل من رئيس المجلس يمارس ضغوطا أو تجاهل سعيا لإفشال عرضه على الحكومة خاصة إذا كان صاحب السؤال من جهة معارضة لسياسة الحكومة، كما أن تحويل جهة الاختصاص إلى مكتب المجلس له أيضا أثار إيجابية نظر لانتخاب هذه اللجان ونظرا لكفاءة أعضائها مما قد يسهل التعامل مع الأسئلة باحترافية ومسؤولية دون تجاهل أو اعتراض على الأسئلة التي تقدمها المعارضة[3].

ليصبح من حق مكتب كل غرفة النظر في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة ويتم التشاور للاتفاق مع هذه الأخيرة بخصوص تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية، وتكون هذه الإجراءات دائما في إطار انعقاد الدورة البرلمانية، كما أن هذه الأسئلة يتم تقييدها في سجل خاص حسب ترتيب ورودها الزمني لدى أمانة مكتب المجلس.

2-تبليغ السؤال للحكومة للرد عليه:

يعتبر تبليغ الحكومة بالسؤال من الإجراءات الضرورية لتلقي الإجابة، وإعلام الوزير المختص في الآجل المحدد يجعله يستعد للتحضير للرد عليه بالكيفية التي تقنع صاحب السؤال[4]، حيث يقتصر تبليغ

1المادة 93 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق.

2المادة 3/73 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق.

3 عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017، ص25.

4المادة 2/151 من القانون 01/77، مرجع سابق.

الوزير على السؤال الأصلي دون السؤال الإضافي ويمكن أن يجيب الوزير مباشرة أثناء الجلسة عن الأسئلة الجزئية أو الإضافية دون ترتيب مسبق، وتتسع مدة تبليغ الوزير بحسب عامل الاستعجال طولا وقصرا وحسب نوع السؤال، والتي قد تصل إلى يوم واحد[1].

بعد التأكد من توفر السؤال على كافة الشروط المطلوبة يتم إدراجه في جدول أعمال الحكومة ليتم تقديمه من صاحب السؤال أو من ينوب عنه، وانتظار رد الحكومة خلال الجلسة الأسبوعية بالنسبة للسؤال الشفوي، وخلال مدة ثلاثون(30) يوما بالنسبة للسؤال الكتابي[2]، حيث أقرت المادة 96 /1 أنه يعرض السؤال من طرف صاحبه في ظرف ثلاثة (03) دقائق ليجيب عنه عضو الحكومة في ظرف ستة (06) دقائق، وهنا اختلف النظام الداخلي لمجلس الأمة مع التعليمة رقم 08 لمجلس الشعبي الوطني والتي حدد ثلاثة(03) دقائق بالنسبة لعرض السؤال وسبعة (07) دقائق للرد عليه من عضو الحكومة[3]، والذي يجوز له الامتناع عن الرد مؤقتا أو طلب تأجيل الإجابة عنه بحسب الأسباب والظروف المحيطة بطبيعة السؤال، خاصة إذا تعلق بمصالح حيوية أو استراتيجية للدولة أو الحفاظ على المصلحة العامة، أو حفاظا على سمعة المؤسسات وأسرار الدولة أو لا يدخل في اختصاص الوزير[4]، كما يحق الامتناع عن الرد في حال تغيب صاحب السؤال عن جلسة طرح الأسئلة دون مبرر، أما إذا كان غيابه مبرر يؤجل طرحه للجلسة الموالية ولا يجوز تأجيله أكثر من مرة [5]، كما أن الغياب دون منح وكالة لإنابة عضو البرلمان الغائب تفقده حقه في طرح السؤال[6].

1مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ص196.

2المادة 74من القانون العضوي 12/16.

3المادة 04 من التعليمة رقم08/2000 مؤرخة في 12 جويلية 2000، والمتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات للمجلس الشعبي الوطني، العدد 211، بتاريخ 17 جويلية 2000.

4 المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

5المادة 05 التعليمة رقم 08، مرجع سابق.

6المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

وللإشارة فإنه لا يمكن حسب المادة 71 من القانون العضوي 12/16 لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، ولعضو البرلمان كامل الحق في إبداء موقفه وتقديم رأيه فيما يتعلق بإجابة الوزير إذا كانت غير مقنعة، كما لهذا الأخير الرد خلال مدة ثلاث(03) دقائق على موقف عضو البرلمان[1]، وهذا ما يسمى بالتعقيب الذي نصت عليه المادة 2/96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ولرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق المادة، ويوجد إمكانية لسحب السؤال أو تحويله إلى سؤال كتابي من طرف صاحبه قبل عقد الجلسة المخصصة لهذا الغرض مع تبليغ الحكومة بالأمر[2].

وبحسب نص المادة 99 إذا تبين للبرلمان أن جواب عضو الحكومة على السؤال يبرر إجراء مناقشة عامة، يتم فتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين (30) عضوا على الأقل ويودع لدى مكتب المجلس لضبط جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة، ما نلاحظه عن فتح إجراء مناقشة أنه مقيد بالعدد المذكور، ويصعب إجماع المعارضين عليه في ظل وجود الأغلبية الموالية والثلث المعين، ضف إلى تدخل الحكومة أثناء ضبط الجلسة والمناورات التي تقوم بها إذا كان المطلب في غير صالحها، ليتم نشر الأسئلة بنوعيها مرفقة بأجوبة الحكومة في محاضر مناقشات كل غرفة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس.

ب-الأثر المترتب عن السؤال:

أثبت الواقع العملي أن السؤال وسيلة إعلامية غير مؤثرة تحتاج إلى تثمين من طرف النواب واحترام وقبول من أعضاء الحكومة، وهناك عوامل تعيق فعالية آلية السؤال من أهمها غياب الجزاء القانوني ونقص الإثراء بالنسبة للقوانين والتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان، فيما يخص تقييد الحكومة بضرورة الالتزام أكثر تجاه الأسئلة الموجهة من طرف أعضاء البرلمان، حيث أصبح من باب المسؤولية السياسية وضمانا لتطبيق القاعدة الدستورية لزاما على عضو الحكومة تقديم إجابة عن الأسئلة الشفوية في المدة القانونية المحددة[3].

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، مرجع سابق، ص179.

2المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

3تبين بعض البيانات الإحصائية بتاريخ طرح السؤال وتاريخ الرد عليه أثناء الدورة التشريعية 2007_2012 أن السؤال رقم210 لصاحبه محمد مراوي مترشح حر طرحه على وزير الاتصال والثقافة بتاريخ 2000/05/07 تم الرد عليه بتاريخ

ثانيا-الاستجواب آلية لاتهام الحكومة:

يمكن أعضاء البرلمان مباشرة مراقبة أعضاء الحكومة عن طريق آلية الاستجواب التي تعتبر وسيلة دستورية أكثر خطورة من السؤال يوجهها أعضاء البرلمان لطلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وفقا لشروط وإجراءات أوجبها القانون (1) لما تخلفه من أثار قانونية(2).

أ-شروط ممارسة الاستجواب:

اتسام آلية الاستجواب بالخطورة التي تطبعها ميزة الاتهام والنقد الموجهتين للحكومة، أدى بالمشرع إلى إحاطته بشروط شكلية (أ) وأخرى موضوعية (ب) لقبوله وضمان علاقة التوازن بين البرلمان والحكومة.

1-الشروط الشكلية المقرر لتقديم الاستجواب:

بتفحصنا للقانون العضوي 12/16، والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة نستشف بعض الشروط الشكلية الواجب مراعاتها أثناء تقديم الاستجواب من بينها:

-إيداع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس كتابة:

أكثر ما يميز آليات الرقابة بما في ذلك السؤال الشفوي أنها تقدم كتابة إلى أمانة مكتب المجلس للغرفة المعنية، وبالرغم من أن الدستور لم يبين الشروط الواجبة في تقديم الاستجواب ولم تحدد أيضا بصفة دقيقة في القانون العضوي 12/16 إلَّا أننا يمكن أن نستخلص العديد منها إضافة إلى تلك المصرح بها

2001/12/06، استغرق عام وثمانية أشهر للرد عليه، سؤال رقم253 صاحب السؤال محمد شمرة مترشح حر طرحه على وزير الصحة بتاريخ 2000/07/29 الرد بتاريخ 2002/01/08 وهذا دلالة قاطعة على عدم احترام أعضاء الحكومة لمواعيد الرد بسبب غياب عنصر الجزاء، للاطلاع أكثر **عقيلة خرباشي**، مرجع سابق، ص141.

كما بينت الدورة الربيعية 2016 للعهدة 2017/2012 أن سؤال السيد لخضر بن خلاف عن حزب العدالة والتنمية رقم786 لوزيرة التربية بتاريخ 2016/03/05 حول معضلة ثقل المحفظة المدرسية، تم الرد عليه بتاريخ 2017/11/26.

سؤال رقم 793 لصاحبه الهواري بوبكر حزب التجمع الديمقراطي، أرسل بتاريخ 03/21 2016الرد2016/12/01.

سؤال رقم 846 لصاحبه حسن لعريبي لوزير التعليم العالي أرسل 2016/07/19 الرد 2017/02/09.

سؤال رقم 98 لصاحبه حسن لعريبي لوزير السكن والعمران والمدينة أرسل 2018/03/07 تم الرد 2019/02/07.

دورة 2018/2017، للمزيد راجع وزارة العلاقات مع البرلمان، www.mrp.gov.dz.

بموجب النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[1]، حيث يحقق شرط الكتابة عدة مسائل إيجابية من ذلك رفع كل لبس وضبابية للقضية موضوع الاستجواب، حق الاطلاع على الواقعة الأصلية ودرء كل نسيان بعد تلقي الاستجواب شفويا، سهولة حصول وإفادة جميع أعضاء المجلس بنسخة منه قبل برمجته في جدول أعمال الحكومة المقرر عرضها على أعضائها للإجابة[2]. كما أن الكتابة تنفي احتمال إضافة وقائع جديدة، تجعل الوزير المعني يدفع برفضها لعدم علمه المسبق بها[3].

-وجوب توقيع الاستجواب من ذي صفة:

لم يتضمن الدستور شروط ممارسة الاستجواب ماعدا الشرط المتضمن قضايا الساعة وشرط إجرائي موضوعي متعلق بالمدة القصوى للرد على الاستجواب لذلك يتم الاستعانة بالقانون العضوي 12/16، حيث نصت المادة 66 منه، والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 1997، على أن يوقع ثلاثون(30) نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة، وهو ما يبرز أهمية الاستجواب ومدى جدية أعضاء البرلمان في استجوابهم لأعضاء الحكومة ومدى استمرارهم وسعيهم لتحقيق الغاية من الاستجواب[4]، وتحديد مسؤوليتهم عن وقائع وبيانات الاستجواب[5].

كما أنه لا يجوز الجمع بين أعضاء الغرفتين للوصول للنصاب المحدد لأحدهما،[6] ولا يتوقع أيضا أن يقدم عضوا من مجلس الأمة استجوابا باسم نائب من المجلس الآخر، من منطلق مبدأ الفصل الوظيفي في الاختصاص بين الغرفتين.

1المادة 66 من القانون العضوي 12/16 والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

2لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة –دراسة تحليلية–حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 22 ديسمبر2017، ص66.

3دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص46.

4عامر عياش عبد بشر، أديب جاسم، الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 –دراسة تحليلية–مجلة بحوث مستقبلية، مجلد4، العدد 36، كلية الحدباء، العراق، 2011، ص 124.

5لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة –دراسة تحليلية–، مرجع سابق، ص67.

6سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، مرجع سابق، ص173.

أيضا نفهم من المادة 66 أن الاستجواب يجب أن يقدم من ذي صفة فمن سحبت منهم العضوية لسبب أو لآخر لا يحق لهم استجواب الحكومة، كما لا يمكن استجواب رئيس الجمهورية بسبب أن المسؤولية تقع أمام البرلمان على رئيس الحكومة بناء على مخطط عمل الحكومة[1]، لذلك يبقى النصاب مبالغ فيه بالنظر إلى النصاب المطلوب في المبادرة بالقوانين، وكذلك النصاب المقرر لإنشاء لجان التحقيق[2].

-خلو الاستجواب من العبارات النابية وتحقيق المصلحة العامة:

يعتبر هذا من الشروط المتعارف عليها في الأنظمة الدستورية والتي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري حيث يراعي فيها طالب الاستجواب الجانب الأخلاقي بحيث يكون موضوعه بعيدا عن القدح والتجريح وذكر الأوصاف غير الأخلاقية للمسؤولين، كما يجب أن يراعى في طلب الاستجواب تحقيق المصلحة العامة للدولة والدفاع عن مكتسباتها وحقوق الأفراد وحرياتهم، بعيدا عن استغلاله كوسيلة لتحقيق المصالح الشخصية وتصفية الحسابات[3]،عدم مراعاة هذه المحددات يكون من حق رئيس المجلس والحكومة عدم قبول الاستجواب والاعتراض عليه لمخالفته الأعراف البرلمانية والأخلاق السياسية، وبالتالي لا يمكن أن يرتب أي مسؤولية للحكومة[4].

2-الشروط الموضوعية لتقديم الاستجواب:

هناك شروط تتعلق بالجانب الموضوعي للاستجواب منها ما هو مكرس بموجب التشريع والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومنها ما هو متعارف عليه فقها، وتتمثل أهم الشروط في الآتي:

-ارتباط الاستجواب بإحدى قضايا الساعة

---

1 المادة 94 دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

2عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص146.

3ليندة أونيسي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، العدد1، جامعة خنشلة، الجزائر جانفي2016، ص210.

4 المادة 150 من قانون 01/77، مؤرخ في 29 شعبان 1397ه الموافق 15 غشت 1977م، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 بتاريخ 04 سبتمبر 1977. (ملغى)

ضرورة ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة وهي القضايا الآنية، والتي يحدث بسببها ردود فعل قوية داخل الرأي العام الوطني والدولي وتثيرها وسائل الإعلام بالاهتمام بشكل متكرر[1]، إلَّا أن ما يعاب على المشرع أنه أدرج هذا الشرط الذي يخدم الحكومة بحيث يتسم بالمرونة والغموض، مفتقدا لدقة والوضوح، وهذا ما يعطي الفرصة للحكومة لتهميش الاستجواب بسبب أنه تداركه الزمن، أو باعتبار القضية المقدم فيها الاستجواب من القضايا المستقبلية ولم يعد يتعلق بقضايا الساعة وبالتالي رفضه وعدم إدراجه في جدول أعمال الحكومة.

وهناك عدة شروط أخرى لم يتناول المشرع الجزائري وإنما يتم استنباطها بالمنطق الدستوري أو القانوني ومن الممارسات العملية في إطار العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان من بينها:

-أن يرد الاستجواب في المجالات والاختصاصات المخولة للحكومة[2]، وإلَّا قوبل بالرفض لمخالفته مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية[3] لأن الاستجواب لم يقع في دائر اختصاص النشاط الحكومي.

-عدم مخالفة الاستجواب للقاعدة الدستورية والقوانين المنظمة

أن يحترم مقدم الاستجواب القاعدة الدستورية ولا يقدم استجوابا مخالفا في مضمونه لأحكام الدستور والقانون وإلَّا قوبل بالرفض لمخالفة التشريع[4].

1محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دارسة بين النظامين الدستوري المصري والفرنسي، مرجع سابق ص146.

2ليندة أونيسي، يحي شراد، مرجع سابق، ص210.

3محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، ص127.

4علي صاحب جاسم الشريعي، التنظيم الدستوري لاستجواب الوزراء في العراق، مجلة واسط العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 43، العراق 2019، ص417.

ج-إجراءات ممارسة الاستجواب وأثاره:

يدخل الاستجواب في مضمون المرحلة الإجرائية بتمام استيفائه لشروطه الشكلية والموضوعية التي تسمح بمناقشته أمام المجلس والرد عليه من طرف الحكومة، وهذه العملية ترتب آثارا.

1-إجراءات الاستجواب:

كإجراء أولي يبدأ به صاحب الاستجواب هو إيداع الاستجواب مكتب المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان[1]، للإحاطة بجميع معلوماته من حيث الصياغة الشكلية والموضوعية، الأمر الذي تستدعيه الطبيعة الاتهامية للاستجواب قبل النظر في تحديد جلسة مناقشته مع الحكومة، حيث يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب إلى الوزير الأول بعد توقيعه في أجل 48 ساعة موالية لقبوله من المجلس[2].

الملاحظ هنا أن تبليغ الاستجواب يدور بين رئيسي السلطتين، ولم يترك تبادله بين أعضائهما أو بين الوزير المستجوب وعضو البرلمان صاحب الاستجواب لإعطائه رسمية أكثر وجدية[3]، كما أن الطبيعة الاستعجالية للاستجواب تستدعي حرص رؤساء المؤسستين والإشراف عليه احتراما للمواعيد التي تعتبر من النظام العام.

بعد هذه الخطوات يتم تحديد جلسة بالتشاور مع الحكومة تخصص لعرض الاستجواب، والرد عليه في أجل أقصاه ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبلغيه[4]، حيث يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول

1المادة 1/67 والمادة 2/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، مرجع سابق.

2 المادة 66 من القانون العضوي 12/16 تبين أن المشرع عدل من صياغة العبارة المتعلقة بأجل تبليغ الاستجواب المقررة بالمادة 65 من القانون العضوي 02/99، 48 ساعة ابتداء من إيداعه لدى مكتب المجلس، للفصل فيه خلال هذه المدة، بينما المادة 66 من القانون العضوي 12/16 أصبح يبلغ خلال 48 ساعة من قبوله للعرض على الحكومة.

3وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص353.

4 المادة 67 من القانون العضوي 12/16، والراجح أن هذه المدة تخدم أكثر الحكومة لتهيئة الأدلة والحجج للرد على الاستجواب وهي مدة طويلة بالنظر إلى طبيعة الاستجواب المتعلق بقضايا الساعة، التي تستوجب الرد السريع نظرا لطابعها الاستعجالي، حيث بدى المشرع حازما في تحديد أجل تبليغ الاستجواب إلى الوزير الأول ولكنه تساهل مع الحكومة في الرد على الاستجواب ومنحها متسعا من الوقت الأمر الذي لا يخدم الديمقراطية والمصلحة العامة للدولة، وبالتالي فقد ساهم المشرع بشكل أو بأخر في عرقلة العمل الرقابي للبرلمان وقلص من فرصة توجيه النواب لعدد أكبر من الاستجوابات تتناسب وقضايا

موضوع الاستجواب معززا بالأدلة والوقائع، لتلقي الرد من الوزير المعني بالاستجواب أو من ينوب عنه، عملا بنص المادة 68 من قانون العضوي 12/16. وتبقى في هذا الإطار مسؤولية الوزير المعني بالاستجواب قائمة ويلحقه الاستجواب مادام يحمل صفة الوزير حتى وإن تم تجديد الحكومة وأصبح مسؤول عن قطاع آخر أو يحمل حقيبة وزارية أخرى، فالاستجواب قائم ولا يسقط مادام يحمل هذه الصفة فأينما تكون السلطة تكون المسؤولية[1].

2-الأثر المترتب عن الاستجواب:

الاستجواب آلية أكثر خطورة من السؤال حيث تظهر هذه الخطورة لما يكون الاستجواب محاط بضمانات دستورية تحدد فيها مسؤولية الحكومة، بمعنى آخر أن تكون نهاية الاستجواب إما في صالح الحكومة أو ضدها، وهذا ما يفتقده النظام التشريعي الجزائري، حيث لم يحاط الاستجواب بضمانات قانونية تحدد مسؤولية الحكومة في حالة ثبوت فشل سياستها، أو في حالة فشل الوزير وعدم قدرته على تقديم إجابة مقنعة، أو رفض الرد على الاستجواب.

وبالنظر إلى الجانب العملي في التجربة الجزائرية لم تدان الحكومة يوما، ولم يرتب الاستجواب مسؤوليتها لا فرديا ولا جماعيا وهذا بسبب إفراغ المشرع لهذه الآلية من محتواها وجعلها مجرد طلب معرفة بيانات ومعلومات، يتحكم فيها الوزير المستجوب حسبما تمليه الحكومة، خاصة في ظل احتلال السلطة التنفيذية لمركز قوي مستمد من مركز رئيس الجمهورية تساندها في ذلك الأحزاب الموالية وضعف المعارضة. الأمر الآخر الذي يقلل من أهمية الاستجواب أنه يهتم به نواب المجلس الشعبي الوطني، وبالتحديد نواب المعارضة دون أعضاء مجلس الأمة، الذي يبقى سر نجاح الحكومة في تمرير مخططات عملها ولو كانت محدودة المعالم بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

الساعة، ما يفسر عدول النواب عن استعمال هذه الالية نظرا للعراقيل المتعددة التي تفرضها السلطة التنفيذية والتي من أهمها رفض الرد على الاستجواب أو رفضه بحجة عدم تعلقه بالمصلحة العامة.

1وليد شريط، مرجع سابق، ص356.

إن آلية الاستجواب المنظمة بموجب مادة الدستورية وحيدة (151) وثلاثة مواد من القانون المنظم للعلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية 12/16، ومادة واحدة من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يعطي دلالة قاطعة على إبطال المشرع لمفعولها الذي لا يرتب أي أثر لمسؤولية الحكومة.

ثالثا-ألية التحقيق البرلماني:

تتدرج آليات الرقابة بحسب الخطورة والأهمية من السؤال إلى الاستجواب ثم التحقيق البرلماني، وإذا كان السؤال والاستجواب من الوسائل الاستعلامية التي تقدم الإيضاحات والبيانات اللازمة للبرلمان عن النشاط الحكومي، فإن التحقيق البرلماني يعتبر وسيلة رقابة جوهرية متعددة الأطراف يمتلكها البرلمان لمواجهة السلطة التنفيذية، وهي من الوسائل العملية التي تمكن البرلمان من الوقوف على حقائق القضايا أو كشف مجريات السياسة المالية والاجتماعية والاقتصادية للحكومة[1]، ولكن السؤال كيف تمارس في التنظيم الدستوري والقانوني الجزائري، وما مدى تفعيلها ميدانيا والنتائج المحقق بناء على ذلك؟

أ-إجراءات ممارسة التحقيق ومقوماته:

لممارسة التحقيق البرلماني لابد من توفر بعض المقومات واتباع إجراءات تسمح بمواصلة العملية نبينها في مايلي:

1-تكوين لجان تحقيق:

تشكيل اللجنة البرلمانية المختصة بالتحقيق في قضايا تهم المصلحة الوطنية بناء على اقتراح لائحة مصوت عليها يودعها الأعضاء لدى مكتب إحدى الغرفتين موقعة من طرف عشرون (20) نائبا أو عضوا من المجلسين[2]، حيث لم يبين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذلك القانون العضوي 12/16 الحد الأقصى

1حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين "دراسة تحليلية" مرجع سابق ص760.
2المادة 78 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق.

لأعضاء هاته اللجان، وأكد على أن تعيين أعضاء لجنة التحقيق يتم بنفس الشروط التي تعتمد في تعيين اللجنة الدائمة في كل من الغرفتين.[1]

وعليه يستوجب مراعاة النسبة المعتمدة في تكوين اللجان الدائمة وعدد أعضائها عند تشكيل لجنة التحقيق على مستوى الغرفتين، وهي في أقصى تقدير لا تتجاوز خمسة عشر عضوا خاصة وأن أقصى حد تمثله لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي من 15 إلى 19 عضوا، بينما باقي اللجان تضم من 10 إلى 15 عضوا طبقا للمادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، وهذا ما يشترطه المشرع إلَّا أن الممارسة العملية في تكوين بعض اللجان للتحري حول بعض القضايا وصلت ما بين عشرة وأربعين عضوا في مثال على ذلك لجنة التحقيق المشكلة للتحقيق في الاعتداء على النواب في الانتخابات المحلية لسنة 1997[2].

وللإشارة فإنه يشترط للتعيين في لجان التحقيق أن يحمل صفة العضوية في البرلمان، ومن أجل تسهيل عمل اللجان سمح المشرع الاستعانة بخبراء مختصين من أجل الإحاطة بكل الحقائق والوصول إلى نتائج تطابق الواقع لأنها مسائل تقنية يغلب عليها التخصص[3]، كما يحق للجنة التحقيق الاستماع لأي شخص ومعاينة أي مكان واطلاع على أي وثيقة تكون ذات علاقة بموضوع التحقيق[4]، وفقا للنظام والإطار المحدد الذي تضعه اللجنة عملا بالتنظيم والتشريع القانوني للدولة الجزائرية بعد استدعائها من طرف رئيس المجلس لانتخاب مكتبها الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس أو أكثر ومقرر لكل منهم مهام محددة داخل اللجنة[5].

1المادة 79 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق، والمادة 104 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 بتاريخ 1997/08/13 والمادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، والمادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، والمادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

2سعاد حافظي، مرجع سابق، ص244.

3المادة 25 من القانون 04/80 المؤرخ في 980/03/01 مرجع سابق.

4المادة 84 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق.

5 المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

كما يجب الإشارة إلى أن القانون العضوي 12/16 قد استثنى من عضوية اللجنة الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق، وهذا ربما لإضفاء أكثر حياد وتفاديا لمسألة تصفية الحسابات أثناء قيام اللجنة بمهامها[1]، إلَّا أن الراجح أن يراعى معيار تخصص أعضاء اللجنة المحققين مع مراعاة تمثيل الأحزاب ضمن هذه اللجان، واستبعاد نواب الدائرة الانتخابية التي يجري فيها التحقيق حتى لا يتم التأثير على مهام اللجنة[2].

2-الشروط المحددة لعمل لجنة التحقيق البرلمانية:

قيد المشرع اللجنة البرلمانية أثناء تأدية مهامها بجملة من الشروط من أهمها:

-ارتباط التحقيق بقضايا ذات مصلحة عامة[3].

-عدم ارتباط إنشاء اللجنة بوقائع تكون محل إجراء قضائي[4]

-ألَّا يكون موضوع التحقيق جرى فيه تحقيقا سابقا

ب-نتائج التحقيق البرلماني وأثره:

يختتم مسار عمل لجنة التحقيق البرلمانية، بإعداد تقرير نهائي عن كل ما قامت به في سبيل الإحاطة بموضوع التحقيق الذي أنشأت من أجله، وما توصلت إليه من نتائج يمكن مناقشتها بناء على التقرير المقدم، حيث تتسم هذه اللجنة بالطابع المؤقت المرتبط بالانتهاء من إنجاز تقريرها خلال ستة أشهر قابلة للتمديد بطلب من اللجنة، يبدأ سريانها من تاريخ مصادقة المجلس على لائحة إنشائها[5]، والتي تقدم حصيلة عملها

1وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص365.

2فطة نبالي، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد52، العدد1، جامعة الجزائر، ص52.

3المادة 102،101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

4 المادة 14 من القانون 04/80 مرجع سابق.

5المادة 81 من القانون العضوي 12/16، والمادة 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 141 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 1997.

إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة [1]، للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين دون مناقشة بعد عرض موجز يقدمه العضو المقرر، يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا[2].

يمكن أن يفتح رئيسا الغرفتين عند الاقتضاء مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير، الذي يتضمن برنامج عمل اللجنة، والتحقيقات التي قامت وعددها، والأماكن التي زارتها والوثائق والمستندات التي اطلعت عليها والشهادات التي تلقتها، وأهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في إصلاح الخلل وكشف الأسباب وتحديد العلاج القانوني[3]بالنسبة للموضوع الذي أنشأت من أجله، ولا يمتد التحقيق إلى مواضيع جانبية أخرى[4].

إذا كانت لجان التحقيق بإمكانها تقديم تقارير إيجابية وفي مستوى ثقة الشعب، فإنه في ظل تفوق الحكومة ونفوذها داخل البرلمان يجعل هذه التوصيات مجرد استشعار وتنبيه للحكومة عما تقوم به من تجاوزات دون أن ترقى إلى تحديد مسؤوليتها.

الفرع الثاني: وسائل العمل الرقابي المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، أكثر خطورة وتحقيقا للتوازن بين السلطتين، بالنظر لوسائل الرقابة الاستعلامية، حيث يمكن إعمال هذه الوسائل الرقابية التي خُصَّ بها البرلمان في مناسبتين، أولهما أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولا)، وثانيهما بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة للحكومة عقب انتهاء كل سنة مالية (ثانيا).

1المادة 86 من القانون العضوي 12/16، المرجع نفسه.

2 المادة 2/87 المرجع نفسه.

3سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2016، ص257.

4المادة 36 من القانون 04/80، مرجع سابق.

أولا-الرقابة السابقة للبرلمان على مخطط عمل الحكومة:

صلب العلاقة بين الحكومة والبرلمان تكمن في حاجتها إلى موافقة هذا الأخير على مخطط عملها الذي يجسد برنامج رئيس الجمهورية، وعليه بمجرد تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته يقدم مخطط عمل الحكومة إلى البرلمان لمناقشته والموافقة عليه، بعدما تم عرضه على مجلس الوزراء لإثرائه وتصويبه.[1]

أ-تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني:

بعد تعديل 2016 اعتمد المؤسس الدستوري مخطط عمل الحكومة[2] كبديل لمخطط عمل الوزير الأول، حيث تعرض الحكومة هذا المخطط على مجلس الوزراء قبل أن يقدمه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد مناقشته وإعادة تكييفه مع رئيس الجمهورية ثم التصويت عليه داخل البرلمان.

1-مناقشة مخطط عمل الحكومة:

انتقال المؤسس الدستوري من الثنائية إلى أحادية السلطة التنفيذية، التي رافقها تركيز كافة الصلاحيات بيد رئيس الجمهورية، يجعل الحديث عن برنامج حكومة من الزمن الماضي، حيث تلتزم هذه الأخيرة بإعداد مخطط عملها لتنفيذ برنامج انتخبه الشعب ويمثله رئيس الجمهورية، بعيد عن مناقشته من طرف أعضاء البرلمان والموافقة عليه، بينما الرقابة تقع على مخطط عمل الحكومة، ذلك أن البرنامج الذي انتخبه الشعب قد حاز مشروعية أقوى من مشروعية ممثليه على مستوى البرلمان الذي يمثل جزء من إرادة الشعب مصدر كل سلطة.[3]

1المادة 94/1من دستور 1996المعدل والمتمم بالقانون 16-01المؤرخ في06 مارس2016.

2يتم تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب عن طريق إعداد الحكومة لمخطط عمل يشمل جميع المراحل وكل النشاطات التي تحدد السياسة العامة للدولة، يشرف على تنفيذه الوزير الأول كمنسق، وتعده الحكومة عن طريق إشراك كافة أجهزتها الإدارية والتقنية المركزية والمحلية، من أجل ضبط مخطط يراعي المبادئ والأهداف والمحاور الأساسية للدولة والمجتمع، ويحقق السياسة المسطرة من طرف الحكومة. **راجع: عمار عوابدي**، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1، ديسمبر 2002، ص59.

3سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، مرجع سابق، ص 152.

يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني بعد أن يكون قد عرضه على مجلس الوزراء وأعطى فيه رئيس الجمهورية الضوء الأخضر لتقديمه للبرلمان للموافقة عليه، أو طلب إعادة تكييفه، وهذا الحكم أساسه هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان كمؤسسة يفترض فيها الاستقلالية، سواء من ناحية الأغلبية الموالية لبرنامج رئيس الجمهورية، بما في ذلك دعم الأحزاب المعارضة الساعية وراء تحقيق المراكز وتوفير المصالح[1]، أو من ناحية قدرة السلطة التنفيذية في التأثير على البرلمان بكل الوسائل لجعله يوافق على مخطط عمل الحكومة، بل أكثر من ذلك أن الحكومة قادرة على تخطي هذا الإجراء الدستوري الشكلي البعيد عن الواقع العملي، ومباشرة تنفيذ مخطط عملها قبل أخذ موافقة المجلس الشعبي الوطني[2].

يفهم من عبارات المادة 94 من الدستور "يقدم، يكيف، التشاور" بأن مخطط عمل الحكومة مرتبط تماما ببرنامج الرئيس، والحكومة مسخرة لإنجاح هذا البرنامج الذي يشرف على تنفيذه الوزير الأول، مما يعني أن مخطط العمل يبقى مجرد آلية دستورية لتطبيق برنامج رئيس منتخب، يجب أن يراعى في الحكومة التي تعده، والوزير الأول الذي ينسق عملها، عامل الخبرة الفنية العالية وعنصر التعايش مع الأغلبية داخل

1منذ الانتخابات الرئاسية أفريل 1999 كرست السلطة أسلوب التحالف بين الأحزاب لتكسير المعارضة، وتحقيقا لبرنامج الرئيس من جهة واعطائه مشروعية أكبر مقابل تحقيق هذه الأحزاب المتحالفة لمصالح ضيقة على حساب مبادئ الحزب والمناضلين، مثل الوعود بحقائب في الحكومة، أو رفع نسبة الاصوات المحصل عليها بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التي تتحكم فيها السلطة، وهذا ما رأيناه قبيل انتخابات 2004 أين تحالفت أحزاب السلطة مع حزب مجتمع السلم دفاعا عن برنامج الرئيس، ومنذ ذلك الحين أصبح التحالف والتأييد للسلطة شعار الأحزاب المعارضة إلى غاية إعلانها عن تأييد ودعم ترشيح الرئيس لعهدة خامسة، وسبب ذلك ضعف دور المعارضة، وانغلاق ميدان الممارسة السياسية لصالح شخص رئيس الجمهورية. **راجع** سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 151.

2هذا ما حدث مع حكومة مولود حمروش، وحكومة سيد احمد غزالي، حيث لم يحدد لهما برنامج ولم تمنح لهما توجيهات بشأنه من طرف رئيس الجمهورية، واكتفى بتحديد الخطوط العريضة لبرنامجه، وهو ما صرح به السيد مولود حمروش لجريدة l'horison بتاريخ 12سبتمبر 1989. **نقلا عن الأستاذ وليد شريط**، مرجع سابق، وقد أعاب النواب هذا الاجراء واعتبروه خرقا للدستور ومعارضا للمبادئ الديمقراطية.

كذلك حدث هذا التعدي الخطير على العمل البرلماني مع حكومة عبد العزيز بالخادم، وحكومة أحمد أويحي، حيث لم يقدما برنامجا حكومتيهما للمجلس الشعبي الوطني بحجة أنهما مطالبين بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهذا نفي لبرنامج الحكومة وتعد على صلاحيات المجلس وبالتالي خرقا للقاعدة الدستورية ولمبدأ الفصل بين السلطات، **راجع عمار عباس**، العلاقة بين السلطات والانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 184.

البرلمان سواءً كانت أغلبية مباشرة، أو غير مباشرة من أجل ضمان تمرير مخطط عملها وعدم احتكاكها مع أعضاء البرلمان وإثارة مسؤوليتها، وبالتالي دفعها لتقديم استقالتها،[1] التي تبقى مطلبا غير محقق بعد التراجع عن الازدواجية التنفيذية وتبني أحادية السلطة وأحادية البرنامج المنفذ بمخطط عمل حكومي مقيد باقتراحات واستشارة الرئيس قبل أو بعد عرضه على البرلمان.

أما بالنسبة لآجال عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان فيكون خلال الخمسة والأربعين(45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، يتم بعدها فتح مناقشة داخل المجلس الشعبي الوطني، بعد تبليغه لنوابه خلال فترة سبعة أيام من يوم تبليغه بمخطط العمل[2]، من أجل إعطاء فرصة للنواب للاطلاع عليه ومراجعته بالتفصيل، بما يسمح للنائب من تقديم إضافات جوهرية، والتدخل أثناء المناقشة بخلفية قانونية قوية تراعي معيار المصلحة العامة أثناء تطبيقه ميدانيا، وهذا يحتاج إلى كفاءة نيابية عالية تمكن من كبح وتقويم عمل الحكومة.

2-التصويت وأثره بعد تكييف مخطط عمل الحكومة:

قبل الوصول إلى مرحلة التصويت قد يعترض النواب على جملة من المسائل تتطلب من الحكومة إجراء تعديل وتكييف على مخطط عملها.

1-تكييف مخطط عمل الحكومة:

بالعودة إلى نص المادة 94 من تعديل 2016 والتي بينت أن تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني أمر إلزامي ما يفهم من عبارة "يقدم" حيث يجري المجلس مناقشة تفضي إلى طرح بدائل للنقائص المتفق عليها بين النواب والحكومة أثناء هذه المناقشة، ولذلك أردف المؤسس الدستوري الفقرة الثانية من المادة السابقة بعبارة يمكن أن يكيف الوزير الأول هذا المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية صاحب البرنامج بناء على ما وصلت إليه المناقشة داخل البرلمان.

1عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 103.

2المادتان 47، 48 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل صيغة الأمر بالنسبة لتقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس، مقابل ترك سلطة تقديرية للوزير الأول بالنسبة لتكييف هذا المخطط من عدمه، وكأنه يعني بذلك أن هذا المخطط مسألة تخص الحكومة وليس رئيس الجمهورية، وعدم تكييف مخطط عمل الحكومة يعني من الناحية الدستورية عدم موافقة المجلس، ما ينتج عنه إقرار مسؤولية الحكومة وتقديم استقالتها عن طريق الوزير الأول[1]، لأن المجلس له كلمته كممثل للشعب، يحمل تطلعات وآفاق اجتماعية واقتصادية تحتاج إلى تبنيها ضمن برنامجها الذي تعده وتقدمه لموافقة البرلمان.

إضافة إلى أن المشرع في المادة 49 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتحديد العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وظف عبارة " إن اقتضى الأمر" فيما يخص تكييف مخطط عمل الحكومة، وهو ما يختلف عن العبارة الأولى "يمكن" مما يفهم من العبارة السابقة أن الحكومة إذا اقتضت المناقشة ورجحت الكفة إلى ضرورة التعديل فإنها تلتزم به، وبالتالي لا يصبح التعديل خاضع لرغبة الوزير الأول وإنما تفرضه مطالب المشاركين داخل المجلس الشعبي الوطني.

وعليه يمكن القول أنه مهما كان هناك تضارب في ضبط المصطلحات بين مواد الدستور والقانون العضوي فإن مسألة تكييف مخطط عمل الحكومة يتراوح بين قوة كلمة المعارضة إذا كانت تمثل الأغلبية، ومخطط عمل الحكومة، وكلمة رئيس الجمهورية صاحب البرنامج، وبالتالي فإذا وفق المجلس في دفع الوزير الأول لتقديم استقالة حكومته، فإنه في كل الأحوال مرغم على الموافقة بعد إعادة تعيين وزير أول وحكومة أخرى، وإلَّا تعرض للحل الوجوبي ما لم تشهده التجربة الدستورية في الجزائر عبر مختلف الحكومات[2].

2-التصويت على مخطط عمل الحكومة:

بعد اتمام كافة الإجراءات الدستورية والقانونية لعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته وإعادة تكييفه، نأتي إلى أهم إجراء يحدد مصير الحكومة أمام البرلمان، والمتمثل في التصويت الذي تكون نتيجته إما موافقة نواب المجلس، أو رفضهم لمخطط عمل الحكومة، حيث تكون

1المادة 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

2المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، نفس المرجع.

النتيجة الأولى متوقعة دائما في النظام الدستوري الجزائري، نظرا لاعتبارات فنية وسياسية تتميز بها الحكومة، في ظل نقص الخبرة التقنية، والكفاءة المالية والمحاسبية لدى النواب التي تمكنهم من كشف كل الحقائق وإعطاء البدائل وتتم عملية التصويت خلال عشرة(10) أيام من تاريخ تقديمه للجلسة[1]، أما في حالة عدم تحقيق موافقة المجلس، فهذا يعني بصورة غير مباشرة رفضه لبرنامج الرئيس، يترتب عليه تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته، وتعيين حكومة جديدة بنفس الكيفيات[2].

إلَّا أنه من باب المحافظة على استقرار المؤسسات الدستورية تسعى الحكومة إلى استمالة بعض أعضاء المعارضة داخل المجلس واحتواء كل التحفظات التي تعرقل في نظرها تمرير المخطط ولو بأساليب سياسوية وغير دستورية، حيث يساهم رئيس الجمهورية في حل هذه الأزمة منذ البداية من خلال اختيار وزيرا أولا وطاقما حكوميا متجانسا عمليا مع توجه الأغلبية ومتفهما لمحيطها السياسي والفكري.[3]

وكنتيجة فإن عدم موافقة المجلس للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة، يعني حل هذا الأخير وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة خلال ثلاثة أشهر، حيث يبقى الحل مسألة دستورية خطيرة تحكمها اعتبارات سياسية، ويتحكم فيها رئيس الجمهورية حسب اتجاه رغبته في المحافظة على الأغلبية المساندة لبرنامجه، أو التخلص من الأغلبية المعارضة داخل المجلس، وكذلك عامل الأغلبية التي تتجه نحو الاستمرار في المحافظة على المكاسب والامتيازات، تحت غطاء مراعاة مبدأ استمرار واستقرار المؤسسات[4].

3-عرض مخطط عمل الحكومة على الغرفة الثانية:

يتلقى مجلس الأمة عرضا عن مخطط عمل الحكومة، يقدمه الوزير الأول في حدود العشرة أيام اللاحقة على موافقة المجلس الشعبي الوطني، لاطلاعه على المحاور الكبرى والمسائل العامة للمخطط دون

1المادة 49 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

2المادة 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

3عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 177.

4سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، مرجع سابق، ص 157.

التطرق إلى التفاصيل والجزئيات، بهدف إحاطة أعضاء الغرفة الثانية إعلاميا حتى تكون لهم دراية أثناء التصويت على القوانين مع خلفية التوجه العام للحكومة الذي يجسده مخطط عملها[1].

وبالتالي تعتبر إحاطة شاملة، وليست إحاطة بكامل جزئيات المخطط كما يتم عرضه على المناقشة دون حق التصويت، وهذا راجع ربما إلى أن مسؤولية الحكومة تثار أمام المجلس الشعبي الوطني، وليس أمام مجلس الأمة من جهة، وبسبب اختلاف طريقة التمثيل بين الغرفتين، إضافة إلى انفراد الغرفة السفلى بأهم وسائل الرقابة[2]، كل هذه الأسباب تعطي الغرفة الأولى الأولوية في تحريك مسؤولية الحكومة، وتبقى الغرفة الثانية جهة لإثراء مخطط عمل الحكومة والمساهمة بتوجيهات غير ملزمة عن طريق اللائحة، وتنويرا الرأي العام.

رغم أن المؤسس الدستوري منح مجلس الأمة حق ممارسة التشريع في المجالات المحدد بنص المادة 137 من الدستور، إلاَّ أنه لم يقرنه بتفعيل رقابته على مخطط عمل الحكومة بخصوص تلك المجالات، وحصر هذه الرقابة في شكل إصدار لائحة يمكن أن تتضمن بيانا إيجابيا لصالح الحكومة تعزيزا لمركزها القانوني، أو بيانا سلبيا مقيد بشروط يصعب تحقيقها في حضرت أغلبية موالية، وثلث رئاسي معين[3]، كل هذه الأسباب تجعل مجلس الأمة جهة سياسية لا ترقى لتحريك مسؤولية الحكومة لاعتبارات أسست عليها هذه المؤسسة الدستورية متمثلة في تقوية مركز السلطة التنفيذية وإضعاف دور الغرفة الأولى.

1المادة 3/94 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق، والمادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

2سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 198.

3يرى الاستاذ لمين شريط أن التحليل السياسي لدور الثلث المعين هو دور مجمد أو ثلثا مجمد على حد تعبيره، لكن حسب رأيه الشخصي دوره يكمن في التمثيل بصدق للأسباب التي عيين من أجلها كل عضو، وهي توفير الخبرة والكفاءة أو تمثيل القطاع وليس يمثل الرئيس باعتبار الثلث المعيين غير متجانس وكل عضو يؤدي دوره حسب قناعته، وحسب ما يطلبه الدستور من تمثيل لمصالح الأمة وانشغالاتها، ولكن تبدو هذه الإجابة نظرية بحتة، حيث يظهر الجانب العملي أن هذا الثلث المعيين يجنح إلى الولاء التام لرئيس الجمهورية، ولا يدخر أي جهد لخدمة السلطة التنفيذية. **راجع لمين شريط** الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة "حالة الجزائر"، مجلة مجلس الأمة، دراسات ووثائق، مرجع سابق، ص 55.

ثانيا-بيان السياسة العامة كمحدد لمسؤولية الحكومة:

بيان السياسة العامة يعتبر محصلة تنفيذ الحكومة لمخطط عملها الذي تمت المصادقة عليه، ونال ثقة ممثلي الشعب، حيث تلتزم الحكومة بعد حصول هذه الموافقة على مخطط السنة الحالية بتقديم بيان السياسة العامة للسنة المنصرمة، والذي من خلاله تتحدد مسؤوليتها بعد مناقشة البيان الذي قد يختتم بلائحة يقدمها نواب المجلس الشعبي الوطني، أو بإيداع ملتمس الرقابة كأهم وسيلتين محددتين لمسؤولية الحكومة، يترتب عنهما تقديم استقالة الوزير الأول والحكومة، أو بطلب من الوزير الأول إذا أراد أن يضع حكومته على محك المساءلة طالبا من المجلس التصويت بالثقة.

أ-اللائحة:

بعد مناقشة المجلس لبيان السياسة العامة، قد تختتم بإصدار لائحة[1]، تعبر عن عدم رضا النواب بما قدمته الحكومة من حصيلة سنوية لا تعكس الإمكانيات الضخمة المسخرة لإنجاز مخطط عملها، والتوقعات المرتقبة من طرف نواب الشعب، ما يسمى بلائحة تحفظ، كما قدر تصدر في صالح الحكومة وتسمى لائحة تأييد،[2] ولتقديم هذه اللائحة شروط وإجراءات يجب مراعاتها.

1-شروط وإجراءات إصدار اللائحة:

منح المؤسس الدستوري سلطة تقديرية لنواب المجلس في إصدار اللائحة عقب مناقشة بيان السياسة العامة منذ بداية التعديل الدستوري 1988 إلى غاية دستور 1996 بكل تعديلاته، وأكدته القوانين العضوية المحددة للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومن أهم شروط إصدار اللائحة ما يلي:

---

1 المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق.

2 ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة) دار الفكر والقانون، ط1، مصر 2011 ص 93.

–اقتراح اللائحة أو اللوائح بحسب تعددها يودع في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب لمناقشة بيان السياسة العامة[1].

–اللائحة يجب أن يوقعها عشرون (20) نائبا على الأقل، وتودع لدى مكتب المجلس من طرف مندوب أصحاب الاقتراح[2]، حيث يحضر على النائب الواحد توقيع أكثر من لائحة واحدة[3]، أما تعدد اقتراح اللوائح يعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها، وتسجيلها لدى مكتب المجلس، ويؤخذ باللوائح التي حازت أغلبية الأصوات وتلغى الباقية[4].

هذا عن الشروط المتعلقة باقتراح اللائحة، أما بالنسبة لمناقشة اللائحة والأطراف المعنية بالتدخل أثناء المناقشة فقد حصرتهم المادة 56 من القانون العضوي 16–12 في الحكومة بناء على طلبها أو مندوب أصحاب الاقتراح قبل التصويت عليه داخل المجلس، كما يسمح بالتدخل لنائب واحد يرغب بالتدخل ضد اقتراح اللائحة، أو نائبا واحدا يرغب بالتدخل لصالح تأييد اقتراح اللائحة.

ما يمكن تسجيله حول شروط اقتراح اللائحة أنها شروط مُثَبّطَة للرقابة المجلس في تحديد مسؤولية الحكومة بداية بالنصاب القانوني لعدد النواب، الذي يعتبر عائقا أمام انعدام معارضة برلمانية حقيقية، كما أن ضيق العامل الزمني المقرر لأعضاء البرلمان لاقتراح اللائحة يمثل قيدا يخدم الحكومة أكثر من عضو البرلمان، مما يعني أن فوات هذه المدة يفقده حقه في اقتراح اللائحة، في ظل نقص الكفاءة بالنسبة لبعض نواب المجلس مقارنة بالخبرة الفنية التي تمتلكها الحكومة.

2–الأثر القانوني للائحة عقب مناقشة بيان السياسية العامة:

لم يتضمن التشريع الأثر أو المبتغى من اقتراح المجلس للائحة بمناسبة مناقشته لبيان السياسة العامة، خاصة وأن المشرع لم يبين القيمة الإلزامية لهذه الألية التي يصدرها المجلس تجاه الحكومة، وعليه

---

1 المادة 52 من القانون العضوي 16–12، مرجع سابق.
2 المادة 53 من القانون العضوي 16–12، مرجع نفسه.
3 المادة 54 من القانون العضوي 16–12، مرجع نفسه.
4 المادة 55 من القانون العضوي 16–12، مرجع نفسه.

تبقى وسيلة تحسيس ولفت للانتباه حول الجوانب أو المحاور التي فشلت الحكومة في تحقيقها ضمن مخطط عملها الذي حاز ثقة البرلمان[1].

وبحسب الواقع العملي فإن اللائحة، الغالب فيها أنها لوائح اقتراحات وتأييد لبيان السياسة العامة للحكومة،[2] وهذا بسبب تفوق عامل الأغلبية من جهة، وتخوفا من شهر رئيس الجمهورية لسلاح الحل في وجه المجلس الشعبي الوطني، مما أدى لأضعاف مركز البرلمان أمام وسائل الرقابة المخولة للسلطة التنفيذية واختلال علاقة التوازن بينهما.

ب-ملتمس الرقابة كأثر لبيان السياسة العامة:

يقترن تفعيل آلية ملتمس الرقابة مباشرة ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة، مما يعني أن فشلها في تحقيق المحاور المقيدة في برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط عملها الذي نال ثقة ممثلي الشعب تكون نتيجته تقرير المسؤولية التضامنية للحكومة، وتقديم استقالتها، ولإثارة ملتمس الرقابة شروط وإجراءات تجعل الأثر المترتب عليه-إسقاط الحكومة-مقصدا صعب التحقيق.

1-ضوابط وإجراءات إثارة ملتمس الرقابة:

ألية ملتمس الرقابة تسبق تقنية اللائحة من حيث الخطورة وشدة الأثر المباشر المرتب لمسؤولية الحكومة، وكل منهما مقترن بعرض الحكومة لبيان السياسة العامة، وقد حدد المشرع شروطا وإجراءات لتحريك مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة منها:

- اقتران ملتمس الرقابة بتقديم الحكومة لبيان السياسة العامة ومناقشته من طرف المجلس طبقا للمادة 153 من الدستور، ما يعني أن هذه الألية تفعل مرة واحدة، بسبب سنوية بيان السياسة العامة المقدم بعد

1عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 123.

2 عمار عباس، الرقابة على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص265.

موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة[1]، ويتم ذلك بحجة تخفيف التوازن بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية، وإيجاد استقرار مؤسساتي داخل الدولة.

– قبول ملتمس الرقابة مشروط بتوقيع سبع 7/1 عدد نواب المجلس وهذا من أصعب الشروط الثلاثة التي أقرتها المادتين 153،154 من الدستور، والمادة 58 من القانون العضوي 16–12، مما يجعل تفعيلها أمر صعب المنال، وممارسته الفعلية قريبة من المستحيل بالنظر إلى وجود سياج من الشروط المقيد لممارسة الرقابة البرلمانية بشكل عام والتي تتعارض مع مبادئ الديمقراطية[2].

كما اشترط القانون العضوي 16–12، ألَّا يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحدا، إضافة إلى وجوب إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس من مندوب أصحاب الاقتراح، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس، ويعلق ويوزع على كافة نواب المجلس للاطلاع عليه مسبقا.[3]

كل هذه الإجراءات أقرتها المادة 60 من نفس القانون العضوي، وهي إجراءات سابقة على عملية التصويت، كما أنه لا يسمح أثناء المناقشة بالتدخل إلَّا للحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

–شرط المدة الزمنية المسبقة للتصويت على ملتمس الرقابة، حيث كرس المشرع قيد المدة الزمنية المقدرة بثلاثة أيام سابقة على التصويت يجعل من الحكومة راعيا رسميا لإجراءات تفعيل ملتمس الرقابة حسب ما يخدم مصلحتها، حيث يهدف هذا الفاصل الزمني إلى صد أصحاب هذه الألية عن موقفهم، ودفعهم إلى التنازل من خلال محاولة اقناعهم واستمالتهم بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة في العمل السياسي والقانوني، للحفاظ على مركزها وضمان اكتساب ثقة رئيس الجمهورية.

– تحقيق نصاب ثلثي نواب المجلس لتمرير ملتمس الرقابة، يمثل ثالث الشروط الدستورية التي يصعب تحقيقها في ظل وجود مجلس متعدد الأطياف السياسية أغلبيته موالية لرئيس السلطة التنفيذية،

1عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129.

2سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 164.

3المادتان 59، 60 من القانون العضوي 16–12، مرجع سابق.

ومعارضة ضعيفة متأثرة بإملاءات الحكومة، ولهذا تجتهد الحكومة في تحقيق نصاب ثلث 3/1 النواب زائد واحد (+1) حتى تقضي على أمال أصحاب المقترح بخصوص إقرار مسؤوليتها ثم اسقاطها.

وعلى افتراض تحقق هذا الشرط والمصادقة على ملتمس الرقابة، فللحكومة طلب مساندة مجلس الأمة بإصداره لائحة تعزز موقفها، باعتبار مجلس الأمة حصن للحكومة في مواجهة المجلس الشعبي الوطني خاصة إذا علمنا أن رقابة البرلمان تعتبر في آخر المطاف رقابة على برنامج الرئيس[1]، حيث يصبح تقديم استقالة الحكومة احتمال ضعيف مقرون بموافقة رئيس الجمهورية، والذي يواجه تفعيل المادة 147 من الدستور، ما يجعل هذه الشروط صعبة التحقق بالمقارنة مع الأنظمة الدستورية الأخرى[2].

2-الأثار المترتبة على ملتمس الرقابة:

يمارس البرلمان رقابة بعدية على مخطط عمل الحكومة الذي سبق وإن أعطى موافقته على بدء تنفيذه، حيث يصبح له الحق في مراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه عن طريق عرضها لبيان السياسة العامة الذي يظهر ما تم إنجازه وما تخلف لسبب أو لآخر.

وفقا لتلك الحصيلة يحدد البرلمان مسؤولية الحكومة من خلال معارضته لسياستها عن طريق إيداع ملتمس الرقابة الذي من أثاره إسقاط الحكومة وتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية الذي قد يرى في هذا الموقف الإيجابي للبرلمان معارضة لبرنامجه الذي انتخبه الشعب، ما قد يجعله يتخذ موقفا في غير صالح المجلس. كما قد يرى أنه موقفا معبرا عن فشل الحكومة في تجسيد مخطط عملها مما يستلزم إعادة ترتيب بيت الحكومة بإقالة الوزير الأول[3]، وتعيين حكومة أكثر فنية وممارسة احتراما للتقاليد الدستورية في النظام النيابي وتكريسا لمبدأ التوازن الحقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1محمد عمران بوليفة، مجلس الأمة الجزائري البعد التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسسي، مرجع سابق، ص 286.

2 الدستور الفرنسي اشترط توقيع ملتمس الرقابة 10/1 نواب الجمعية الوطنية، مع شرط موافقة أغلبية أعضاءها مما جعل ملتمس الرقابة وسيلة للرقابة على عمل الحكومة وليس هدفا لإسقاط الحكومة، ما وسع المبادرات بهذه الالية لأكبر عدد. **راجع أكثر محمد هاملي**، مرجع سابق، ص 110.

3المادة 155 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تقابلها المادة 3/62 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

إلَّا أن الاتجاه الذي ألفناه في العلاقة المتبادلة بين البرلمان والحكومة في مسألة الرقابة هو تقريب العلاقة بينهما من منطلق تفرد السلطة التنفيذية بكامل الصلاحيات وامتلاكها لوسائل رقابة فاعلة في حال تأزم هذه العلاقة، وعليه فالحكومة قادرة بموجب عامل الأغلبية الموالية، وتخلف المعارضة عن لعب دورها، وكذلك بسبب إحاطة آلية ملتمس الرقابة بشروط تحول دون تفعيلها في ظل النظام السياسي القائم الذي أثبتت فيه الحكومة أنها غير مستعدة للمحاسبة من طرف برلمان ساهمت السلطة في إنشاءه، ومعارضة مشوهة متحكم فيها، لذلك لم تفعل تماما آلية ملتمس الرقابة في التجربة الدستورية الجزائرية.

ضف إلى ذلك أن المؤسس الدستوري بمناسبة المصادقة على مخطط عمل الحكومة اشترط نصاب الأغلبية البسيطة 50 +1، بينما اشترط للموافقة على ملتمس الرقابة توفر نصاب ثلثي 3/2 أصوات أعضاء البرلمان وتوقيعه من 7/1 عدد النواب على الأقل، مما يظهر تحيز المؤسس الدستوري لتقوية نفوذ السلطة التنفيذية على حساب ممثل الشعب، ما ساهم بشكل واضح في استقرار الحكومة نتيجة تلك الضمانات التي منحها إياها الدستور نفسه، مما أفقد الرقابة البرلمانية مدلولها الدستوري والقانوني وجعلها آليات شكلية تصلح فقط للفت انتباه الحكومة، وخير دليل على ذلك تأخر الحكومة في عرض بيان السياسة العامة بحجة أنها غير ملزمة، وأخرها بيان سنة 2019 الذي عرض معه حصيلة عشرون سنة للترويج لإنجازات الرئيس من أجل الفوز بعهدة انتخابية خامسة.

انطلاقا مما سبق طرحه يعتبر الاستقلال العضوي والوظيفي المعلن عنه في ديباجة ومضمون الدستور سمة نظرية تحكم العلاقة الوظيفية القائمة بين السلطتين من حيث مرونة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي سمح بوجود علاقة تعاون ورقابة بين السلطة التنفيذية والبرلمان، تظهر من خلال تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاصات الأصيلة للبرلمان.

بخلاف ذلك تبدو علاقة التعاون من جانب البرلمان ضعيفة وليست في مستوى ما تمارسه السلطة التنفيذية من تدخل بسبب ضيق مجالات التعاون التي يسمح بها التشريع من جهة، وكذلك بسبب غياب الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الممارسة الفعلية للاختصاصات الوظيفية للبرلمان، إلى جانب وجود مجلس الأمة، والأغلبية الموالية، كلها عناصر مباشرة ساهمت في إيجاد مجال للتعاون من جانب واحد يصب في صالح تقوية السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية

الفصل الثاني

الرقابة الدستورية كضمانة لتطبيق القاعدة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري نظام الرقابة الدستورية على القوانين حماية للقاعدة الدستورية التي تحتل مكانة أسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني، وتجسيدا لمبدأ سمو الدستور المعترف به في النظم الديمقراطية الحديثة، والذي يقع على عاتق جميع المؤسسات الدستورية في الدولة وجوب احترامه سواء نص عليه الدستور أم لم ينص،[1] خاصة إذا كان الدستور نفسه هو من ينشأ المؤسسات الدستورية في الدولة، ويحدد اختصاصاتها ويبين شروط ممارستها بما في ذلك السلطة التشريعية المعني الأول باحترام وتطبيق القاعدة الدستورية، باعتبارها تختص بسن القوانين التي لا يمكن التعرض لها بالإلغاء إلَّا عن طريق آلية الرقابة الدستورية، وهذا بخلاف ما يصدر عن طريق السلطة التنفيذية من تنظيم وقرارات يمكن الاعتراض عليها بموجب آلية الرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة بناء على دعوى من كل ذي مصلحة.

وعليه فالرقابة الدستورية تمثل العملية التي يتم من خلالها فحص القوانين لمعرفة مدى اتفاقها أو اختلافها مع الدستور، حيث يكون التشريع صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية إذا صدر مطابقا نصا وروحا لأحكام القاعدة الدستورية وإلَّا أصبح في دائر الإلغاء والبطلان.

وهنا يقع العبء على الهيئة التي يُعزي لها بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فإذا كانت ذات طابع سياسي فلا شك أن هناك تخوف من تحول هذه الهيئة عن ممارسة الرقابة الشرعية إلى رقابة الملائمة وبالتالي التدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وخرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من المبادئ الأساسية لضمان تطبيق القاعدة الدستورية، أما إذا أسندت ممارسة الرقابة الدستورية لهيئة قضائية محضة

1نعمان أحمد الخطيب، الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري، تصوير أبو عبد الرحمان الكردي، دار الثقافة، ط7، الأردن 2011، ص546.

فنخشى قيام حكومة قضاة تهيمن على سلطة ممثلي الشعب في ممارسة التشريع وبالتالي نكون أيضا أمام مصادرة لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة الأمة.

ومن أجل ذلك تبني المؤسس الدستوري فكرة الرقابة على دستورية القوانين مقلدا للنموذج الفرنسي في إسنادها إلى هيئة سياسية ممثلة في مجلس دستوري يسهر على تنظيم العلاقة بين السلطات وينظم ويحمي الحقوق والحريات. وهنا نطرح السؤال ما هي مؤهلات هذا المجلس لممارسة الرقابة الدستورية؟ وما هي الإجراءات المتبعة لحماية تطبيق القاعدة الدستورية من تجاوزات السلطتين التنفيذية والتشريعية لاختصاصهما المحدد في الدستور؟ وما هي الضوابط الرقابية المحدد لعمل المجلس الدستوري، وكيف يمكن تقييم دور المجلس الدستوري في ضمان تطبيق القاعد الدستورية، وهل يمكن الاستعاضة عنه بالمحكمة الدستورية؟

على ضوء ما تقدم يمكن معالجة هذا الفصل في مبحثين نتناول المجلس الدستوري كاختيار سياسي في الجزائر (مبحث أول)، ثم تقنيات وضوابط المجلس الدستوري في تفسير الأحكام وأثره على الحقوق والحريات (مبحث ثان).

المبحث الأول

المجلس الدستوري كاختيار سياسي في الجزائر

تخضع السلطات والمؤسسات الدستورية مثلها مثل الأفراد لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون الذي يمثل الدستور أسمى قواعده، حيث ارتبطت فكرة الرقابة الدستورية بخاصية سمو الدستور على ما دونه من القواعد القانونية وفقا لبناء هرمي قمته القاعدة الدستورية الملزمة التي توجب احترامها وتطبيقها وعدم مخالفتها من طرف جميع القواعد التشريعية الأخرى، وهي مسألة عالجتها فكرة الرقابة الدستورية على القوانين التي ارتبطت بالدساتير الجامدة، حيث لا حاجة للكلام عن الرقابة الدستورية في ظل الدساتير المرنة.

المطلب الأول

ضوابط استقلال المجلس الدستوري

لقد عهد بموضوع الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري كجهاز مستقل عن التدرج المؤسساتي والذي يسمح بمراقبة أعمال السلطات الأخرى، ويضبط مدى احترامها لسمو القواعد الدستورية على جميع التشريعات، حيث يباشر المجلس الدستوري عمله في إطار الحدود التي رسمها له الدستور، ووفقا لنظامه الداخلي، وذلك مراعاة لتجسيد ونجاح المهمة الرقابية الموكلة إليه والتي ترتبط مباشرة بأعمال السلطة التشريعية والتنفيذية وما يترتب عن أحكامهما من أثار قد تمس بمراكز قانونية أو سياسية خطيرة مما يستدعي وجود ضوابط تحكم المجلس الدستوري شكلا وموضوعا حيث ينتج عن قيام هذه الضوابط واحترامها ضمان استقلاله في ممارسة عملية الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لاستقلال المجلس الدستوري

إن قيام المجلس الدستوري كهيئة أسست لضمان عملية مطابقة القوانين والتشريعات للدستور قائمة على مجموعة من الضوابط الشكلية التي تعتبر ضرورية لمباشرة المهام المسندة إليه أو التي تساهم وتضمن استقلاله، ومن أهم هذه الضوابط، الاستقلال العضوي لأعضاء المجلس الدستوري لضمان ممارسة مهامهم بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط سواء من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية، ثم مظهر الاستقلال الإداري، وأخيرا الاستقلال المالي حيث تعتبر كل هذه الجوانب ضرورية لممارسة المجلس لمهامه المستقلة بل يتوقف عليها الاستقلال الهيكلي للمجلس الدستوري.

أولا-الاستقلال العضوي ومظاهر حياد المجلس الدستوري:

تشكيلة المجلس الدستوري وعدد الأعضاء الممثلين لكل سلطة وصلاحياتهم ومدة عهدتهم محددة مسبقا بموجب أحكام الدستور ما يعتبر ضمانة قانونية لاستقلال هذه الهيئة الدستورية عن باقي المؤسسات الدستورية في الدولة ولكن تنظيم الدستور للجانب العضوي للمجلس الدستوري لا ينفي تبعيته في كثير من الحالات للسلطة التنفيذية وتأثره بمركزها القانوني ومكانتها الدستورية.

أ-تمثيل عضوي متوازن مكرس لهيمنة سياسية:

من خلال نص المادة 183[1] يظهر أن المؤسس الدستوري وسع من عدد أعضاء المجلس خلافا لما كان معمول به في دستور 1996 الذي يضم تسعة أعضاء ليصبح بعد تعديل 2016 اثني عشر عضوا، أربعة منهم معينون من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، المنصب الذي تم

1القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

استحداثه بموجب تعديل 2016 ويهدف المؤسس الدستوري من وراء ذلك إلى الحفاظ على دوام واستمرارية المجلس في عمله.

أصبح البرلمان ممثلا في هذه التشكيلة بأربعة أعضاء اثنان منهم ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لتمثيل السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء اثنان تنتخبهما المحكمة العليا والاثنين الآخرين ينتخبهما مجلس الدولة، وبالتالي نصل إلى تشكيلة مكونة من اثني عشر عضوا كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أي رئيس الجلسة والتي يرأسها رئيس المجلس الدستوري وفي حالة الغياب أو المانع نائب الرئيس.

ظاهريا تبدو هذه التشكيلة متوازنة، والحقيقة أنها غير ذلك بسبب انفراد رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، ونظرا لتمتع رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات متعددة من أهمها ترأس الدولة في حالة اقتران المانع لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، كذلك يتمتع بأولوية الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية في الحالات المذكورة في المواد 102،106،107 من الدستور هذا على مستوى أجهزة الدولة،[1] كما يتمتع بصلاحيات هامة داخل المجلس نفسه من أهمها، أن له صوت مرجح في حال تساوي الأصوات، وهو من يرأس اجتماعات المجلس، ويستدعي أعضائه للاجتماع، ويعين المقرر للتكفل بالتحقيق في ملفات الإخطار،[2] وهو من يشرف على التنظيم المالي والإداري للمجلس.[3] وإضافة إلى الأربعة

1أحمد تقي الدين عرايسية، ضوابط استقلال المجلس الدستوري كهيئة للرقابة على دستورية القوانين، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري–الواقع والآفاق–جامعة البليدة2، الجزائر، 25، 26 أفريل 2018، ص4.

2 المواد 36–41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مرجع سابق.

3 المواد 11–16 من المرسوم الرئاسي 16–201 مؤرخ في 11 شوال 1439هـ، الموافق 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 17 يوليو 2016.

أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة فإنه يدعم أولئك الأربعة العضوين الممثلين لمجلس الأمة واللذين ينتخبان عادة من الثلث المعين داخل الغرفة الثانية،[1] أو من بين أعضاء أحزاب السلطة.

وعليه فإن السلطة التنفيذية تصبح في حقيقة الأمر ممثلة بستة أعضاء وهو ما من شأنه أن يؤثر على الاستقلال العضوي للمجلس الدستوري كهيئة رقابية يغلب عليها التمثيل السياسي، أما بالنسبة للسلطة القضائية والتي يرأسها رئيس الجمهورية ممثلا بوزير العدل لا يستبعد في انتخاب أعضائها لعضوية المجلس الدستوري أن يكونوا من الموالين أو المحسوبين على السلطة التنفيذية، وبالتالي فكفة السلطة التنفيذية من ناحية تشكيلة المجلس الدستوري هي المرجحة دائما، مما لا يرقى به إلى وصفه بأنه هيئة مستقلة ومتوازنة، نتيجة تأثره بالمركز الدستوري للسلطة التنفيذية،[2] الذى نتج عنه اختلالا فعليا من الناحية الواقعية والذي يظهر فيما بعد في أحكامه وقراراته، ولهذا لابد من تفضيل انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه واعتماد طريقة الانتخاب لعامة الأعضاء بدلا من تعينهم لإضفاء أكثر شفافية وحياد واستقلالية لهذه الهيئة الرقابية[3].

ب-انعكاس شروط التعيين على أداء المجلس الدستوري واستقلاله:

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، لم تكن شروط العضوية في المجلس الدستوري مقيدة ومحددة، بحيث منح الدستور فاصلا من الحرية في تعيين واختيار أعضائه، وبعد هذا التعديل استحدث المؤسس الدستوري شروطا جديدة ولأول مرة منذ إنشاء المجلس سنة 1989، حيث اشترطت المادة 184 شرط بلوغ

---

1 تم انتخاب السيد غوتي مكامشة عضوا لدى المجلس الدستور عن الثلث المعين في مجلس الأمة سنة 1998، وتم إنهاء مهامه بسبب تعيينه وزيرا للعدل في نفس السنة راجع قائمة أعضاء المجلس الدستوري إبتداء من سنة 1989 على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري:

http://www.conseil-connstitutionnel.dz/index.php/ar/composition-du-conseil-constitutionnel - arabe-depuis-89-1.

2 Guermia Rachedi , Evolution du système politique algérien et révisions constitutionnelles, revue algérienne des sciences juridiques, économique et politiques, v.53 n 02, juin 2016, pp 05-40.

3حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 4، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جوان 2016، ص30.

السن الأربعين كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، جاء هذا الشرط قياسا على شرط السن في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة 87 من الدستور، أين يفترض في المترشح لعضوية المجلس الحلم والتعقل.

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترط المؤسس الدستوري ولأول مرة ضرورة توفر عنصر الخبرة المهنية والتي تكتسب من خلال الممارسة المتواصلة لوظيفة أو مهنة معينة ينتج عنها تراكم لخبرات ومكتسبات ذهنية يستفيد منها العضو أثناء عمله في المجلس الدستوري. ولذا فقد اشترط الدستور وجوب توفر العضو على خبرة تقدر بخمسة عشر سنة (15)كاملة في قطاعات محددة على سبيل الحصر، وفقا لمعيار التخصص ومنها التعليم العالي ميدان العلوم القانونية، أو مجال القضاء أو المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث يطمح المؤسس الدستوري من خلالها إلى إضفاء عنصر الكفاءة والتكوين المتخصص لدى أعضاء المجلس الدستوري التي تفرضها طبيعة عمله، ولقد اعتمد الدستور هذا الشرط بعد الانتقادات العديدة التي وجهت له من طرف مؤسسات الدولة وشخصياتها.

وكان حري بالمؤسس الدستوري أن يضيف إلى هذه الشروط شرط حسن السيرة والأخلاق، وبالتالي يستثنى من الترشح لعضوية المجلس الدستوري الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم شرط الأخلاق الحسنة والسلوك القويم أثناء مسارهم الوظيفي[1].

ما يمكن ملاحظته على شروط التعيين أن المؤسس الدستوري ذكر من بين الأعضاء الذين يحوزون خبرة خمسة عشرة سنة كاملة في وظائف عليا في الدولة، وبالتالي ليس من الضروري أن يكون هؤلاء من ذوي التخصصات المذكورة في المادة 184، وهذا من شأنه أن يضفي التنوع في كفاءات المجلس الدستوري.

إن اشتراط الدستور لوجوب توفر عامل الخبرة والكفاءة خاصة في مجال القانون يتوافق إلى درجة كبيرة والمهام التي تنتظر أعضاء المجلس وقدرتهم على البت في المسائل الدقيقة في مجال مطابقة القوانين،

1السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، مرجع سابق، ص211.

والفصل في المنازعات الانتخابية التي تحتاج إلى خبرة واسعة في مجال الممارسة القانونية بصفة عامة. يبقى الهدف من هذه الشروط هو ضمان استقلالية المجلس الدستوري وتفاديا للإملاءات أو المغالطات التي قد يتلقاها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة إذا علمنا أن أعضاء المجلس الدستوري يصبحون بعد تعيينهم وانتخابهم مستقلين عن السلطات والمؤسسات التي كانوا ينتمون إليها، إلَّا أن بعضهم تبقى تطغى عليهم النزعة الحزبية أو السياسية والولاء لهذه السلطات[1].

ج-حالات التنافي كمظهر لاستقلال المجلس الدستوري:

لقد اشترط الدستور في المادة 183 فقرة 03 أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر أو مهنة حرة وبطبيعة الحال فالهدف من ذلك هو ضمان استقلال أعضاء المجلس، وحماية لهم من الضغوط التي قد تفرض عليهم،[2] كذلك من أجل تفرغ عضو المجلس الدستوري للمهام الصعبة التي تنتظره، وحفاظا على مصداقية عمل المجلس الدستوري[3]، كما يجب أن يمتنع أعضاء المجلس الدستوري طيلة مدة عضويتهم عن إبداء رأيهم علنا أو تقديم استشارة ما أو أي حوار صحفي في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس وفي أي قضية موضوع دراسة، حتى لا يحتج عليهم بناءً على تصريحاتهم،[4] وقد استثنى الدستور من ذلك ماء جاء في المادة 86 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري حيث سمح للمجلس الدستوري بالانضمام

1علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد5، الجزائر2004، ص55.

2 Bachir yelles chaouche : le conseil constitutionnel en algérie : du control de constitutionnalité a la créativité normative, o.p.u alger, 1990, p30.

3فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة منتدى القانون، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر مارس 2007، ص 107.

4خلاف بدر الدين، أثر تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر 2016، ص148.

إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري ولا يؤثر على استقلاليته وحياده.

ولكن ما يمكن أن يؤثر على استقلال المجلس الدستوري هو تلك الممارسات التي تقع نتيجة لضغوطات السلطة التنفيذية أو نتيجة للولاءات من داخل المجلس مما يؤدي إلى خرق التزام السرية والتحفظ خاصة أثناء المداولات وتسريبها إلى الإعلام للضغط على مواقف المجلس الدستوري بخصوص قضية من القضايا المصيرية (العملية الانتخابية مثلا) نتيجة لطبيعة النظام السياسي القائم[1].

د-ضابط أداء اليمين المقيد لمهام أعضاء المجلس الدستوري:

يعتبر شرط أداء اليمين الدستورية من أهم النقاط الجديد التي جاء بها الدستور والتي لم تتضمنها الدساتير السابقة حيث يلتزم أعضاء المجلس الدستوري بترديد عبارات القسم الواردة في نص المادة 183 من الدستور أمام رئيس الجمهورية وهي كالآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"، ويعتبر شرط القسم إجراء مكملا للشروط السابق ذكرها، حيث ركز الدستور على عنصر النزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات ما أكدته المادة 176 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري وذلك تفاديا للتعبير الشخصي عن مواقف المجلس الدستوري بشكل علني خاصة لوسائل الإعلام، من أجل تحسيس الأعضاء بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم ووجوب حفظ سمعة هذه الهيئة الرقابية والخضوع التام لقواعد الدستور والنظام المحدد للعمل المجلس

1علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على الدستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية –الجزائر والمغرب نموذجا–مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر 2016، ص129.

الدستوري[1]، وعليه يعتبر شرط أداء اليمين الدستورية من أهم الضوابط التي تساعد على ممارسة الأعضاء لمهامهم بشكل مستقل عن السلطات الأخرى.

هـ-تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية:

لقد سعى المؤسس الدستوري إلى توفير الجو المناسب الذي يمكن لأعضاء المجلس الدستوري أن يعملوا في إطاره ابتداء من يوم تعيينهم إلى غاية انتهاء المدة المحددة لمهامهم، وذلك بموجب تمتعهم وحمايتهم بالحصانة القضائية ضد جميع الدعاوى التي ترفع ضدهم نتيجة لارتكابهم لأي فعل يكيف على أنه يشكل جنحة أو جناية معاقب عليه جزائيا، وهذا من أجل تعزيز وظيفة ومركز عضو المجلس الدستوري وحمايته من كل أشكال الضغط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه الدستورية[2].

ولذلك لا يمكن حسب نص المادة 185 من التعديل الدستوري أن يكون عضو المجلس الدستوري محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكابه لجنحة أو جناية إلَّا بتنازل صريح عن الحصانة من طرف المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري بعد اجتماع ودراسة موضوع رفع الحصانة القضائية عن العضو محل المتابعة القضائية، والملاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري ربط التنازل عنها بإرادة عضو المجلس الدستوري بموجب تنازل صريح أولا ثم ربطها بالترخيص الذي يمنحه المجلس الدستوري مجتمعا وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضرورة حماية هذه الهيئة بجميع أعضائها نظرا لأهمية المهام التي يؤدونها أو ارتباطها بالمصلحة العامة لمؤسسات الدولة مما يبرز جانب مهم من الاستقلالية لهذه الهيئة الدستورية.

---

1 لندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد3، العدد 2، جوان2016، ص105.

2حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستوري الدستورية، مرجع سابق، ص32.

ثانيا-الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري:

يمثل الاستقلال الإداري والمالي لأي مؤسسة سياسية وخاصة بالنسبة للمجلس الدستوري ضرورة حتمية لتحقيق الاستقلالية عن بقية السلطات والمؤسسات السيادية في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية، حيث يكون باستطاعة هذه المؤسسة السيادية سلطة البت في أمورها المالية وطريقة تسيير مصالحها الإدارية وفقا لنظام داخلي خاص بها.

أ-الاستقلال الإداري للمجلس الدستوري:

يخضع تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري وعملها، لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201[1] حيث يتكون المجلس الدستوري من أمانة عامة، وديوان ومركز للدراسات والبحوث الدستورية يرأسه مدير عام بمساعدة مديري الدراسات والبحث، ومديرية التوثيق والأرشيف وتضم مديريتين فرعيتين، ومديرية الإدارة العامة وتضم ثلاث مديريات فرعية، واستنادا إلى المادة 8 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، يتخذ الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها، ويتم التعيين في الوظائف العليا بموجب قرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية، وفي حدود المناصب المالية الشاغرة، وتنهى المهام فيها بنفس التدابير استنادا إلى قاعدة توازي الأشكال.

إن المجلس الدستوري يعتبر في احدى جوانبه كيان للبحث العلمي التقني في مجال الرقابة الدستورية مقسم إلى مديرية عامة يرأسها المدير العام للدراسات والبحوث الدستورية، تتفرع عنها مديريات أخرى يشرف عليها مديرو الدراسات والبحوث ورؤساء الدراسات، كهيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون

1 المرسوم الرئاسي 16-201 المؤرخ في11 شوال 1437 الموافق 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، بتاريخ 17 يوليو 2016(ملغى).

الدستوري، معينون بموجب مرسوم رئاسي ويشغلون وظائف عليا في الدولة، ويعلو كل هذا النظام الإداري والهيكلي رئيس المجلس الدستوري والأمانة العامة للمجلس والتي يسيرها الأمين العام كمسؤول إداري معين كذلك بمرسوم رئاسي،[1] إلَّا أن هذا التقسيم الإداري يفتقد إلى الاستقلال الوظيفي نظرا لإشراف السلطة التنفيذية على تعيين الأمين العام وجميع الطاقم الإداري مما يؤثر في الأداء الوظيفي للمجلس الدستوري من ناحية سهره على ضمان تطبيق القواعد الدستورية.

ب-الاستقلال المالي للمجلس الدستوري:

إن الاستقلال المالي يعتبر من المؤشرات الحقيقية لسلطة القرار والاستقلال الوظيفي للسلطات والمؤسسات، والذي يرمز إلى وجود مصادر وموارد ذاتية للتمويل تتحصل عليها المؤسسة في إطار نشاطها العام، مما يسمح لها بالتحكم في تسيير مصالحها المستقلة وفقا للميزانية التي ترصدها لمزاولة مهامها، ويعتبر المجلس الدستوري بالنظر إلى نص المادة 182 هيئة تتمتع بالاستقلال المالي، وقد أكد ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادتين 197، 198من الباب الثامن حيث تبين أن ميزانية المجلس تعرض من طرف رئيسه على المجلس للمصادقة عليها، كما يعرض حصيلة تنفيذها للسنة المنتهية ويرسل مشروع ميزانية المجلس للوزير الأول لإدراجها في ميزانية الدولة للسنة المعنية[2].

وهذا ما يفسر أن ميزانية المجلس تعتمد كباقي المؤسسات الأخرى على الميزانية العامة للدولة التي تخصص سنويا لتغطية نفقات التسيير والتجهيز بناء على توقعات مسبقة، حيث توزع هذه المخصصات

---

1 تجدر الإشارة إلى أن التعيين في المناصب العليا لدى المجلس الدستوري خاصة بالنسبة للأمين العام، كانت تتم بموجب قرار من رئيس المجلس الدستوري بعد تفويض من رئيس الجمهورية في حدود المناصب المالية الشاغرة، وتنهى بنفس الأشكال، ونظرا لتوسع سلطات رئيس الجمهورية أصبح يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من رئيس المجلس الدستوري، وهذا يمثل تقييدا لسلطات رئيس المجلس الدستوري راجع المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989م المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض لموظفيه(ملغى).

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2019.

من ميزانية الدولة بعد المصادقة على قانون المالية حسب احتياجات كل مؤسسة سواء كانت مركزية أو محلية.

وعليه فإنه لا يمكن القول أن المجلس الدستوري مستقلا ماليا بما تحمله الكلمة من معنى في ظل اعتماده الكلي على ميزانية الدولة التي تشرف عليها السلطة التنفيذية، وكان جدير بالنظام المحدد لعمل المجلس أن يبين لنا طريقة إعداد ميزانية المجلس وكيفية تحصيل مواردها المالية وطريقة تسييرها وصرفها ليتجلى لنا مدى استقلالية المجلس من الناحية المالية، لكن يبقى لنا لفهم هذه المسائل الرجوع إلى المبادئ العامة لإعداد الميزانية للمؤسسات المستقلة والإدارات العامة[1].

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لاستقلال المجلس الدستوري

يوجد العديد من الضوابط الموضوعية التي يبنى على أساسها عمل المجلس الدستوري من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها والمجملة في ضمان مطابقة التشريعات القانونية للقواعد الدستورية، ومن أهم تلك الضوابط وسيلة الإخطار (أولا) والمداولة (ثانيا) ونعرض لهذين الضابطين كمايلي:

أولا–الإخطار وسيلة مقيدة لعمل المجلس الدستوري:

إن عمل المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين يقوم عمله على وسيلة الإخطار التي تقدمها السلطات المخولة بذلك وفقا للدستور وهذه العملية لها أسسها أو مبادئها حسب النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

1 عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 28، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 145.

أ-تعريف الإخطار:

الإخطار هو ذلك "الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا"[1].

ب-توسيع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري:

الجديد في هذه المسألة أن المؤسس الدستوري وسع من دوائر الإخطار بإضافة جهات كانت مستثناة في الدساتير السابقة وهذا ما جاءت به المادة 187 حيث أشارت إلى أنه يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

يمكن اعتبار هذا التوسع في دوائر إخطار المجلس الدستوري نقلة نوعية في مجال دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وضمانا لفعاليتها وتفاديا للانتقادات التي تطال هذه الهيئة من حين لأخر، وكذلك تسمح بالحد من تقييد نشاطات المجلس الدستوري[2].

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 4، مرجع سابق، ص249.

2 عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، المجلس الدستوري في الجزائر-تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد53، عدد1، جامعة الجزائر، الجزائر مارس 2016، ص 140.

توسيع الإخطار بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني قد يهدف إلى توسيع مهام الهيئات المنتخبة وزيادة نشاط أعضاء البرلمان، وضمانا لفعالية الرقابة وتعميقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية وحماية للحقوق والحريات، وتعزيزا لدولة القانون[1].

تبقى عملية إخطار المجلس الدستوري مرهونة بطلب الجهات المختصة بسن القانون، والتي يمكن لها عدم مباشرة هذه الآلية من أجل الكتمان على مسألة تخدم جهة من الجهات، أو لأجل تمرير المشاريع التي قد يعترض عليها المجلس الدستوري في حال إخطاره، وعليه سيؤدي ذلك إلى عمل المؤسسات بقوانين قد تكون في مضمونها الكلي أو الجزئي مخالفة للقواعد الدستورية لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، إضافة إلى إحاطة عملية الإخطار بالنسبة للمعارضة بشروط قد تحد من عزيمتها في الوصول إلى إخطار المجلس الدستوري.

ج-كيفية مباشرة عملية الإخطار:

تختلف عملية مباشرة إخطار المجلس الدستوري حسب الجهة ونوع الرقابة الدستورية المراد تحريكها فيما إذا كانت قبلية أو بعدية، حيث يتم الإخطار طبقا لنص المادة 08 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري بموجب رسالة موجهة من الجهة المخولة بصلاحية الإخطار إلى المجلس الدستوري، وتسمى رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد التحقق من مدى دستوريته، بهدف الحصول على رأى أو قرار من المجلس الدستوري، حيث يتم تسجيل هذه الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل مخصص لهذه العملية يسمى سجل الإخطار، مقابل تسليم إشعار بالاستلام طبقا لنص المادة 13 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ويكون هذا الإشعار مؤرخ حيث يبدأ حساب الأجل الواجب احترامه من طرف المجلس

1 الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية-الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 14، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص220.

الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قرار بشأن موضوع الإخطار، والمدة الممنوحة لذلك حددتها المادة 189 بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار المدون على الإشعار بالاستلام.

د-تقييد دور المعارضة في إخطار المجلس الدستوري:

منح المعارضة حق الإخطار يعد فرصة لمشاركتها في الرقابة على التشريع والتنظيم، حيث اشترط النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري بخصوص الإخطار المقدم من قبل المعارضة البرلمانية أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، إلى جانب إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مع إرفاق نسخة من بطاقة النائب أو العضو، تُودَعُ من قبل مخطر مفوض بذلك طبقا للمادة 10 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، كما يمكن للمجلس أن يطلب ملاحظات من الجهات المعنية بالإخطار والاستماع إلى ممثلين عنهم، ويتم إعلام الجهات المعنية بالحكم أو الأحكام محل الإخطار طبقا للمادة 11من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

ما يلاحظ على الإخطار المقدم من قبل المعارضة البرلمانية، والذي أحاطه المشرع بجملة من الشروط التي تنم عن حرص الدستور والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على جدية الإخطار المقدمة بطريقة منظمة من طرف هذه الجهات، ولكن من جهة أخرى تبقى هذه الشروط مقيدة لمساهمات المعارضة في إخطار المجلس الدستوري في الوقت الذي يفترض فيه مباشرة المجلس الدستوري تلقائيا للعمل الرقابي ودون حاجة إلى إخطاره من قبل هذه الجهات بغية حماية الحقوق والحريات وضمان تطبيق القاعدة الدستورية.

ثانيا–المداولة كضابط لعمل المجلس الدستوري:

بعد تلقي المجلس الدستوري لرسالة الإخطار يشرع في عمله المتمثل في مراقبة مدى مطابقة النص لقواعد الدستور، بناء على عمل تحضيري للإلمام بملف الإخطار ابتداء من تعيين المقرر إلى غاية التداول بشأن موضوع الإخطار وتبليغ الجهات المعنية برأي أو قرار المجلس.

أ–تعيين مقرر للتحقيق في ملف الإخطار:

تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بإجراء التحقيق في الملف المخطر بشأنه أو الإحالة، وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار سلطة مخولة لرئيس المجلس الدستوري،[1] حيث يقوم العضو المقرر بجمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، وله كامل الصلاحية في طلب جميع الوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكلة إليه، كما يمكنه طلب استشارة أي خبير يختاره من أجل الإلمام والإحاطة الدقيقة بالموضوع، وإثراء الملف وتقديم إضافة تخدم المجلس الدستوري في إصدار رأيه أو قراره بعد طلب موافقة رئيس المجلس الدستوري[2].

بعد إتمام المقرر أو المقررين لمهامهم الأولية المتمثلة في التحقيق وجمع الوثائق والمعلومات تسلم نسخة من الملف موضوع الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري وجميع أعضاء المجلس، مرفقه بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار في انتظار مداولة المجلس للفصل فيه.[3]

1المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مرجع سابق.

2المادة 37 من نفس المرجع السابق.

3المادة 38 من نفس المرجع السابق.

ب-تداول المجلس الدستوري في ملف الإخطار:

بعد الانتهاء من الإجراءات الأولية التي يقوم بها المقرر والتي يقدم على إثرها الملف كاملا مرفقا بالتقرير وفي شكل مشروع رأي أو قرار forme de projet حسب نوع النص المطلوب الإخطار لأجله، يقوم رئيس المجلس باستدعاء جميع الأعضاء للتداول والفصل في ملف الإخطار الذي أصبح جاهزا بعد الاطلاع عليه من طرف جميع الأعضاء، وتتم هذه المداولة في جلسة مغلقة يترأسها رئيس المجلس الدستوري يخلفه نائبه في حالة غيابه أو حصول مانع بموجب تفويض، لكن نظام المجلس الدستوري لم يبين نوع هذا التفويض وحدوده القانونية وربما يرجع في ذلك إلى قواعد القانون الإداري.

وقد بين النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري أنه في حالة اقتران المانع لرئيس المجلس الدستوري ونائبه تنقل رئاسة الجلسة إلى العضو الأكبر سنا طبقا للمادة 18 من نظام المجلس الدستوري، وقد أخذ المشرع بهذه الإجراءات تفاديا لتعطيل عمل المجلس الدستوري عند وقوع الحالات المبينة سابقا، وهذا قياسا على نص المادة 102 من الدستوري والتي تبرز تنبه المؤسس الدستوري لإشكالية الفراغ المؤسساتي على كافة المستويات والهدف من ذلك هو الحفاظ على استمرارية عمل المجلس الدستوري.

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد اشترط المجلس الدستوري حضور عشرة أعضاء على الأقل كحد أدنى للفصل في أي مسألة من المسائل التي تعرض عليه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أي رئيس الجلسة، حيث وضح المشرع أن كتابة جلسات المجلس يضمنها الأمين العام للمجلس الدستوري، ويعد محضر الجلسة كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء، ويحاط بالسرية التامة، الشرط الذي يصعب تحقيقه في ظل تعيين رئيس المجلس والأمين العام من قبل رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

يتسع دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية إلى عدة مجالات تفوق بكثير تلك المهام المقيدة بآلية الإخطار الذي يتم في إطار ضيق ومحدود يتوقف على إرادة الهيئات السياسية المخولة بتفعيل هذه الآلية، مما أثر بصورة سلبية على أداء المجلس كهيئة تمارس الرقابة الدستورية الإجبارية (الفرع الأول) وكذلك الرقابة الاختيارية (الفرع الثاني) حسب ما تحدده قواعد الدستور.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية الإجبارية للمراقب الدستوري

يقصد بالرقابة الإجبارية إخضاع نوع معين من النصوص القانونية على سبيل الإلزام لرقابة المجلس الدستوري وبالتالي فهي رقابة سابقة على نفاذ القانون تجعل من المؤسسات التي لها حق الإخطار ملزمة قبل تنفيذها لهذا النوع من القوانين بعرضها على المراقب الدستوري ليبث فيها برأي غير قابل للطعن، وإلَّا اعتبرت غير دستورية[1].

لقد تبنى المؤسس الدستوري الاختصاص الوجوبي بالرقابة على دستورية القوانين رقابة مسبقة بنص المادة 186ف2، حيث أخضع كل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذلك معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، للرقابة الإلزامية بعد إخطاره من رئيس الجمهورية.

1هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة البليدة2، الجزائر 2016 ص354.

أولا–رقابة مطابقة القوانين العضوية:

القوانين العضوية لها جذور في النظم الدستورية للدول الأخرى نابعة من التطور الدستوري والتقاليد والأعراف السياسية[1]، حيث لم يعرف النظام الدستوري الجزائري هذا النوع من القوانين إلَّا بصدور دستور 1996، وذلك بهدف استكمال أحكام لم يتعرض لها الدستور أو لم يوضحها، كما أنه ليس من سمات الدساتير التوسع ومعالجة المسائل التفصيلية التي تترك للقوانين العضوية والعادية[2]، وبالتالي تصبح هذه القوانين العضوية مكملة ومفسرة للدستور دون تخطي حدود القاعدة الدستورية[3].

تستمد القوانين العضوية مكانتها في تدرج القوانين من أهمية المواضيع التي تعالجها والمتعلقة بتنظيم السلطات في الدولة وعملها، ونظام الانتخابات، والأحزاب السياسية، والقوانين المتعلقة بالإعلام وقوانين المالية وغيرها من المسائل التي حددها الدستور[4]، كذلك استمدت القوانين العضوية أهميتها من الإجراءات الخاصة الخاضعة لها والتي تميزها عن القوانين العادية، حيث تستلزم أغلبية مطلقة للمصادقة عليها داخل البرلمان، وتخضع لنظام المطابقة من طرف المجلس الدستوري، بعد إخطاره وجوبا من رئيس الجمهورية[5]، وهي إجراءات غير مشترطة في القوانين العادية، أين يتأكد المجلس الدستوري من مطابقتها شكلا ومضمونا للدستور قبل الفصل فيها برأي نهائي[6].

---

1 سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر–على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، (1989–2010)، دار هومة، ط1، الجزائر 2015، ص26.

2 هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص355.

3سعيد دالي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر، (دراسة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص308.

4المادة 141 من دستور 1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

5المادتين 186،141 من دستور 1996المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

6سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، طبعة جديدة مزيدة ومحينة، د.م.ج، الجزائر 2017، ص215.

وعليه فإذا كانت القوانين العضوية تتميز في موضوعها بأنها تكملة للقاعدة الدستورية وامتداد لها، فإنه من الضروري تجاوز مسألة الإخطار التلقائي عن طريق رئيس الجمهورية بالنسبة لها وجعلها رقابة آلية تتم مباشرة بمجرد موافقة البرلمان، على مشاريع واقتراحات القوانين.

ولذلك تعتبر الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية طريقة لحماية القاعدة الدستورية من جهة، وتأمين لمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية للحقوق والحريات العامة من جهة أخرى عن طريق آلية الإخطار التي يباشرها الرئيس طالبا لرأي المجلس الذي يسهر على ضمان احترام نفاذ القاعدة الدستورية، ومن آراء المجلس الدستوري التي قدرت وقوع بعض القوانين العضوية المخطر بشأنها ما جاء في رأيه رقم 01/ر. ق. ع/ م. د/18 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار وعدم الإشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة 136 من الدستور ضمن تأشيراته، حيث اعتبر المجلس أن إسقاط هذه الفقرة من حيثيات القانون العضوي يعتبر سهوا يتعين تداركه، وكذلك بالنسبة للفقرة الثانية والثالثة من المادة 171، والفقرة الثانية من المادة 186، والفقرة الثالثة من المادة 191، كلها سقطت سهوا يتعين تداركها من طرف المشرع، حيث يعبر هذا التدقيق الموضوعي عن حرص المجلس الدستوري على حماية القاعدة الدستورية وضمان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

كما يظهر جليا دور المجلس الدستوري في حرصه على مطابقة القوانين العضوية للدستور من خلال رأيه رقم 03 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث أقر في الموضوع فيما يخص المادة 05 من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي اعتبرها المجلس

1رأي رقم01/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي 01/98 المؤرخ 04صفر عام1419الموافق 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات المجلس الدستوري وتنظيمه وعمله للدستور.

الدستوري نقلا حرفيا للجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور، وبالتالي يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثمَّ تعتبر المادة 05 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور.[1]

ثانيا–رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

أسند الدستور لغرفتي البرلمان صلاحية إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه بكل سيادة، كما يحق لكل غرفة تعديل نظامها الداخلي حسب رؤيتها والظروف المحيطة، إلَّا أنَّ هذا الإجراء لا يجعل النظام الداخلي قابلا للتنفيذ إلَّا إذا خضع لمراقبة المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.[2]

والسؤال الذي يتبادر لذهننا ما علاقة نفاذ القاعدة الدستورية بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور؟ حيث يكمن سبب تقديم النظام الداخلي لمراقبة المجلس الدستوري في خشية المؤسس الدستوري من غرفتي البرلمان بخصوص إعدادهما لنصوص قانونية يكون مضمونها مخالفا للقاعدة الدستورية، حيث تمنح لنفسهما صلاحيات أوسع من تلك المقيدة بالنص الدستوري، أو يكون فيها تعد على اختصاصات الغرفة الأخرى، أو اختصاص المؤسسات الأخرى في الدولة.

1رأي رقم03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في20ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت2018 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

2المادة 84 من دستور1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

ومن هنا يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة نظامهما الداخلي للدستور رقابة إلزامية سابقة على نفاذهما، كما أنه يتبع حيال كل تعديل نفس الإجراء لكل من الغرفتين[1]، ولا يكتسي النظام المقدم للرقابة صفة النظام الداخلي إلَّا من تاريخ تصريح المجلس الدستوري بمطابقته لقواعد الدستور[2].

تؤدي رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور إلى ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية كل سلطة باختصاصاتها المقررة بنص الدستور، وضمان عدم التعدي على صلاحيات المؤسسات الأخرى، مما يسهم في ضمان احترام وتطبيق القاعدة الدستورية، يؤكد ذلك ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 17/02 السابق الذكر، بخصوص استناد مجلس الأمة في التأشيرة على نظامه الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث اعتبر المجلس أنه لا يمكن لمجلس الأمة الاستناد إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن تأشيرات نظامه الداخلي موضوع الإخطار، والذي لا يمكن أن يشكل أساسا لإنشاء قواعد عمل مؤسسات وهيئات أخرى[3].

كما أكد المجلس الدستوري على ضمان واحترام تطبيق القاعدة الدستورية من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات في رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، حيث أكد المجلس أن الصياغة الواردة في البند 07 من المادة 14 والمادة 85 نتيجة استعمال المشرع تعبير مشوب بالغموض بالنسبة للقواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، والتي اعتبرها لا تعد في حدّ ذاتها صلاحية تمكن المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المحددة في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منها القواعد المتعلقة بتنفيذ ميزانية

1المادة 03 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مرجع سابق.

2رأي المجلس الدستوري رقم02/ر.ن.د/م.د/17 المؤرخ في أول ذي القعدة 1438هـ الموافق 25 يوليو 2017 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد49 ل 22 غشت 2017م.

3رأي المجلس الدستوري رقم02/ر.ن.د/م.د/17، مرجع نفسه.

المجلس[1]، حيث يفهم من خلال رأي المجلس الدستوري أنه حريص على عدم تداخل الاختصاصات والفصل بين مضمون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون المنظم لاختصاص كل سلطة.

ثالثا-الرقابة السابقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

يعود بالأساس خضوع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المطابقة إلى الأهمية التي تكتسيها هذا النوع من الاتفاقيات من حيث الأطراف المصادقة عليها، وتعلقها بالمسائل التي ترتبط باستقلال وسيادة الدولة، علاوة على أنها تحتل المرتبة الثانية في التدرج الهرمي للقوانين بعد القانون الأساسي للدولة[2].

حدد الدستور في المادة 111، أن معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة يوقع عليها رئيس الجمهورية بعد تلقي رأي المجلس الدستوري، وهذا التخصيص الوارد في هذه المادة يعبر صراحة على أهمية هذا النوع من المعاهدات لذلك حرص الدستور على أن يكون الإخطار بشأنها من طرف رئيس الجمهورية.[3]

إضافة إلى تعديل المادة 165 التي كان بموجبها يفصل المجلس برأي في مطابقة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم قبل نفاذها، وبموجب قرار في الحالة العكسية، لكن تغير الأمر بعد تعديل 2016 حيث أصبح المجلس يفصل برأي فقط في مدى دستورية هذا النوع من الاتفاقيات والمعاهدات[4].

وعليه فقد أصبحت تمارس عليها رقابة سابقة دون الرقابة اللاحقة بموجب قرارات المجلس الدستوري، وبحسب المادة 111من الدستور أنه فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تعرض على البرلمان

1رأي المجلس الدستوري رقم10/ر.ن.د/م.د/2000 مؤرخ09 صفر عام1421 الموافق 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

2سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص155.

3المادة 111 من دستور1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

4المادة 186 من الدستور، المرجع نفسه.

للموافقة عليها قبل أن يتلقى الرئيس بشأنها قرارا من المجلس الدستوري، مما يفيد أن عرضها إجباري قبل أن تعرض على البرلمان وبعد التوقيع ويلزم بذلك رئيس الجمهورية.[1]

الجدير بالملاحظة أن المجلس الدستوري لم يتم إخطاره بخصوص مطابقة المعاهدات منذ تأسيسه وهذا ما لاحظه أساتذة القانون الدستوري[2]، وما لمسناه من خلال تفحصنا لقراراته منذ سنة 1989، وهذا ربما يعود لعدم دخول الجزائر في حرب مع أي دولة لتبرم معاهدة سلم أو اتفاقيات هدنة.

كما يبدو تهميش دور المجلس الدستوري، في مجال الرقابة على المعاهدات بشكل عام واضحا، بخلاف ما رأيناه مع المجلس الدستوري الفرنسي الذي تصدى في أول مرة له للرقابة على دستورية المعاهدات عام 1970 بإحالة من الوزير الأول، حيث صدر له قرار خاص بقرار لائحي صادر عن الاتحاد الأوروبي في 21أفريل 1970 متعلقا باستبدال المساهمات المالية للدول الأعضاء وإنشاء موارد مالية مستقلة للاتحاد الأوروبي، كما شمل كذلك معاهدة معدلة لبعض نصوص معاهدات روما للوحدة الأوروبية في جانبها المالي، حيث أصدر المجلس أيضا قرار بالموافقة على البروتوكول رقم 06 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام 1975.

كما كانت أول حالة إخطار للمجلس الدستوري الفرنسي من طرف نواب البرلمان عام 1978 متعلقة باتفاقية صندوق النقد الدولي واتفاقية تأشيرة "تشنغن Schengen"[3]، وبهذه المشاركة الفعالة للمجلس الدستوري الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية من شأنه أن يقوي العلاقة

---

1 هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص357.

2رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2006، ص156.

3محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص245.

بين المؤسسات الدستورية داخل الدولة، ويفرض واقع عملي ملموس لتطبيق القواعد الدستورية وحماية نظام وسيادة الدولة.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية للمراقب الدستوري

تتوزع هذه العملية من الرقابة على كل من الرقابة على دستورية المعاهدات، والرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية في إطار المادة 143 من الدستور.

أولا–الرقابة على دستورية المعاهدات:

يمارس المجلس الدستوري الرقابة الإجبارية على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة وكل ما يدخل في هذا الإطار وما تبرمه الدولة مع الأطراف الأجنبية، باستثناء هذا الصنف يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات، بناءً على نص المادة 186 من الدستور التي بموجبها أصبح المجلس يفصل في دستورية المعاهدات والتنظيمات برأي قبل تنفيذها، وكذلك الحال بعد تنفيذها، مما يبين أن المجلس الدستوري تراجع عن إصدار قرارات بعد نفاذ المعاهدات واكتفى بإصدار رأي ما دام كلاهما له حجية الشيء المقضي فيه.[1]

حيث تتحرك رقابة المجلس الدستوري بناءً على إخطار من الهيئات المحدد بنص المادة 187، أين توسعت جهات الإخطار إلى كل من الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان، وخمسون نائبا من المجلس الشعبي الوطني، ثلاثون عضوا من مجلس الأمة[2]، حيث يتسنى للمجلس الدستوري الرقابة على المعاهدات

1المادة 191 من دستور1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

2اقتصر الإخطار قبل التعديل الدستوري2016 تبعا للمادة 166 من الدستور على رئيس الجمهورية، ورئيس بغرفتي البرلمان وهذا يعد سببا في تخلف الرقابة الدستورية خاصة في ظل تهميش دور المعارضة ومنح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها بإرادة منفردة باعتباره مقرر السياسة الخارجية للدولة طبقا للمادة 91 من الدستور، مما قد يمنحه أولوية تحفزه في بعض الحالات على التغاضي عن تفعيل آلية الإخطار وتهميش دور المجلس الدستوري وهذه مسألة واردة في ظل النظام القائم المبني على الصلاحيات الموسعة للرئيس.

وإعطاء رأيه فيها سواءً رقابة لاحقة أو سابقة مما يسمح باطلاع البرلمان بموضوع المعاهدة وله الحق في إخطار المجلس الدستوري بشأنها، وله رفض الموافقة عليها في حال رأى أنها تتعارض مع المصلحة العامة للدولة.

ولهذا السبب قد يرجئ تنفيذ المعاهدات الدولية التي يصبح لها انعكاس على المنظومة القانونية واختصاص السلطة التشريعية، حيث يصبح من الضروري تفعيل دور البرلمان والأخذ بموافقته الصريحة والفعلية على هذه المعاهدات،[1] حتى وإن تعلق الأمر بالمعاهدات الخارجة عن مجال الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري والتي تتعلق بالنشاط العادي للسلطة التنفيذية، لأن هذه المعاهدات سيكون لها أثرا ايجابيا أو سلبيا على الحقوق والحريات، وعلى نفاذ القاعدة الدستورية مما يستوجب دوما تفعيل رقابة المجلس الدستوري عليها، خاصة وأنها ستصبح تحتل مرتبة تعلو القانون، وتلي الدستور في التدرج الهرمي للقوانين[2].

وبحسب دراستنا لعمل المجلس الدستوري، تبين أن المؤسس الدستوري والسلطة التنفيذية عملا على تحييد عمل المجلس في مجال الرقابة على المعاهدات، ولم يتم ضبط المفاهيم بالشكل الذي يحرك المجلس تلقائيا خاصة إذا تعلق الأمر بتلك المعاهدات التي قد تؤثر على مجال الحقوق والحريات ومبادئ الهوية ومكتسبات الأمة، وهو ما لمسناه من خلال تعارض بعض مواد المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر مع مواد الدستور مثال المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سابق الذكر والتي تتعارض مع المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة"، بينما المادة 1/18 تنص

1مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 11 شوال1409 هـ الموافق 16 مايو1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر1966.

2المادة 150 من الدستور، مرجع سابق.

على " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك في حريته في أن يدين بأي دين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره...."[1].

من خلال ما سبق نخلص إلى أنه إذا كان المجلس الدستوري فصل في عدم مطابقة العديد من القوانين الداخلية بأنها غير مطابقة للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والتي أخذت المرتبة الموالية للدستور من حيث التدرج وبالتالي منع العمل بالتشريعات المتعارضة مع المعاهدة إلى غاية إعادة تكييفها، فإن المجلس مازال بعيدا عن الفصل المباشر في المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية بالمطابقة أو عدم المطابقة بالنسبة لمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، وباقي المعاهدات وهذا راجع لعدم تفعيل آلية الإخطار من طرف السلطات المعنية في هذا المجال وغياب ثقافة الإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان، مما أضفى خاصية الجمود على نشاط المجلس خاصة بالنسبة للرقابة الاختيارية على مطابقة المعاهدات[2]، وهذا يضاف إلى عيوب المسجلة على نظام الإخطار وحرمان المجلس الدستوري من ممارسة الرقابة الذاتية وبالتالي حصر مجال الرقابة الدستورية، وتقييد دور المجلس في حماية القاعدة الدستورية.[3]

ثانيا-الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات:

بعيدا عن رقابة المطابقة الإلزامية يمارس المجلس الدستوري رقابة دستورية على القوانين العادية والتنظيمات تجسيدا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية واحتراما لسمو الدستور الذي يقضي بوجوب احترام التشريع الأدنى للتشريع الأسمى، حيث يفصل المجلس الدستوري بعد إخطاره، برأي ملزم قبل تطبيق القانون وبعد

---

1 محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر 2013، ص52.

2 كريم خلفان، توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 6، جامعة وهران، الجزائر،2017، ص205.

3عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي العاشر، بعنوان القضاء والدستوري، يومي 8-9 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 34.

مصادقة البرلمان عليه، كما قد يصدر بشأنه قرارا في حالة نفاذه كما كان معمول به قبل تعديل 2016، حيث تخلى الدستور عن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة 165 التي تقضى" ...إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية" والتي عدلت بنص المادة 186 التي أقرت الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب رأي في كلتا الحالتين السابقة أو اللاحقة، وعليه يفقد النص أثره في حالة صدور قرار بعدم المطابقة من يوم صدور قرار المجلس بأثر فوري عملا بنص المادة 191، ويصبح كأن لم يكن.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري

في ظل التعديل الدستوري 2016 تم التأكيد بأن المجلس الدستوري يحتكر مجال الرقابة الدستورية على القوانين، حيث قام المؤسس الدستوري نقلا عن التجربة الدستورية الفرنسية لسنة 2008[1] بممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية كحق يمارسه المواطن دفاعا عن حقوقه وحرياته، مما سيسهم في تحقيق المشروعية الدستورية لحقوق الأفراد، كما يسهل ترويج ثقافة الرقابة الفردية على التشريعات لدى المواطن، كما يمكن أن تساهم آلية الدفع بعدم الدستورية في إعادة تصفية النظام القانوني من جميع التشريعات المخالفة للدستور، والسؤال الذي يمكن أن يطرح كيف يمكن تحقيق تطبيق القاعدة الدستورية من خلال أخذ المؤسس الدستوري بآلية الدفع بعدم الدستورية؟

1 L'article 61-1 a été inséré de la constitution française du 1958 par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 24 juillet 2008 de modernisation des institutions de Ve République J.O.R.F, 24 juillet 2008.

« Lorsque à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'état ou de la cour de cassation, qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article »

أولا-مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية:

نتطرق في هذا العنصر إلى التعريف بآلية الدفع بعدم الدستورية وخصائصها وبيان شروط ممارستها عن طريق أطراف الدعوى أمام الجهات المختصة.

أ-تعريف الدفع بعدم الدستورية:

تمثل آلية الدفع بعدم الدستورية أحدث الآليات الدستورية التي أخد بها الدستور الجزائري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بصفة خاصة والرقابة الدستورية بصفة عامة بعد تعديل سنة 2016، بهدف حماية القاعدة الدستورية من المخالفات التي قد تقع من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحماية للحقوق والحريات المكفولة بالدستور، مستندا في ذلك على النجاح الذي حققه النظام الدستوري الفرنسي الذي عرف ألية الدفع بعدم الدستورية منذ 1958[1]، وفعلها أكثر بعد تعديل 23 جويلية 2008[2].

1 Ottavio quirico, le contrôle de constitutionnalité français dans le contexte européenne et international : une question de priorités, Jornal of stadies vol3, n°1, 2010, p 81.

2التعديل الدستوري الذي قامت به فرنسا سبقته محاولات رئيس المجلس الدستوري "روبيربادينتريrobertbadinter" عام 1989 كمحاولة أولى لإرساء حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، ثم أثار القضية الرئيس "فرانسوا متيران" الذين أكد على ضرورة تعديل الدستور عام 1993 وإقرار مشروع الدفع بعدم الدستورية الذي تم هجره هو الأخر. وللإشارة فقد عطل مشروع تعديل المادة 61 من دستور1958 الذي ألح عليه فرانسوا متيران بسبب خسارة هذا الأخير في انتخابات 1993 ضد حزب اليمين المتطرف.

بعد هذه المرحلة جاء الرئيس ساركوزي الذي بادر بتعديل الدستور في عديد مواده وخاصة تلك المنظمة لعلاقة التوازن بين السلطات، وكان من بين هاته المواد المادة 61 التي أضيفت لها فقرة تكرس حق المواطن في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وبدء العمل بهذه المادة في شهر مارس2010 بعد صدور القانون المنظم رقم 2009/1523 بتاريخ 10 ديسمبر 2009 المطبق للمادة 1/61، وبعد مرور ستة سنوات على التجربة الفرنسية أخذ بها الدستور الجزائري في تعديل 2016 بنص المادة188 .**راجع أكثر عيد أحمد غفلول**، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2011، ص100-135.

حيث تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة قانونية تمنح لأطراف الدعوى حق الاعتراض على أي حكم تشريعي يمس بحقوقهم وحرياتهم العامة والفردية التي يضمنها الدستور أثناء تطبيقه على النزاع القائم أمام جميع المحاكم وبمختلف درجاتها وتخصصاتها النوعية (مدني، تجاري، إداري...إلخ).[1]

كما يمكن تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها " وسيلة من وسائل الدفاع القانونية التي يسعى أحد الخصوم من خلالها للاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية لمخالفته للدستور"[2].

ب-خصائص الدفع بعدم الدستورية:

تتميز ألية الدفع بعدم الدستورية بجملة من الخصائص والمميزات يمكن تفصيلها في العناصر التالية:

1-الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي:

يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه دفع موضوعي يمكن إثارته من أطراف الدعوى في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى القضائية، وأمام مختلف جهات القضاء عبر التراب الوطني،[3] وعلى هذا الأساس فهو ليس من الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتعلق بخرق موضوع حقوق وحريات أحد أطراف الدعوى.

1خالد الدك، الدفع بعدم دستورية القوانين والخيار الأنسب للمغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد48، أكتوبر2016، ص56.

2عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، الجزائر،2019، ص639.

3 عيد أحمد غفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2011، ص 203.

2-الدفع بعدم الدستورية متاح لأطراف الدعوى موضوع الحكم:

يتميز الحق بالدفع بعدم الدستورية بأنه متعلق بأطراف الدعوى موضوع الحكم التشريعي ولا يقبل من أي طرف آخر خارج موضوع الدعوى محل النزاع[1]، وإلا أصبح الدفع غير مقبول شكلا لمخالفته نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، وإن توفرت باقي الشروط الإجرائية.[2]

كما لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى أصلية تتعلق بالنزاع موضوع الدعوى بين أطراف، بسبب أن أساس الطعن كوسيلة دفاعية تستهدف إبعاد تطبيق الحكم التشريعي الماس بحقوق وحريات الأطراف والمعترف به دستوريا.[3]

3-إثارة الدفع بعدم الدستورية مرتبط بوجود منازعة أمام القضاء:

الدفع بعد الدستورية لا يمكن إثارته أمام القضاء مالم يكن هناك نزاع معروض عليه يضار أحد طرفي النزاع فيه من تطبيق نص قانون أو حكم تشريعي،[4] حيث يرتبط بقيام دعوى أصلية أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية بمختلف درجاتها، وأمام غرفة الاتهام بمناسبة التحقيق الجزائي طبقا للمادة 02 من نفس القانون العضوي، كما يتم الدفع أمام المجلس الدستوري كقاضي انتخابات.

---

1 Fatiha benabbou-kirane : introduction au droit constitutionnel, office des publications universitaires 12-2015, pp 96,97.

2 المادة 2 من القانون العضوي 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر 2018م المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

3 شوقي يعيش تمام، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر 2016، ص 161.

4 علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2004.

وعليه فإن مسألة الدفع بعدم الدستورية لها ارتباط مباشر بوجود دعوى أصلية ينظر فيها قاضي الموضوع، حيث يقدم الطرف المعتدى على حقه أو حريته طلب في شكل مذكرة أو عريضة منفصلة بالمواصفات المقررة مع مراعاة موضوع العريضة المتمثل بالدفع بعدم الدستورية في حكم تشريعي مخالف للقاعدة الدستورية، وتكون هذه المذكرة منفصلة تماما عن العريضة المتعلقة بالدعوى الأصلية التي ينظر فيها قاضي الموضوع، وإلَّا وقع الإجراء باطلا عملا بالمادة 06 من نفس القانون[1].

4-الدفع بعدم الدستورية مرجئ للفصل في الدعوى:

لما يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية الحكم التشريعي أو النص التنظيمي، ويتم إحالته على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة يتم إرجاء الفصل في الدعوى المطروحة أمام الجهة القضائية إلى غاية صدور قرار من مجلس الدولة، المحكمة الدستورية حاليا ويبلغ للأطراف ومهما كانت القضية محل استئناف أو طعن بالنقض، عملا بنص المواد 10، 11، 12 من القانون العضوي 18-16.

وحماية لحقوق المجتمع وأطراف الدعوى فقد أورد المشرع عدة استثناءات ترد على خاصية ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية صدور حكم من الهيئة الدستورية نوردها في الآتي:

-عدم وقف السير القضائي بسبب إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، مع إمكانية اتخاذ الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع اتخاذ كافة التدابير الأمنية المؤقتة والإجراءات التحفظية اللازمة حماية لأطراف الدعوى.[2]

1جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري -النموذج الفرنسي-، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، الجزائر أوت 2016، ص200.

2 المادة 2/10 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

–حرمان شخص من الحرية أو وضع حد لها بسبب الدعوى، حيث استثنى المشرع الجزائري ارجاء الفصل في الدعوى موضوع النزاع بسبب إحالة الدفع بعدم الدستورية للجهات المختصة ووقف التحقيق عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب هذه الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة للحد من حرمان الشخص من الحرية.[1]

–وجود نص يلزم الجهة القضائية بالفصل في النزاع في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 11، وهذه مسألة يقدرها المشرع بناء على مبدا ملاءمة التشريع.

5–الدفع بعدم الدستورية لا يتأثر بانقضاء دعوى الموضوع:

تأكيدا على الصفة العينية التي تتميز بها الدعوى الدستورية نصت المادة 23 من القانون العضوي 18–16 على أنه" لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به" وعليه فإن انقضاء الدعوى لأي سبب كان لا يعني عدم اللجوء إلى مسألة الدفع بعدم الدستورية، لأنها تهاجم مشروعية القانون أو التنظيم المخالف للقاعدة الدستورية.

وكل تلك المسائل تعتبر من الإصلاحات الأساسية التي مست وظائف الهيئة الدستوري، بحيث أصبح للمتقاضين حق رفع دعوى ضد أي قانون مشكوك في دستوريته،[2] محاولا تكريس مبدأ الاعتراف للمتقاضين بأن يدفعوا بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي تستند إليه المحاكم في إصدار أحكامها القضائية، مدعين بانتهاكه لما تضمنه لهم القاعدة الدستورية من حقوق وحريات.[3]

---

1 المادة 11/1،2 من نفس القانون العضوي.

2محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعدم الدستورية –آفاق جزائرية جديدة–مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، الجزائر2017، ص13.

3المادة 195 من المرسوم الرئاسي 20–442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

ثانيا–ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية وأثاره على الحقوق والحريات:

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من المسائل الفرعية التي تجعل قاضي الموضوع المثارة أمامه مسألة الدفع مجبر على إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري في شأن الحكم التشريعي المطعون فيه بالمطابقة أو عدم المطابقة وهذا يتم وفق لضوابط ويرتب أثار على الحقوق والحريات نبينها في الآتي:

أ–ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية:

ممارسة مسألة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية من الأطراف المتقاضين له ضوابط الشكلية وأخرى موضوعية حددها القانون العضوي نبينها فيما يلي:

1–الضوابط الشكلية للممارسة الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الضوابط الشكلية لممارسة مسألة الدفع بعد الدستورية بشكل قانوني في العناصر الآتية:

–وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهة قضائية: لقد اشترط المؤسس الدستوري والنظام المحدد للدفع بعدم الدستورية، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى الجهات القضائية على مختلف درجاتها بما في ذلك المجلس الدستوري في حال فصله في المنازعات الانتخابية، وبهذا الشرط تصبح المنازعة الدستورية حقيقة قائمة وغير مجردة لارتباطها بنزاع معروض أمام الجهات القضائية[1]، حيث استبعد الدستور

1عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية –الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، عدد07، الجزائر 2016.

الجزائري إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات غير المحدد بنص المادة 188 مثل هيئات التحكيم، والهيئات الإدارية بمختلف أشكالها وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون العضوي 16/18.[1]

ومن هنا نفهم بأن الدفع بعدم الدستورية يثار فقط أمام كافة الجهات القضائية العادية والإدارية على المستوى الوطني وبمختلف درجاتها كما سبق ذكره، بمناسبة حكم تشريعي ينتهك حقوق وحريات يحميها الدستور، يتوقف عليه مآل النزاع، وفي مختلف مراحل الدعوى وإن كان الدفع بالاستئناف لأول مرة ، أو أثناء الطعن بالنقض، ولا يمكن إثارته أمام محكمة الابتدائية للجنايات، إلاَّ إذا كان محل حكم بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف، في هذه الحالة تنظر المحكمة الجنايات الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة في الدفع بعدم الدستورية[2]، كما يمكن إثارته أمام جهات التحقيق الجزائي الذي تختص بالنظر فيه غرفة الاتهام لدى المحكمة المختصة، تطبيقا للمادة 2 من القانون العضوي 18-16، كل ذلك في سبيل حماية أطراف الدعوى من حيث الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

-**الدفع بعدم الدستورية يثيره أطراف الدعوى:** يثير موضوع الدفع بعدم الدستورية كل من تأسس في الدعوى من الذين لهم صفة ومصلحة في النزاع[3] لأنه حق شخصي مقرر للمتقاضين وليس للمحكمة أن تفرضه على الأطراف طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 16/18 السابق، وبالتالي لا يمكن إثارة الدفع من أي طرف خارج الخصومة متأثر بنص تشريعي مخالف للدستور بسبب ارتباط الدفع بنزاع موضوعي أمام القضاء[4] وليس للمحاكم ولا قاضي إثارته تلقائيا حتى وإن عرض عليها نزاع مشابه لم يحرك أحد أطرافه

1المادة 02 من القانون العضوي 16/18 المؤرخ في22 ذي الحجة عام1439 الموافق 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

2 المادة 03 من القانون العضوي 18-16، مرجع سابق.

3المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2019.

4أول مبادرة لإثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المواطن ضد حكم تشريعي كانت في قضية السيد (ح.ع) ضد(ي.ن) في قرار إحالة من المحكمة العليا بعدم الدستورية بتاريخ 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 00003/19، والذي فصل فيه المجلس الدستوري بقرار رقم01/ق.م.د/د.ع.د/19مؤرخ في23 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/11/20 الجريدة الرسمية

الدعوى بعدم دستورية النص التشريعي المطبق عليه[1]، وبالتالي يكون لأطراف الدعوى كامل الحرية في استخدام هذا الحق أو العدول عنه.[2]

2-الضوابط الموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية:

عملا بنص المادة 188 من الدستور والمادة 08 من 16/18 فلا يمكن قبول أو إحالة عريضة الدفع بعدم الدستورية على الجهات المختصة إلَّا إذا احترمت جملة من الضوابط الموضوعية هي كالآتي:

-**أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعترض عليه:** يفهم من هذا الشرط أن النزاع القائم أمام قاضي الموضوع يتوقف حسمه على الحقيقة الحكم التشريعي أو القانون المعترض عليه من قبل أحد أطراف الدعوى الأصلية، وكل ذي مصلحة بمعنى يجب أن يكون أساسا للمتابعة القضائية بما يسمح للمتقاضين أو أطراف الدعوى إمكانية الدفع بعدم الدستورية ما استند إليه قاضي الموضوع عند فصله في دعواهم كحكم تشريعي مخالف لأحكام الدستور، خاصة وأن هذا الحكم يتوقف عليه الفصل في النزاع بين الأطراف وهم معنيين شخصيا بهذا الحكم.

تكمن الغاية من وضع المؤسس الدستوري لهذا الشرط في التخفيف عن المجلس الدستوري، وكبح إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، وسد الطريق أمام الدفوع والدعاوى الكيدية التي تثقل كاهل

للجمهورية الجزائرية، العدد 77. والقاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية والمخالفة للمادة 160من الدستور التي تقضي بضمان القانون للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، حيث تحققت رقابة الافراد على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية من خلال قرار المجلس الدستوري الذي يمثل انطلاقة حقيقية لتفعيل مسألة الدفع بعدم الدستورية على أرض الواقع وهي خطوة تحسب للقضاء الدستوري الجزائري.

1نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص645.

2عيد أحمد غفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، مرجع سابق، ص206.

القضاء، إضافة إلى عدم إطالة إجراءات سير الدعوى والفصل فيها، وكل هذا يسهم في الحفاظ على الأمن القانوني خاصة ما تعلق منه بالاستقلال التشريعي[1].

-ألَّا يكون الحكم التشريعي المعترض عليه متمتعا بالقرينة الدستورية:[2] يتعين على قاضي الموضوع قبل إحالة مذكرة الدفع على مجلس الدولة أو المحكمة العليا التأكد من أن الحكم التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية لم يسبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستور بمعنى لم يكن محل للإخطار من طرف السلطات المحدد بنص المادة 197 من الدستور، بمعنى ألَّا يكون قد سبق التصريح بمطابقته[3]، حيث استبعد المؤسس الدستوري بهذا الشرط إثارة موضوع الدفع بعدم الدستورية الذي يكون محله تطبيق نصوص خضعت من ذي قبل للمطابقة المجلس الدستوري قوانين عضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لأنها تكون محل إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية[4]، كذلك الحال بالنسبة للقوانين العادية التي تخضع للرقابة السابقة الاختيارية،[5] وعليه فإن النصوص التشريعية التي سبق وإن قضى المجلس الدستوري بمطابقتها تصبح محصنة وتكتسب القرينة الدستورية[6] ولا تستدعي عرضها من جديد على المجلس للنظر في مطابقتها، لأنها أصبحت قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات في الدولة[7]،

1عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية –الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مرجع سابق، ص32.

2القرينة الدستورية هي النتيجة أو الخلاصة المتوصل إليها من طرف المؤسس الدستوري من حيث ضفاء صفة الدستورية على القانون من الناحية الشكلية والموضوعية، والتي يستند إليها ويعمل بها القاضي الدستوري عند النظر والفصل في الطعون الدستورية، حيث يقع إثبات القرينة الدستورية على من يدعي عدم دستورية النص المعترض عليه أنظر **عيد أحمد الحسبان**، القرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، الأردن، أكتوبر 2011، ص172.

3المادة 08 من القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

4المادة186 مندستور1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

5المادة1/186 من دستور 1996المعدل والمتمم بالقانون 16-01، مرجع سابق

6عيد أحمد غفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، مرجع سابق، ص224.

7المادة03/91 من دستور1996المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وإلَّا حكم المجلس بسبق الفصل بالدفع بعدم الدستورية كما أخذ به المجلس في قراره رقم 19/02 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019.[1]

دائما في إطار المادة 08ف03 من القانون العضوي حيث استثنى المشرع الأحكام التشريعية التي يتم الاعتراض عليها بسبب تغير الظروف مما يصبح من حق المواطن الاعتراض عليها لأن الظروف الواقعية أو القانونية أصبحت لا تتماشى مع ما تم تنظيمه سابقا من طرف المشرع، ومنها القوانين المعدلة للقوانين العادية التي سبق عرضها على الرقابة الدستورية وبالتالي يمكن أن تكون عرضة للدفع بعدم الدستورية[2].

والملاحظ أن النص جاء على إطلاقه في العبارة " باستثناء تغير الظروف" والتي تحتاج إلى تقييد وتفسير أكثر حتى يفهم المغزى الحقيقي، وبالتالي التمييز فيما إذا كان المراد بتغير ظروف رافع الدعوى المعترض على الحكم التشريعي الذي انتهك حقوقه وحريته، أم الظروف القانونية المتعلقة بالقاعدة الدستورية، في هذا الإطار ذهب المشرع الفرنسي إلى أن الظروف المقصود بها في النص المقابل للمادة 08ف03 هي الظروف القانونية التي تجعل الحكم المطبق على النزاع غير دستوري أثناء نظر الدعوى[3].

-أن يكون الحكم التشريعي ماسا بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور: تشكل الحقوق والحريات أساسا لوجود القاعدة الدستورية التي تكفلها وتحميها من أي تعسف أو اعتداء مباشر أو غير مباشر جراء ممارسة السلطات لمهامها وخاصة السلطة التشريعية، حيث منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 188

1قرار المجلس الدستوري رقم02/ق.م.د/د.ع.د/19 مؤرخ23 ربيع الاول1441 الموافق20 نوفمبر 2019 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في المادة1/416 من قانون الإجراءات الجزائية.

2عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية –الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مرجع سابق، ص36.

33عيد أحمد غفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، مرجع سابق، ص226.

للمواطن حق الطعن بعدم الدستورية ضد التشريعات التي تنتهك الحقوق والحريات أثناء قيام نزاع أمام الجهات القضائية، وعليه فالشرط الواجب توافره لعرض الحكم المطعون فيه على المجلس الدستوري أن يشكل هذا الحكم التشريعي خرقا لمجال الحقوق والحريات التي تكفلها القاعدة الدستورية ولا يمتد إلى غيرها[1].

وهذا يعتبر مسألة في غاية الصعوبة في ظل اتساع مجال الحقوق والحريات الذي يتسم بالمرونة والتطور،[2] مما يحتم على المجلس الدستوري تبني كتلة دستورية ثرية بالاجتهادات والأحكام في مجال الحريات، حيث يهدف حصر الدفع بعدم الدستورية في مسألة المساس بالحقوق والحريات الأساسية إلى التروي والعقلنة في إثارة هذه الآلية، وكان من الممكن أن يترك المؤسس الدستوري ممارسة هذا الحق تجاه كل أنماط المخالفة الدستورية، ما قد يؤثر على الاستقرار التشريعي، وعلى هذا النحو سار الدستور التونسي حيث تنظر المحكمة فقط في المسألة التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية.[3]

-**جدية الوجه المثار وتمييزه بعدم الدستورية:** يحتل هذا الشرط المرتبة الثالثة من حيث ترتيب شروط الدفع بعدم الدستورية في نص المادة 08 ف04 ليستوفي بذلك طلب الدفع شروطه كاملة ويتم إرساله إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا، حيث يبرز أهمية كبيرة في مدى ارتباط الدعوى الفرعية بالحكم التشريعي من حيث حقيقة وجدية انتهاك هذا الأخير للحقوق والحريات المثار بشأنها الدفع، حيث يعتبر شرط الجدية عامل أساسي وجوهري في تصفية الدفوع بعدم الدستورية الموجهة للمجلس الدستوري للفصل فيها بقرار مسبب، بعدما تأكد للقاضي على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة أن هذا

1محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية –آفاق جزائرية جديدة، مرجع سابق، ص16.

2لقد توسع باب الحقوق والحريات بعد تعديل سنة2016، ليشمل اثنان وأربعون مادة منها عشرة مواد إضافية منها ما يتعلق ببعض الحقوق لم يعرفها المجتمع الجزائري من ذي قبل مثل حرية ممارسة العبادة في المادة 42، حرية الاستثمار في المادة 43، وكل هذه الحريات تحتاج إلى حماية فعلية حتى لا تبقى شعارات.

3ينص الفصل رقم123 من الدستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014، في القسم الثاني المتعلق بالمحكمة الدستورية "عندما تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها" وبالتالي تحصر هذه المادة الدفع بعدم الدستورية في مجال معيين ومحدد.

الدفع يستوفي كامل الشروط الشكلية والموضوعية والتي من أهمها أن يتسم الوجه المثار أمامها بالجدية في الدفع، بمعنى يحمل الطلب في طياته وقائع ودلائل قانونية تثبت خرق الحكم التشريعي للحقوق والحريات المقررة بنص الدستور، وعليه فشرط جدية الدفع يوقف مؤقتا قاضي الموضوع عن الفصل في الدعوى الأصلية،[1] والغرض من هذا الشرط يكمن في التخفيف من أعباء المجلس الدستوري، ويبعد تعطيل إجراءات التقاضي، وتفادي الآثار السلبية التي تنجم عنها.

ب-أثار الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق والحريات:

إذا كان التوجه الأول في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية هو حماية الحقوق والحريات، والتي من أثارها جعل المجلس الدستوري فاعلا مباشرا وقويا في حماية هذه الحقوق والحريات، وضمانا لتطبيق القاعدة الدستورية، إضافة إلى تنقية المنظومة القانونية من المخالفات التشريعية المخالفة الدستور[2]، خاصة وأن هذه التشريعات المتمثلة في القوانين العادية قلما يُخْطَرُ بشأنها المجلس الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية، لسبب وحيد يتمثل في الحفاظ على هيمنة السلطة التنفيذية وتهميش دور البرلمان والسلطة القضائية.

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية تجربة حديثة في الجزائر تحتاج إلى إيجاد البيئة الدستورية المناسبة حتى تُفَعل أكثر، وهذا يأتي من خلال نشر الثقافة القانونية لتعريف المواطن بحقوقه وحرياته، وكيفية الدفاع عنها أمام القضاء الدستوري، وبالتالي تصبح وسيلة للضبط والتكييف الدستوري للقواعد التشريعية المجسدة

1خالد الدك، الدفع بعدم دستورية القوانين والخيار الأنسب للمغرب، مرجع سابق، ص58.

2 بوزيان عليان، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة-دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد2، جامعة الوادي، الجزائر2018، ص125.

لهذه الحقوق والحريات وفقا لما تحدده قواعد الدستور، وتصبح أيضا وسيلة لحماية وتطبيق القاعدة الدستورية من خلال مساهمة كل ذي مصلحة في منع أي تعسف تشريعي واقع على ميدان الحقوق والحريات.[1]

وعليه فإن تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية قائمة على نشر ثقافة حماية الحقوق والحريات، وتفعيل الرقابة الفردية على الأحكام المخالفة للدستور، مما يجعل السلطة التشريعية جدية أكثر في ضبط التشريع أثناء ممارسة العمل التشريعي[2]، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية أثناء المصادقة على القوانين مما سيحرك أكثر عمليات إخطار المجلس الدستوري فيما يخص القوانين العادية، تفاديا للوقوع في مأزق إلغاء القوانين المخالفة للدستور، ما يسمح بضمان وحماية القاعدة الدستورية في مجال الحقوق والحريات بهذه الوسيلة الدفاعية.

ثالثا-إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية:

لقد نظم المشرع إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري في ثمانية مواد(08) ابتداء من المادة 13 إلى غاية المادة 20، ويعتبر عمل المحكمة العليا ومجلس الدولة في هذه الحالة كوسيط بين محكمة الموضوع والمجلس الدستوري، كما يمكن أن يكونا محكمة موضوع في حالة الطعن بالنقض، أو في حال قيامهما كقاضي أول وآخر درجة.

أ-المحكمة العليا ومجلس الدولة كقاضي وسيط:

تعتبر المحكمة العليا ومجلس الدولة جهة قضائية ثانية لغربلة الدعاوى بإحالة الدفع بعدم الدستورية المرسلة من الجهات القضائية التي ترأسها، عن طريق قرار إرسال مع مذكرات الأطراف وعرائضهم خلال

---

1 بوزيان عليان، مرجع سابق، ص125.

2 نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، الجزائر 2017، ص26.

العشرة أيام(10) من تاريخ صدور قرار الإحالة إلى الجهات العليا لإعادة النظر في مدى توفرها على الشروط المقررة بنص المادة 08، حيث تنظر فيها سالكة نفس الخطوات والإجراءات المتبعة أمام محكمة الموضوع، مع اختلاف في المواعيد وتشكيلة هيئة الحكم، حيث يوجه قاضي الموضوع على مستوى المحكمة الابتدائية قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة واللذين يطلبا رأي النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة لإبداء رأيه في جدية إحالة الدفع بعدم الدستورية وهذا فور وصول قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى هذه الجهات،[1] وتفصل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة في إحالة الدفع للمجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الارسال المنصوص عليه في المادة 9من القانون العضوي 19-18.

والملاحظ أن المشرع على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة مكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة أي عن طريق عرائض مفصلة تحمل جميع الدلالات والقرائن والتوضيحات اللازمة والتي تسهل على القضاة الفصل في إحالة الدفع، وفقا لما قررته مواد القانون العضوي من شروط وآجال محددة[2].

ب-الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستور:

بعد تكفل المحكمة العليا ومجلس الدولة بغربلة ملف الدفع بعدم الدستورية يسجل قرار الإحالة بسجل خاص بالدفع لدى كتابة ضبط المجلس، ويرفق قرار الإحالة بالملف كاملا مكونا من عرائض الأطراف ومذكراتهم والوثائق المدعمة[3]، بشرط إشعار رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول

1 قرار الإرسال في التشريع الفرنسي يجب أن يكون مسببا ومرفقا بمذكرات وملخصات عن الأطراف المتنازعة. **راجع** Philippe Blachèr, Jean Eric Gicquel, Pascal jan :Droits et libertés constitutionnels, Hachette supérieur, paris,p20. 2012.

2 المادة 15 من القانون العضوي 18-16، المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق.

3 المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مؤرخ في 30 جوان 2019.

والأطراف فورا بقرار الإحالة مرفقا بالملف كاملا ومنبها بإبداء رأيهم في الأجل المحدد لدى كتابة ضبط المجلس.

في الأخير يأمر رئيس المجلس الدستوري بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة الذي يبلغ لجميع الأطراف السابق ذكرها، ويعلق الجدول بقاعة الجلسات وينشر في الموقع الخاص بالمجلس الدستوري[1]، ويأمر رئيس المجلس بفتح جلسة علنية للنظر بمسألة الدفع بعدم الدستورية مراعيا المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، حيث يدعو كاتب الضبط لمناداة الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف، ثم ينادي العضو المقرر لتلاوة التقرير حول الدفع بعدم الدستورية، وبعد إبداء جميع الأطراف وممثل الحكومة ملاحظاتهم وبعد المداولة يحدد تاريخ النطق بالحكم.

ج-التشكيلة القضائية التي تفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية

لقد فصل القانون العضوي في التشكيلة القضائية التي تفصل بقرار في مسألة إحالة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بتشكيلة يترأسها رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفي حال تعذر الأمر يحال رئاسة التشكيلة إلى نائب الرئيس وتتكون التشكيلة من رئيس الغرفة المعنية بالفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية، وثلاثة (3) مستشارين يتم تعيينهم من طرف رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بموجب قرار مسببا ومعللا وإرفاقه بمذكرات وعرائض الأطراف المعنية بإحالة الدفع بعدم الدستورية، والذي يتم إرساله إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف للفصل فيه في الآجال المقررة وهي أربعة أشهر في الحالات العادية يمكن أن تمدد إلى أربعة أشهر أخرى بناء على قرار مسبب وهذا ما نصت عليه المادة 189 من الدستور.

1 المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

رابعا-معوقات تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية:

يعترض مجال تفعيل ألية الدفع بعدم الدستورية بعض العقبات يمكن أن نبينها فيما يلي:

أ-إبعاد التنظيم من مجال إثارة الدفع:

بحسب نص المادة 188 من الدستور يتبين لنا أن المؤسس الدستوري جعل مسألة الدفع بعدم الدستورية متوقفة على الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي ينظمها الدستور، وقد استثنى بموجب هذه المادة التنظيمات من مجال الدفع بعدم الدستورية، بينما نجد المادة 186 من الدستور توسعت في ذكر مجالات الرقابة التي يختص بها المجلس الدستوري، وهنا يظهر التضييق من طرف المؤسس الدستوري على مجال التنظيم الذي تختص به السلطة التنفيذية، وحدد ميدان الدفع في الحكم التشريعي أما التنظيم فقد خرج من دائرة رقابة المجلس الدستوري، وهذا يتجلى في أن المجلس الدستوري لم يبين أثناء إخطاره حول مدى مطابقة المادة 188 توسع دائر الدفع إلى التنظيمات، ولم يقدر إمكانية مساس الحقوق والحريات بسبب مخالفة التنظيم للقاعدة الدستورية، وبالتالي اكتفى بما ورد في مشروع تعديل الدستور حول توقف النزاع على مخالفة الحكم التشريعي دون الأحكام التنظيمية.[1]

ب-تضييق دائرة الأطراف المعنية بإثارة الدفع:

بحسب نص المادة 188 من الدستور نفهم أن المؤسس الدستوري ضيَّق من دائرة الأطراف أو الجهات التي يحق لها الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي، وحصرهم في أطراف النزاع المثار أمام هيئات القضاء، مستثنيا بذلك القضاة كعنصر فاعل في تطبيق القاعدة القانونية التي يجب أن يراعى فيها مبدأ تدرج القاعدة القانونية واحترام سمو القاعدة الدستورية، بمعنى أحقية القاضي في الامتناع من تلقاء نفسه

1 عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، مرجع سابق، ص 33.

عن تطبيق الأحكام التشريعية التي تكون مخالفة للقاعدة الدستورية في مجال الحقوق والحريات وإحالتها مباشرة على المجلس الدستوري حتى وإن لم تكن محلا لطعن من أحد أطراف النزاع.

اشراك القضاة في مختلف الهيئات القضائية ودرجاتها، وأعضاء المجلس الدستوري في إثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا دون إبقائه حكرا على المتقاضين يعتبر من مقتضيات حماية القاعدة الدستورية في مجال الحقوق والحريات وضمانة لتعزيز دولة القانون.[1]

ج-اتساع آجال البت في موضوع الدفع أمام المجلس الدستوري:

يعتبر تعدد المراحل التي يمر بها موضوع الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي بداية بقاضي الموضوع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وأخيرا المجلس الدستوري من المعيقات الزمنية التي تحول دون سرعة الفصل في مسألة دستورية الأحكام التشريعية المعترض عليها من أطراف النزاع، حيث يقتضي أجل الفصل في الدفع بقرار من المجلس الدستوري أجل أولي ممنوح لهذا الأخير مقدر بأربعة أشهر قابلة للتمديد لأربعة أشهر أخرى ليصل إجمالي الأجل كاملا إلى ثمانية أشهر متتالية،[2] وهذا بدوره يؤثر على موضوع الدعوة وعلى حقوق الأطراف.

كما أن الجهات القضائية الثلاث لم يتم إلزامها بآجال محددة لتبليغ القرار النهائي إلى أطراف الدعوى الذين أثاروا مسألة الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي سيبنى عليه الحكم النهائي أمام قاضي الموضوع، وهذا أيضا له أثر سلبي على أطراف الدعوى من جانب حماية حقوقهم وحرياتهم.[3]

---

1 فرحات عميور، خلاف فاتح، عن عوائق الدفع بعدم الدستورية في ضوء أحكام القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، جامعة بجاية، الجزائر 2020، ص 342.

2 المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 فرحات عميور، خلاف فاتح، عن عوائق الدفع بعدم الدستورية في ضوء أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 354.

المبحث الثاني

تقنيات وضوابط المجلس الدستوري في تفسير الأحكام وأثره على الحقوق والحريات

يمارس المجلس الدستوري مهام الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات في إطار وظيفته الرئيسية والتقليدية التي يقتصر فيها على مطابقة قاعدة قانونية أو حكم تشريعي أو تنظيمي لقاعدة دستورية أو حكم دستوري، حيث يفصل بمدى مطابقة أو عدم مطابقة الأولى للثانية بموجب رأي أو قرار غير قابل للطعن وملزم لجميع مؤسسات الدولة.

تسمح هذه التقنيات المعتمدة من المجلس الدستوري في تفسير الأحكام وتجنيب النص التشريع الاصطدام الكلي بعدم المطابقة، وبالتالي فهي منفذ أو بديل لمساهمة المجلس في إثراء العمل التشريعي، وحماية للقاعدة الدستورية من أي اعتداء أو تعسف قد يقع من السلطة التشريعية خاصة من حيث الخلط في قواعد الاختصاص.

كما يمارس المجلس الدستوري آلية التفسير اعتمادا على تقنيات وضوابط تستمد أساسها من اجتهاداته الخاصة، وما يفرضه الواقع السياسي والاجتماعي القائم، وما تقدمه القوانين والمواثيق الدولية في مختلف المجالات، وهذا من أجل إيجاد حالة من التوازن بين ما يصدر من تشريع وما يجب حمايته من حقوق وحريات، مع مراعاة جملة من الضوابط لعمل المجلس الدستوري، ولذلك نتناول هذا المبحث تقنيات تفسير الأحكام وأساس مردها للمجلس الدستوري (مطلب أول) ثم نبين أثر عمل المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات (مطلب ثان).

المطلب الأول

تقنيات تفسير الأحكام وأساس مردها لاختصاص المجلس الدستوري

نعرض في هذا المطلب إلى الأساس الدستوري أو القانون الذي استند عليه المراقب الدستوري في توليه بنفسه تقنية تفسير الأحكام (فرع أول) ثم نتطرق في فرع ثان إلى أهم التقنيات التي اعتمدها في تفسير الأحكام والنصوص الدستورية والقانونية.

الفرع الأول: أساس اختصاص المجلس الدستوري بتفسير الأحكام الدستورية والقواعد التشريعية

يحتاج المراقب الدستوري قبل مرحلة البث النهائي في الأحكام والقواعد الدستورية أو القانونية إلى العودة إلى النصوص الدستورية التي يرتكز عليها للفصل في دستورية تلك الأحكام، ليتم تنقيتها من كل ما هو مخالف لأحكام القانون الأساسي للدولة، حيث تتوسط مرحلة تحديد القاعدة الدستورية التي يستند إليها في تحديد شرعية الأحكام، ومرحلة الفصل النهائي، مرحلة تفسير الأحكام الدستورية أو التشريعية لتصبح مطابقة للدستور.

وبهذه الممارسة يصبح المجلس الدستوري يمارس اختصاص يمكن اعتباره استثنائي عن مهامه الأصلية والمتمثلة في تفسير الأحكام الدستورية بصفة مستقلة عن الاختصاص الرقابي المعتاد[1]، من أجل تفادي التطبيق الصم للقواعد الدستورية. إلَّا أننا لم نجد لهذا الاختصاص الذي يمارسه المجلس الدستوري سندا دستوريا، ولا قانونيا يمنح له حق ممارسة تفسير الأحكام، بحيث خلت جميع الدساتير الجزائرية السابقة إلى غاية تعديل 2016 من النص على إسناد صلاحية تفسير الدستور أو تأويله كتقنية تساهم في استقرار

---

1 جلول هزيل، القاضي الدستوري مشرع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد3، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2018، ص246.

التشريع وثباته، بحيث يمكن للمجلس استيعاب النصوص المحددة لوقائع غير متناهية ترد على عمل المجلس الدستوري.[1]

وعليه فالمؤسس الدستوري لم يحدد هذه الصلاحية ضمن مواد الدستور وجاء التعبير عنها بصيغة العموم في الفقرة الأولى من المادة 182، حيث أوكل له مهمة السهر على حماية الدستور في إطار الرقابة على دستورية القوانين، كما أنه لم يشر لذلك في إطار النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، رغم أن جل العمل الرقابي للمجلس يستند إلى تفسير الأحكام الدستورية.

وعليه يمكن القول إن المجلس الدستوري منح نفسه اختصاص تفسير الأحكام خارج الصلاحيات المصرح بها في المادة 182 من الدستور مستلهما إياها من النظم الدستورية المقارنة[2]، وبالتالي يصبح المجلس الدستوري هو القيم على تفسير القواعد والأحكام الدستورية والتشريعية دون غيره من مؤسسات الدولة، انطلاقا من اختصاصه الأصيل في ضمان وحماية القواعد الدستورية وهذا الأساس مكرس بالفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور التي تؤسس لدور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

كما يجد المجلس الدستوري أساسه في تفسير الأحكام الدستورية والتشريعية استنادا لطبيعة وظيفته التي يمارسها أحيانا كقاضي دستوري يلجأ إلى تفسير القاعدة الدستورية قبل تطبيقها على القضايا المعروضة

1رشيد مدور، تأويل الدستور –دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب –مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أكتوبر2018، ص12.

2تعتبر ألمانيا من الدول الأولى التي استخدمت تقنية التحفظات التفسيرية تحت تسمية" التفسيرات المطابقة للدستور "بناءً على قرار صادر في07 ماي 1955، واعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي سنة1959، واستعمل في إيطاليا عام1963 تحت تسمية الأحكام الدستورية التحفظية، سار على منوالهم المجلس الدستوري الجزائري مع دستور1989، من خلال قراراته الصادرة في20أوت1989، للتفصيل أكثر **عبد العزيز برقوق**، مرجع سابق، ص248.

عليه للفصل فيها، حيث تصبح مسألة التفسير في هذه الحالة وسيلة وليست غاية لأداء دوره على أحسن وجه أثناء الفصل في القضايا، خاصة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري.[1]

وقد أرجع المجلس الدستوري أساس تكفله بهذه الصلاحية إلى اجتهاده الخاص في إصداره مذكرة تفسيرية تخص تفسير المادة 181 من دستور 1996 المنظمة لأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة وامتثالا لطلب من رئيس الجمهورية والتي تعتبر البداية الأولى للمجلس الدستوري في تفسير الأحكام والقواعد الدستورية والتشريعية، حيث ثار الإشكال حول رئيس مجلس الأمة هل يشمله التجديد الجزئي لمجلس الأمة أم لا في ظل التضارب القائم بين المادتين 114 و181 من الدستور؟

في هذا الإطار طلب السيد بشير بومعزة كرئيس لمجلس الأمة من المجلس الدستوري تفسير المادة 181من الدستور، الطلب الذي رفضه المجلس بسبب عدم الاختصاص الذي يعود لرئيس الجمهورية المختص بإخطاره بصفته حامي الدستور، ومع ذلك لم تبين مذكرة المجلس الأساس الدستوري الذي ارتكز عليه في تفسير المادة السابقة.[2]

حيث جاء في الفقرتين السادسة والسابعة من المذكرة على أن التجديد يشمل نصف الأعضاء المنتخبين عن طريق القرعة، وكذلك المعينين بشكل منفصل ولا يشمل هذا التجديد المقاعد الشاغرة، ولا الاستخلاف اللذين تحكمهما المادة 112 من الدستور وليس المادة 181.[3]

1عدنان عاجل عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 4، العراق، 2016.

2كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر ديسمبر2018، ص43.

3مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، موقع المجلس الدستوري.

وبهذا الإجراء يكون المجلس الدستوري قد فصل في النزاع القائم بين رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة حول التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة وإشكالية شموله لرئيس الغرفة الثانية السيد بشير بومعزة رحمه الله[1]، وعليه يمكن القول إن لجوء المجلس الدستوري إلى تفسير الأحكام والقواعد الدستورية سواء بطلب من الأشخاص الذين يحق لهم إخطاره، أو بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية يبقى عمل لا يمكن الاستغناء عنه خاصة عندما يباشر المجلس مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي تفسير الدستور يهدف إلى تأكيد حماية الحقوق والحريات، وضمان نفاذ القاعدة الدستورية والتي ترتبط بضمان الشرعية الدستورية ودولة القانون.[2]

وعليه يبقى اختصاص تفسير الدستور مقرر للمجلس الدستوري وحده، وهو ما أكد عليه في رأيه رقم 18/03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، حيث جاء في الفقرة الخامسة " واعتبارا أنه إذا كان يعود للمشرع أن يحدد بكل سيادة شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، فإنه بالمقابل يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن تطبيق هذه الشروط ليس من شأنه المساس باختصاصات السلطات الأخرى، أو الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري".

1يعود سبب احتكام رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري بشأن تفسير المادة181 لخلافه مع رئيس الغرفة الثانية بشير بومعزة رحمه الله، والذي لم يعد يرغب فيه رئيسا على مجلس الأمة، كما أن الرئيس كانت رغبته تجديد ثلث أعضاء المجلس المنتخبين من دون استثناء الأماكن الشاغرة عكس ما ذهب إليه المجلس الدستوري، وهذه رؤيته بالنسبة للأعضاء المعينين الذين لا يريد الرئيس استثنائهم بسبب تعيينهم في وظائف وزارية أخرى وهم خمسة أعضاء أصبحت مقاعدهم شاغرة ولم يقم الرئيس بتجديدها، حيث يبقى التجديد يمس19عضوا بدلا من24 عضو حسبما صرح به رئيس الغرفة الثانية وهو ما أثار الخلاف بين المؤسستين. أما الشخصيات المعنية بالاستخلاف آنذاك هم إسماعيل حمداني، غوتيم كامشة، أحمد بن بيتور، محمد شريف عباس، محي الدين عميمور، مما جعل الخلاف يصبح سياسيا أكثر منه إجرائيا، وفي النهاية أزيح بشير بومعزة ليخلفه محمد الشريف مساعدية في04جانفي2001 الذي يمثل أحد أقطاب حزب جبهة التحرير الوطني ومنشط حملة الرئيس سنة1999. **راجع خضير بوقالة**، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 8064 بتاريخ 2000/12/26.

2هيثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 65، العدد،3، العراق 2017، ص1203.

واعتبارا بالفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور، فإن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وأن هذه المهمة تعود حصرا لمجال اختصاصه، وبالنتيجة يعود له وحده السهر على احترام الدستور وفقا للإجراءات والوسائل التي يقررها هذا الأخير من خلال سلطة التفسير النابعة من هذا الاختصاص، وعليه ليس للسلطات الأخرى بما في ذلك القضاء حق ممارستها الاختصاص المتمثل في تقدير مدى دستورية الأحكام التشريعية أو تفسيرهم للحكم الذي ينفرد به حصرا المجلس الدستوري وبإرادة المؤسس الدستوري.[1]

نتيجة ذلك يكون المجلس الدستوري قد فصل في اختصاصه بتفسير الأحكام الدستورية والتشريعية دون منازعته لهذا الاختصاص من أي سلطة أخرى، وخاصة القضائية التي لا يمكنها نزع هذا الاختصاص إلَّا في حال الانتقال من نظام الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية التي هي مطلبنا جميعا.

الفرع الثاني: تقنيات المجلس الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والأحكام التشريعية

تصدر التشريعات من حيث الشكل أو المضمون مخالفة للدستور حينا، وتصدر غامضة أحيانا أخرى ومن أجل ذلك تأتي الوظيفة الأساسية للمراقب الدستوري للسهر على مدى مطابقة التشريعيات والتنظيمات مع الأحكام الدستورية، وإذا كانت المهام الأصلية للمجلس الدستوري تستهدف رد التشريع إلى رحاب القاعدة الدستورية والحيلولة دون خروجه عن مبدأ سمو الدستور وانتظام التشريع وفق أحكام الدستور، فإن أهمية التقنيات التي يرتكز عليها المجلس في تفسير الأحكام التشريعية والقواعد التنظيمية، تستند إلى أهمية التفسير الدستوري كعملية فنية تهدف إلى توضيح ما أبهم، وإزالة الغموض ورفع الخلاف، وسد الفراغات القانونية

1رأي المجلس الدستوري رقم03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في20ذي القعدة 1439 الموافق 02 غشت2018، يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد54 الأربعاء 2018/09/05.

بالاجتهاد الدستوري لمواجهة ما يكشف عنه الواقع العملي من إشكالات قانونية وسياسية، حيث يعتمد المجلس الدستوري على تقنية التفسير التحفظي التي تعتبر إحدى الأساليب والموضوعات المهمة في ضمان نفاذ القواعد الدستورية (أولا) إلى جانب اعتماد المجلس الدستوري في معالجته للنصوص التشريعية على ما تضمه الكتلة الدستورية من المنظومة القانونية الوطنية أو الدولية (ثانيا).

أولا–اعتماد التفسير التحفظي:

سعيا إلى إضفاء جانب من المرونة من طرف المجلس الدستوري على اختصاصاته في مجال الرقابة، وحتى لا تبقى مهامه مرتبطة بمطابقة أو عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور، متفاديا الإدانة المتوالية للبرلمان وتجاوز نزاع السلطة التشريعية، سارع إلى استعمال تقنية التحفظات التفسيرية التي تجيز التشريعات بشرط مراعاة هذه الأحكام التحفظية من طرف الجهات المعنية بتطبيق النص القانوني. ومن جهة أخرى تسمح التحفظات التفسيرية للمجلس الدستوري بالقيام بدور الحكم أو المعدل والمنظم لعلاقة السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أو بين الأغلبية والمعارضة داخل البرلمان بألَّا يغلب طرف عن الآخر[1].

وعليه فعملية تفسير الأحكام الدستورية تضفى على تلك الأحكام المخطر بشأنها المجلس الطابع المعياري، وهذا يجعل من القاضي الدستوري متدخلا مباشرا في تفسير النص والكشف عن محتواه من حيث الوضوح والغموض، ومن حيث الألفاظ والمصطلحات المستعملة حتى يعطى التفسير المناسب للنص والذي يتناسب مع مضمون القواعد الدستورية ونية المؤسس الدستوري [2] ويأخذ التفسير التحفظي كتقنية جد فعالة في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية وحماية مبدأ سمو الدستور عدة صور وأشكال من أهمها التفسير المحيد أو تحييدي، التفسير المكمل أو البنائي، التفسير التوجيهي.

1الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد1، الجزائر، 2013 ص22.

2سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص483.

أ-التفسير المحيد للآثار السلبية للنص:

سعيا لتنقية الأحكام الدستورية أو التشريعية من موضوع النزاع أو الأخطار من بعض الآثار السلبية المخالفة للقاعدة الدستورية في المعنى أو المبنى حيث تصبح الأحكام التشريعية غير منتج لآثار قانونية وبالتالي لا حاجة لوصفها بعدم الدستورية لتعذر مقابلتها للقاعدة الدستورية وبالتالي يتجنب المجلس النطق بعدم دستوريتها[1]. وهذا التفسير التحييدي للنص قد يأتي مقللا من الآثار السلبية للنص التشريعي مثلما حدث مع نص المادة 20[2] من القانون العضوي 12/16 والتي جاءت مخالفة جزئيا للمادتين 136 و137 من الدستور، وباعتبار أن المشرع أضاف شروطا لقبول أي مشروع أو اقتراح قانون إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادتين 136/ 137 من الدستور كما تبين ذلك من صياغة المادة 20 أعلاه، حيث اعتبر المجلس الدستوري أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال ما لم يخوله المؤسس الدستوري ذلك صراحة، معتبرا صياغة المادة 20 مطابقة جزئيا لما ذهب إليه المؤسس الدستوري[3].

وعليه يفهم من الحكم الذي أصدره المجلس أنه جاء محيدا للحكم التشريعي في المادة 20 معتبرا إياه غير ملائم ومخالفا للدستور، مما يعني أن الرأي المفسر لهذه الأحكام يشكل ضمانة لحماية القاعدة الدستورية من المخالفات التشريعية ما يقيد سلطة البرلمان غير المشروعة.

1عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 الجزائر2014، ص258. أيضا سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص277.

2تنص المادة 20 من القانون العضوي 12/16" علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 ،137 من الدستور يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد".

3رأي المجلس الدستوري رقم04/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، بتاريخ 28أوت 2016.

كما يمكن للمجلس الدستوري ممارسة تحفظات تفسيرية مقررة لإزالة الأثر المخالف للدستور في جانب من جوانب الحكم أو النص التشريعي عن طريق الاستغناء عن الأحكام غير الدستورية ويحتفظ بما هو مطابق للقاعدة الدستورية، حيث يصدر النص خال من الجزء المخالف للدستور، وهذا ما لمسناه في قراره الصادر بشأن المادتين 82، 85 من قانون الانتخابات لسنة 1989 [1]، حيث حاول أن يبين أن الأشخاص الممارسين للوظائف المحدد بنص القانون والتي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم ولمدة سنة كاملة بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية يصبحون غير مؤهلين دستوريا للترشح للانتخاب على مستوى دائرتهم الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم.

وبالتالي منح المجلس مفهوما دقيقا ومحددا للنص المتعلق بعدم القابلية للانتخاب، حيث قيد المجلس الدستوري بقراره رقم 01 السابق الذكر البرلمان في تجاوز الشروط المحددة بالدستور، بعدما اعتبر البرلمان أن الدستور منحه حق وضع شروط الانتخاب التي يراها مناسبة، لذلك أضاف شرط الجنسية الأصلية في المادة 86 من قانون الانتخابات سنة 1989 بالنسبة للمترشح وزوجه الأمر الذي أصدر فيه المجلس قرار بالإلغاء، لأنه يتعارض مع قانون الجنسية ومبدأ المساواة المكرس بنص المادة 29 من الدستور والمادة 30 من قانون الجنسية، وأكد عليه بموجب القرار رقم 95/01 المؤرخ 1995/08/06، إضافة إلى القرار السابق رقم 89/01 والذي يبين فيه المجلس الدستوري أن قراراته ذات صيغة نهائية ونفاذ فوري ملزم لجميع المؤسسات والسلطات العمومية، ولا يمكن إعادة الفصل من جديد في مدى دستوريتها[2].

ورغم أن البرلمان واصل مواجهة المجلس الدستوري وعدم التزامه بقراره فيما يخص اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية والذي أعاد اشتراطه عند تأسيس المواطنين للأحزاب السياسية وذلك بنص المادة 13

1قرار المجلس الدستوري رقم01/ق.ق.م د مؤرخ 18 محرم عام1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 بتاريخ 06 غشت 1989م.

2الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص21.

وأصدر فيه المجلس قرار بعدم الدستورية لعدم تقيده بقانون الجنسية ومبدأ المساواة، وهذا ما يجعل المجلس الدستوري حريص على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية وحمايتها.

ب-التفسير التوجيهي لمطابقة النص للدستور:

يهدف التفسير التوجيهي إلى توجيه المشرع من خلال النصوص القانونية إلى احترام ما ينص عليه الدستور، وبيان المقتضيات الدستورية التي يستوجب احترامها عند ممارسة التشريع، وبالتالي فهو ذلك التحديد الذي يؤدي إلى ضمان احترام مبدأ سمو القاعدة الدستورية في إطار السلطة التقديرية للأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون. والمقيدة بهذا المبدأ حيث يصبح التفسير التحفظي توجيهيا عندما يتضمن تفسير المجلس للنص محل الرقابة توجيها في المضمون الذي يستلزم أن يبنى عليه النص حتى يصبح قابلا للتصريح بدستوريته والسلطات ملزمة بالامتثال لتوجيهات المجلس الدستوري[1].

وعليه فإن القاضي الدستوري من خلال ممارسة التفسير التوجيهي يخاطب الجهات أو السلطات المكلفة بتطبيق الدستور داعيا إياها إلى مراعاة مبادئ وضمانات القاعدة الدستورية أثناء تنفيذ التشريعات تاركا لها مجال من الحرية وهذا يطلق عليه التفسير التحفظي البسيط[2]. ومثاله ما قضى به المجلس الدستوري بخصوص تطبيق المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام حيث منح توجيهات تفسيرية تمكن هذه السلطة من تطبيق هذا القانون بما يطابق قواعد الدستور.[3]

1حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص235.

2عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص270.

3رأي المجلس الدستوري رقم02/ر.م.د/12 بتاريخ 14صفر1433الموافق 2012/01/08 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم05/12 المؤرخ 18 صفر1433الموافق12 يناير2012 المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد2 لـ 15يناير2012م.

بالإضافة إلى هذا النوع الأول قد يتوجه القاضي الدستوري بتفسيراته إلى المشرع نفسه محاولا لفت انتباهه إلى تقويم أو تنقيح العمل التشريعي متفاد الحكم بعدم دستورية النص مباشرة ودون أن يسمح لنفسه بالتدخل في اختصاص البرلمان مراعيا مبدأ الفصل بين السلطات، ويقتصر دور المجلس على تحديد الموضوع الذي يجد فيه تقصير من الناحية الدستورية، موجها السلطة المختصة بتدارك موضوع القصور سواء كان يخص كيفية تطبيق مبدأ دستوري، أو يمس المعاني والمفاهيم، والمصطلحات الواجب تداركها من المشرع وبالتالي تصويب العمل التشريعي ليوافق مقام القاعدة الدستورية دونما تدخلا من المجلس الدستوري، ومثالنا على ذلك ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 المتعلق بمطابقة القانون العضوي 12/16 حيث جاء في الموضوع أن عنوان القانون العضوي مطابقا جزئيا للدستور، وتعاد صياغته كالآتي: " قانون عضوي رقم ... مؤرخ ...، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهم أو بين الحكومة."

كذلك جاء رأيه فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار "تستبدل عبارة" بهدف" بعبارة" يحدد" في المادة الأولى، كذلك يضاف حرف "أو" قبل عبارة "تم رفضه" في نص المادة 24[1]. كذلك بالنسبة لما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 03 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية حيث علق أنه من ناحية الموضوع عدم إدراج المادة 138 والمادة 141 ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار حيث تشكل سندا دستوريا لهذا القانون، يعد سقوط سهوا يتعين تداركه[2]. كل هذه تعتبر تصويبات للمشرع يجب عليه تداركها.

1رأي المجلس الدستوري رقم04/ر.ق.ع/م.د/16 مرخ في08ذي القعدة عام1437 الموافق 11 غشت 2016، مرجع سابق.
2رأي رقم03 /ر.ق.ع/م.د/2018 مؤرخ02 غشت2018، مرجع سابق.

ج-التفسير المنشئ أو المكمل للنص لمطابقة الدستور:

يمثل التفسير المنشئ أحد أهم أنواع التفسير التحفظي والذي يضفي المرونة على النص من خلال تضمينه بعض الأحكام أو استبدال بعض مواده أو قواعده بقواعد أو أحكام يسد بموجبها النقص أو الفراغ الذي ظهر للقاضي الدستوري على النص الذي يعمل على إثراء بنيته المادية وتصويب معناه على الوجه الذي يتفق مع الدستور ويبعده عن الحكم بعدم الدستورية عن طريق إدخال عناصر جديدة على النص التشريعي بهدف إثراء مضمونه القاعدي وتوسعة نطاقه[1].

والتفسير المنشئ أو المكمل الذي يعترض الأحكام التشريعية إما أن يتمم ويستدرك البتر الموجود في النص ويسمى التفسير المضيق " Additives"، أو إعادة تصويب معناه المخالف للدستور واستبداله بمعنى آخر مطابق للدستور ويسمى التفسير الاستبدالي " Substituves"، حيث يستهدف القاضي الدستوري من استعماله للتفسير المضيق تغطية القصور الذي يقع فيه المشرع وهدفه في ذلك احترام آراء هذا الأخير حيث يصبح القانون بعد تفسيره قابلا لإعلان مطابقته للدستور، حيث يوازن المجلس بين احترام إرادة المشرع بعدم إلغائه للتشريع الذي يقدمه من ناحية واحترام القاعدة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات العامة من ناحية أخرى[2].

والغاية التي يبتغيها المجلس الدستوري من التفسير المنشئ تكمن في معالجة الإغفال التشريعي[3] أو عدم الاختصاص السلبي للمشرع في جزئية من جزئيات النص، دون التعدي إلى معالجة الإغفال الكلي

1هيثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد25، العدد2، جامعة بابل، العراق، ص525.

2 هيثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ المرجع سابق، ص525.

3الاغفال التشريعي هو تخلي المشرع عن ممارسة اختصاصه التشريعي جزئيا أو كليا، مخالفا بذلك أحكام الدستور، وبالتالي فهو حالة امتناع المشرع عن موضوعات أو مسائل جزئية سكت عنها أثناء سنه للتشريع في إطار الاختصاصات التي يلزمه بها الدستور. بينما عدم الاختصاص السلبي هو تخلي المشرع عن ممارسة اختصاصاته لصالح السلطة التنفيذية وهي مخالفة

الذي يعد تعديا على اختصاص المشرع ومبدأ الفصل بين السلطات[1]، ومن قضاء المجلس الدستوري في هذه المسائل رأيه رقم 02/ر.ق.ع/م.د/04 مؤرخ 22 أوت 2004 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أما ممارسة المجلس الدستوري للتفسير الاستبدالي الذي يحاول القاضي الدستوري من خلاله استبدال بعض الأحكام التشريعية بقواعد وأحكام أخرى توافق أو تطابق القاعدة الدستورية ولا تخرج عنها من خلال تغيير في بنية النص أو صياغته اللفظية وإعادة بناء النص حتى لا يعدم النص بقرار أو رأي بعدم الدستورية، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 89/03 المؤرخ 1989/12/18 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن إعطاء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني سلطة التفتيش يمس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة التنفيذية، والتي تتعارض مع نص المادة 94[2] من الدستور.

وبالتالي فالمادة 49 من النظام الداخلي محل الرقابة تتعارض مع أحكام القاعدة الدستورية لذا تعاد صياغتها باستبدال عبارة " سلطة التفتيش " الممنوحة للجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني بعبارة "حق الزيارات الميدانية" وبالتالي تصبح في منأى عن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وحقيقة الأمر أن سحب سلطة التفتيش واستبدالها بحق الزيارة الميدانية قد حيد دور اللجان البرلمانية في تقصي حقائق ميدانية لعمل الحكومة قد يؤدي إلى مسائلته أو سحب الثقة منها من طرف البرلمان لذلك حصرت عمل هذه اللجان في شكل زيارات لا تعني شيئا.

لقواعد توزيع الاختصاص المقرر بالدستور تعنى بها كل مؤسسات الدولة وهو يختلف عن الاغفال من حيث أن هذا الأخير لا يشكل مخالفة لقواعد الاختصاص بخلاف الأول الذي يعتبر فعل إرادي بتخليه عن ممارسة اختصاصه الدستوري.

1 خالد الجيلالي، الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليه، –دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة المسيلة،2017، ص76.

2تنص المادة 94 من دستور1989 على "واجب المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفي لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته".

كذلك جاء في رأي المجلس رقم 02/ر.م.د/11 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور[1]، فيما يخص المادتين 39، 41 مكرر 1 منه القانون موضوع الإخطار المتضمنتين عبارة " وجوبا" " يتعين عليه" يعتبران غير مطابقتين للدستور وتعاد صياغة المادتين المذكورتين أعلاه كالآتي:

-المادة 39 " يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

-المادة 41 مكرر 1 " يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه " وبالتالي تم حذف العبارتين السابقتين وإعادة صياغة المادتين بالشكل الذي يجعلهما مطابقتين للدستور.

ثانيا-اعتماد الكتلة الدستورية:

يستند القاضي الدستوري في سبيل ضمان تطبيق وحماية القاعدة الدستورية إلى جانب مبادئه وقواعده المجسدة في ديباجة ومواد الدستور، بمصادر أخرى خارج إطار الوثيقة الدستورية للدولة وهو ما يعرف بمصطلح الكتلة الدستورية[2]Bloc constitutionnel التي بات يستعملها الفقه والقانون للدلالة على مجموعة

---

1 رأي رقم 1/ر.م.د/11 مؤرخ في 04 شعبان 1432هـ الموافق 06 يوليو 2011، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 03 غشت 2011.

2يعود الفضل في ايجاد هذا المصطلح وتطويره إلى الفقه الفرنسي وعلى رأسه الفقيه "كلاود ايمري Emeri Claud" الذي أكد خلال سنة1970 ولأول مرة أن المجلس الدستوري أقام كتلة دستورية فعلية، وهذا من خلال تعليقه على قرار صدر للمجلس الدستوري في 1969/11/21 المتعلق بتعديلات لوائح الجمعية الوطنية، حيث قال في تعليقه "أنما يدعو للدهشة أن القضاء الأعلى يقيم "كتلة دستورية" حقيقية مؤلفة من الدستور وأحكام المادة (92) التي تقترح تنظيم النظام البرلماني المحدد..." حيث جاء تعليق الفقيه في إطار مناقشته حول القيمة القانونية لمقدمة دستور1958. ثم طور هذه المبادرة الفقيه "لويس فافورو LouisFavoreu" من خلال مقالاته التي أكد فيها عام 1975 بأن المبادئ والقواعد الدستورية لا توجد فقط في مواد

المعايير الأساسية التي يستخدمها القاضي الدستوري في سبيل ضمان مبدأ سمو الدستور وكفالة الحقوق والحريات. وقد عرفها الفقه الدستوري على أنها " مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطة التشريعية والتنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية"[1].

وهناك من عرفها في مفهومها الواسع على أنها " مجموعة من القاعد والمبادئ منها ما هو محدد في نص دستوري بحد ذاته ومنها ما نجد جذوره في مبادئ عامة ذات قيمة دستورية مستمدة إما من مقدمات الدساتير أو إعلانات حقوق الإنسان على مختلف مصادرها أو من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بمجموعها هرما دستوريا من القواعد وتعد بمجموعها مرجعا للقاضي الدستوري"[2].

ولما كان منشأ الكتلة الدستورية فرنسي الأصل فقد اعتمد المؤسس الدستوري الفرنسي نظرة موسعة لمفهوم الكتلة الدستورية تضم مجموع المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية ابتداء بقواعد الدستور وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ديباجة دستور 1946، مستنبطا من أحكامها عديد المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية،[3] كذلك اعتمد ميثاق البيئة 2005 الذي تم تبنيه بموجب القانون الدستوري رقم 205/2005 مؤرخ 1 مارس 2005[4].

الدستور المكون من 92 مادة **راجع في ذلك ماجد نجم عيدان، العودة محمد**، مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد5، العراق، ص227.

1عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2002 ص241.

2ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد، مرجع سابق، ص228.

3 Luise favoreu, la décision de constitutionnalité, revue international de droit comparé, vol.38n°2, avril-juin 1986, étude de droit contemporain. Contribution françaises au 12e congrès international de droit comparé (sydney-Melbourne 18-26 Aout 1986) p.617. Sur site web : www.persse.fr.

4سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص295.

إلى جانب اعتماد المجلس الدستوري الفرنسي على "المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية" "والمبادئ ذات القيمة الدستورية" حيث تتميز الأولى بأنها غير محددة وغير واضحة إلَّا بما يراه المجلس الدستوري الفرنسي نفسه بكل حرية، كما أن الثانية تستخلص من "روح القوانين" التي تعتبر غير محدد في نص معين معتمدا أيضا على منطق " الأهداف ذات القيمة الدستورية" كخيارات سياسية واجتماعية يعود لها المجلس الذي ذهب إلى تكريس مبدأ الوضوح ومبدأ الفهم اللذين يعتمدهما أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي هذا التوسع في الكتلة الدستورية قيد على ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية لمهامها خاصة البرلمان الذي يمارس التشريع يصبح مقيد بقرارات وآراء مصدرها غير مكرس بمواد الدستور[1] مما يجعله يمارس مهامه تحت سلطة المجلس الدستوري.

التجربة الجزائرية المبتدئة كانت فقيرة من حيث إصدار الأحكام المستمدة من اعتمادها الكتلة الدستورية التي استندت إلى ديباجة الدستور خاصة بعد تحرير المجلس الدستوري شكليا ليصبح هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور[2]. وبالتالي اعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور وهذا ما بدا واضحا من خلال رأيه بخصوص دسترة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية، وكذلك رأيه أثناء تعديل الدستور 2008 الذي يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مستعملا هذين الرأيين كانطلاقة لاعتماد الكتلة الدستورية[3].

كما استند المجلس الدستوري إلى مبادئ في المنظومة القانونية والتي اعترف لها بالقيمة الدستورية وهذا أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 89/01 المؤرخ 20 أوت 1989 المتعلق بخصوص المادة 89

1الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص19.

2المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

3 الأمين شريط، مرجع سابق، ص19. أيضا سعيد بوالشعير ، مرجع سابق، ص297. الرأي رقم02/01 مؤرخ 2002/04/03 المتعلق بدسترة اللغة الامازيغية، والرأي 08/01المؤرخ11/07/ 2008 المتضمن تعديل الدستور لأجل توسيع تمثيل المرأة.

من قانون الانتخاب التي فرضت شرط الجنسية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية ولأزواجهم والذي تصدى له المجلس الدستوري مستندا إلى قانون الجنسية والقاعدة الدستورية التي تؤكد تكريس مبدأ المساواة أمام القانون[1]، ولم يكتفي في هذا الشأن بقانون الجنسية ومواد الدستور بل استند أيضا في قراره إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، كل هذا في سبيل حماية الحقوق والحريات ومبدأ المساواة مؤكدا على وجوب نفاذ قراراته بالنسبة لجميع مؤسسات الدولة وترتب آثارها بصفة تامة ودائمة ما لم يتعرض الدستور للتعديل وتحمل الصبغة النهائية والنفاذ الفوري، وهذا ما يؤكده القرار رقم 95/01 المؤرخ 1995/08/06 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات مستندا على نص المادة 156 من دستور 1989.

وعليه فمن خلال هذا التنوع في المصادر القانونية الوطنية والدولية التي اعتمدها المجلس الدستوري في إصدار قراراته معتمدا تارة على ديباجة الدستور التي أصبحت جزءا لا يتجزأ منه، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق التي كان يتعلل بها في آرائه وقراراته مراعيا طابع المجتمع الجزائري وخصوصياته ومبادئه وهوية مضمونه بالدستور هادفا إلى حماية الحقوق والحريات وضمانا لنفاذ القاعدة الدستورية على كل المستويات.

الفرع الثالث: الضوابط المقيدة لعمل المراقب الدستوري

إن رقابة المجلس الدستوري للتشريع والتنظيم لا تقف عند حدود الرقابة الشكلية لما يخطر بشأنه بخصوص التشريعات بل يمارس رقابتها من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية، حيث أفرد الدستور

1رأي المجلس الدستوري رقم01/ 89 مؤرخ 20غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

2ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 تمت المصادقة عليه بالقانون89/08المؤرخ19 رمضان 1409 الموافق25 أفريل1989 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي89/67 مؤرخ11شوال1409 الموافق 16ماي1989، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم87/37مؤرخ04جمادى الثانية عام 1407الموافق 03 فبراير 1987.

لممارسة هذه الرقابة جملة من الضوابط التي تجعل من عمل المجلس الدستوري يتم في حدود القاعدة الدستورية ولا يتعداها إلى خارج اختصاصه المحدد، وفي هذا الإطار هناك مسائل تخرج من مجال اختصاص المجلس الدستوري، من ذلك الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة(أولا) عدم الاختصاص بالنظر في ملائمة التشريع (ثانيا)، البحث عن بواعث التشريع (ثالثا) البحث في ضرورة التشريع (رابعا).

أولا–الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة:

عدم تعرض المجلس الدستوري للمسائل السياسية وإخراجها من مجال الرقابة التي يمارسها كاختصاص أصيل له أهمية بالغة في الحفاظ على مكانته كمؤسسة دستورية تحمي نفاذ القاعدة الدستورية، وحماية لضمان سير عمل هذه المؤسسات في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات وضمان توازنها داخل النظام العام للدولة رغم أن النشاط السياسي وأعمال السيادة يعتبران من الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية.[1]

إن ملائمة القضايا ذات الطبيعة السياسية عادة تحتاج إلى خبرة فنية قد لا تتوفر لدى المجلس الدستوري، لذلك تسند إلى الهيئات والمؤسسات المتخصصة عضويا ووظيفيا لممارسة هذه المهام،[2] حيث نجد موقف المجلس الدستوري الجزائري واضح في هذه المسألة من خلال قراراته التي ترفض التدخل في مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي يمكن أن تخرجه عن مهامه الأساسية المتمثلة خاصة في الرقابة على دستورية القوانين.

يتضح موقف المجلس الدستوري فيما يخص عدم التدخل في الأعمال السياسية من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في قراره رقم 02/ق–ق–م د/89 حيث ورد في الفقرة السابعة(7) " نظرا لكونه بمقتضى

---

1 أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 165.

2 أحمد كمال أبو المجد، الرقابة الدستورية على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1960 ص48.

نص الجملة الختامية من المادة 97 من الدستور يعود للقانون تحديد نظام حالات التنافي مع ممارسة النيابة، إذ القاعدة في ذلك تستهدف تجنيب النائب الجمع بين وضعين قانونيين، ذلك الجمع الذي يلحق ضررا بمهمته الانتخابية، ونظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالات أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهريا أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور.[1]

ثانيا-عدم اختصاص المراقب الدستوري في ملائمة التشريع:

يعتبر المجلس الدستوري بحسب المهام المسند له سلطة دستورية تحرص على ضمان مشروعية القاعد القانونية، وليس سلطة تقويمية على المشرع حيث لا تنصب رقابة المجلس على مدى ملائمة التشريع التي تبقى مجال للسلطة التقديرية التي يختص بها صاحب التشريع الذي له أن يحدد مدى ملائمة القاعدة القانونية للوضع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي القائم[2]. وعليه فرقابة المجلس الدستوري تعتبر رقابة قانونية هدفها التحقق من مطابقة التشريع، والتنظيم للقاعدة الدستورية من حيث البناء العام والمضمون[3]. ولا يتجاوز هذه الوظيفة رأي وتقدير الملائمة حتى لا يصادر حق البرلمان كمختص بالتشريع[4]، وبالتالي لا يَخْرقُ مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أشار إليه المجلس الدستور في رأيه رقم 2018/03 الفقرة الخامسة

---

1 قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق-ق-م د/89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410هـ الموافق 30 غشت 1989م يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 30 غشت 1989.

2 فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2016، ص210.

3عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص109. تعتبر سلطة التشريع كأصل عام سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة بحيث تكون للمشرع حرية واسعة في إطار احترام القاعدة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات العامة، وعدم خروج المشرع عن مبدأ سمو الدستور **راجع في ذلك زكي محمد النجار، جمال عثمان جبريل**، القانون الدستوري، جامعة المنوفية، مصر 2002 /2003، ص117.

4محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، مرجع سابق، ص391.

" واعتبارا أنه إذا كان يعود للمشرع أن يحدد بكل سيادة شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، فإنه بالمقابل يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن تطبيق هذه الشروط ليس من شأنه المساس باختصاصات السلطات الأخرى، أو الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري"[1]، حيث نلاحظ أن المجلس الدستوري فَصَلَ بين حق المشرع في تحديد شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بكل سيادة والتي تدخل في مدى ملائمة هذه الشروط للوضع والحياة السياسية، وحق المجلس في مراقبة مدى احترام ذلك لاختصاصاته واختصاصات السلطات الأخرى، وهذا في رأي دليل على أن المجلس يفرق تماما بين مبدأ الملائمة الذي يبقى من اختصاص المشرع، ومبدأ المراقبة على مشروعية التشريعات التي يختص بها هو عينه.

وهناك العديد من القرارات التي تعبر عن موقف المجلس الدستوري في رفضه الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ومن أهمها القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 والمتعلق بالرقابة الدستورية على القانون المتعلق بالنائب، حيث جاء في هذا القرار " نظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهريا بأن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور".

أيضا بالنسبة لقراره رقم 04 المؤرخ 28 أكتوبر 1991 المتعلق بدستورية قانون الانتخابات رقم 91-17 ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 54 مبدي عدم اختصاصه بتحديد الشروط القانونية المتعلقة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، من خلال هذه المواقف للمجلس الدستوري يكون قد رفض التدخل في مجال رقابة الملائمة التي يختص بها المشرع، والتزامه بحدود الرقابة الدستورية التي يختص بها.[2]

1قرار المجلس الدستور رقم03/ر.ق.ع/م.د/18، مرجع سابق.

2 سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق ص 241.

ثالثا–عدم اختصاص المراقب الدستوري بالبحث في بواعث التشريع:

ممارسة التشريع سلطة أصلية موكلة كقاعدة عامة للبرلمان واستثناء تمارسها السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم،[1] وهذا الاختصاص يجعل من المجلس الدستوري كهيئة رقابة خارج مجال البحث والتنقيب وراء النصوص أو ما يسن من قوانين وتنظيمات عن البواعث المشروعة أو غير المشروعة التي أدت بالبرلمان أو السلطة التنفيذية إلى سن هذا التشريع أو ذاك، وإذا كان المقصد هنا هو وجود دوافع شخصية لبعض أعضاء الهيئة التشريعية فإنها لا يمكن أن تطغى على كامل الهيئة للقول بأن الباعث على إصدار التشريع يكون غير شريف[2]، غير أنه يمكن أن تطغى التشريعات التي تعبر عن تطلعات الشعب بإيعاز من السلطة الحاكمة والأغلبية الموالية في البرلمان في ظل وجود سلطة تنفيذية متحكمة في السلطتين الأخريين وبرلمان تشكيلي لا يعكس إرادة المواطن وهذا ما كان سائدا في ظل نظام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وعليه فمجال اختصاص المراقب الدستوري هو البحث في المشروعية الدستورية ومدى مطابقة التشريع للدستور دون أن يتعداه إلى النوايا والبواعث.

رابعا–عدم اختصاص المراقب الدستوري بالبحث في ضرورة التشريع:

تعتبر مسألة تقدير الحاجة إلى سن التشريع ومدى ضرورة هذا التشريع مسألة خاصة باختصاص السلطة التشريعية التي تقدر ذلك حسب الظروف المحيطة اجتماعية كانت أو سياسية واقتصادية وله سلطة تامة في تقدير الحاجة لسن قانون أو تعديله أو الغاية حسب الضرورة والحاجة الملحة والمقترنة بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، وهي مسألة تدخل في اختصاص السلطة التشريعية بعيدة عن تدخل المراقب الدستوري باعتبار التشريع عنصرا من عناصر السياسة التشريعية لا ترتبط فيه الحاجة للتشريع النابعة من

1المادتان 102، 143 من دستور1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

2عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص110.

ضرورات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة بمجال دستورية التشريع الذي مضمونه مطابقة أو عدم مطابقة التشريع للقاعدة الدستورية[1].

المطلب الثاني

أثر عمل المجلس الدستوري على حماية القاعدة الدستورية في مجال الحقوق والحريات الأساسية

اسناد تنظيم بعض الحقوق والحريات الأساسية للبرلمان مستندا على نصوص الدستور، قد يبعثه على إصدار تشريعات تكون مقيدة لهذه الحقوق والحريات، بسبب الانحراف بالتشريع، أو إساءة استعمال السلطة التقديرية للمشرع، تحت أي مبرر قانوني، يجعلها مخالفة لشكل ومضمون الدستور، ومن هنا يأتي دور المراقب الدستوري بالتصدي لأعمال البرلمان غير المطابقة للقاعدة الدستورية مصدرا بشأنها رأيا أو قرارا حسب الحالة.

الفرع الأول: موقع الحقوق والحريات من اجتهادات المراقب الدستوري

للمجلس عدة اجتهادات في مجال ممارسة الحقوق والحريات منها ما يتعلق بحماية الحقوق السياسية والفكرية (أولا) وأخرى تتعلق بحماية الحقوق الشخصية (ثانيا)، حيث يراقب المجلس الدستوري مدى تقيد المشرع بأحكام الدستور الكافل لهذه الحقوق والحريات، وعدم التضييق على ممارستها.

1علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص68.

أولا–التدخل في حماية الحقوق السياسية والفكرية:

لقد تدخل المجلس الدستوري عديد المرات لوقف تجاوزات المشرع على الحقوق السياسية والفكرية للمواطن، من خلال ضبط شروط الترشح للانتخابات في قراره رقم 01 المؤرخ 1989/08/20 والمتعلق بمطابقة قانون الانتخابات للدستور، حيث قرر المجلس أن إدخال شرط اكتساب الجنسية الأصلية للمترشح أو زوجه يعتبر مخالف للقاعدة الدستورية المحدد بموجب المادة 47 من دستور 1989 التي تقر صراحة أنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بأن ينتخب أو ينتخب، مستندا أيضا في قراره على تعارض هذا الشرط مع مبدأ المساواة المكرس بنص المادة 28، وقانون الجنسية [1] الذي رخص للأشخاص المتجنسين بالجنسية الجزائرية بإمكانها ممارسة عهد انتخابية بعد مضي خمسة (05) سنوات من اكتسابها وأن ذلك لا يتعارض مع قوانين الجمهورية.

وبالتالي فقد أقر المجلس الدستوري بأن اشتراط شرط الجنسية للمترشح أو لزوجه أثناء الانتخابات التشريعية والرئاسية يعد غير مطابقا للدستور، واستمر المجلس يؤكد على هذا المبدأ حتى أثناء مطابقة قانون الانتخابات لسنة 2012 الذي تكرر فيه موقف المجلس بإدراج شرط الجنسية المكتسبة لمدة 8 سنوات لغاية سياسية لا أكثر، واعتبره مسألة سبق النظر فيها من المجلس الدستوري بعدم المطابقة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المراقب الدستوري على حماية الحرية السياسية في الترشح وممارسة الحياة السياسية للمواطن[2].

1 قرار المجلس الدستوري رقم01 مؤرخ1989/08/20، مرجع سابق.

2 عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص373.

كما اعتبر المجلس الدستوري في إحدى قراراته أن التصويت مسألة شخصية[1]، لا يمكن أن يقوم بها غير صاحب الحق إلَّا من خلال آلية الوكالة القانونية التي تسمح للموكل بالتصويت مكان موكله لأسباب تحول دون قدرته على ممارسة هذا الحق الدستوري والتي حصرها في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع، وهذا استنادا إلى المواد 68، 95 من الدستور والمادة 28 من قانون الانتخابات 17/91 الذي يقضي بأن التصويت شخصي وسري.

لقد أعطى المراقب الدستوري حماية خاصة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها شريطة عدم استعمال الحزب السياسي واستغلاله للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بجميع أبعادها لأغراض سياسية تتنافى مع مبادئ بناء الدولة، حيث أقر بمناسبة رقابته للقانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 2012 أن "تجريد منتخبي الحزب المحل قضائيا من عهدتهم الانتخابية يمثل اعتداء على حقهم السياسي ويتنافى مع نص المادة 10[2] من الدستور التي تؤكد على أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلَّا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، وأنه لا توجد علاقة للانتماء السياسي أو الحزبي بالتجريد من العهدة الانتخابية وهو ما جاء في المطة الرابعة من المادة 73 من قانون الانتخابات والتي اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة[3].

---

1 قرار المجلس الدستوري رقم 04.ق.ق.مد/91 مؤرخ20 ربيع الثاني 1412الموافق 10/28/ 1991يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 17/91 المؤرخ 1991/10/15الذي يعدل ويتمم القانون 13/89 المؤرخ 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات. (ملغى)

2 تنص المادة 10 من دستور1989" الشعب حرفي اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلاَّ ما نص الدستور وقانون الانتخابات."

3 رأي المجلس الدستوري رقم01/ر.م.د/12مؤرخ14 صفر1433 الموافق8 يناير2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد2، 15يناير 2012.

كما اشترط المشرع أن يكون مؤسس الحزب السياسي له جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل ومقيم بصفة منتظمة على التراب الوطني، مع إثبات عدم تورط والديه في الأعمال المناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان من مواليد 1942، حيث اعتبر المؤسس الدستوري ذلك مساس مبدأ المساواة الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي يجب مراعاتها في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية حيث أقر بأن تدخل المشرع في هذا المجال يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحرية السياسية المعترف بها دستوريا[1].

كما تعرض المراقب الدستوري من خلال ممارسة مهامه الرقابية إلى الاعتراف بالحق النقابي من خلال رقابة القانون الأساسي للقضاء، وبعد فحصه للمادة 1/35 تبين له أنه بالاستناد إلى المادة 56 من دستور 1996[2] أنها تمارس تضييقا على ممارسة القاضي لحقه النقابي، حيث تجبر هذه المادة القاضي بالتصريح بممارسة العمل النقابي لوزير لعدل بحجة تمكينه عند الحاجة من المحافظة على مرفق القضاء، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن حق المشرع في وضع شروط لممارسة القضاة العمل النقابي لا يعني تقييدهم في ممارسة حقهم الدستوري، وبالتالي اعتبر هذا الإجراء من شأنه المساس بإرادة المؤسس الدستوري

1القرار رقم01 مؤرخ1989/08/20، مرجع سابق.

2المادة 56 من دستور 1996 تقابلها المادة70 من تعديل 2016وهي التي تنص على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين "حيث يعتبر الحق النقابي من الحقوق والحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي فهي منظمة نهائيا من طرف المؤسس الدستوري والتي لم يقرنها الدستور بعبارة في "حدود القانون" أو" طبقا للقانون" ،"وفقا للقانون" وبالتالي لم يحيلها على التشريع العادي لتنظيمها ولا يجوز لهذا الأخير فعل ذلك، وتقابلها في هذا الشأن مواد عديدة منها المادة143، "من الدستور، أما الحقوق القابلة للتنظيم التشريعي فهي الحقوق التي يتدخل المشرع بتنظيمها بعد التصريح من المؤسس الدستوري والتي تنتهي فيها صياغة المواد الدستورية بإحدى العبارات السابقة مثل المادة42،43 من الدستور. **راجع نبيل صقر**، دستورية التشريعات المنظمة للحريات العامة في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة النائب، عدد4، 2004، ص43.

الساهر على ضمان كفالة الحق النقابي لجميع المواطنين. ومن هنا اعتبر المادة 35 غير مطابقة جزئيا للدستور ويستوجب على المشرع إعادة صياغتها بحذف الإحالة على المادة 16[1].

وهذا الموقف يعتبر ضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية الكفيلة بحماية جميع الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من أهمها حق ممارسة العمل النقابي.

ثانيا-التدخل في حماية وتكريس الحقوق والحريات الشخصية:

تعتبر الحقوق والحريات الشخصية أو المدنية حقوق لصيقة بالفرد تكفل له حماية ذاتية ضد كل مظاهر المساس بكيانه المادي والمعنوي، حيث نظمت هذه الحقوق الاتفاقية الدولية لسنة 1966[2]، وعبر عنها المؤسس الدستوري في باب الحقوق والحريات والتي من أهمها حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية الإقامة وحرية المسكن، حرية التنقل، حرية الاستثمار، حرية المعتقد...إلخ،[3] حيث يرى الأستاذ العلامة (D.Rousseau) أن الحرية الفردية هي نقطة البداية التي تتفرع منها بقية الحريات[4].

في هذا الإطار سنناقش بعض الحريات الشخصية التي عالجها المؤسس الدستوري الجزائري وضمن كفالتها من خلال اجتهاداته الدستورية.

أ-ضمان حرية اختيار الموطن:

لقد كفل الدستور الجزائري حماية حرية المواطن في التنقل عبر التراب الوطني وأن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، وأن للمواطن أن يختار بكل حرية موطن إقامته، وهو ما دلت عليه

1سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص320.

2سعيدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2011، ص33.

3مواد الفصل الرابع من الباب الأول لدستور 1996 المعدل والمتمم بقانون 01/16، مرجع سابق.

4أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص316.

المادة 55 من الدستور المعدل سنة 2016[1]، حيث يفهم من هذه المادة أن المواطن الجزائري له الحق بكل حرية في اختيار المكان الذي يعيش أو يستقر فيه وفي أي جهة من إقليم الدولة، كما أن الدستور حدد في نفس المادة أنه لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلَّا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية، حتى تضفي عليها الشرعية القانونية وحماية لحرمة الإنسان في اختيار موطن إقامته، حيث أكد المراقب الدستوري على فرض احترام حرية اختيار الموطن من خلال قراره رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي للأحزاب للدستور، بمناسبة عرض المادة 13 للمطابقة والتي اشترطت على الأعضاء المؤسسين للحزب إقامة منتظمة داخل التراب الوطني حيث صرح المجلس عدم تطابق المادة السابقة مع المادة 44 منه والتي تقابلها المادة 55 حاليا[2]. وعليه فإن المجلس الدستوري اعترض بهذا الرأي على خرق المشرع للقاعدة الدستورية التي تضمن حق المواطن في حرية الإقامة والتي اتخذها المشرع سببا في تقييده لإنشاء حزب سياسي.

بينما المؤسس الدستوري في المادة 139 ف 13 اشترط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وجوبا إثبات إقامة عشر سنوات بالنسبة للناخب، حيث ربط في المادة السابقة شرط الإقامة الفعلية بحق الترشح الذي يعتبر حق دستوري لكل مواطن وهذا في رأينا يمثل تقييد على حرية المواطن في الترشح، رغم أنه قد نجد من هم مقيمين خارج الوطن لأسباب سياسية وهم أكثر وطنية من بعض المسؤولين المقيمين داخل البلد.

1المادة 55 من دستور1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

2رأي المجلس الدستوري رقم01.ر.أ.ق عضـ/م.د المؤرخ 27 شوال1417 الموافق 1997/03/06 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

ب–ضمان حرية الحياة الخاصة:

تعتبر هذه الحرية من أكثر الحريات والحقوق المرتبطة بشخصية الفرد نظرا لارتباطها وتداخلها مع الحقوق والحريات الأخرى والتي يحميها الدستور نظرا لتأثرها بطبيعة النظام السياسي الذي تتبناه الدولة، حيث اهتم المؤسس الدستوري بعد تعديل 2016 بشكل واضح بهذه المسألة في المادة 46، والتي تقابلها المادة 36 قبل التعديل وتنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه، ويحميها القانون". كما دلت على ذلك المادة 77 وتقابلها المادة 63 قبل تعديل 2016 والتي تنص على أن "يمارس كل مواطن جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

وتأتي هذه الحماية الدستورية التي أضفاها الدستور على حرمة الحياة الخاصة للفرد والمواطن من طبيعة المجتمع الجزائري ومعتقداته، ثم بالاستناد إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وعلاقتها بالمجتمع الدولي[1].

ومغزى الحياة الخاصة كحق أوجب الدستور حمايته مقيد بالقانون الذي يحميه، وجوهره أن يعيش الفرد الحياة التي تناسبه شريطة ألَّا يخالف مبادئ النظام العام في الدولة[2]، حيث يعتبر القضاء الدستوري الفرنسي أن حماية الحياة الخاصة على كل ما يعتبره الفرد من خصوصياته وهو ما سايره عليه المشرع الجزائري الذي وضع عدة مبررات تقيد مبدأ الحق في الحياة الخاصة[3]، والتي من أهمها مبرر مكافحة

1الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966، الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، مرجع سابق.

2أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص317.

3بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد10، جامعة الوادي، الجزائر جوان2018، ص40.

الجريمة الذي رخص فيه للسلطات القضائية المختصة في بعض الجرائم المحددة بنص القانون، بوضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين مثلا اعتراض المرسلات والتقاط الصور وكلها تهدف إلى القضاء على الإجرام[1] وحماية المجتمع.

بينما تتجلى حماية المؤسس الدستوري لحرمة الحياة الخاصة من خلال رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ 06 مارس 1897 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور في فقرته الثالثة التي جاءت بعبارة " فيما يخص شطر الجملة" والحصول على نسخة منها " وعبارة "... وللجان المراقبة" الواردتين في الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون العضوي موضوع الإخطار.[2]

حيث اعتبر المراقب الدستوري أن المشرع لم يضمن القانون العضوي موضوع الإخطار أحكاما جزئية لمراقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يضبط شروط وكيفيات استعمال القوائم الانتخابية، فقد تحفظ المراقب الدستوري على الفقرة الثالثة من المادة 04 واعتبرها مطابقة شريطة مراعاة هذا التحفظ الذي يرى فيه مساس بنص المادتين 35، 39 من الدستور المتعلقتين بمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن والتي تقابلهما المادتين 41، 46 من تعديل 2016[3]، وهو ما يدل على جدية المؤسس الدستوري في حماية الحياة الخاصة للمواطن

1المادة 65 مكرر05 والمادة 56 من قانون01/06المؤرخ2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد14. أيضا المادة 303من قانون العقوبات رقم156/66 المؤرخ 18صفر 1386الموافق8 يونيو1966المعدل والمتمم بالقانون 06/ 23المؤرخ 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.

2 رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1424ه الموافق 05 فبراير 2004م يتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417ه الموافق 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

3رأي المجلس الدستوري رقم01/ر.ق.ع/م.د/04، المرجع نفسه.

والتي اعتبرها من الضمانات الأساسية وحق يجب على الأفراد مراعاته عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأخرى وخاصة ستر الحياة الخاصة وهو ما جاء بنص المادة 77 تعديل 2016[1].

الفرع الثاني: الموازنة بين الحقوق والحريات والقيم الدستورية الأخرى

تكفل القاعدة الدستورية الحماية المباشرة لمسألة الحقوق والحريات عن طريق مواد الدستور، كما يمكنها أن تكفل حمايتها بطريقة غير مباشرة من خلال منح الدستور للبرلمان سلطة تقديرية في ضبط وتنظيم كيفية ممارسة بعض الحقوق والحريات بصورة يراعى فيها احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى.

موازاة مع حماية هذه الحقوق والحريات قد يحدث أن يصطدم التشريع بمخالفة المصلحة العامة للمجتمع التي تحتاج لتحقيقها سلطات أكثر صرامة مما قد تمس بهذه الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما قد يحدث تناقض بين ما يقرره الدستور وما يقدمه المشرع أثناء تنظيمه لهذه الحقوق والحريات، مما يستوجب إيجاد عوامل للموازنة بين الحقوق والحريات وهذه القيم الدستورية الأخرى معتمدا على مبدأي التناسب والمساواة من أجل إعطاءها أكثر تنظيم ورعاية، حيث يشكل تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ضمانة للأمن القانوني وهو التزام تقوم به السلطة التشريعية في إطار ضمان واحترام تطبيق القاعدة الدستورية[2].

أولا–موازنة الحقوق والحريات بالمصلحة العامة للمجتمع:

يعتبر تحقيق المصلحة العامة من المبادئ الأساسية للمجتمع، حيث تسعى الدولة لتحقيقه في كل الظروف العادية أو الاستثنائية، والذي من شأنه أن يتصادم بحماية وممارسة بعض الحقوق والحريات الفردية

1تنص المادة 77 من التعديل الدستوري 2016 "يمارس كل واحد جميع حرماته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

2أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، مصر 2000، ص 93.

والجماعية مما يحتم على المشرع وفقا لإعمال مبدأ التناسب، الموازنة بين ما يحتاجه المجتمع في إطار تحقيق المصلحة العامة، وما تحتاجه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم دون تقييد يفقد الحرية مكانتها الدستورية باعتماد مبدأ التناسب والتوازن بين مقتضيات ممارسة الحقوق والحريات والأساس الذي يبرر تقييدها بحسب ما يقرره المشرع وتحت رقابة المجلس الدستوري.[1]

يرى المجلس الدستوري الفرنسي في شأن ذلك أن الموازنة بين مقتضيات حماية النظام العام، وتقييد الحريات يمثل شرط دستورية الموازنة التي يقوم بها المشرع بين هذين المتناقضين، حيث جاء في قراره رقم 75/76 المؤرخ في 1977/01/12، أنه يجوز تقييد الحرية الشخصية لحماية أو صيانة النظام العام، وبالمقابل يجب أن تكون هذه الحالات المقيدة معرفة بدقة ووضوح حتى لا يتجاوز المشرع شرط الضرورة[2]، وخاصة من ناحية الإجراءات المتخذة والتي تصاغ بدقة كافية للوصول إلى الأهداف المحددة.

بهذا الخصوص عبرت محكمة القضاء الأوروبية في قرار لها حول ضرورة التناسب في مجال حق الملكية بالعبارة التالية" إن إجراء التدخل في الحق في احترام ممتلكات الناس لابد أن يراعي توازنا دقيقا بين مقتضيات الصالح العام للمجموعة ومقتضيات المحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد، وبالخصوص يجب أن توجد علاقة تناسب بين الوسيلة المستعملة والهدف المنشود من كل إجراء يحرم شخص من الملكية"[3]، وقد أشار المؤسس لذلك بموجب المادة 71 من الدستور تعديل 2016، والتي تنص " الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

1خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، دار النشر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017، ص97.
2عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 378.
3خالد الماجري، مرجع سابق، ص 99.

كما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 2012/02المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور في فقرته الثانية فيما يخص المطة الخامسة من المادة 23 المتعلقة بالإعلام حيث يشترط في المدير المسؤول لأي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر، حيث رأى فيها المجلس أن ذلك غير مطابق للدستور وسبق الفصل فيها برأي رقم 1997/01 عند مراقبته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، واعتبر اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من طرف المشرع غير مطابقة للدستور بالنظر للمادة 44 من الدستور[1].

وللإشارة فإن قرارات المجلس الدستوري في ميدان الموازنة بين الحقوق والحريات العامة تبقى قليلة بالمقارنة مع الفقه الدستوري المقارن وذلك راجع للتجربة الفتية للمجلس الدستوري في هذا المجال.

ثانيا–مراعاة المشرع لمبدأ المساواة كأساس لممارسة الحقوق والحريات:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي يستند عليها المشرع بمراقبة من القاضي الدستوري في تنظيمه لمختلف الحقوق والحريات، والذي أكدت عليه جميع المواثيق الدولية والإقليمية[2]، كما اعتبره الفقه الدستوري توأم للحرية، ومن دون المساواة تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة.

كما أكدت على أهمية مبدأ المساواة النظم الدستورية المقارنة[3] لما له من دور داعم للعلاقة المتوازنة بين المصلحة العامة للدولة، وحماية الحقوق العامة الفردية والجماعية، وكمعبر عن نظام ديمقراطي راق أساسه احترام تطبيق قواعد الدستور في إطار دولة القانون.

1رأي رقم 02/ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر 1433هـ الموافق 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، بتاريخ 15 يناير 2012.

2المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، كذلك المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10، والمادة الثالثة من الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981.

3المادة 03 من الدستور الألماني 1949 المعدل والمتمم سنة 2002، أيضا المادة 01 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم سنة 2008، المادة 04 من الدستور المصري 2014، المادة 15 من الدستور التونسي لسنة 2014.

وبناء على ذلك فإن الحقوق والحريات انطلاقتها السليمة وبناؤها الصحيح قائم على وجود مبدأ المساواة كمنطلق أول تقوم عليه في تحقيق وجودها الفعلي والحقيقي، بل أكثر من ذلك فقد اعتبرته الدساتير ركيزة أساسية للحقوق والحريات، وخاصة بالنسبة لدوره الفعال في مجال الرقابة الدستورية من خلال ردع تحكم السلطة التقديرية للمشرع في مجال الحقوق والحريات، والذي يكشف من خلاله عديد الحالات تظهر مخالفة التشريع للدستور[1].

ولقد اعتمدت جميع الدساتير الوطنية مبدأ المساواة الذي لا تنحصر قيمته الدستورية على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور[2]، بل ترد أيضا على كافة الحقوق والحريات التي ينظمها المشرع بتصريح من المؤسس الدستوري في حدود سلطته التقديرية. حيث فَعَّلَ المؤسس الدستوري مبدأ المساواة في عدة مجالات مثل المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة في تحمل الضريبة، المساواة في الترشح للانتخابات ...الخ في إطار احترام مبدأ تطابق أو اختلاف المراكز القانونية والشروط الموضوعية التي تحيط بالحق أو الحرية بالنسبة للأفراد أمام القانون.[3]

وعليه فقد جعل المؤسس الدستوري هذا المبدأ من بين الأسس التي يقوم عليها القضاء[4]، وتطبيقا له ساوى بين المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة كما ذكرنا، ومنع أي تمييز للالتحاق بها باستثناء ما ينص عليه القانون.[5]

1عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 387.

2تناولها المؤسس الدستوري بموجب المادة 12 في دستور 1963، والمادة 41 في دستور 1976، والمادة 30 من دستور 1989، المادتين 29،34 من دستور 1996، والمادتين 32،34 بعد تعديل 2016.

3أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 113،115.

4المادة 63 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

5فطة نبالي، المجلس الدستوري والحق في المساواة، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر جوان 2009، ص 395.

كما اعترف الدستور بحرية ممارسة التجارة والاستثمار،[1] وساوى بين المواطنين في أداء الضريبة وفي تمويل التكاليف العمومية حسب قدراتهم الضريبية[2]، ولذا فقد كرس المؤسس الدستوري مبدأ المساواة في أول قرار له المتعلق بمساواة الجميع في الحقوق والواجبات رقم 89/01 المتعلق بقانون الانتخابات ومضمونه أن اشتراط المشرع توفر المرشح للانتخابات التشريعية على الجنسية الأصلية يعتبر غير مطابق للدستور ومخالف لنص المادة 28 من الدستور.[3]

وأكد على مبدأ المساواة من خلال رأيه رقم 2007/02 المتعلق بتعديل القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، حيث اعتبر المجلس اشتراط المشرع على أصحاب القوائم الانتخابية الحرة المترشحة للانتخابات المحلية بجمع التوقيعات بنسبة 3٪ من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، مثلما قرره بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية، يعتبر عمل مخالف للمادة 29 من الدستور ولمبدأ ضمان المساواة بين المواطنين في ممارسة الحياة السياسية عملا بنص المادة 34 من تعديل 2016.[4]

للمجلس الدستوري دور مهم في ضمان تطبيق واحترام القاعدة الدستورية من خلال التحفظ الذي قدمه بخصوص الفقرة الثالثة من المادة الثانية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بموجب رأيه رقم 2011/05، حيث اعتبر أن الفقرة أعلاه تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المرشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن

---

1 المادة 43 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق

2 المادة 78 من نفس المرجع.

3 قرار رقم 01/ ق. ق.م.د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري، موقع المجلس الدستوري.

4 رأي رقم02/ر.م.د/70مؤرخ في08رجب عام 1428 الموافق 23يوليو عام 2007 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم07/97 مؤرخ في27 شوال1407الموافق06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور(ملغى).

عشرون (20000) ألف نسمة، وتحفظ عن ذلك واعتبر المادة الثانية مطابقة شريطة رفع التحفظ لأنه يعتبر منافيا لمبدأ المساواة ويحدث نوعا من التمييز.[1]

ومن خلال هذه القرارات والآراء قام المجلس الدستوري بحماية مبدأ المساواة من تلك التجاوزات التشريعية للبرلمان والتي مست بعض الحقوق والحريات، حيث عمل المجلس على فرض منطق عدم التمييز وعدم مخالفة مبدأ سمو القاعدة الدستورية، ورغم ذلك يؤخذ عليه أنه سكت في عدة مناسبات عن بعض التجاوزات التشريعية، ربما بسبب عدم ممارسته للرقابة بطريقة آلية ومباشرة على القوانين العادية والتنظيمات، وهي مسألة جوهرية تحد من عمل المجلس في حماية الحقوق والحريات ويجب تداركها من خلال التوجه نحو الرقابة المباشرة أمام المحكمة الدستورية التي تكون بديلا له مستقبلا .

1رأي رقم 05/ ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقه المجلس الدستوري، موقع المجلس الدستوري.

الباب الثانـي

الضمانات الدستورية غير المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية

البـــاب الثانـــي

الضمانات الدستورية غير المباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية

سبق وإن قدمنا دور الضمانات الدستورية المباشرة التي أسس لها النظام الدستوري الجزائري من أجل حماية وتطبيق القاعدة الدستورية، حيث تجسدت هاته الضمانات القانونية في وجود علاقة تعاون وتوازن بين السلطة التنفيذية والبرلمان، برزت من خلال مجالات التعاون وأليات الرقابة المتبادلة بينهما، إضافة إلى اعتماد المؤسس الدستوري ألية الرقابة الدستورية من بين الضمانات القانونية المباشرة لحماية وتطبيق القاعدة الدستورية باعتبارها قواعد تعلو على ما عداها من القواعد الأخرى ضمن المنظومة القانونية للدولة.

بعد التفصيل في تلك الضمانات الدستورية المباشرة اتضح أنها غير كافية لوحدها لضمان لتطبيق القاعد الدستورية لأسباب عديدة من بينها عدم تحقق علاقة التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والبرلمان، بالمفهوم الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن وجود أجهزة رقابة دستورية فاقدة لاستقلالها العضوي والوظيفي وغير متدخلة آليا لحماية هاته القواعد على جميع مستويات التشريع، وعمل المؤسسات الدستورية، فتح المجال لتفعيل عدة ضمانات أخرى غير مباشرة من أهمها ضمانة الرأي العام التي تعتبر العامل الرئيس في ردع السلطة السياسية، وإجبارها على النزول عند مطالب الشعب صاحب السيادة، من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه على مؤسسات الدولة ومن خلال الواقع العملي الذي فرضه الحراك الشعبي، وعليه سنتناول في هذا الباب فصلين نعالج في (الفصل الأول) دور الرأي العام في كفالة احترام نفاذ القاعدة الدستورية، بينما ندرس في الفصل الثاني دور المقاومة الشعبية السلمية في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية.

الفصل الثالث

دور الرأي العام في كفالة احترام نفاذ القاعدة الدستورية

الفصل الثالث

دور الرأي العام في كفالة احترام نفاذ القاعدة الدستورية

للرأي العام كأحد أهم الضمانات غير المباشرة في تطبيق واحترام القاعدة الدستورية دور فعال وأساسي في تغيير الحياة السياسية والتأثير على التنظيم المؤسساتي وأدائه الوظيفي داخل الدولة، حيث تبقى هذه الألية موضع اهتمام من قبل الباحثين في كل الميادين والتخصصات لأهمية وقوة مركزها وارتباطها الوثيق بالسلطة السياسية وتأثيره على صنع القرار، وعلاقته بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومدى احترام وتطبيق الأنظمة السياسية لمبدأ سمو القاعدة الدستورية.

فالرأي العام يمثل السند الواقعي الذي يرتكز عليه استقرار الوثيقة الدستورية والنظام السياسي للدولة كممثل لإرادة الشعب في إطار مبادئ الديمقراطية، فهو الذي يضع ويعدل هذه القواعد الدستورية وينظمها في وثيقة أساسية واحدة، وهو أيضا الذي يتحرك عند الضرورة للدفاع عنها، ومن هذا المنطلق نحدد الملامح التي يتسم بها الرأي العام كضمانة شعبية وألية غير مباشرة لتطبيق القاعدة الدستورية (المبحث الأول) وأهم الأدوات التي يرتكز عليها في الدفاع عن مبدأ سمو القاعدة الدستورية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الرأي العام كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور

أهم أليات الرقابة الواقعية التي يلجأ إليها الشعب صاحب السيادة لوضع النظام ومؤسساته السياسية على خط احترام القاعدة الدستورية وحماية الحقوق والحريات من تعسف سلطة سن التشريعات، والسلطة الساهرة على تطبيقها هي رقابة الرأي العام الذي تخضع له في الأخير كل السلطات، حيث لا يمكن لأحد أن ينكر دوره في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية، والذي يحتاج في سبيل تحقيق ذلك إلى وجود نضج ووعي سياسي واجتماعي لدى المواطنين، مع وجوب تمتعهم بالحرص على متابعة نشاط كل مؤسسات الدولة وقوانينها من خلال مكونات الرأي العام من أحزاب سياسية ونقابات ووسائل إعلام، وبناء على ذلك سنتناول مفهوم الرأي العام(مطلب أول) ثم الوسائل المفعلة لرقابة الرأي العام(مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الرأي العام أهميته وأنواعه

الرأي العام كمفهوم ومصطلح متداول بين مختلف مكونات المجتمع، ومؤسسات الدولة اعترف له البحث العلمي بأنه مصطلح يصعب تحديده بدقة عن طريق ضبطه في تعريف مجرد جامع مانع يجمل كافة خصائصه ومميزات، حيث ترجع أهمية موضوع الرأي العام إلى قوة تأثيره على استقرار النظم السياسية والاجتماعية في ظل تطور الظاهرة الديمقراطية التي تبنتها مختلف دول العالم، حيث ظهر الرأي العام بأنواع متعددة وتقسيمات مختلفة تنسب للفقه أو لعلم الاجتماع. ومن هنا نحاول عرض بعض التعاريف التي قدمها الفقه الغربي والفقه العربي عن الرأي العام ومميزاته (الفرع الأول) وأهميته في تفعيل وحماية القاعدة الدستورية (الفرع الثاني) وأنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرأي العام ومميزاته

لقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة على لسان وزير مالية حكومة لويس 16 " جون نيكر" للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس[1]، حيث قدمت عدة تعاريف للرأي العام حسب نظرة كل من تعرض لهذا الموضوع ومن الزاوية التي ينظر إليه منها، سواء اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا، ولم تصل كل هذه التعريفات إلى تعريف جامع مانع للرأي العام.

حيث عرفه جيمس برايس: " اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة من الآراء التي يُدينون بها الأفراد إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة "[2]. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ينقصه الجدية، حيث اختصر تعريف الرأي العام على آراء جماعة تعبر عن مصالح عامة أو خاصة.

وعرفه ليونارد دوب: [3]" اتجاهات الأشخاص نحو مشكلة ما حين يكونوا أعضاء في الأمة باعتبارها جماعة اجتماعية ". وما يعاب على هذا التعريف أنه اعتمد على مكون وعنصر من عناصر الرأي العام لتعريف هذا الأخير وهو الاتجاه والذي لا يعبر عن الرأي العام.

عرفه أيضا دايسي بأنه " التعبير عن آراء منظمة حول موضوعات عامة أو خاصة، ولهذه الآراء تأثير على الحكومة وعلى القرارات التي يتخذها الحاكمون " إن هذا التعريف يصبغ على الرأي العام عنصرين أساسيين وهما عنصر التنظيم أي أن هذه الآراء تأتي في شكل منظم، وهي ذات هدف عام أو خاص من خلال التأثير على قرارات الحكام التي لا تصب في مصالح الشعوب.

1سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط1، دار دجلة، عمان، الاردن،2009، ص301.

2 المرجع نفسه، ص301.

3عبد الكريم محمد محمد سروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة– دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والاسلامي–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2009، ص267

أما بالنسبة لفقهاء العرب فقد تعرضوا لموضوع الرأي العام من خلال تعاريف تعكس هي الأخرى نظرة كل باحث وتوجهه السياسي والأيديولوجي،[1] فالأستاذ طه رمزي الشاعر يعرفه على أنه: " اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين اتجاه مشكلة معينة أو حادثة ما في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة".

كما عرفه الدكتور محمد الشافعي أبو رأس بأنه: " تعبير إرادي في وقت معين ناتج عن تمكين كل عضو من أعضاء الجماعة من إبداء رأيه بحرية في مناقشات عامة، تدور بشأن مسائل عامة توصف بأنها ذات مصلحة عامة ".

كما عرفه محمد رمضان البطيخ: " اتفاق غالبية أفراد الشعب خلال فترة زمنية معينة على موقف محدد تجاه قضية أو حادث يمس مصالحهم أو إحدى القيم الأساسية لهم ويكثر حوله الجدل والنقاش ".

إن غالبية هذه التعاريف أجمعت على أن الرأي العام هو اجتماع وتوحيد لكلمة أفراد المجتمع لمعالجة ظاهرة عامة في زمن معين تشغل رأيهم وتتطلب تكاثف الجهود للخروج برؤية مشتركة تخدم المصلحة العامة والخاصة للمجتمع.

وعليه يمكن تعريف الرأي العام بأنه ذلك "المقياس أو البارومتر الذي تتحسس من خلاله السلطة ردة فعل مجموعة من الأفراد بخصوص قضية محددة في زمن معين لهم فيها مصلحة مشتركة، يثور حولها النقاش قد تعنى بالموافقة أو الرفض"، وعلى هذا الأساس يظهر أن للرأي العام دورا أساسيا وفعالا في الرقابة على أعمال وبرامج السلطات السياسية في الدولة، وتظهر أهميته أكثر في المجتمعات ذات الوعي السياسي

1قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية –دراسة مقارنة–دار الخلدونية، الجزائر 2003، ص189، 190.

والقانوني التي تراقب كل توجهات وقرارات وأراء السلطة الحاكمة وفي جميع الميادين خاصة إذا تعلق الأمر بمجال تطبيق قواعد الدستور كأسمى قانون في الدولة له عدة خصائص ومميزات تتمثل في الآتي:

-يتميز الرأي العام بأنه سلوك جماعي ومحصلة تفاعل بين عدة آراء حول موضوع أو قضية محدد تربطهم بها مصلحة مشتركة.

-يتميز بأنه مرتبط ومعبر عن ظواهر وأحداث سياسية، اجتماعية، اقتصادية متصلة بمصالح واهتمامات الجمهور،[1] وهي مصدر تكوينه، حيث يقول بسمارك في ذلك" أن الرأي العام الحقيقي في باطن حياة الشعب، وتكونه عناصر سياسية ودينية واجتماعية".[2]

-يتميز الرأي العام بأنه عماد الحكم ومصدر القرارات السياسية في أنظمة الحكم الديمقراطية يتحدد بسببه بقاء الرؤساء والحكومات على رأس السلطة، ومصدر فعاليتها[3].

-يمثل الرأي العام أهم ضمانة واقعية غير مباشرة لحماية القاعدة الدستورية وضمان تطبيقها، ويمثل دور القائد في الرقابة على السلطات العامة في الدولة، فضلا عن دوره في نشأة الدساتير وإقرارها،[4] وتعديلها وإنهائها بطرق متعددة مثل التظاهر السلمي كما شهدناه مع حراك 22 فيفري 2019، والثورة مثلما حدث في بعض الدول العربية.

1باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص حوكمة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2018، ص 34.

2محي الدين عبد الحليم، الرأي العام، مكتبة الانجلو المصرية، ط1، مصر 2009، ص 71.

3رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص 266.

4هيثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في الكفاح الدستوري للشعوب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 7، العدد 2، العراق 2009، ص 166.

الفرع الثاني: أهمية الرأي العام في تفعيل وحماية القاعدة الدستورية

إن أهمية الرأي العام في ميدان الرقابة على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية واحترام القانون الأساسي للدولة مرتبط أساسا بذلك النضج والوعي السياسي ونمو الثقافة القانونية لدى أفراد الشعب، والتي تأتي من خلال لعب المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لدورها في رفع مستوى الوعي السياسي والثقافة الدستورية والقانونية من أجل مشاركة المواطن في تسيير دواليب الحكم وبناء دولة المؤسسات.

تتجلى أكثر أهمية الرأي العام من خلال حرصه على مراقبة سير المؤسسات الدستورية وعدم تخطيها لصلاحياتها خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة كصورة معبرة عن المكانة الديمقراطية للدولة.

ولما كانت للرأي العام الأهمية البالغة في التعبير عن سيادة الشعوب ذهب الكثير من الفقهاء وأساتذة القانون الدستوري إلى وصفه بالحصن الحصين والسياج الذي يحمي فكرة القانون، كما وصفه الدكتور يحي الجمل " الرأي العام باعتباره سياجا من السياجات التي تحمي فكرة القانون في المجتمع والتي ترد السلطة أو الممارسين لها إلى جادة الصواب إذا عنّ لها أو لهم أن ينحرفوا عن تلك الجادة " بينما وصفه ميرابو بقوله: "إن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعا والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر "[1].

يتجلى مما سبق ذكره أن للرأي العام الأثر الفعال على حسن تطبيق القاعدة الدستورية وتوجيه السلطات لاحترامها، بل إن الحكومات تلجأ إلى طلب مساندة الرأي العام في كثير من المسائل خاصة إذا تعلق الأمر بإضفاء المشروعية على قضية من قضايا السلطة التنفيذية، ومثال ذلك ما قام به الرئيس بوتفليقة من خلال قانون المصالحة الوطنية سنة 2006، كذلك أثناء تمرير التعديل الدستوري في سنة 2003 بمناسبة إدراج اللغة الأمازيغية، أين همش دور الرأي العام ولم يستفتى الشعب خوفا من إفشال

1سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وأليات الدفاع عنه، مرجع سابق، ص303.

مشروع التعديل، كذلك أثناء قيام الحكومة في جانفي 2011 برفع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية أين قام الرأي العام ضد هذه الزيادات ما أجبرها على التراجع عن قراراتها.

وعليه فإن الرأي العام يلعب دورا كبيرا في توجيه الحكومة وإلزامها في عديد من المناسبات للأخذ بمطالب الشعب أو التراجع عما تتخذه من قرارات قد تمس بالحقوق والحريات أو لا تصب في كفة الصالح العام، وهذا ما يستوجب تكاثف كل التيارات والمنظمات السياسية والإعلامية، والاجتماعية في بناء رأي عام قوي سليم، مسيطر ومؤثر يأخذ السلطة على محمل الجد ليصبح خير أداة لحماية الدستور من تمادي السلطات السياسية في الدولة وضمانة لتطبيق قواعده، ويبقى على السلطة الحاكمة دوريا جس نبض الرأي العام بوسائلها المتعددة لمعرفة اتجاهاته.

تبرز أهمية الرأي العام باعتباره من أهم قنوات التواصل المباشر بين السلطة الحاكمة والشعب حيث تتبنى السلطة من خلاله انشغالات المواطن وتتحسس مواقفه حيال القضايا الوطنية الهامة، والمسائل المستجدة والتي تحاول دراستها وأخذها بعين الاعتبار لإرضائه والتكفل بمطالبه، لتجنب الأزمات السياسية والاجتماعية التي قد تنتج عن عدم توافق سياسة الحكومة مع توجه الرأي العام.[1]

حيث تسعى الدولة إلى إقامة مراكز خاصة لدراسة وتحليل استطلاعات الرأي العام وردود أفعاله في قضايا الساعة، بل تسخر الدولة كل مؤسساتها خاصة الأمنية من أجل توجيه الرأي العام في الاتجاه الذي يخدم النظام بوسائلها الخاصة.

وهذا ما رأيناه من خلال أحداث الربيع العربي أين توجه رئيس الجمهورية خشية انفلات الوضع في البلاد إلى الإعلان مباشرة عن إصلاحات سياسية واقتصادية لشراء السلم الاجتماعي، والتي من أهمها رفع

---

1 السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر 2018، ص201.

حالة الطوارئ في 22 فيفري2011[1] وإلغاء المرسوم التشريعي 93-02 الذي يقضي بتمديد حالة الطوارئ،[2] مع المحافظة على حضر المسيرات في العاصمة إلى وقت غير معلوم، كما توجه في 14 أفريل 2011 بخطاب للشعب يعرب فيه أنه سيطلب من البرلمان القيام بإصلاحات سياسية تضمن مراجعة قانون الانتخابات والأحزاب بما يعزز الممارسة الديمقراطية، ووعد بتعديل الدستور من أجل تقرير الديمقراطية النيابية، وتطوير الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الإنسان وحرية الإعلام، وإشراك كافة فواعل المجتمع[3].

ويمكن القول أن الاحتجاجات التي انطلقت منذ بداية شهر جانفي 2011 واستمرت إلى غاية يومنا هذا استطاع فيها الرأي العام أن يجبر السلطة السياسية على إجراء إصلاحات محورية من أهمها تعديل دستور 1996 سنه 2016 والذي توسعت فيه الحقوق والحريات، وكرس فيه مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء بصيغة صريحة وغيرها من الإصلاحات، إلَّا أن هذه الإصلاحات اعتبرها المراقبون ذر للرماد في العيون لأنها إصلاحات لا تلامس الواقع سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، لذلك كان من الضروري التصعيد السلمي لمواجهة السلطة الحاكمة، وهو ما حدث في 22 فيفري 2019 من خلال الحراك الوطني الذي استطاع من خلاله الرأي العام الشعبي أن يزيح النظام من سدة الحكم والتوجه نحو تحقيق مطالب الحراك.

والنتيجة أن أهمية الرأي العام الواعي تكمن في قدرته على وضع الحدود التي ينبغي على المؤسسات الرسمية للدولة مراعاتها والالتزام بعدم تخطيها باعتبارها مؤسسات تمثل إرادة الشعب، وتراعي مصلحته

---

1 الأمر 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432هـ الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12بتاريخ 23 فبراير 2011م.

2 المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413هـ الموافق 06 فبراير 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، بتاريخ 07 فبراير 1993م.

3نص خطاب رئيس الجمهورية ليوم الجمعة 15 أفريل 2011.على الموقع: https://Ar.wikisourse.org تم الدخول بتاريخ 2019/06/12 على الساعة 22:33.

العامة عند اتخاذ قراراتها وأثناء وضع سياساتها؛ لأن هذه المؤسسات غالبا ما تستمد قوتها وشرعيتها من تأييد الرأي العام باعتباره من أهم ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية.

الفرع الثالث: أنواع الرأي العام

نجد للرأي العام أنواعا مختلفة وصورا متعددة، تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحركه للوجود أثناء فترات ومراحل معينة، ومن حيث اختلاف الفكر والعقيدة والأيديولوجية [1]من جهة، وبحسب الجهة أو الزاوية التي اعتمدها كل باحث في دراسته لتقسيمه، ومن أهم أنواع الرأي العام ما يلي:

أولا–الرأي العام من حيث ممثليه:

يتشكل هذا الصنف من عدة أنواع من بينها الرأي العام الأغلبية والرأي العام الأقلية، بحيث يقاس الأول بما يزيد عن نصف الجماعة الفاعلة ذات التأثير في الحياة السياسية والاجتماعية، يعاب عليه الاتكال في الأخير على عامل الأقلية لمواصلة دفاعه عن آرائه ومطالبه، والتي قد تتميز بعدم الكفاءة في مجابهتها للسلطة.[2]

أما عن الرأي العام الأقلية كمقابل للرأي العام الأغلبية فيتحدد بشموله لنصف الجماعة داخل المجتمع تمثله الفئة الأكثر وعي سياسي وفكري والتي قد تتحول إلى رأي عام أغلبية، حسب قوة التأثير والظروف المحيطة، وهذا النوع يمكن أن نسقطه على ما وقع بمناسبة إعلان ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة حيث لقي في البداية رفضا من طرف الأقلية من المواطنين في مدينة خراطة بتاريخ 16 فيفري

1خالد كاضم عودة إبراهيم، منتهى جواد كاضم، الرأي العام وضماناته الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 9، العدد3، أيلول، العراق 2014، ص03.

2باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 43.

2019، ليتحول إلى رأي عام أغلبية بتاريخ 22 فيفري من نفس السنة والذي نتج عنه توقيف العهدة الخامسة واستقالة الرئيس بتاريخ 02 أفريل 2019.

ثانيا–الرأي العام باعتبار مدى التأثير والتأثر:

يشمل هذا النوع من تقسيم كل من الرأي العام القائد، الذي تمثله النخبة من القادة والمفكرين والعلماء في مختلف الميادين، حيث تعرف هذه الفئة بقوة التأثير بأفكارها وآرائها وتحليلها الدقيق للقضايا وطرح البدائل دون أن تؤثر عليها وسائل الإعلام والدعاية لتغيير مواقفها، وتعتبر فئة قليلة ومؤثرة، كما يشمل هذا الصنف نوع آخر وهو الرأي العام المثقف وتمثله الفئة المتعلمة والتي تؤثر في الفئة الأقل مستوى تعليمي وثقافي، تتأثر هذه الفئة بوسائل الإعلام على قدر مستوى تعليمهم ووعيهم وثقافتهم السياسية والقانونية ومدى انخراطهم في النشاط الجمعوي والعمل السياسي. [1]

أما الرأي العام المنقاد والذي تمثله الأغلبية العامة في المجتمع والتي تفتقد لمؤهلات علمية وثقافية للتأثير المباشر، فعادة ما تكون متأثرة ومنقادة للرأي العام القائد والمثقف ولحملات جهات الدعاية[2]، وهذا النوع غالبا ما تركز عليه السلطة الحاكمة والجهات السياسية في تمرير مشاريعها خاصة أثناء الحملات الانتخابية تحت أي مسمى مثلا باسم الشرعية الثورية، أو تحت غطاء الموروث الثقافي، أو الديني، وكل هذه المسببات مرَّ بها الرأي العام في الجزائر طبعا لصالح تمرير مخططات السلطة السياسية.

1كريم كشكاش، الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 10، العدد 1، الاردن 1994، ص 69.

2 باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص 42.

ثالثا–الرأي العام بحسب الاستمرار والثبات:

يتفرع الرأي العام بحسب عامل الزمن إلى رأي عام دائم يشترك فيه جميع أفراد الجماعة يرتكز على أسس تاريخية، دينية وثقافية ويتميز بالثبات والاستقرار عبر الأجيال لا تؤثر فيه الظروف الطارئة والحوادث الحاصلة، قوي في ردة فعله لأنه وليد تجارب الأفراد وتفاعلاتهم السياسية والاجتماعية ويعبر عن كيان الجماعة وثوابتها[1].

أما بالنسبة للرأي العام المؤقت فيرتبط بفترة زمنية محدد ويعالج قضايا مؤقتة، تمارسه الأحزاب السياسية والهيئات الخاصة ذات البرامج المحددة المقررة لتحقيق أهداف معينة، وينتهي هذا النوع من الرأي العام بانتهاء تلك الهيئات، كما أنه يوجد الرأي العام اليومي القائم على الأفكار اليومية التي يتبناها السواد الأعظم من الجماعة والتي تعبر عن الحوادث والقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتأتي في صورة مفاجئة لتثير هذا الاتجاه من الرأي العام تجاه الجهات التي تتبنى تلك الحوادث والقضايا والمتمثلة عادة في مؤسسات الدولة[2]؛ وعليه فأن جميع هذه الأنواع من الرأي العام ترتبط بقوة بصيرة الشعب ووعيه بالمسائل الجوهرية التي تهمه كشريك غير مباشر في إدارة الحياة السياسية والاجتماعية للدولة، وكصاحب شرعية في النظام السياسي للدولة.

---

1 حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2010، ص911.

2حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 912.

المطلب الثاني

الوسائل المُفعِّلَة لرقابة الرأي العام

يوجد وسيلتان أساسيتان يمكن للرأي العام من خلالهما تقويم السلطة وتقييم أدائها العملي، والمتمثلتين في وسيلة الانتخابات (الفرع الأول) ووسيلة الاستفتاء الشعبي (الفرع الثاني) وبهما يمكن للرأي العام الواعي أن يحقق مطالبه التي لم يتسن له تحقيقها عن طريق الممثلين المنتخبين داخل قبة البرلمان.

الفرع الأول: الانتخابات ضمانة فعلية لرقابة الرأي العام

تعتبر الانتخابات من الضمانات الأساسية في تقويم السلطة الحاكمة وتوجيهها، بل ومعاقبتها في حال عدم الامتثال إلى مطالب الرأي العام الداعية إلى التغيير الديمقراطي والإصلاح السياسي، ولها أثر كبير في الرقابة على ضمان تطبيق القواعد الدستورية، وفرض احترامها على السلطات الحاكمة والحكومات المنفذة لقراراتها من خلال ما تحققه من نتائج يوم الاقتراع، نابعة من احترام حرية الرأي والتعبير ومشاركة الجميع في بناء دولة القانون.

أولا–تعريف الانتخاب:

يمثل الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لوصول الحكام إلى مراكز السلطة وهو حق طبيعي وسياسي أيضا يمارسه المواطن بكل حرية من أجل اختيار من يراه مناسبا لتولي الحكم وقيادة الدولة، كما يمكنه الامتناع عن ممارسة هذا الحق، حيث يعرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنه" اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"[1].

1ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 123.

ثانيا-الحماية الدستورية والقانونية لحق الانتخاب:

أحاط النظام القانوني في الجزائر حق الانتخاب بحماية دستورية وقانونية تجعل ممارسته من طرف المواطن ظاهرة واقعية ومستمرة.

أ-الحماية الدستورية لحق الانتخاب:

لقد جاءت حماية حق الانتخاب في دستور 1996 بمختلف تعديلاته الممتدة إلى غاية 2020، حيث كفله لكل مواطن جزائري ضمن ديباجة الدستور والتي عبرت عن مبدأ حرية اختيار الشعب، وإضفاء المشروعية على ممارسة السلطات وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة.[1]

كما أن المؤسس الدستوري ضمن حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا إذا ما توفرت الشروط القانونية، وعليه فقد بين المؤسس شروط ترشح أو انتخاب رئيس الجمهورية، كما بين طريقة وشروط انتخاب المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام السري والمباشر، وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة من خلال الاقتراع غير المباشر، وسخر المؤسس الدستوري لضمان هذا الحق والعملية الانتخابية ككل سلطة وطنية مستقلة لها حق تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها، من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية من نقطة البداية إلى غاية إعلان النتائج النهائية.[2]

من خلال ممارسة حق الانتخاب يمكن للرأي العام أن يكون هيئة رقابة شعبية فعلية على الحاكم ومؤسسات الدولة معا، وله حق معاقبة المترشحين في حال فشلهم سياسيا في إدارة الشؤون العامة للدولة عن طريق سحب الثقة وعدم تزكيتهم مرة أخرى سواءً للرئاسة الجمهورية أو للتمثيل النيابي.

1دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، الفقرة 11 من ديباجة، تقابلها الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

2راجع القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب-الحماية القانونية لحق الانتخاب:

لقد تم تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر بعد التحول الديمقراطي الذي رافق أحداث 05 أكتوبر 1988 والذي نتج عنه دستور 1989م الذي أفرز التعددية السياسية التي نظمتها قوانين الانتخابات لسنة 1989،1997، 2012، وأخيرا القانون العضوي 16-10 المرتقب تعديله بعد مصادقة رئيس الجمهورية على التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بالنسبة لحق الانتخاب فقد بين قانون الانتخابات بشكل واضح في المادة الثالثة منه على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" وهذه الشروط تستكمل في المادتين 04، 05 حيث لا يتمتع بحق التصويت إلَّا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي يقع بها موطنه، وعليه فقد ضمن المشرع الجزائري لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه تلك الشروط العامة حق الانتخاب، ولكنه في مقابل ذلك لم يتركها مطلقة، بل قيدها ببعض الشروط التي تحرم بعض الأشخاص من التسجيل في القائمة الانتخابية وهو ما جاءت به المادة 05 من القانون العضوي 16-10.[1]

وضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية فقد أسند المشرع الجزائري مسألة تنظيم والإشراف ومراقبة الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تلتزم بضمان حسن سير العملية الانتخابية من يوم إيداع ملفات الترشح إلى غاية الإعلان عن النتائج.[2]

1القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

2القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

أكد المشرع على دورية العملية الانتخابية كل خمسة سنوات بالنسبة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والعضوية في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، بما يسمح بتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، ومن هذا المنطلق نجد أن رقابة الرأي العام من خلال آلية الانتخابات تتجسد في اشتراط المشرع في المترشح للانتخابات أن يكون ضمن قائمة انتخابات يشترط لقبولها التزكية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو ضمن قائمة حرة، إضافة إلى دعمها بنسبة 7٪ على الأقل من توقيعات الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للمترشحين بعضوية المجالس المحلية والولائية، حيث لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد الدوائر الانتخابية التي لم تحصل على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها[1].

ومن هنا يحق للرأي العام في إطار الرقابة الشعبية على المترشحين لمناصب قيادية في الدولة رفض تزكية أو ترشيح أي قائمة انتخابية، أو أي مترشح حر لا يثق فيه أو لا يقتنع برنامجه السياسي، أو الفكري والأيديولوجي، لتصبح آلية الانتخابات وسيلة أساسية لمعاقبة الحاكم إذا توفر شرط الوعي السياسي والثقافة القانونية لدى المواطن، ما يجعله يشعر بأهميته ودوره التشاركي في بناء الدولة والمؤسسات، حيث يتضاعف اهتمام الفرد بالشؤون العامة للدولة، وهو ما يشجعه على استعمال كامل حقوقه السياسية وخاصة حق التصويت أثناء الانتخابات.[2]

ثالثا–الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات:

إن الهدف الأساسي من وراء تفعيل وسيلة الانتخاب هو أن يكون من ينتخب سواء بالنسبة لانتخاب رئيس الدولة أو المؤسسة التشريعية صورة معبرة عن إرادة الهيئة الناخبة الممثل الحقيقي للشعب، حيث يصبح الواقع يعكس حقيقة المبادئ الدستورية والقانونية التي تضمن صدق وواقعية المشهد المعبر عن إرادة

1المادتان 66، 73 من القانون العضوي 16–10، مرجع سابق.

2سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 224.

الأمة وحماية له من التزوير في الأنظمة الانتخابية خاصة في الدول المتخلفة، ولسلامة الانتخابات لابد من وجود ضمانات حقيقية يُسْتَنَدُ عليها في مختلف مراحل العملية الانتخابية ومن أهمها:

-ضمانة الحيدة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

-ضبط القائمة الانتخابية وتنقيتها من العيوب بصورة نهائية مرتكزة على الوسائل التكنولوجية.

-تحييد السلطة التنفيذية تماما عن التدخل في التنظيم أو الإشراف على العملية الانتخابية وإسناد إلى سلطة وطنية مستقلة.

-المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية من حيث الدعاية الانتخابية وتوزيع الوسائل المادية المخصصة لها.

-نشر الوعي والتربية السياسية والثقافة القانونية بين المواطنين وتحميلهم على مباشرة حقهم الانتخابي.

-تفعيل دور القضاء كمرافق أساسي للسلطة الوطنية المستقلة المنظمة للانتخابات من دون التدخل في مهامها، ومتابعته للخروقات الجزائية.

انطلاقا من هذه النقاط ندرك أن آلية الانتخاب وسيلة أساسية في التعبير عن مستوى الديمقراطية الذي وصلت إليه الدولة، حيث تهدف إلى إيجاد ممثلين حقيقيين على مستوى مؤسساتها، لكن نجاح وسيلة الانتخاب ومطابقة نتائجها للواقع متوقف على ضمانة أساسية متمثلة في قوة ووعي الرأي العام الذي يبقى المعيار الأول المعبر عن مدى تقدم الأمة سياسيا، حيث يمثل الرأي العام الحصن الذي تتكسر أمامه كل السلطات وكل الأنظمة الدكتاتورية التي تقف حائلا أمام تطبيق إرادة الشعوب، ومنه إذا كانت الانتخابات آلية لتحقيق إرادة الشعب فإن الرأي العام يمثل محرك الرقابة الرسمية في تحقيق ذلك.[1]

1 سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص243-257.

الفرع الثاني: الاستفتاء وسيلة الرأي العام في ممارسة الرقابة

يعتبر الاستفتاء من أهم مظاهر النظام الديمقراطي الشبه مباشر، ويمثل أحد الوسائل الدستورية التي تسمح للشعب بالتعبير عن إرادته بطريقة مباشرة تجاه القضايا التي يستشار فيها، حيث يمثل الاستفتاء وسيلة رقابة شعبية على ممارسات السلطة، وضمانة لتكريس مواقف الرأي العام في مجال ضمان تطبيق القاعدة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

أولا–مفهوم الاستفتاء:

طرح أساتذة القانون الدستوري العديد من التعاريف المتعلقة بموضوع الاستفتاء، والذي يمكن من خلالها تمييزه عن وسيلة الانتخاب.

أ–تعريف الاستفتاء:

يعتبر الاستفتاء الأداة الديمقراطية الممهدة للممارسة الشعب لسلطته وسيادته بطريقة فعالة أمام السلطة الحاكمة، وإبداء موقفه الفاصل حول القضايا المصيرية للأمة وفقا لقواعد الدستور، وبالتالي فهو عرض لموضوع معين على الشعب لإبداء رأيه فيه[1].

كما يعرفه بعض الباحثين أنه عملية سياسية يقوم بها شعب سياسي على إقليم معين تعبيرا عن مواقفهم وآرائهم حول موضوع معين، عن طريق التصويت بالموافقة أو الرفض على مسائل تطرح عليه[2]،

1عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة – دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي –، مرجع سابق، ص294.

2مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام 2005، مجلة العلوم القانونية، المجلد33 العدد2، جامعة العراق2018، ص284.

وبالتالي يمكن استخلاص تعريف الاستفتاء على أنه وسيلة شعبية للرقابة على الأعمال والتصرفات محل استشارة الشعب، تكون نتيجته الموافقة أو الرفض على ما عرض عليه وفقا لشرعية سيادة الشعب.

ب-تمييز الاستفتاء عن الانتخاب:

الانتخابات والاستفتاء أليتان للتعبير عن إرادة الشعب، تتشابهان من حيث الشكل والموضوع، لكن يوجد عدة نقاط تمييز الاستفتاء عن الانتخاب نبينها في الآتي:

-يعتبر الاستفتاء سابق في الظهور والممارسة عن فكرة الانتخاب،[1] ويتميز عنه بتعدد صوره بحسب الإقليم الجغرافي أو المادي، أو بحسب موضوعه، وفيما إذا كان عاما أو خاصا بخلاف الانتخاب التي يكون غرضه واحد وهو مساهمة الإرادة الشعبية في بناء الحكم عن طريق اختيار من يمثله سواءً على هرم السلطة أو داخل المجالس التمثيلية.

-الاستفتاء أشد أثرا من الانتخاب في حالة تقريره في نصوص الدستور، حيث لا يمكن لنواب البرلمان معارضة المسائل التي أقرها الشعب، والتي لم تجد موافقة مسبقة من البرلمان،[2]

-الاستفتاء قليلا ما يُلجئ إليه بسبب الاعتقاد بأن عامة الناس لا تدرك تفاصيل القضايا المصيرية وأهميتها، لهذا السبب وجدت الديمقراطيات غير المباشرة لتمثيل الشعب من طرف النخب في البرلمان،

1ظهرت ممارسة الاستفتاء في القرن الخامس عشر ميلادي في بعض الاقاليم السويسرية وبالضبط في إقليم" فاليه" ثم إقليم" كريزون" من خلال الاستفتاء الذي تطرحه االجمعية العامة على الشعب لإقراره ويصبح قانونا، ثم انتقل إلى ألمانيا، وفرنسا سنة1793 التي عملت به إلى غاية دستور1958،وانتشر إلى أمريكا الشمالية، غير أنه من الناحية العملية التطبيقية عرف هذا النظام عند الاغريق والمسلمين من قبل من خلال مبدأ الشورى، أو ما يعرف بالبيعة الصغرى والبيعة الكبرى، بخلاف فكرة الانتخاب التيار ارتبطت بقيام الديمقراطية الحديثة في القرن التاسع عشر من حيث إقرار وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

2مهنا ضياء عبد القادر، المرجع نفسه، ص288.

بخلاف الانتخاب الذي يمثل وسيلة الديمقراطية النيابية والذي يلجئ إليه كثيرا في اختيار رئيس الدولة الذي يصبح مقررا مكان الشعب الذي انتخبه دون الحاجة للعودة إليه بسبب حصوله على الشرعية.

ثانيا-أنواع الاستفتاء:

تختلف المسائل والقضايا التي تستفتي فيها الدولة شعبها، والتي قد لا تنحصر في جانب معين يأخذ فيها الاستفتاء الشعبي صورا متعددة بحسب المجال الجغرافي أو المادي، أو بحسب موضوعه وإلزاميته وتأثيره شريطة أن يتناول دستور الدولة صراحة هذه الصور والأنماط التي يمثلها الاستفتاء.[1]

وعليه فقد يرتبط بحسب الموضوع الذي يعالجه الاستفتاء بدستور الدولة نفسه أي يكون موضوعه دستوري ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء الدستوري يكون عن طريق طلب رأي الشعب في تعديل الدستور، ويمثل أصدق طريقة للتعبير عن إرادة الشعب ورقابته على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية، ومثاله الاستفتاء على دستور 1889، 1996.

قد يكون الاستفتاء موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي أين يعتبر المجال التشريعي، وهو أهم مجالات الاستفتاء وأكثرها بروزا في الأنظمة العالمية، حيث تكمن أهمية الاستفتاء في عرض مشروع أو قضية ما على الشعب لأن القانون يظل مشروعا قبل عرضه على الشعب ولا يكتسب القيمة القانونية إلَّا بعد أخذ موافقة الشعب صاحب السيادة الذي يظل يحتفظ بالعامل الأساسي في العملية التشريعية والمتمثلة في إقرار أو رفض مشروع القانون المعروض للاستفتاء[2]؛ مثل ذلك ما حدث مع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005.

1المياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، تونس أكتوبر 2014، ص196.

2 ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 208.

قد يكون الاستفتاء ذو طبيعة سياسية مثل الاستفتاء حول انفصال إقليم يطالب بالاستقلال الذاتي كما حدث مع بلدان شرق أوروبا، كما قد يكون موضوعه استفتاء الشعب في تبني نوع من أنظمة الحكم ملكي مثلا أو جمهوري، أو تنصيب شخصية مهمة على رأس منظمة هامة، أو تعين رئيس للدولة مثلما وقع مع نابليون بونابرت لما نصب على الإمبراطورية الفرنسية عام 1704،[1] كما استعمله الدستور المصري سنة 1981 بنص المادة 76، ودستور 2014 في المادة 161[2] حول سحب البرلمان للثقة من رئيس الجمهورية الذي يستدعي إجراء استفتاء قبل عزله إذا ما حصلت موافقة الشعب ليعاد انتخاب رئيس جديد، أما في حال قابله الشعب بالرفض يحل البرلمان ويصبح فاقدا للشرعية.

حتى لا نستفيض في هذه الجزئية نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أشار إلى مسألة الاستفتاء في جميع الدساتير الوطنية، وفي المادة 8/91 من تعديل 2016، ولم تعدل أيضا في تعديل 2020، وأسند هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الذي له أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وبالتالي يصبح عمل اختياري واختصاص مطلق ينفرد به الرئيس[3]، ومثاله ما قام به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 16 سبتمبر 1999 تاريخ عرض قانون الوئام المدني رقم 08/99 على الاستفتاء الشعبي،[4] والذي من نتائجه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بتاريخ 29 سبتمبر 2005 تمخض عنه الأمر رقم 01/06 الذي يهدف إلى استقرار الوضع الأمني في البلاد.[5]

1مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام 2005، مرجع سابق، ص291.

2تنص المادة 161 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014، "بمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام... وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء".

3المادة 9/191 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

4قانون رقم08/99 مؤرخ في29 ربيع الاول 1420هـ الموافق 13يوليو 1999متعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 13 يوليو1999.

5 الأمر رقم01/06المؤرخ في 28محرم عام1427الموافق27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006م.

ثالثا-أساس فكرة الاستفتاء في القانون الجزائري:

عرفت الجزائر الاستفتاء لأول مرة في الفاتح جويلية 1962 والذي كان موضوعه هل الشعب موافق على استقلال الجزائر عن فرنسا أم لا بعد توقيف القتال في 19 مارس 1962، ثم كان دستور 1963 الذي تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 ليصدر في 10 سبتمبر من نفس السنة، حيث أقر الدستور باختصاص رئيس الجمهورية بطلب تعديل الدستور من خلال المبادر بمشروع التعديل الذي تشترك فيه معه الأغلبية النيابية في المجلس الوطني، ليعرض على الاستفتاء الشعبي ويصدره رئيس الجمهورية بعد ثمانية أيام من الاستفتاء.[1]

كما سبق إعلان دستور 1976 صدور الميثاق الوطني الذي استفتي فيه الشعب خلال نفس السنة، ثم بعد وفاة هواري بومدين أجري استفتاء على مرشح جبهة التحرير الوطني الراحل الشاذلي بن جديد عام 1979، وخلال دستور 1976 قيد المؤسس الدستوري مسألة الاستفتاء من حيث الاختصاص وانفرد بها رئيس الجمهورية دون سواه من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما كان معمول به في الدستور السابق، ولا يمكن تفويض سلطة رئيس الجمهورية في الاستفتاء، يلي هذه المرحلة طلب الرئيس الشاذلي بن جديد تعديل الميثاق الوطني عن طريق وسيلة الاستفتاء بتاريخ 27 جوان 1985.[2]

تبعا لأحداث 05 أكتوبر 1988 وما فرضته من إصلاحات من طرف الرأي العام على السلطة السياسية، تم فيها الانتقال بموجب دستور 1989 من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وكان ذلك عن طريق استفتاء وطني في 23 فيفري 1989 لتنهي مرحلة الاشتراكية، واعتماد مبادئ الديمقراطية وضمان

---

1 المواد 71-74 من دستور1963الصادر بتاريخ 1963/09/10، مرجع سابق.

2 المواد 116،111من دستور1976 الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في30 ذي القعدة 1396 الموافق 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية.

حقوق الإنسان والحريات العامة، والاعتراف بالتعددية الحزبية، وتكريس القطيعة بين الحزب الواحد والدولة ككيان مستقل.[1]

وأهم ما جاء في دستور 1989 هو إحداث المادة 164 التي تسمح لرئيس الجمهورية بتجاوز رأي الشعب المعبر عنه بألية الاستفتاء، وتمرير مشروع قانون التعديل عبر البرلمان مباشرة بعد حصوله على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بشرط ألَّا يمس التعديل بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلى نفس النسق سار المؤسس الدستوري في دستور 1996 بمختلف تعديلاته إلى غاية تعديل أول نوفمبر 2020، محافظا على نفس إجراءات وطرق التعديل الدستوري[2].

راع المشرع الدستوري في المادة 176 في حال عدم تمرير التعديل الدستوري على الاستفتاء، وجوب مراعاته للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن، إضافة إلى توفر الشروط السابقة، كما سمح لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء، وبالتالي العودة لنص المادة 71 من دستور 1963، غير أن مشاركة النواب تحيط بها عدة عراقيل قانونية وسياسية من أجل النجاح في تقديم اقتراح تعديل الدستور، وهذا يعتبر مصادرة للممارسة الديمقراطية التشاركية، وحق الشعب في وضع دستور يعبر عن تطلعاته.

1تم الاستفتاء على دستور1989 بمقتضى المرسوم الرئاسي 08/89 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 31جانفي1989 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور.

2المادة 219 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

رابعا–مزايا وعيوب الاستفتاء:

تساهم آلية الاستفتاء في النظم الديمقراطية بالعديد من المزايا التي تخدم إلى حد ما ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية لأنها تسمح بالرقابة المباشرة من طرف الشعب على ما يقدمه الحكام لطلب رأيه دون وساطة ومن أهم هذه المزايا مايلي:

–احتفاظ الرأي العام بحق اتخاذا القرارات الهامة حيث يفسح المجال للشعب عن طريق آلية الاستفتاء لممارسة حقه مباشرة في إبداء رأيه في القضايا الأساسية التي تقدمها الأنظمة والفصل فيها وتجاوز ممثليه في البرلمان حتى يبقى هذا الشعب على صلة مباشرة بممارسة الديمقراطية الحقيقة ومن أهم هذه المسائل الأساسية وضع الدساتير أو تعديلها.

وعليه يمكن للشعب الفصل في هذه المسائل الجوهرية والخطيرة عن طريق آلية الاستفتاء التي تحتاج إلى جملة من المقومات لإنجاحها، من أهمها ارتفاع مستوى الوعي السياسي والقانوني لدى المواطن، وكفالة حقوقه وحرياته الأساسية والتي من أهمها حرية ممارسة حقه الانتخابي، حسن اختيار موضوع الاستفتاء، توافر عامل النزاهة في العملية الاستفتائية.[1]

–رقابة الشعب على الأداء التشريعي لأعضاء البرلمان، حيث يسمح الاستفتاء كأسلوب لممارسة السيادة الشعبية من مراقبة ممثليه على مستوى الغرفتين، ومتابعة برامجهم وقراراتهم التي يقدمونها، ومدى تلبيتها لتطلعات المواطن، خاصة في ظل غياب دور المعارضة، ولهذا نجد بعض الأنظمة تتفادى اللجوء إلى استفتاء الشعب في بعض القضايا الأساسية خوفا من ردة فعل معاكسة لا توافق توجه السلطة، خير مثال التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2002، 2008.

1ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت 1980، ص 401.

–تنمية الوعي السياسي والثقافة القانونية لدى المواطن، حيث تسمح البرامج واللقاءات المتكررة عبر وسائل الإعلام، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات العلمية، واحتكاك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالشعب مباشرة لشرح ومناقشة موضوع الاستفتاء وإبراز مزاياه وعيوبه، بهدف نشر الثقافة السياسية والقانونية وجلب أكبر عدد من المشاركين، كلها عوامل ايجابية لإنجاح الاستفتاء وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المواطن جراء موقفه تجاه موضوع الاستفتاء.

وكل ذلك يحتاج إلى إرادة سياسية صادقة من طرف السلطة لسماح بمزاولة المواطن لحقوقه السياسية وعدم تخلفه عن هذه المواعيد الهامة والمصيرية، حيث تعتبر مشاركة المواطن ضمانة لسلامة الاستفتاء، وتخلفه عن ممارسة حقه يمنح فرصة للجهات الأخرى للتلاعب والتزوير في نتائجه.[1]

–الوقاية من إثارة الرأي العام، حيث يظهر الاستفتاء كوسيلة للوقاية من إثارة حفيظة الرأي العام من خلال إشراكه في صنع القرارات التي تهم المصلحة الوطنية، كآلية فاعلة لا يجب تهميشها وإلَّا سيلجئ إلى فرض وجوده من خلال وسيلة التظاهر والاحتجاجات والإضرابات والتي قد تصل للمقاومة والثورة.

غير بعيد عن هذه المزايا التي يتميز بها الاستفتاء الشعبي فهو لا يخلو من بعض العيوب والتي من أهمها:

–ارتباطه بأسلوب الإثارة الشعبية مخاطبة عواطف الشعب واستغلال تعلقها بالشخصيات المؤثرة في المجتمع مثل الزعماء الثوريين والسياسيين وأرباب المال، وبالتالي يصبح حكم الناخبين سطحيا على موضوع الاستفتاء.[2]

1سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، 2005، ص 247.

2 ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص416.

–اقتران اجراء الاستفتاء بمراحل وأزمنة الأزمات الحقيقية أو المفتعلة من طرف السلطات السياسية للتأثير على الناخبين وإنجاح عروضها، وبالتالي يصبح اللجوء إلى الاستفتاء غطاء لتمرير مشاريع لا تعكس صور الديمقراطية في مجال حماية حرية الممارسة الانتخابية وضمان نفاذ القاعدة الدستورية.[1]

–تغييب ممثل الشعب في المبادرة بالاستفتاء وحكرها على رئيس الجمهورية، وغياب التنظيم القانوني المحدد لجميع مراحل عملية الاستفتاء بما في ذلك أليات قياس نسبة تفاعل المواطن مع موضوع الاستفتاء[2]، واستئثار السلطة ومؤيديها من الأحزاب السياسية بكل وسائل الدعاية وغياب التربية السياسية التي تمنح للمواطنين قدرا كافيا من الثقافة والوعي السياسي الذي يهيئهم لممارسة حقهم في الاستفتاء ويبقى نجاح الاستفتاء مرهون بنزاهة السلطة وصدق إرادتها السياسية.[3]

الفرع الثالث: تحديد العهدة الرئاسية تمكين لرقابة الرأي العام على السلطة

حدد المؤسس الدستوري الجزائري في أغلب الدساتير التي وضعها العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بمدة خمسة سنوات قابلة لتجديد وهي في الواقع مدد غير مقيد بصياغة صريحة في تحديد العهدة معدا في المادة 74من دستور 1996، قبل تعديل 2008، والمادة 88 في تعديل 2016، ويفهم ذلك من خلال صياغة المواد وما أثبتته الممارسة الفعلية لكل الرؤساء الذين مارسوا السلطة[4]، والذين لم تكن لهم نية في

---

1 لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق، ص 203.

2 محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر 2019ص 1492.

3 عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2013، ص264، 265.

4حددت مدة العهدة الرئاسية بخمسة سنوات في كل من دستور1963 و1989، 1996 بنص المواد حسب الترتيب 39،71،74، ماعدا دستور1976 والذي حددها بستة سنوات، يمكن فيها جميعا إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية أخرى حيث لم يتم غلق العهد إلاَّ بنص صريح في المادة 74 من دستور1996 قبل تعديل 2008 وجاء فيها أن "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات(5) يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، عدلت العبارة الأخيرة من المادة بعد تعديل

تكريس مبدأ التداول على السلطة، وهو ما حدث مع رئيس الجمهورية، وكذلك مع الرئيس المصري أنور السادات لولا اغتياله، ليخلفه الرئيس حسني مبارك الذي دامت ولايته تقريبا 34سنة[1]، ومن إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 80 منه أنه حدد بالتفصيل العهدة الرئاسية لفترتين سواء كانتا متصلتين أو منفصلتين، بل أضاف أنه في حالة انقطاعها لأي سبب كان تعد عهدة كاملة وجعلها من المواد الجامدة.[2]

من محاسن تحديد العهدة الرئاسية في النظم الدستورية أنها تسمح للرأي بالرقابة على اختيار الحاكم كما تساهم هذه الطريقة في تكوين رأي عام واع وراق سياسيا من خلال تكريس مبدأ التداول على السلطة، وهو ما يعرف في الفقه الدستوري بمبدأ تأقيت السلطة أين يسمح للرئيس في الدول الديمقراطية بممارسة عهدة قابلة للتجديد مرة واحدة تتلوها المساءلة في حال إساءة استعماله لسلطاته الدستورية.

وعليه فقد يترتب على تكريس واحترام تطبيق القاعدة الدستورية في مجال تحديد مدة ولاية الرئيس عدة نتائج تكون في صالح المجتمع والسلطة السياسية معا، يسهر على تحقيقها رأي عام واع دستوريا ومن أهمها:

2008 إلى عبارة "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية" وكان تعديل هذه المادة مقصود من طرف الرئيس حتى يحتكر= السلطة ويعاد ترشيحه، وهذا يعتبر عملا منافيا لمبدأ التداول على السلطة، وأكثر من ذلك أن تعديل2008 لم يمرر على الاستفتاء الشعبي بل مرر على البرلمان الذي يطغى عليه تيار التحالف الرئاسي، وللإشارة فإنه تم غلق العهدة ثانية بعد تعديل2016 وجعلها الدستور مادة جامدة غير قابلة للتعديل وهذا أكبر دليل على تعدي رئيس الجمهورية على قواعد الدستور وعدم احترام إرادة الشعب.

1جاء في نص المادة 77من الدستور المصري لسنة 1971 "مدة الرئاسة ستة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة "حيث قام الرئيس أنور السادات بتعديل المادة سنة1980 من أجل بقائه في الحكم مدة أطول وفتح العهدة من خلال استبدال العبارة الاخيرة بعبارة" لمدد أخرى" وهو ما سمح لمبارك بالبقاء في الحكم إلى غاية عزله من طرف الشعب سنة2011. وبطبيعة الحال ذلك يتعارض تماما مع مبدأ التداول على السلطة ويشكل اعتداء صارخ على إرادة الشعب صاحب السيادة.

2 المادتان 223، 88 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

–تحقيق مبدأ التداول على السلطة في حدود النظام الديمقراطي وبالطرق السلمية، مما قد يجنب الدولة التعرض للصراعات والاضطرابات السياسية[1]، والفوضى المفتعلة من أجل خلق أزمات داخلية لضرب استقرار البلاد مثلما حدث في الجزائر أثناء أول انتقال ديمقراطي سنة 1991.

– يسمح مبدأ تحديد العهدة الرئاسية من إظهار قدرات كل مترشح لرئاسة الجمهورية في تحقيق أكبر إنجازات ممكنة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، في زمن معلوم ومحدد ومحسوب عليه في نهاية عهدته الرئاسية، دائما تحت رقابة الرأي العام المتواصلة والتي تضمن سلطة الشعب في اختيار الكفاءات التي تسيير البلاد وتحاسبها.

– يتحقق من وراء تحديد العهدة الرئاسية تضييق فرص التفكير السلبي في خرق القواعد الدستورية والمنظومة القانونية بشكل عام بغرض الالتفاف على إرادة الشعب، من خلال تعديل الدساتير بواسطة البرلمانات الموالية التي يتم إنشاؤها بانتخابات مزورة، تفضي إلى التحكم في عصب الحياة السياسية والاقتصادية بواسطة ما يعرف بدولة الأشخاص، المناهضة لدولة القانون.

– العهدة الرئاسية المحددة بقاعدة دستورية جامدة لا يمكن تعديلها بالطرق العادية، دلالة قاطعة على ضمان خضوع رئيس الجمهورية في نهاية عهدته للمسؤولية عن طريق المؤسسات الدستورية للدولة في حال خرقه للدستور وهو ما يطلق عليه بجريمة انتهاك أحكام الدستور[2]، وهي مسألة في غاية الأهمية لم يتعرض

1راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009، ص645.

2تعتبر جريمة انتهاك أحكام الدستور جزءا من الخيانة العظمى التي يسأل عنها الرئيس أمام الجهات المختصة، وتتم محاكمته عن جريمة الخيانة العظمى، ولا تحتاج لتخصيصها بنص خاص، حيث لم يتعرض المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الجريمة كما ذكرنا بسبب عدم إنشاء المحكمة العليا للدولة، ما يمثل خرق فاضح وصريح لتفعيل القاعدة الدستورية وإلاَّ كيف نفسر وجود قاعدة دستورية تؤسس لإيجاد مؤسسة دستورية دون تفعليها على أرض الواقع، وكذلك الحال بالنسبة لصدور القانون العضوي المنظم لها، ما نعتبره تعديا صريح ومباشر من طرف حامي الدستور على قواعد الدستور، مما يستوجب في نظرنا=

لها المؤسس الدستوري الجزائري لأسباب سياسية محضة، خاصة وأن المحكمة العليا لمحاكمة الرئيس عن الأفعال التي تأخذ وصف الخيانة العظمى لم تنشأ أثناء حقبة الرئيس بوتفليقة، وهو إجراء مقصود له خلفيات قانونية وسياسية تجلت أثارها بعد استقالته.

المبحث الثاني

الآليات المؤطرة للرأي العام الضامنة لتطبيق الدستور

يحتاج الرأي العام في مباشرة رقابته للسلطة السياسية إلى العديد من الأدوات والوسائل السياسية والاجتماعية والإعلامية التي تمكنه من التطور ومباشرة مهامه كضمانة غير مباشرة في الدفاع عن القاعدة الدستورية وتحقيق أهدافه، ومن أهم هذه الأدوات، الأحزاب السياسية (المطلب الأول) التي تساهم في صنع رأي عام فعال متكون بطريقة واعية وديمقراطية، كما يحتاج إلى وسائل الإعلام (المطلب الثاني) تسهر

=استنادا إلى النية المبيتة من طرف رئيس الجمهورية والوزير الاول في التملص من المسؤولية إلى وجوب تفعيل المحكمة عليا للدولة كضرورة لمعاقبة كل من يعتدي على حرمة القاعدة الدستورية، وحتى لا تبقى حبر على ورق.
اعتبر فقهاء القانون الدستوري جريمة انتهاك أحكام الدستور شكل من أشكال الخيانة العظمى المعرفة بحسب الاستاذ جوليان لافيرير"julien laferriere"" كل خرق غير مشروع للقانون والدستور "كما عرفها الدكتور عمر بركات بأنها" الاهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولته لخرق وانتهاك الدستور" وتناولها الدستور العراقي لسنة2005 بنص المادة6/61"إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الاتية: الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى "كما تناولها الدستور اليمني1991المعدل والمتمم سنة 2015 بنص المادة 128 تحت عبارة "خرق الدستور"، وتناولها الدستور التونسي بالفصل 88 تحت عبارة "الخرق الدستوري" الذي يفضي لعزل الرئيس في حالة إدانته من المحكمة الدستورية، وكنا نرتقب من المؤسس الدستوري الجزائري أثناء تعديل الدستور سنة 2020 أن يتناول هذه الاجراءات الدستورية ويعاد تفعيل المحكمة العليا للدولة، حماية وضمانا لتطبيق القاعدة الدستورية، إلاَّ أن المادة 183 ولدت ميتة منذ أول إنشاء للمحكمة العليا. **للمزيد في هذا الموضوع راجع عمر حمزة عمر التركماني،** طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة–دراسة تحليلية مقارنة –مركز الدراسات العربية، ط1، مصر،2016، ص317.

على إيصال مطالبه للسلطة وتنوير الشعب بكل تفاصيل القضايا التي يطرحها ويطالب بها، وأيضا من خلال الجمعيات والنقابات التي تمثل جماعات ضغط تسهم هي الأخرى في تكوينه(مطلب ثالث).

المطلب الأول

الأحزاب السياسية مكون للرأي العام ومدافع عن الدستور

تلعب الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وبجانب المعارضة المعترف بها دستوريا دورا فعالا في بناء رأي عام واع ومسؤول، يمكن له أن يكون مراقبا على الأعمال والتصرفات التي تمارسها السلطة بجميع مؤسساتها الدستورية، وإلزامها بضمان تطبيق واحترام قواعد الدستور التي تمثل أحد أهم وظائفها الأساسية، إلى جانب تكوين وتحديد اتجاهات الرأي العام التي تقع على عاتق الأحزاب السياسية. ونظرا لأهمية البالغة للأحزاب السياسية في بناء الدولة الديمقراطية وتأثيرها الفعال على اتجاهات الرأي العام وتكوينه كفل الدستور الجزائري منذ التحول الديمقراطي 1989 إلى غاية تعديل دستور 1996 سنة 2016 حق ممارسة العمل السياسي وتكوين الأحزاب معترف به، ونحاول في هذا المطلب التعرض لمفهوم الأحزاب السياسية (فرع أول) ثم التكريس الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في الجزائر (فرع ثاني) وأخيرا الأحزاب السياسية كمدافع عن الدستور (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأحزاب السياسية وأهميتها في تطبيق القاعدة الدستورية

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم أليات تكوين الرأي العام الواعي والمدافع على ضمان تطبيق القاعدة الدستورية، نظرا للأهمية الدستورية التي تعنى بها داخل الدولة، بالإضافة إلى تلك المميزات التي تطبعها من الناحيتين السياسية والاجتماعية كفاعل في بناء مجتمع سياسي واع تحكمه مؤسسات سياسية تحترم القاعدة الدستورية، وعليه فقد اهتم الفقه ورجال السياسة بإعطاء تعاريف متعدد للأحزاب السياسية(أولا) لما لها من أهمية في تكوين الرأي العام والدفاع عن الدستور(ثانيا).

أولا–تعريف الأحزاب السياسية:

تعتبر المؤسسات الحزبية ذات مكانة أساسية في بناء الديمقراطية وربط علاقة التواصل بين الحكومة والشعب، وفيما بين الوحدات السياسية داخل النظام السياسي وخارجه وعلى كل المستويات، والأحزاب السياسية ذات أهمية في تكوين الرأي العام والرقابة على أعمال المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وبناء على هذه الأهمية اختلفت التعاريف الفقهية للأحزاب السياسية تبعا ايديولوجية الجناح الفقهي الذي تناولها بالدراسة، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر على اعتبارها ظاهرة تشكل انعكاسا لواقع اجتماعي واقتصادي وسياسي في الدولة.

لكن هذه التعاريف تبقى متقاربة في المعنى وتحقيق الأهداف، حيث عرف البعض الحزب السياسي على أنه" تنظيم دائم يتم على مستويين القومي والمحلي ويسعى إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محدد."[1]

عرفه أيضا جيمس كولمان على أنه" عبارة عن تجمع له صفة التنظيم الرسمي، هدفه الصريح والمعلن هو الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به، إما بمفرده أو بالائتلاف، أو بالتنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى داخل دولة ذات سيادة فعلية".[2]

وقد عرف الدكتور حسان شفيق العاني الأحزاب على أنها" مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة، أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة"[3]. وعليه فالطابع الذي يغلب على الأحزاب السياسية هو التنظيم من أجل تحقيق أهداف مشتركة أعلاها

1كاظم علي عباس، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية والدولية، العدد 28، جامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص83.

2محمد حسنين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص87.

3حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق 1986، ص255.

الوصول إلى السلطة وقيادة الدولة بطريقة مشروعة، وسيلته حصوله على أكبر عدد ممكن من أصوات الشعب.

وقد تعرض المؤسس الدستوري الجزائري لظاهرة الأحزاب من خلال نص المادة 53 في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالحقوق والحريات تعديل 2016 التي تنص على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" وقد أحال تنظيم المسألة على القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية والذي عرفه في المادة الثالثة منه " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1].

وقد أحاط الدستور حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بشروط دستورية يجب مراعاتها والمتمثلة في الحفاظ على الحقوق الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. كما أنه وفي إطار احترام النصوص الدستورية لا يمكن تأسيس الأحزاب السياسية بدافع ديني، أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، أو ممارسة الدعاية الحزبية مستعملة للعناصر السابقة في الترويج لبرامج الأحزاب، كما يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للجهات الأجنبية، وممارسة العنف والإكراه بكل أشكاله ومهما تكن طبيعته، وهذه الشروط الدستورية جاءت من أجل غلق الطريق أمام العديد من الجهات التي تستعمل وتستغل الوسائل غير مشروعة ومكتسبات عامة وطنية لكسب ثقة الشعب، وبالتالي تصبح تشكل خطرا على الدولة ومبادئ الممارسة الديمقراطية السليمة.

1القانون العضوي 04-12 المؤرخ في18صفر عام1433هـ الموافق 12جانفي2012م يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، بتاريخ 15 جانفي 2004.

والملاحظة التي نستخلصها من هذه التعاريف الفقهية سواء بالنسبة للفقه الغربي أو العربي أنه على الرغم من اختلاف العبارات والألفاظ الدالة على الأحزاب السياسية، إلَّا أنها تعاريف تجمعها عدة عناصر وقواسم مشتركة لا تقوم من دونها الأحزاب السياسية، بل يجب توافرها للقول بأننا أمام حزب سياسي متميز عن باقي التنظيمات الأخرى.

ثانيا-أهمية الأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام والدفاع عن الدستور:

الأحزاب السياسية وسيلة جوهرية في النظم الديمقراطية تساهم في تكوين الرأي العام وبناء مؤسسات الدولة والدفاع عن مبادئها الدستوري حيث لا تصلح ممارسة السلطة إلَّا بوجودها، نبرز أهميتها في النقاط التالية:

أ-الأحزاب وسيلة لتبني قضايا الرأي العام والتعبير عنه:

حيث تسعى الأحزاب السياسية بوسائلها الخاصة إلى تَبَنِي المشاكل الاجتماعية والسياسية للشعب، وتعمل على تبسيطها وتوضيحها، واقتراح الحلول المناسبة لها، كما تعمل دوما على رفع انشغالات المواطن اليومية إلى القائمين على تسيير شؤونه العامة، سواءً على مستوى الإدارة المحلية، أو على المستوى المركزي من أجل ضبط مخطط للتكفل بها في برنامج الحكومة، وهذا الأسلوب الذي تتبناه الأحزاب في الدفاع عن مصالح الشعب يرسخ لدى الأفراد ثقافة سياسية وقانونية تسمح لهم بالمشاركة في طرح المسائل التي تهم المصلحة العامة، والدفاع عنها بطرق سلمية وحضارية، وبالتالي يصبح الحزب مؤسسة لتخريج النخب التي تستطيع القيادة وممارسة المسؤولية في حال فوزها بالحكم أو تقلدها لحقائب وزارية في الحكومة وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ب-الأحزاب وسيلة لاستقرار وترقية الحياة السياسية:

تعمل الأحزاب السياسية على المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي داخل الدولة من خلال نبذ العنف والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، وتشجيع العمل التضامني بين الأفراد، كما تلعب دورا مهما في ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية داخل المجتمع والحفاظ على المكتسبات الثقافية والاجتماعية، ونشر الأخلاق السياسية بين أفراد الطبقة السياسية وروح التسامح وتقبل الآخر، وهو ما أشار إليه المشرع في نفس المادة السابقة.[1]

ج-الأحزاب السياسية مكون للرأي العام والنخب المؤهلة للمسؤولية:

تعتبر الأحزاب السياسية منارة لتوجيه وتكوين الرأي العام في جوانب متعددة وخاصة الجانب السياسي والاجتماعي، حيث تعتمد في سبيل إيجاد رأي عام قوي ومتميز يصلح لقيادة الدولة عن طريق ما تقدمه من برامج في شكل ملتقيات ومؤتمرات وندوات، ومحاضرات،[2] بحيث ترتقي بالفكر لدى المواطن إلى تقدير الأوضاع الاجتماعية وتحمل المسؤولية في جوانب عديدة داخل المجتمع، وخاصة لما يتعلق الأمر باختيار من يقوم على تسيير البلاد أثناء الانتخابات[3]، وبالتالي إيجاد مواطن قادرا على فهم كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية التي تدور في فلكه، وله أن يقدم الحلول في حال الأزمات، وهو ما برهن عليه الشعب الجزائري في عدة مناسبات من أهمها مرحلة الحراك الذي تبناه الشعب وعلى إثره أزال الحكم الفاسد، وحافظ على استقرار البلاد، وتحضير نخب وطنية تتميز بالصدق والوطنية بديلة عن رموز الفساد، وهذا العنصر

1المادة 11 من القانون العضوي 12/ 04 المؤرخ في12جانفي2012 م يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

2حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفكر الاسلامي، مرجع سابق، ص878.

3 محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2016، ص91.

عبر عنه المشرع في المادة 11 من القانون العضوي بقوله " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

-المساهمة في تكوين الرأي العام.

-تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة".

وعليه يمثل الحزب مؤسسة تقوم بإعداد المواطنين وهيكلتهم سياسيا ضمن الفضاءات السياسية التي تعدها وتشرف عليها، ومن خلال تدرجهم في المسؤولية داخل الحزب نفسه، وعن طريق ترشيحهم للاستحقاقات الانتخابية ومرافقتهم عبر مختلف المراحل إلى غاية الإثبات للرأي العام أن هذا المواطن جدير ويستحق الحصول على ثقة مختلف شرائح المجتمع، وأنه الإطار الكفء المناسب سياسيا لتولي المسؤولية أمام الهيئة الناخبة، وهذا ما أصبحت تلجئ إليه الأحزاب في الجزائر من خلال تقديم الكفاءات على رأس القوائم الانتخابية من أجل الحصول على أكبر عدد من الأصوات.

ولكن السؤال الذي يطرح ما مدى تأثير التقييد الدستوري والتنظيمي للأحزاب السياسية في الجزائر على دورها كآلية من آليات الرأي العام في حماية وضمان تطبيق القاعدة الدستورية؟ وهل نعتبر تأثير الأحزاب السياسية على الجهة التي لها حق اقتراح تعديل الدستور يحدد مدى فعاليتها في الدفاع عن سمو القاعدة الدستورية؟

الفرع الثاني: التقييد الدستوري والقانوني لفعالية الأحزاب السياسية

نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تناول التشريع للأحزاب السياسية كعامل أو أداة من الأدوات المفعلة للرأي العام وضمانة لحماية القاعدة الدستورية، من الناحتين الدستورية(أولا) والقانونية (ثانيا).

أولا–التقييد الدستوري للأحزاب السياسية:

التعددية الحزبية في الجزائر عرفت بعد الإصلاح الديمقراطي الذي صاحب دستور 23 فيفري 1989، والذي أسس لهذه التعددية بحذر سياسي كبير لتجاوز بعض التحفظات الداخلية للنظام الذي غلب عليه فكر الحزب الواحد[1]، حيث سمح للمواطن بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بنص المادة 40 من الدستور، بعدما قيَّد المؤسس الدستوري ممارسة المواطن للعمل السياسي من خلال هذه الجمعيات بشرط ألَّا يتذرع بهذا العمل لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وهذه الاعتبارات مستمد من واقع الأحداث التي تعرضت لها البلاد أثناء أحداث 05 أكتوبر 1988 وتخوف النظام من الدخول في دوامة العنف الذي أسس له النظام السياسي نتيجة التعسف في كبح الحقوق والحريات العامة وتدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك لم يشر دستور 1989 إلى عبارة التعددية الحزبية، أو الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة، وهو ما درجت عليه القوانين التنظيمية بعد ذلك.

غير أنه بعد تجاوز تلك المرحلة العصيبة والتي تميزت بالتعدي المفضوح على الشرعية الدستورية والقانونية، ومجي دستور 1996 الذي اعترف في المادة 42 منه بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وبالتالي انتقل من عبارة " الجمعيات ذات الطابع السياسي" إلى " الأحزاب السياسية"، كما وسع المؤسس الدستوري من القيود الواردة على مؤسسي الأحزاب السياسية، بحيث لا يسمح لهم بإنشائها على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو لغوي، أو مهني أو جهوي، ولا يمكنها استعمال الدعاية الحزبية انطلاقا من هذه العناصر، كما يحظر عليها أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، مع حظر استعمالها لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته.[2]

1محمد بوسلطان، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص54.

2 المادة 42 والتي تقابلها المادة 52من دستور1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

ما نلاحظه أن المؤسس الدستوري حاول التوسع في شروط تأسيس الأحزاب السياسية بما يسمح بتأسيسها بشكل رسمي ودستوري يجعلها تتحمل مسؤولية مخالفتها لتلك القيود أثناء ممارسة نشاطها السياسي، ما يجعل منها عوامل استقرار سياسي ووحدة وطنية بعيدا عن العنف والكراهية والعمالة للجهات الأجنبية وهي قيود ضرورية من أجل ضمان تحول ديمقراطي تدريجي وتحقيق استقرار أمن ومؤسسات الدولة، والمحافظة على نظامها الدستوري.[1]

ومما لا شك فيه فإن تقيد الأحزاب السياسية بقيود دستورية وقانونية تؤثر ضيقا واتساعا على فعاليتها وأدائها في التأثير على الرأي العام من جهة، كما يؤثر أيضا على دورها في حماية القاعدة الدستورية وضمان تطبيقها لاتصالها بالمؤسسات الدستورية في الدولة، سواء كان ذلك من موقعها كمعارضة أو كسلطة مسيرة.

كما أن المؤسس الدستوري ومن خلال تعديل الدستور سنة 2016 منح حقوق أخرى للأحزاب السياسية وجعلها محصنة من أي تعسف يقع من المشرع وحماية لها من أي تحيز لصالح أحزاب السلطة والأحزاب الموالية على حساب الأحزاب المعارضة، ومن بين هذه الحقوق التي خولها الدستور للأحزاب السياسية المعتمدة في إطار المادة 52 مايلي:

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والتظاهر السلمي[2]

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

-تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

1محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص54.

2 تم تعديل المادة 1/53 حيث أضيف حق التظاهر السلمي بموجب المادة 58 من تعديل الدستوري 2020.

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

وبهذه الحقوق التي جاء بها المؤسس الدستوري يكون قد عالج العديد من الإشكالات والانشغالات الحزبية التي كانت تطرح من حين لآخر على الساحة السياسية، غير أنه يُبْقِي عوائق مادية وقانونية في كيفية تطبيق هذه الحقوق، وتمكين الأحزاب منها حسب ما تحدد قواعد الدستور في ظل نفوذ السلطة التنفيذية وتمكين الأحزاب الموالية للرئيس من جميع الامتيازات على مستوى الإعلامي خاصة، ومن حيث التمويل اللامحدود بالأموال العمومية.

ثانيا-التقييد القانوني للأحزاب السياسية:

مرَّ تنظيم النشاط الحزبي في الجزائر منذ بداية التحول الديمقراطي سنة 1989 بمجموعة قليلة من القوانين المنظمة لشروط والتزامات الأحزاب السياسية، بداية بالقانون 11/89المتضمن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،[1] والذي يجسد ما أقره الدستور في نص المادة 40 منه والتي تؤسس لفتح المجال أمام المواطن للممارسة حقوقه السياسية سواء عن طريق الجمعيات أو بالترشح الحر.

غير أن الوضع السياسي في الجزائر كان يحتاج إلى قانون يلبي رغبات الطبقة السياسية ويضبط أكثر العمل الحزبي نتيجة للخروقات التي ظهرت أثناء توقف المسار الانتخابي، وبالتالي جاء بعد دستور 1996، الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية، وقد ظهر جليا خرق المشرع من خلال قانون الأحزاب للشروط والإجراءات التي حددها الدستوري وهو ما تصدى له المجلس الدستوري في رأيه رقم 01.ر.أ.ق. عضـ/م.د/97 بعدم مطابقة المادة 1/03، والمادة 01/13، والمادة

1القانون 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق 05 يوليو 1989م المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، لسنة 1989.

10/14 وهاتين الأخيرتين متعلقتين بشرطي الجنسية الأصلية وشهادة ثبوت عدم تورط الأعضاء ومؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد شهر جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية،[1] وهي الشروط التي ستكرس لاحقا من خلال تعديل الدستور 2008، ليعتمدها المؤسس من بين شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ولعله في إطار الانتقال الديمقراطي الأخير وبعد المواكبة على تعديل الدستور الذي أمر بها الرئيس عبد المجيد تبون سنكون أمام تعديل جديد لقانون الأحزاب وقانون الانتخابات بما يتماشى مع مطالب الحراك.

ومن خلال القانون العضوي 04/12 أعاد المشرع الجزائري ترتيب وتنظيم الأمر 09/97 في شكل أبواب ومواد مركزا أكثر على الجانب الشكلي، مكرسا توجه النظام المحافظ على مركزه السياسي الذي يعتمد على عامل التضييق الإداري على إنشاء أحزاب سياسية منافسة لأحزاب النظام، من خلال السلطة التنفيذية ووزارة الداخلية، غير ما يطمح إليه المواطن في تكريس نظام ديمقراطي تؤطره أحزاب سياسية لها ثوابت ومؤهلات قوية تعكس رؤيا مجتمع سياسي قوامه ثوابت الأمة وقواعد الدستور التي تسمو على جميع القوانين.

أول ما يلاحظ على القانون 12-04 أنه أعطى تعريفا للحزب السياسي في المادة الثالثة منه يتقارب في المعنى مع ما وصل إليه الفقه الدستوري من تعاريف لها قواسم مشتركة وتنبع من رؤيا أيديولوجية أو فكرية والتي نصت على أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض

1رأي رقم01.ر.أ.ق.ع ض/م.د المؤرخ في 27شوال1417هـ الموافق ل06 مارس1997 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. وللإشارة فقد أكد المجلس الدستوري ثانية عدم مطابقة طلب توفر شرط الجنسية الأصلية في مؤسس الحزب بموجب رأيه رقم01/ر.م.د/12 مؤرخ في14صفر1433 الموافق 08يناير2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية 12 /04 في المادة 18 مطة1 للدستور.

وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

أيضا نلاحظ من خلال الشروط والإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري والتشريع الجزائري خاصة في ظل القوانين المنظمة بعد مجيء دستور 1996 بمختلف تعديلاته أن المشرع أسهب في الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات القانونية لوصول المواطن إلى تأسيس حزب سياسي يعبر عن آراء وانشغالات فئة من المجتمع بطريقة سلمية ديمقراطية، أين ظهر تأثره بأزمة التسعينات، حيث رفض تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، مع أن المقصود هنا هو قطع الطريق أمام حزب سياسي محدد تمثله الجبهة الإسلامية للإنقاض، وهو ما يفهم من المواد 05، 06، 09 من نفس القانون العضوي.

غير أن ما نلاحظه من الناحية الدستورية أن شرط الدين ليس هو ذلك الشرط الذي ذكره المشرع في المادة 03/08 حيث لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي، وفي نفس الوقت يقر بأن لا يجوز تأسيس حزب على أساس ديني، مع أن المادة الثانية من الدستور تؤكد أن الإسلام دين الدولة، وبالتالي كان على المؤسس الدستوري والمشرع أن يضبطا أكثر هذا الشرط خاصة وأن المجتمع الجزائري لا تتعدد فيه الديانات، وحتى لا نجد التباس بين ما يقصده المؤسس الدستوري وما ذهب إليه المشرع، خاصة وأن الخلق الإسلامي مستمد من الدين الإسلامي وعليه فهذا الشرط يحتاج إلى أكثر توضيح، ونضن أن تعديل قانون الأحزاب مستقبلا سيعطي أكثر توضيح لهذا القيد الدستوري.[1]

1 قوى بوحنية، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد7، العدد12، جامعة ورقلة، الجزائر جانفي2015، ص50.

أيضا من القيود التي تقف أمام المواطن لتأسيس حزب سياسي ما نصت عليه المادة 2/24، 3 من القانون العضوي 04/12، حيث لا يمكن أن تعقد هذه الأحزاب مؤتمرها التأسيسي إلَّا إذا كان عدد المؤتمرين فيه يساوي ما بين 400 و500 مُؤْتَمِرٍ منتخب من 1600 منخرط موزعين على 16 ولاية، بما يساوي 16 مُؤْتَمِرا عن كل ولاية، وعدد منخرطين مقدر 100 منخرط، حيث يظهر جليا تشدد المشرع في عدد المؤتمرين وعدد المنخرطين في ظل غياب تكافؤ الفرص مع الأحزاب الموالية للنظام، كذلك من ناحية أخرى نجد أن هذا الشرط يتنافى مع القاعدة الدستورية باعتباره يمثل إنكارا للحق في إنشاء الأحزاب السياسية بالنظر إلى أن الدستور لم يضع هذا القيد الإجرائي لممارسة هذا الحق الدستوري، وبالذات فيما يخص عدد الأعضاء المؤسسين، لأنه ليس من السهل جمع هذا العدد من المؤسسين بكل صدق ديمقراطي من الأحزاب السياسية وشفافية العمل الحزبي في ظل تراجع ثقة المواطن في الأحزاب وممارسة العمل السياسي بشكل عام، حيث لا نرى هذا إلَّا حجة من المشرع لتقليص عدد الأحزاب الممارسة على الساحة السياسية، والذي يُبْقِي على تلك الشروط المرهقة لتأسيسها.[1]

يبقى أن نقول هناك العديد من النقائص التي تؤخذ على المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بالنسبة لمسألة تأسيس الأحزاب السياسية تضاف إلى تلك التي تم التطرق إليها آنفا، لتعارضها مع بعض المبادئ الدستورية تارة وحرية ممارسة العمل السياسي، أو مع غيرها من الحقوق والحريات، تارة أخرى، ومن ذلك مسألة تمثيل المرأة، وشرط السن المقدر بخمسة وعشرين سنة بالنسبة للأعضاء المؤسسين، في حين أن

1ليث كمال نصراوين، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الاردن دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، عدد5339، الأردن، مارس2017، ص06.

السن المطلوبة للممارسة حق الانتخاب ثمانية عشر سنة[1]، والتي ساواها بسن الانخراط في الأحزاب السياسية وهي السن التي أخذ بها النظام المغربي والنظام الأردني لتأسيس الأحزاب السياسية[2].

وعليه فهذه مسائل تستدعي المراجعة من المشرع وإعادة النظر فيها من أجل تكوين بنية سياسية محكمة سواء كانت في المعارضة أو في الحكم يعول عليها لقيادة البلاد لمستقبل أحسن، في ظل نظام ديمقراطي حقيقي كمطلب ظلت تنادي به القوى السياسية ممثلة للرأي العام أثناء مختلف لقاءاتها وعبر المسار التعددي.

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن الدستور

يتجلى دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن القاعدة الدستورية من خلال قوة تأثيرها على الجهة المختصة بتعديل الدستور سواء بإقناعها لتبني أفكاره ومطالب الحزب، أو دفعها للتراجع عن طرح ما يعارضها (أولا)، كما للمعارضة البرلمانية كممثل لهذه الأحزاب، وللشعب عامة التأثير على اللجنة أو الهيئة المكلفة بتعديل الدستور وطرح انشغالات الشعب(ثانيا).

أولا–تأثير الأحزاب السياسية على الجهة المختصة بتعديل الدستور:

تعتبر مسألة تعديل الدستور من المسائل الجوهرية في النظام الدستوري للدول الديمقراطية، لأن هذه العملية تبين بحق مدى فعالية الأحزاب السياسية في التأثير على الجهة المختصة بالمبادرة بتعديل الدستور،

1المادة 03 من القانون العضوي10/16 مؤرخ في 22ذي القعدة1437هـ، الموافق25 غشت2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2تحدد شرط السن المطلوب لتأسيس الأحزاب في المملكة الاردنية الهاشمية بثمانية عشر سنة كاملة، حسب قانون الأحزاب رقم39 لسنة 2015، ونفس السن في قانون الأحزاب للمملكة المغربية حسب المادة 05 ظهير شريف رقم1.11.166 صادر في 24 ذي القعدة 1432الموافق22 اكتوبر 2011، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم29/11المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومدى مساهمتها في حماية وضمان تطبيق القاعدة الدستورية استنادا إلى الطريقة التي يتم من خلالها تعديل الدستور من جهة، ووزن وقوة تأثير الأحزاب الناشطة على الساحة السياسية من جهة أخرى.

وقد أسند الاختصاص بالمبادرة بتعديل الدستور في الجزائر لرئيس الجمهورية، والأغلبية البرلمانية في بعض الدساتير كما انفرد رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص في دساتير أخرى، حيث كانت المبادرة لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا في دستور 1963[1]، واختص بها رئيس الجمهورية لوحده في دستوري 1976، 1989،[2] ليعود المؤسس الدستوري في دستور 1996 بمختلف تعديلاته إلى حصر حق المبادرة بتعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية، وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين بعد عرضه على الرئيس الذي يبقى له الاختيار في عرضه على الاستفتاء الشعبي[3].

وفي ظل التعديلات التي أجريت على الدستور يسوقنا الحديث عن مدى تدخل الأحزاب السياسية ولعب دورها السياسي في التأثير على الجهات المختصة بطلب تعديل الدستور سواء بالوقوف مع ضرورة التعديل أو الاعتراض عنه أثناء تقدم هذه الجهات بمشروع التعديل، سعيا منها لحماية القواعد الدستورية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري الذي حدث في 03 أكتوبر 1988، ودستور 1989 ظهر تأثير الحزب الواحد جليا على سلطات رئيس الجمهورية وعلى الحياة السياسية عامة، من خلال اعتماده على مبادئ الحزب التي كرسها دستور 1976 أثناء التعديلات اللاحقة، والتي تعتبر أن الحزب هو القائد والموجه والمراقب في ظل تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية والحزب والدولة، وهو ما أثر على تفعيل

1المادة71 من دستور1963، مرجع سابق.

2المادتان163،191، من دستوري1989،1976، مرجع سابق.

3المادتان 208 ،211، من دستور1996 المعدل والمتمم بالقانون01/16، مرجع سابق. كما أنه بالنسبة لموافقة الرئيس على مبادرة أعضاء البرلمان بتعديل الدستور هناك العديد من الأنظمة الدستورية التي تأخذ به كشرط لاستكمال المشروع بشكله القانوني اللازم لنفاذه، ومن بينها الدستور السوري 2012 في المادة 50، والدستور الأردني 1952 المعدل والمتمم 2016 في المادة 126 منه، **للتفصيل رمزي طه الشاعر**، مرجع سابق، ص 221.

المادة 191 من الدستور، حيث لم تحترم عملية تعديل دستور 1976، واعتمد الحزب في التعديل على ما يقدمه المؤتمر التأسيسي للحزب معتمدا على الفهم الخاطئ للمادة 14/111،[1] وعليه فقد تم تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء خارج الشرعية الدستورية التي تحددها المادة 191، والتي يفهم منها أن تعديل الدستور عن طريق مبادرة رئيس الجمهورية لابد أن يتم في حدود الأحكام الواردة في الفصل السادس من المادة السابقة، وعليه لا يمكن الخروج عن هذا الفصل ومفهوم هذه المادة.

انطلاقا من هذا يرى أستاذ القانون الدستوري "سعيد بوالشعير" أن التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988، وتعديل 23 فيفري 1989 كانا بناءً على تبريرات سياسية مخالفة للدستور شكلا وموضوعا[2]، حيث يظهر جليا كيف استطاع حزب جبهة التحرير الوطني بفعل نفوذه السياسي التأثير على موضوع تعديل الدستور، من خلال تأثيره على سلطات رئيس الجمهورية الذي كان توجهه لإحداث تعديل معمق للدستور يُحيّدُ من خلاله الحزب عن التدخل في تسيير شؤون الدولة، وكان تدخل الحزب ليس للتعبير عن تطلعات الرأي العام، وإنما السعي حتى لا تكون هناك قطيعة بين الحزب والمؤسسات الدستورية للدولة.

كما أنه من خلال التجربة الدستورية ودور الأحزاب السياسية في حماية القاعدة الدستورية، يظهر جليا دور أحزاب الأغلبية البرلمانية في تمرير التعديل الدستوري الذي يتقدم به رئيس الجمهورية، والعكس صحيح في حال وجود معارضة قوية تمنع تمرير مشروع تعديل دستوري لا يضمن التحول الديمقراطي وحماية القاعدة الدستورية، حيث يستغل رئيس الجمهورية عامل الأغلبية الموالية تفاديا لاستفتاء الشعب،

1تنص الفقرة 14من المادة 111 دستور1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، مرجع سابق على "يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الاهمية الوطنية".

2سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الاستفتاء كأسلوب للتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص13.

وهو ما قام به الرئيس السابق أثناء تعديل 2002، بمناسبة دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية تحت ضغط شعبي عرفته منطقة القبائل في أفريل 2001[1].

لقد تم تمرير هذا التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي من خلال طلب رأي المجلس الدستوري وموافقة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 176 من الدستور، والذي أرجئ إلى دوافع وأسباب وأهداف سياسية من بينها المحافظة على الاستقرار الأمني للبلاد،[2] وهو ما حدث أيضا أثناء تعديل 2008 بدعم ومساندة من حزب جبهة التحرير الوطني وأحزاب التحالف الرئاسي والذي كان هدفه التوجه نحو نظام رئاسي مشدد، وفتح ترشح الرئيس لعهدة ثالثة ورابعة وخامسة أوقفت بقوة الحراك الوطني، حيث تم الترويج سياسيا لوجوب تعديل الدستور وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية وترسيخ الفكرة لدى الرأي العام واللعب على وتر ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وحماية رموز الثورة، وكتابة التاريخ وتنظيم السلطات من خلال تقوية مركز السلطة التنفيذية، وغيرها من الطعوم السياسية بغية تمرير مشروع التعديل مستندا على رأي معلل من المجلس الدستور وموافقة غرفتي البرلمان الموالي لسلطة الرئيس في ظل معارضة برلمانية تكاد تكون منعدمة[3].

أما عن دور الأحزاب السياسية من خلال تعديل الدستور لسنة 2016 فقد لقي تأييد كبير من طرف أحزاب السلطة وعلى رأسها جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، والأحزاب الموالية والمنظمات والجمعيات التي أسسها النظام لمساندته أثناء هذه المناسبات.

1سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996–السلطة التنفيذية، الجزء 3، مرجع سابق، ص262.

2محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر –دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة–مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد5، جامعة خنشلة، الجزائر2016، ص105.

3 المادتان 176، 177 من دستور 1996 تعديل2008، تقابلهما المادتين210، 211 من تعديل2016، مرجع سابق.

وقد جاء الدستور بالعديد من الإصلاحات السياسية خاصة بالنسبة للحقوق والحريات، والعلاقة بين السلطات، وتكريس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية ثانية، ورغم ذلك نجد المعارضة البرلمانية أبدت معارضتها لهذه الإصلاحات خاصة التيار البربري، والأحزاب الإسلامية، ورأت أن هذا الدستور خيب أمال الجزائريين وما تلك الإصلاحات إلَّا ذر للرماد في العيون، وتجميل لواجهة النظام، تسعى الدولة من خلالها لتهدئة الأوضاع السياسية والاجتماعية لا تعبر عن إصلاحات جذرية، وترى المعارضة أن هذه الإصلاحات كانت مكرسة في القوانين الوضعية من قبل أن تقوم السلطة بدسترتها مثل حرية التظاهر وتمويل الأحزاب السياسية وغيرها، ولكن المطلب الأساسي الذي قدمته الأحزاب أثناء المشاركة في مشاوراته وتغيير النظام السياسي إلى نظام شبه رئاسي أو نظام برلماني، أو شبه برلماني، غير أن السلطة همشت هذه المطالب واعتمدت نظام مختلط استولى فيه رئيس الجمهورية على كافة السلطات.

وعليه نقول إن دور الأحزاب السياسية لا يزال ضعيفا في التأثير على الجهات الرسمية في حماية القاعدة الدستورية، سواء كان من جهة تبني مطالبها أثناء تعديل جميع الدساتير السابقة إلَّا القليل منها مثلما حققته بالنسبة لمطلب ترقية اللغة الأمازيغية[1]، وكذلك بالنسبة لمطلب إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري،[2] والتي تبقى غير مفعلة على أرض الواقع وصعبة التحقق نظرا للقيود الإجرائية التي يفرضها الدستور من جهة، والقوانين والأنظمة الداخلية من جهة أخرى.

الملاحظ أن السلطة لم تلجأ للاستفتاء الشعبي في التعديلات الدستورية الثلاث التي قامت بها، خوفا من ردت فعل الشعب برفض هذه الإصلاحات المبنية على التعديلات التقنية وليست تعديلات دستورية جذرية عميقة تحقق التوازن بين مختلف المؤسسات الدستورية كما أنها جانبت المطلب الأساسي للأحزاب

1المادة 04 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

2المادة 187 من نفس المرجع.

والرأي العام لذلك اكتفى الرئيس بعرضه على البرلمان ذو الأغلبية الموالية التي لا تعبر عن رغبة الشعب في تغيير النظام السياسي القائم.

ثانيا–تأثير المعارضة البرلمانية على الجهة المختصة بتعديل الدستور:

تعتبر المعارضة البرلمانية من ضمانات حماية القواعد الدستورية، ودليل قاطع على وجود ديمقراطية تمارس في ظلها الأحزاب المعارضة نشاطها وتعتبر جزء منها،[1] ولهذا تركزت سياسة النظام الحاكم في الجزائر منذ بداية التغيير الديمقراطي 1989 على إدماج المعارضة في الحياة السياسية عن طريق الانتخابات والتمثيل داخل المؤسسات الدستورية، لإيجاد نوع من الاستقرار السياسي الذي تُعْتَبَرُ المعارضة البرلمانية الفاعلة أحد أهم عناصره[2].

غير أن التحول الديمقراطي في الجزائر لم يكن قائما على مبادئ الديمقراطية الحقيقية التي يمثل مبدأ التداول على السلطة محورها الأساسي، فهذا التحول واقعيا لم تُؤْمِن به السلطة أثناء بداية التغيير والانتقال الديمقراطي عبر انتخابات 1991م، لأنها أحست أن المعارضة تشكل عنصرا للمواجهة والمحاسبة وفرض الرقابة وتحديد المسؤولية أمام الشعب، ومن هذا المنطلق استقر النظام على وضع العديد من القيود الدستورية والقانونية للحد من تدخل المعارضة، سواء كان بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[3].

1علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر–دراسة مقارنة–(الدول العربية، أمريكا، وفرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، سويسرا، النمسا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر 1978 ص710.

2هشام عميري، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أكتوبر 2018، ص276.

3 أصدر المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري عدة نصوص تقيد من ممارسة العمل السياسي وخاصة بالنسبة للأحزاب ذات التوجه الاسلامي مثلما حدث مع الجبهة الاسلامية للإنقاذ، واستمر في التقييد حتى بالنسبة للأشخاص الذين يمكن أن يشكلوا منافسة للسلطة مثلما حدث مع التعديل الدستوري الاخير 2016 والقانون العضوي04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الانتخابات كذلك، حيث اشترطت 87من الدستور في المرشح لرئاسة الدولة أن لم يسبق له أن تجنس بجنسية أجنبية، كذلك

فكان من المنتظر أن يكون للمعارضة البرلمانية دورا فاعلا في حماية القاعدة الدستورية، يظهر ذلك في حال استغناء رئيس الجمهورية عن عرضه لمشروع تعديل الدستور على الشعب، واكتفاءه بطلب رأي المجلس الدستوري، وموافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان،[1] لأسباب سياسية، حيث يتجلى دور الأحزاب السياسية المعارضة في توظيف فواعلها المؤثرة داخل البرلمان لاستقطاب كل التيارات المعارضة، وممثليها مهما اختلفت أيديولوجياتها وتوجهاتها نحو الاعتراض على التعديلات التي لا تصب في اتجاه حماية وتطبيق القاعدة الدستورية، وتصبح هذه المعارضة حائلا دون تحقق شرط الموافقة البرلمانية لتمرير هذا المشروع.

ويبقى دور المعارضة البرلمانية ضعيف جدا في الوقت الحاضر، ولا يمكنها الاعتراض على مبادرات الحكومة بمشاريع القوانين، ولا مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور، لأنها لم تستطع الوصول إلى تكتل يجمع كلمتها أثناء معارضة السلطة، أو بسبب تدخل السلطة لأضعافها وخير مثال ما حدث لها من تفكك أثناء اتفاق مازفران والتعارض بين الأحزاب نفسها فيما يخص عدم مشاركتها في الموافقة على مشروع تعديل الدستور 2016، زيادة على ذلك فإن دور المعارضة في تفعيل وممارسة وسائل الرقابة على الحكومة قليلة جدا وهذا سببه هشاشة المعارضة وهيمنة أحزاب السلطة على أغلبية مقاعد البرلمان أثناء جميع العهد البرلمانية بالنظر إلى النتائج الضعيفة المحققة من طرف الأحزاب المشاركة.[2]

بالنسبة لشرط الاقامة عشرة سنوات على الأقل داخل الوطن قبل أيداع ملف ترشحه، وهي شروط تحد من تفاعل مكونات المجتمع سواء داخل الوطن أو خارجه في تقديم مجهوداتهم وخبراتهم لخدمت الوطن.

1المادة 210 من دستور 1996المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

2باستثناء الانتخابات التشريعية التعددية التي حدثت في1992 والتي فاز فيها حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ بأغلب المقاعد فإنه منذ انتخابات العهدة الثانية جوان1997/2002 إلى غاية الانتخابات التشريعية الاخيرة عهدة2012 /2017، أثبتت أحزاب السلطة استحواذها على أغلب مقاعد البرلمان، متدرجة بين حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، مشكلة أغلبية برلمانية يصعب التفوق عليها ولو حصل ائتلاف أو تكتل بين الأحزاب المشاركة الأخرى، لأن هذه الانتخابات كانت مسيرة من طرف السلطة في ظل غياب ضمانات واقعية حقيقية للوصول إلى منافسة شفافة ونتائج حقيقية وليس نسبة محددة مسبقا، وهو ما انعكس على تدخل المعارضة في حماية القاعدة الدستورية.

المطلب الثاني

جماعات الضغط كآلية للدفاع عن الدستور

وجود مصالح مشتركة بين المواطنين تولد لديهم الرغبة في الاتحاد والتكتل في شكل رسمي يحمي مصالحهم ويعبر عن مطالبهم أمام السلطة السياسية، مرتكزا على الوعي السياسي والاجتماعي الذي تتمتع به هذه الفئات التي تعرف بجماعات الضغط، والتي تمثل ألية من أليات الرأي العام المدافعة عن الدستور الذي يضمن لهم حماية تلك الحقوق والحريات ويحقق مصالحهم، حيث نبين في هذا المطلب المقصود بجماعات الضغط وأهميتها (الفرع الأول)، ثم نبين القيود الدستورية والتشريعية المحددة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جماعات الضغط وبيان أهميتها

نتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي خصت بها الجماعات الضاغطة(أولا)، ثم نبين أهميتها (ثانيا).

أولا–تعريف جماعات الضغط:

لقد تباينت التعاريف الفقهية لهذا الموضوع بحسب نظرة كل اتجاه اجتماعي وطبيعة هذه الجماعات وطريقة تشكيلها والمهام التي تؤديها كمؤسسة سياسية غير رسمية لها أهمية في تكوين الرأي العام والدفاع عن الدستور، حيث يرى البعض بأنها الكتل أو الأجنحة السياسية أو الجماعات ذات المصالح أو الجماعات التي لها تأثير على السلطة السياسية المتمثلة في النقابات والهيئات المهنية المدافعة عن المصالح المهنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية عن طريق التأثير في قرارات السلطة وتوجيهها لصالحها[1].

1جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الحمادي، ط1، الأردن،2009، صفحة 214.

كما عرفتها الأستاذة سعاد الشرقاوي "بأنها تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة، وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطات العامة بهدف الحصول على قرارات تخدم مصالح هذه الجماعة"[1]، حيث يتجلى من هذا التعريف أن وجود الجماعات الضاغطة يرتكز على ثلاثة عناصر أساسية وهي التنظيم، ووحدة الهدف، والقدرة على ممارسة الضغط.

كما عرفها الآخرون بأنها "جماعة جماهيرية يستطيع أفرادها المشاركة في الحياة السياسية متخذة من تلك الجماعة وسيلة للتأثير على عملية طبع القرارات السياسية بالطرق السلمية وسواء كانت تلك الجماعات منظمة أو شبه منظمة أو غير منظمة"[2]. حيث نجد من خلال هذه التعاريف بأن الجماعات الضاغطة هي تنظيم معترف به له مصالح مشتركة يهدف إلى التأثير عل سلطة القرار بوسائل سلمية ومشروعة لتحقيق مكاسب الجماعة. ونستخلص كذلك من هذه التعاريف أن الجماعات الضاغطة تقوم على عناصر مشتركة يمكن إجمالها فيمايلي:

–وجود تنظيم: ارتباط بين جماعة من الأفراد في إطار علاقات ثابتة[3] تجمعهم خصائص مشتركة.

–وجود مصلحة مشتركة[4]: اتحاد الجماعة في المصلحة المراد تحقيقها والتي تختلف بحسب أهداف الجماعة اقتصادية، سياسية، عقائدية...الخ.

–قدرة ممارسة الضغط على السلطة: يعني اتخاذ جماعات الضغط لجميع وسائل المادية والفكرية للتأثير على سلطة القرار من أجل تبني مطالبها.

1سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر،2007، ص 243.

2عمر حمزة عمر تركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر2016، ص451.

3سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص243.

4عمر حمزة عمر تركماني، مرجع سابق، ص 450.

ثانيا-أهمية جماعات الضغط:

تتجلى أهمية الجماعات الضاغطة بشكل عام والسياسية بشكل خاص في ذلك الجهد الدؤوب الذي تقدمه في سبيل تحقيق مكاسب مادية ومعنوية للجماعة أو الفئة التي يمثلها وللمجتمع ككل، حيث تظهر أهميتها أكثر لدى الدول الديموقراطية التي تحترم ممارسة العمل الجمعوي والنقابي والمهني وترعى حقوقها دستوريا وتنظيميا، حيث تبرز أهمية الجماعات الضاغطة من حيث تأثيرها على العمل السياسي، وخاصة من حيث مساندة المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة لمساندة النقابات العمالية المحسوبة على السلطة لضمان تجديد العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، حيث أثبت النظام تحكمه في بعض الجمعيات والنقابات العمالية التي تم تأسيسها خصيصا للدفاع عن مشروع السلطة، ودعم مرشحيها في الانتخابات وهذا ما هو جاري به العمل في الجزائر، وما يقوم به الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يرأسه عبد المجيد سيدي السعيد لأكثر من 23سنة[1]. كما برز الدور الإيجابي للجماعات الضاغطة والمجتمع المدني في المساهمة في الرقابة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في عدة أنظمة لتصدي للتجاوزات التي تقوم بها السلطة الحاكمة، ومثال ذلك النموذج الفليبيني كتجربة رائدة لمراقبة الانتخابات في عهد الرئيس "مركوس" حيث تكونت حركة تسمى حركة المواطنين الوطنية من أجل انتخابات حرة، وهي عبارة عن منظمة تهدف إلى دعم الإصلاح الانتخابي ومراقبة الانتخاب وتكريس إرادة الشعب وإحلال الديمقراطية في البلاد بعد مقاطعة الشعب للانتخابات بسبب التزوير الذي كانت تقوم به حكومة الرئيس "مركوس" وفعلا نجحت في مشوارها وتم الإطاحة بالرئيس عن طريق الانقلاب بعد تعارض النتائج التي أعلنت عنها الحركة

1ترأس عبد المجيد سيد السعيد النقابة الوطنية للعمال الجزائريين بعد رحيل عبد الحق بن حمودة 1997 إلى غاية 2019. كان هذا التنظيم من أبرز المساندين للرئيس بوتفليقة في مختلف عهده الانتخابية كان أخرها العهدة الخامسة 2019 التي رفضها الشعب.

"NAMFREL" مع النتائج التي أفرزتها لجنة الانتخابات التابعة للحكومة الرئيس وتسمى COMELECE. واعترض عليها المجتمع الدولي والرأي العام الداخلي. وقد تأثر بهذه التجربة العديد من دول العالم[1].

كما تلعب الجماعات الضاغطة دورا هاما في التأثير على الرأي العام وجعله ينقاد إلى تبني مواقفها والدفاع عنها[2] وكثير ما تفرض الجماعات الضاغطة مطالبها على الحكومات لتتبناها في شكل قرارات سياسية رسمية نتيجة ذلك التأثير والإصرار، وهو ما حدث مع نقابات التربية في الجزائر، والصحة بعد مطالبتها برفع الرواتب، والمنح مما أدى إلى مراجعة الدولة للأجر الأدنى الخام سنة 2008، 2012، 2015.[3] وفي هذا الشأن ذكرت بعض الدراسات أنه خلال الفترة 1939/1929 ثلاثة أرباع القوانين التي صدرت في الولايات المتحدة كانت بسبب التدخل الذي فرضته الجماعات الضاغطة مما كان سببا في إعادة هيكلة وتنظيم هذه الجماعات بموجب القانون الاتحادي عام 1946 تحت اسم (Federal Regulation Lobbyingact) حيث أصبحت جماعات الضغط في العديد من دول العالم لها تأثير على عدة ميادين سياسية واقتصادية وقانونية[4].

أيضا تلعب الجماعات الضاغطة بمختلف أنماطها من منظمات حقوقية، نقابات، وغيرها دورا فعالا في تقوية المعارض السياسية والبرلمانية من خلال دعم النواب بالمعلومات والامتيازات المالية لتبني مواقفها، كما أن لها ممثلين أو منخرطين داخل السلطتين التنفيذية والبرلمان حيث تصبح هذه الجماعات مراقبا للسلطة ومؤثرا فيها من أجل تفعيل مطالب الشعب، وبعث الديمقراطية خاصة مبدأ التداول على السلطة

1دعاء ابراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في طرفية العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2015، ص94.

2موريس دوفريجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، مصر، 1992، ص 321.

3تمت مراجعة رواتب الموظفين في إطار إعادة رفع قيمة الأجر الأدنى المضمون نتيجة الاضرابات والضغوطات التي قامت بها نقابات العمال إلى ثمانية عشر ألف دينار جزائري في إطار المادة 87 من قانون العمل 11/90 المؤرخ 1990/04/21.

4عمر حمزة عمر تركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة–دراسة تحليلية مقارنة–، مرجع سابق، ص 452.

ودفع صاحب الولاية إلى التنحي عن منصب رئاسة الجمهورية إذا لم يحصل على ثقة الشعب، وبالتالي تفعل ورقة الضغط لدفعه لذلك، وهو ما حدث مع عديد رؤساء دول الوطن العربي مثل مصر، تونس، السودان، اليمن، تحت اسم ما يعرف بالربيع العربي. أيضا حدث مع الجزائر في 2019/02/22 مما دفع باستقالة الرئيس بوتفليقة، وتنحي رئيس النقابة الوطنية للعمال.

يمكن القول أنَّ لجماعات الضاغطة دور هام وأساسي على صعيد الحياة العامة، حيث قد تكون عاملا مساعدا على الاستقرار السياسي للدولة، وقد تكون في غير صالح الاستقرار الوطني من حيث تهديد الوظائف العامة واستقرار مؤسسات الدولة والحياة المعيشية للمواطن.

الفرع الثاني: التقييد الدستوري والتشريعي لجماعات الضغط

تعتبر جماعات المصالح من أهم آليات الرقابة الشعبية المساهمة في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية من خلال تحديد مطالب الرأي العام في مواجهة السلطة ومطالبتها بتنفيذها، لذا فقد نظم المؤسس الدستوري والمشرع معا المسارات الأساسية التي تحفظ حقوقها وتحدد التزاماتها من خلال مواد الدستور(أولا) والقوانين التشريعية (ثانيا) حفاظا على النظام العام للدولة.

أولا–التقييد الدستوري لجماعات الضغط:

قد تتوزع جماعات الضغط تحت العديد من المسميات لها هدف مشترك تسعى للوصول إليه عن طريق التأثير على النظام السياسي والمؤسستين التشريعية والتنفيذية داخل الدولة، وبالتالي قد تكون هذه الجماعات مسجلة تحت اسم جمعيات حقوق الإنسان، أو اتحاد الطلبة الأحرار، أو منظمة محامين أو أطباء وعليه ليس بالضرورة أن تقع مباشرة هذه المنظمات تحت اسم جماعات الضغط وبالتالي فهي جماعات تستهدف كل جوانب الحياة الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية. وعليه فقد كفل المؤسس الدستوري حرية العديد من التنظيمات التي يمكن أن تشكل جماعة ضاغطة بحسب الظروف والمصالح التي تحركها.

لقد تحرر العمل الجمعوي، وحرية ممارسة العمل النقابي منذ اعتماد دستور 1989 إلى غاية تعديل 2016 حيث أصبحت ممارسة العمل الجمعوي مضمون دستوريا بنص المادة 32، 39 من دستور 1989، والتي تقابلها المادتين 33، 41 دستور 1996 المعدل سنة 2008 والمادتين 48، 54 من تعديل 2016[1]. حيث يمكن لجميع التنظيمات التي تنشط في إطار جمعوي يحكمه قانون الجمعيات 06/12 أن تشكل جماعة ضغط على السلطة السياسية، كما أن المؤسس الدستوري أقر بأن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين وبالتالي أصبح من الحقوق الأساسية المكرس بنص المادة 53 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 70 تعديل 2016[2]. ليشمل هذا الحق العمال والموظفين على حد سواء حيث جعل من الحرية النقابية مبدأ عاما مطلقا[3]، ومنح إياها الحماية الدستورية الضرورية من خلال القوانين التنظيمية التي تبين كيفيات ممارسة هذا الحق وأصبح من الحريات الأساسية للمواطن يمارسه تحت مبدأ الاعتراف بالتعددية النقابية. وما تجب الاشارة إليه أن المؤسس الدستوري مهما حرر العمل الجمعوي، وسمح بوجود جماعات ضاغطة لدى المؤسسات والإدارات العمومية، ظل إلى غاية 1989 يعترف فقط بالحق النقابي للعمال والموظفين دون صاحب العمل.

كما أنه ظل يتحكم في الجمعات الضاغطة بتسيير فوقي من خلال الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أبناء الشهداء، وأبناء المجاهدين، واتحاد التجار والفلاحين ونقابات المحامين إلى غاية قيام الحراك

1المادتان 32، 39 من دستور 1989، والمادتين من دستور 1996 تعديل 2008 والمادتين 48، 54 من تعديل 2016، مرجع سابق. لقد سمح أيضا دستور 1963 بحق إنشاء الجمعيات، والحق النقابي، وهو ما جاء بنص المادتين 19، 20 منه، ونظمه أيضا دستور 1976 بنص المادتين 56، 60 بالنسبة لكل من إنشاء الجمعيات وممارسة الحق النقابي غير أن المؤسس الدستوري قيد هذه الحقوق باحترام القيود الواردة بنص المادة 22 من دستور1963 والمادة 73 من دستور 1976 المتعلق بالوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني وهي قيود تجعل ممارسة عمل الجماعات الضاغطة مستحيل في ظل حكم الحزب الواحدة لدى كل المؤسسات.

2تنص المادة 70 من دستور 1996. "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

3 رشيد واضح، الحرية النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة مسيلة، الجزائر جوان 2018، ص 524.

2019/02/22 بحيث سارعت العديد من النقابات إلى إعادة انتخابات ممثلين جدد لتملص من الشعبية التي تعيشها قبل هذا التاريخ. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فعالية هذه التنظيمات التي أسست لخدمة النظام والسلطة الفعلية دون الرأي العام ومصالح الجماعة.

ثانيا–التقييد التشريعي لجماعات الضغط:

يختلف تأسيس الجماعات الضاغطة بحسب طبيعتها فإذا كانت تسير في فلك الجمعيات فهي تخضع لقانون الجمعيات 06/12 المؤرخ 2012/01/12، أما إذا كانت ممثلة في شكل نقابات فتخضع للقانون رقم 14/90 المؤرخ 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ويبقى للجمعيات أو النقابات دورا أساسيا ومهم في الدفاع عن حقوق ومصالح أعضاءها من الناحية المهنية أو الخيرية أو الحقوقية غير أن هذه الجمعيات والنقابات لا يمكن أن تمارس نشاطها ووظائفها بعيدا عن التأثر أو التأثير بالتيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة داخل الدولة، خاصة إذا سلمنا بأن هذه الجمعيات أو النقابات تعتبر مصدر للتأثير على القرار السياسي في الدولة.

وعليه فهذه التيارات التي تشكل ما يعرف بالجماعات الضاغطة يتحدد مركزها بحسب مدى فعاليتها داخل المجتمع من حيث تأثيرها في الرأي العام ومدى علاقتها بالسلطة السياسية، بمعنى يمكن أن يصبح لهذه الجماعات دورا يتخطى دورها الوظيفي والمهني إلى لعب أدوار سياسية وقانونية تكون مدافعة عن القاعدة الدستورية[1].

وبالمقابل قد يصبح لبعض هذه الجماعات الضاغطة دورا غير مؤثر في الحياة السياسية والدستورية للدولة إذا اتخذت موقفا داعما للنظام والسلطة السياسية، خاصة إذا استطاعت السلطة التنفيذية أن تهيمن على المناصب القيادية لهذه الجماعات واستبعاد قياداتها المنتخبة، أو تدخلها في كيفية ممارسة مهامها، كل

1دعاء ابراهيم عبد المجيد، دور المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مرافقة العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص89.

هذا يعتبر ماسا بممارسة الحرية النقابية ويتعارض مع القاعدة الدستورية التي تنص بأن العمل النقابي مضمون، وبالتالي ستظهر هيمنة الدولة على هذه التيارات الفاقدة للاستقلال.

وللبيان فإذا كانت القوانين الناظمة للجمعيات والنقابات داخل الجزائر تحظر عليها ممارسة العمل السياسي،[1] وتعارض دعمها وتمويلها من مؤسسات الوطنية أو أجنبية ذات طابع سياسي[2]، فإن هذا لا ينفي تسخير السلطة بطريقة غير معلنة لهذه الجماعات الموالية لدعمها في المناسبات الانتخابية، ومن خلال قانون الجمعيات ونقابات العمال والموظفين يكون المشرع الجزائر قد فتح المجال للمشاركة المواطن في المطالبة والدفاع عن حقوقه التي كرسها الدستور والتي من أهمها الحق في ممارسة العمل النقابي والجمعوي، غير أن هذا الحق دائما يكون مقيد بشروط تحول دون بناء رأي عام قوي ومنظم للدفاع عن الحقوق والحريات وحماية الدستور.

وبمراجعة القانون 14/90 نجد أن المشرع أفرد جملة من الشروط يجب أن تتوفر في الأشخاص المؤسسين لمنظمة النقابة وهي شروط مشددة بالمقارنة مع الشروط المطلوب في إنشاء الجمعيات، حيث أكد في المادة 06 من قانون 14/90 أن تتوفر في مؤسس التنظيم النقابي الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، وأن يتمتع أعضائه بحقوقهم المدنية والوطنية، وأن يكونوا راشدين، ولم يصدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية، وأن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

1المادة 05 من القانون 14/90 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق 02 يونيو 1990م يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، بتاريخ 06 جوان 1990. المعدل والمتمم بالأمر 96-12 مؤرخ 23 محرم عام 1417هـ الموافق 10 يونيو 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، بتاريخ 13-06-1996.

2المادة 13 من القانون 06/12 المؤرخ 18 صفر 1433هـ الموافق ل 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012.

بينما اشترط في الأشخاص المؤسسين للجمعيات، بلوغ السن 18 فما فوق، جنسية جزائرية، متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين[1]. وباستقراء المادة 6 من قانون 14/90 نلاحظ تشدد المشرع في شروط تأسيس النقابات خاصة بالنسبة لشرط الجنسية المكتسبة وهذا الشرط في رأينا لا يشجع على انخراط المواطن في ممارسة العمل النقابي في ظل تفتح الدولة على الاستثمار الأجنبي، كما نلاحظ أيضا على أن المشرع الجزائري قد حصر الوظيفة النقابية أو نشاط المنظمات النقابية في الإطار المهني فقط[2] دون حق الاشتغال بالمسائل السياسية وعبر عن هذا الموقف بنص المادة 05 من القانون 14/90.

وهذا حتى يضيق المشرع على النقابات ذات التوجه السياسي، وهو ما حدث مع النقابة الإسلامية للعمل SIT (Syndicat islamiste du travail) سنة 1990،[3] كما أن المشرع حرص على أن تظل النقابة الوطنية المستقلة بعيدة عن المشاركة في الثلاثية التي تعقدها الحكومة سنويا مع عمال النقابة وأرباب العمل محتكرة مشاركة النقابة الوطنية EGTA من دون النقابات الأخرى. أيضا حرص النظام السياسي تقديم النقابة الوطنية كممثل للعمال الجزائريين في جميع المناسبات. والذي كان يترأسه مسؤولين مختارين خصيصا لخدمة الحكومة والسلطة التنفيذية في الانتخابات الوطنية، وهذا يتعارض مع مبدأ الحرية النقابية

1المادة 04 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

2دعاء ابراهيم عبد المجيد، دور المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مرافقة العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 90.

3 نقابة تم إنشاءها سنة 1990 برئاسة عمر إلمي، لها علاقة مباشرة مع حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ مما أدى بوزارة العمل عدم الاعتراف بها تحججا بمخالفتها لنص المادة 5 من القانون 14/90 سابق الذكر وهي النقابة التي قادت الاضراب الوطني الذي دعت إليها الجبهة الاسلامية للإنقاذ **راجع في ذلك فوزية زعموش**، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر2012، ص 194.

بمفهومها الديمقراطي[1]، والمادة 70 من تعديل 2016 وهو أيضا ما قضت به المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية القانون رقم 1993/100 مؤرخ في 1993/01/18 المتعلق بضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية حيث يعتبر تهميش نقابات الإدارات العمومية الأخرى يتنافى مع مبدأ حرية ممارسة العمل النقابي، وحرية تكوين الجمعيات وهو ما نددت به مختلف نقابات الإدارة العمومية المستقلة في عدة مناسبات اعتراضا على استبعادها من الحوار الاجتماعي الذي تعقده الدولة سنويا مع الشريك الاجتماعي تحت اسم الثلاثية الوطنية[2]. وهذا التضييق على العمل النقابي وصل إلى حد خلق النقابات الموازنة للنقابات المستقلة، وعدم تقديم أي مساعدة مادية لهذه الأخيرة كما هو معمول به بالنسبة للنقابة الوطنية للعمال الجزائريين، كذلك تفعيل الدعاوي القضائية لحل هذه النقابات وتعطيل عملها، وكل ذلك راجع لتلك المنافسة الواقعية التي تفرضها هذه النقابات المستقلة والتي باتت تهدد مصير النقابة الوطنية للعمال الجزائريين التي تمثل تيار السلطة السياسي المشكل في قناع نقابي لتمثيل العمال.

كما أن التضييق يشمل إجراءات تأسيس الجمعيات كعنصر فعال في بناء الرأي العام والدفاع عن الحقوق والحريات، حيث ربط المشرع بالموافقة المسبقة للسلطات المحلية أو الوطنية[3]. مما يعطي لها سلطة تقديرية في منح الاعتماد لهذه الجمعيات كما قد يخلق نوع من التعسف في ظل إحاطة إنشاءها باحترام ما حدده المشرع بنص المادة 39 من القانون 06/12 والمتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، المساس بالسيادة الوطنية وغيرها من القيود التي تحمل عبارات وألفاظ مرنة قد تستغلها السلطة مانحة

1مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديموقراطي يقضي أن يكون لأعضاء النقابة الحق في اختيارهم بأنفسهم وبكل حرية قيادتهم النقابية وبأي وسيلة كانت، بما يعبر عن إرادتهم كتنظيم نقابي حر، ولا يجوز التعدي على هذا الحق وإلاَّ وقع مخالف للقاعدة الدستورية التي تحمي حرية الحق النقابي المعترف به لجميع المواطنين، **راجع جمال عثمان جبريل**، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 233.

2فوزية زعموش، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص226.

3المادتان 07، 10 من القانون 06/12 المؤرخ 2012/01/12، مرجع سابق.

الاعتماد مبررا لرفض نشاطها أو حلها، وهذه الإجراءات أضن أنها لا تحفز العمل الجمعوي في الجزائر وتمس باستقلاليته[1] مهما توفرت تلك الضمانات التي أعطاها المشرع كحق الطعن أمام القضاء، فهي غير كافية لحماية هذا النوع من الجماعات الضاغطة والمجتمع المدني في ظل عدم وجود تفعيل حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء[2].

الفرع الثالث: دور جماعات الضغط في الدفاع عن الدستور

تلعب الجماعات الضاغطة بما لها من إمكانيات مادية وبشرية دور أساسي وفعال في تأثير على السلطة التنفيذية والبرلمان بطرق مختلفة وأساليب متنوعة نبينها في الآتي:

أولا-من حيث التأثير على السلطة التنفيذية:

تستمد السلطة التنفيذية قراراتها من المحيط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يطبع البلد، وفي إطار علاقة المؤسسات الدستورية المؤثرة والمتأثرة بمؤسسات المجتمع الأخر والتي من بينها جماعات الضغط التي تساهم في صناعة القرار السياسي بشكل يخدم مصالح الجماعة التي تمثلها، حيث يمكن للجماعات الضاغطة بما لها من إمكانيات مادية إعلامية هائلة التأثير في جميع هيئات ومؤسسات السلطة

---

1 بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد6، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر جانفي 2014، ص 264.

2يواجه تأسيس الجمعيات والجماعات الضاغطة بشكل عام وخاصة النقابات والجمعيات المتعلقة بحقوق الانسان، وجمعيات مكافحة الفساد إلى مراقبة وتقييد كبيرين من طرف وزارة الداخلية، بالنسبة لمنح وصل تسجيلها ودراسة مطابقة الملف لأحكام قانون الجمعيات من حيث الشكل و الموضوع ، والتي تمثل رقابة ملائمة يصعب على الجهات القضائية مراقبتها، وهذه الدراسة يبني عليها القرار الإداري بتسليم وصل التسجيل بصفة اعتماد الجمعية أو المنظمة، أو رفضها، كما لا يوجد ما يلزم الادارة واقعيا بتسليم وصل التسجيل أو ترخيص وموافقة وزارة الداخلية، والمصالح المحلية على طلب اجتماع الجمعية العامة وتحديد مكان اجتماعها الذي يبقى من القيود التي يعاني منها مؤسسو الجمعيات والمنظمات التي تشكل جماعات الضغط، راجع أكثر **نجلاء بوشامي**، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري و التقييد القانوني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، المجلد 24، العدد 2، جامعة الطارف، ص 265.

التنفيذية من خلال قدرتها على التدخل في تعيين الوزراء والمدراء التنفيذيين على مستوى الإدارات المركزية أو إقالتهم.

كما يمكن لها المساهمة في توجيه الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية[1]، حيث تعتبر السلطة التنفيذية الأرضية المواتية لنشاط جماعات الضغط، وكثير ما تلجئ إلى تنمية العلاقات مع إطارات وموظفي السلطة التنفيذية ومؤسساتها، وتوظيف أعضائها لدى الإدارات العمومية لتأثير على القرار السياسي،[2] كما أنه يرجع سبب تدخل الجماعات الضاغطة بالتأثير على السلطة التنفيذية لأنها صاحبة الأولوية في المبادرة بمشاريع القوانين[3]، ولها حق الاعتراض[4] والتدخل في مختلف المراحل العملية التشريعية.

كما يتجلى تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية من خلال وزنها الاجتماعي الذي يرشحها لأن تكون ممثلة في المجالس الاستشارية، واللجان الوطنية[5]. والتقاء ممثليها لدى المؤسسات الاقتصادية الكبرى مع الحكومة لضمان توازن المصالح[6]، حيث تقوم جماعات الضغط بتنظيم المؤتمرات وتقديم الدراسات

1علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان 1988، ص359.

2خلال الفترة 1956/1951 كان جميع وزراء الزراعة في فرنسا ينتمون إلى الاتحاد الوطني الفرنسي للنقابات الزراعية مما اعطاها قوة للضغط على الحكومة والبرلمان معا. راجع **عبد الكريم محمد محمد السروي**، الرقابة الشعبية على السلطة رئيس الدولة، مرجع سابق، ص358.

3المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4المادة 145 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5يوجد في انجلترا وفرنسا، مستشارين في اللجان لدى الحكومة والبرلمان يعملون لصالح جماعات الضغط، كما تساهم جماعات الضغط في السويد بصورة رسمية في اعداد القوانين. **إيهاب سلام**، الديموقراطية في الميزان، دار الجمهورية للصحافة، مصر 2011، صفحة 103.

6لقد أثبت منتدى رؤساء المؤسسات FCE قدرة كبيرة في التوغل داخل السلطة التنفيذية وتأثيره على قراراتها، حيث بلغ تدخل رجال الاعمال إلى حد تمويل الحملات الانتخابية، وقد تم إدانة رجال أعمال رؤساء المؤسسات FCE بتهمة تمويل الحملة الانتخابية لرئيس بوتفليقة 2014 والتي مولت بما يقارب 750 مليار سنتيم.

والتقارير في عدة ميادين إلى المسؤولين التنفيذيين وإقناعهم بنشاطاتها ليعرضها المسؤول التنفيذي كمبادرة في شكل مشروع قانون تقدمه الحكومة للبرلمان.

وهذا ما حدث مع الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين كجماعة ضاغطة تدافع عن مصالح الفلاحين حيث تقدم رئيس الاتحاد بمقترح لوزير الفلاحة ووزير الطاقة والمناجم يتضمن ضرورة توزيع الأسمدة عن طريق تعاونيات الحبوب والبقوليات الجافة بالولايات والتعاونيات المعتمدة لدى وزارة الفلاحة باعتبارها على صلة مباشرة بالفلاح الممارس بهذه المناطق، ولتفادي المشاكل المتعلقة بندرة الأسمدة واستعمالها غير المشروع، وتم أخذ هذا الاقتراح من الوزارة المعنية وزارة الداخلية ووزارة الطاقة والمناجم وصدر على إثرها قرار يمنع المتاجرة بالأسمدة الكيميائية حفاظا على الأمن العام[1].

كما تبنت أيضا الحكومة العديد من القرارات نتيجة الضغوطات التي أثارتها النقابات العمالية وأبرزها مراجعة الأجر الأدنى المضمون والذي ترتب عليه مراجعة رواتب وعلاوات الموظفين بعد إعادة النظر من طرف الحكومة في مضمون المادة 87 مكرر من قانون العمل 11/90[2] والتي ترتب عنها مراجعة المنحة التعويضية الجزافية IFC للرتب من الصنف 1 إلى غاية الصنف 10[3]. وهناك أمثلة كثيرة على دور الجماعات الضاغطة العالمية في الاعتراض على قرارات الحكومة التي تأتي في غير صالح هذه الجماعات

1عزيزة ضمبري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجيستر في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2008/2007، ص 135، 136.

2المادة 87 مكرر من القانون 11/90 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بالأمر 97-02المؤرخ في 01 جانفي 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، بتاريخ 12 جانفي 1997.

3المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15-276 المؤرخ في 19 رمضان 1436هـ الموافق 06 يوليو2015م، يعدل المرسوم التنفيذي 08-70، مؤرخ في 19 صفر 1429هـ، الموافق 26 فبراير 2008، والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعيين للمؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد37، بتاريخ 08 جويلية 2015.

أو طرحها لانشغالات تتبناه الحكومة في شكل مشاريع قوانين بعد إصرار هذه الجماعات واستعمالها لمختلف وسائلها المشروعة وغير المشروعة.

ثانيا–من حيث التأثير على السلطة التشريعية:

يعتبر البرلمان الميدان الرئيس لتطلعات جماعات الضغط، حيث يلجئ إليه لبناء علاقة تجاذب تسمح لها بالتأثير على نوابه، ومحاولتها لاستصدار قوانين تصب في مصلحتها أو تعديلها أو استبعادها لها، حسب مصلحة الجماعة، ويكون الأمر شديد الأهمية إذا تعلق موضوعه بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية، حيث تلجأ هذه الجماعات إلى استمالة النواب مباشرة بأساليب مشروعة أو غير مشروعة سواء عن طريق التزويد بالمعلومات والوثائق والتقارير أو الوعد بدعم وتمويل حملاتهم الانتخابية[1]، كما حدث مع تمويل عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 2014 والتي خصص لها رجال الأعمال تحت إشراف رئيس منتدى رؤساء المؤسسات مبلغ 750 مليار سنتيم، و200 سيارة وقناة تلفزيونية مهمتها إبراز انجازات الرئيس خلال 15 سنة الماضية وهذا التمويل مقابل الاستفادة من صفقات المخطط الخماسي 2019/2014[2]. وهذا يحدث أيضا في أغلب دول العالم وخاصة الولايات المتحدة التي تحتل فيها جماعات المصالح أو اللوبيات مكانة إستراتيجية والدور الريادي في صنع السياسة العامة للولايات المتحدة، ومن أهم اللوبيات النشطة والمؤثر على نشاط الكونغراس الأمريكي منظمة "أيباك" الصهيونية معروفة باسم لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية public Affaires commette American israel ولها دور فعال في الانتخابات الرئاسية الأمريكية وتعتبر من أقوى جماعات الضغط على مجلس الشيوخ الأمريكي[3].

1إيهاب سلام، الديمقراطية في الميزان، مرجع سابق، ص102.

2لخضر زراوي، رجال المال والأعمال يدعمون "الرئيس المترشح" بسخاء، جريدة الشروق أونلاين، عدد24268 يوم 2014/03/09، الساعة 22:30.

3فارس النداف، جماعات المصالح اليهودية والعربية في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 34، العدد 4، جامعة اللاذقية، سوريا، ص 50.

ولجماعات الضغط عدة وسائل وآليات تستعملها لترويض البرلمان والحكومة لتلبية مطالبها، ومنها الاعتماد على وسيلة إقناع السلطات أثناء المفاوضات، حيث تحاول هذه الجماعات أن تبرهن على عدالة وحجية مطالبها، واستعمال مواردها المالية لتأثير على الحكومة والمسؤولين الرسميين للدولة، كما قد تستعمل وسيلة التهديد بعدم تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، قد يصل الأمر إلى ضرب الحكومات وهو ما حدث في فرنسا لحكومة اندري ماري سنة 1948 مع نقابة الفلاحين، وحكومة رنيه مليفن في جانفي 1952 التي سقطت بسبب الإصلاحات التي قامت على شركة الوطنية لسكك الحديدية[1]. وهذا ما يثبت أن لهذه الجماعات مكانتها على مستوى البرلمان والحكومة معا.

المطلب الثالث

دور وسائل الإعلام في الدفاع عن القاعدة الدستورية

يوجد إلى جانب الأحزاب السياسية، وجماعات الضغط وسيلة أخرى من وسائل الرأي العام المدافعة عن الدستور والمتمثلة في الإعلام بمختلف وسائله وأدواته، حيث يساهم هو الآخر في صناعة الرأي العام والدفاع عن القاعدة الدستورية، ويعتبر من أهم وسائل الرقابة الشعبية في كشف الحقائق للرأي العام وممارسة الرقابة على أعمال السلطات الدستورية في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية، حيث نعالج في هذا المطلب التحديد القانوني لحرية الإعلام (الفرع الأول) ودورها في الدفاع عن الدستور (الفرع الثاني).

1إيهاب إسلام، الديمقراطية في الميزان، مرجع سابق، ص 100.

الفرع الأول: التحديد القانوني لحرية الإعلام

لقد أخص النظام الجزائري حرية الإعلام باهتمام كبير من التنظيم وضبط طريقة تعامل أجهزته تبعا للمبادئ التي يكرسها الدستور والتشريعات المنظمة لنشاط الإعلام وفقا لما يخدم المصلحة العامة وحفظ استقرار الدولة، ومن هنا فقد تم ضبط هذه الحرية من الناحتين الدستورية(أولا) والقانونية(ثانيا).

أولا–التقييد الدستوري لحرية الإعلام:

حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير لها ارتباط وثيق بالفكر الديمقراطي الحقيقي، ولا يمكن الحديث عنها إلَّا في وجود بيئة تزهو بضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تحت ما يسمى بالشرعية الدستورية التي تضمن لنا وجود بيئة إعلامية مستقلة وفعالة يكون لها دور أساسي في حماية وضمان تطبيق القاعدة الدستورية، وفي هذا الإطار تكفل المؤسس الدستوري الجزائري بحرية الإعلام منذ دستور 1963، حيث أشار في المادة 19 منه على أن الدولة تضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام.[1]

وهذا النص يمثل انطلاقة هامة بالنسبة للإعلام الوطني بعد قيام أول جمهورية رغم أن هذه الممارسة الإعلامية لم تنضج بسبب وقف العمل بالدستور من جهة وتقيد المادة 19 بنص المادة 22 التي تنص على أنه" لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني" حيث تميزت هذه المادة بالعمومية في عباراتها والمرونة في ألفاظها، بما لا يجوز معه الخروج عن الاشتراكية كأيديولوجية، ومبادئ جبهة التحرير الوطني وغيرها من القيود التي تقوض الممارسة الإعلامية، وعلى نفس النسق جاء دستور 1976 وكان أشد تضييقا على حرية الإعلام الذي تغاضى على إعلان عبارة حرية

1تنص المادة 19 من دستور 1963" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

الصحافة المكتوبة في دستور 1963 واكتفى بالحديث عن حرية التعبير التي يفهم منها السماح بالممارسة الإعلامية وفقا للشروط التي يقررها الحزب والسلطة، وقد نصت المادة 55 على "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".

نلاحظ على المادة سالفة الذكر تقييد دستوري على حرية الإعلام بحجة المحافظة على مصالح المجموعة الوطنية ومبادئ الثورة الاشتراكية وهو ما يظهر جليا من خلال تكرار عبارة " الاشتراكية" في نص المادتين 55، 73 من الدستور[1]، وقد أسند تسيير هذا القطاع إلى وزارة الإعلام، غير أن ما أضافه دستور 1976 هو وضع حق المواطن في الإعلام تحت وصاية الحزب الواحد، والسلطة السياسية التي أبقي لها كل الصلاحيات في تسيير قطاع الإعلام الموجه لخدمة الأيديولوجية الاشتراكية وبالتالي لا مجال للحديث عن وجود إعلام مكرس لخدمة الرأي العام، بسبب طبيعة النظام والمرحلة التاريخية التي عاشتها البلاد.

بدأ الإعلام في التحرر جزئيا بعد الانتقال الديمقراطي الذي حدث مع دستور 1989م، أين ظهرت التعددية السياسية والإعلامية وتبلورت دسترة الحريات العامة والفردية بشكل أفضل بكثير مما كانت عليه، حيث أكد الدستور على حرمة حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الابتكار الفكري والفني وحماية وسائل التبليغ قضائيا[2].

غير أن دسترة حرية التعبير والرأي وعدم الإفصاح مباشرة عن حماية حرية الإعلام والصحافة المكتوبة في دستور 1989 والتي تمثل جوهر حرية الممارسة الإعلامية، بالإضافة إلى هيمنة السلطة على مجال

1وزارة الإعلام لدى حكومة الرئيس الراحل هواري بومدين كانت تحت رئاسة السيد بشير بومعزة سنة 1966، ثم محمد الصديق بن يحي، ثم رضا مالك تحت تسمية وزارة الإعلام والثقافة، وجميعهم من أعضاء الادارة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني.

2المواد35-39 من دستور 1989، مرجع سابق.

الإعلام بشكل عام لا يعكس واقعيا المكانة الحقيقية التي كان يجب أن تحظى بها حرية الإعلام بعد التحول الديمقراطي، وكما هو معمول به لدى الأنظمة الديمقراطية في العالم.

وبالتالي يمكن القول إن الحرية التي تبناها المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لا تزال حرية مقيدة بالنصوص الدستورية نفسها التي أعلنت حماية هذه الحرية الدستورية وكفلتها[1]، حيث لم تقدم لها ضمانات حقيقية وخاصة الصحافة المكتوبة التي تمثل صوت الرأي العام في الدفاع عن حقوق وحريات المواطن.

كما يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة لجميع الدساتير السابقة نقطة تحول، بعدما خص حرية الإعلام والصحافة المكتوبة في مادة مستقلة يكفل بموجبها حرية الإعلام بكل صوره المكتوبة والسمعية البصرية وكافة الشبكات الإعلامية،[2] ولم يكتفي المؤسس الدستوري بالنص على حماية الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الأخرى بل أبعدها عن الرقابة القبلية السابقة التي كانت تمارسها عليها الجهات الوصية المركزية والمحلية، والمؤسسة الأمنية سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية.

وهذا ما يبرز خصوصية هذا التعديل الدستوري بالمقارنة مع بعض الدساتير السابقة، أيضا نجد المؤسس الدستوري لم يلجأ إلى استعمال ألفاظ مباشرة واضحة الدلالة في حديثه عن حرية الإعلام في المادة 50 من الدستور، واستدل على ذلك بحرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية والشبكات الإعلامية، حيث كان على المؤسس الدستوري توظيف عبارة حرية الإعلام إضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه المتمثلة في العناصر السابق ذكرها، لأن عبارة حرية الإعلام أشمل وأوسع وتتناسب مع المواثيق الإقليمية والدولية

1سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر 2015/2014، ص24.

2المادة 50 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

ومع التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال، وهذا بخلاف المؤسس الدستوري التونسي الذي وظف صراحة عبارة حرية الإعلام في دستور 2014،[1] ولم يستعيض عنها بألفاظ توحي بحرية الإعلام مثلما كان مع المؤسس الدستوري الجزائري الذي تعود على ربط الحق في حرية الإعلام بقيود تتعلق بثوابت الأمة وقيمها المختلفة وبالحياة الخاصة للمواطن[2]، وهذا ما أدى إلى التضييق على حرية الإعلام في مختلف موضوعاته كوسيلة أساسية وضمانة دستورية في الدفاع عن الحقوق والحريات، له أدوار عدة في ربط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وإيصال صوت الرأي العام إلى السلطة السياسية، وهذا التضييق الدستوري يتبعه تضييقا قانونيا يحد من لعب وسائل الإعلام للدور الحقيقي المنتظر منها في الدفاع عن القاعدة الدستورية، يمكن القول بالنسبة لهذه النقطة أن التعديل الأخير 2020 أضاف بعض الضمانات الجديدة يمكن أن تسهم في تحرر وسائل الإعلام حيث لا يمكن توقيف نشاطها إلا بمقتضى قرار قضائي.[3]

ثانيا–التقييد القانوني لحرية الإعلام:

لقد تميزت المرحلة ما بعد دستور 1963 إلى غاية 1982 بإرهاصات حول تبني المشرع لبعض التنظيم لمسائل ترتبط بحرية الإعلام تجلت في قانون 1967 المسير للمؤسسات الإعلامية وقانون الصحفي 1968 الصادر بموجب الأمر 526/68 المتضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي، حيث ظهر في هذه الفترة تشجيع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية على حساب الصحافة المكتوبة، حيث لم تعير السلطة أي اهتمام لإرساء سياسة إعلامية تضمن من خلالها علاقة إعلامية متكاملة بين السلطة والرأي العام تساهم في توطيد الحكم بسبب تمسك النظام بمبادئ الاشتراكية الشيوعية وطبيعة المنافسة داخل تيارات السلطة،

1الفصل 31،32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، مرجع سابق.

2وليد عباد، تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2011)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد6، العدد2، جامعة بسكرة، الجزائر 2018، ص 20.

3 المادة 12/54 من المرسوم الرئاسي 20–442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

خاصة بعد دستور 1976 وبالتالي يبقى المواطن مجرد متلقي وليس عنصرا فاعلا وشريكا في ممارسة السلطة وهذا بسبب تحكم الحزب في تسيير المؤسسات الإعلامية.[1]

وأثناء انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني بدأ الحديث عن إعادة تأهيل الصحفي المحترف، وتحسين الصحافة الوطنية شكلا ومضمونا، كل هذه الاهتمامات مهدت لصدور قانون الإعلام 1982 الذي جاء ليؤكد أهميته واحتكار الدولة لقطاع الإعلام في إطار الثورة الاشتراكية[2]، ومنع الملكية الخاصة لوسائل الإعلام نظرا لسيطرة الهاجس الأمني على المشرع وحب الزعامة لدى المسؤولين وتقيدهم بمبادئ الاشتراكية مما أخل بمبدأ التعددية الإعلامية والمساهمة في بناء رأي عام واع منفتح عن العالم الخارجي[3].

وما يميز الإعلام كحرية تم الاعتراف بها في دستور 1963 ودستور 1976 أنها مقيدة وعرجاء ولا تعبر عن مطامح الرأي العام في مواكبة الديمقراطيات العالمية، وبعد تبني الجزائر للديمقراطية والنظام الليبرالي عن طريق دستور 1989، طوت صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة التعددية الحزبية التي أحرزت تعددية إعلامية عن طريق قانون الإعلام 07/90 المؤرخ 1990/04/03 الذي تم إعداده بطريقة غير ديمقراطية استثنى مشاركة الأسرة الإعلامية، وقد قامت بإعداده لجنة تقنية تحت إشراف رئاسة الجمهورية[4]

1خالد لعلاوي، واقع السياسة التشريعية الإعلامية عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد3، عدد 6، جامعة الجزائر3، الجزائر جوان 2016، ص276.

2المادة 01 من القانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 1982/02/06 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، بتاريخ 09 فيفري 1982.

3نبيلة قاسمي الحسن، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر 1990,1982،2012 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر 3، الجزائر2014، ص88.

4 اسمهان حبالي، محمد علاوة، الحرية والممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، بتاريخ 2019/10/16 كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الواد، الجزائر 2019، ص09.

حيث اشتمل على نقاط إيجابية بالمقارنة مع التنظيمات السابقة خاصة وقد ضبطت عدة إجراءات تنظيمية تتعلق بالإعلام بعد تبنى التعددية الإعلامية ومنها:

-إصدار المنشور المؤرخ في 1990/03/19 الذي يسمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام، الذي ضمن للعمال الصحفيين رواتبهم إلى غاية 1992/12/31.

-المصادقة على القانون الإعلام 07/90 الذي يمثل الجانب التطبيقي لما جاء به الدستور.

-إقرار مرسوم يتضمن إعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة وباقي مؤسسات الإعلام على شكل مؤسسات عمومية صناعية تجارية طبقا لقانون الإعلام، والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 01/88 المؤرخ 1988/01/12.

-تنظيم مؤسسات الصحافة الحكومية في شكل شركات ذات أسهم، وإعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ1989.

-فصل المطابع عن الصحف وتشديد الرقابة عليها خاصة بعد ازدياد النشاط الإرهابي[1].

وما يحسب لهذا القانون أنه حرر الصحافة المكتوبة من الاحتكار الذي كانت تفرضه الصحف التابعة للقطاع العمومي حيث ظهر ثلاثة أنواع من الدوريات، وهي الصحافة التي تتبع القطاع العام، والصحافة الخاصة والصحافة الحزبية وهي أضعف حلقة في المجال الإعلامي، أما بالنسبة للقطاع السمعي البصري (الإذاعة والتلفزيون) فتسيطر عليها الدولة[2]. وبعد ظهور الأزمة الأمنية تراجع دور الصحافة

1 تم اخضاع المطابع للرقابة الأمنية لوزارة الداخلية من خلال القرار الوزاري المؤرخ 07 جوان 1994 المتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة على مطابع الدولة بحيث لا يمكن نشر أي معلومة أمنية إلاَّ عن طريق البيانات التي تصدرها الوزارة.
2 اسمهان جبالي، محمد علاوة، الحرية والممارسة الإعلامية في ظل التشريع الإعلامي في الجزائر، مرجع سابق ص13.

المكتوبة بسبب التضييق من طرف السلطة،[1] بعد إعلان حالة الطوارئ مما أدى إلى حل المجلس الأعلى للإعلام وهيمنة النظام على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيمنة الدولة مما أثر سلبيا على الحرية الإعلامية التي تعتبر محمية بنص الدستور[2].

ما يمكن استخلاصه حول تطبيق قانون الإعلام 07/90 أنه استطاع أن يخرج قطاع الإعلام من الوضعية الاحتكارية التي فرضها النظام، إلَّا أنه يبقى بعيد عن تحقيق مبدأ حرية الإعلام الحقيقي الذي عبرت عنه مواد الدستور في إطار ضمان حرية التعبير والرأي، وحصر الحق في الإعلام في عملية اطلاع المواطن على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام العمومية، وبالتالي فهذا القانون جسد حرية الإعلام كمفهوم دون أن يتضمن الآليات التي تضمن ممارستها واقعيا، في ظل احتفاظ الدولة بقطاع السمعي البصري، وهيمنتها على الصحافة المكتوبة التي شهدت هي الأخرى عدم استقرار بفعل حداثة التجربة.

بعد مجيء الثورات العربية أصبح لازما على النظام الجزائري أن يحدث إصلاحات سياسية كان من بينها إصدار قانون الإعلام 05/12 ليفك القيود على الرأي العام من خلال وسائل الصحافة المكتوبة والسمعي البصري. حيث تضمن هذا القانون 133 مادة منها 63 مادة جديدة، 51مادة معدلة، 18 مادة لم يطرأ عليها أي تعديل كما وردت في القانون الإعلام 07/90 ومن جميع هذه المواد لاحظنا وجود 32 مادة لا يتحقق معها مبدأ حرية الإعلام نظرا للقيود التي تمثلها على هذه الحرية، وبالتالي هل يمكن اعتبار قانون

---

1 شهدت المرحلة الممتدة من جوان1994 إلى غاية 2012 تضيق النشاط على كل المستويات السياسية الاجتماعية والإعلامية حيث شهدت الواجهة السياسية ركود كبير في النشاط الحزبي، مما أدي إلى غياب الصحافة الحزبية خاصة سنوات الجمر1994– 1997، وتم فيه التضييق على طبع الصحف وزيادة تسعيرة الطبع وتقليص عدد صفحات الجرائد واحتكار السلطة للأخبار الأمنية من طرف وسائل الإعلام العمومية، وتواصل هذه الوضعية إلى غاية صدور قانون الإعلام 05/12 ما ساعد على تأخر دفع الديموقراطي وتراجع حماية الحقوق والحريات المحمية بنص الدستور والتي كثيرا ما اعتدي عليها باسم حماية أمن الدولة، خاصة في مرحلة اعلان حالة الطوارئ التي بقيت إلى غاية 2012.

2 المادة 55 من الدستور 1976. مرجع سابق.

الإعلام الجديد، وفتح مجال السمعي البصري تجسيد حقيقي لحرية الإعلام أم تقييد له باعتباره وسيلة من وسائل الرأي العام.

جاء قانون الإعلام 05/12 حاملا لمجموعة من الإصلاحات التي تساهم في تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية لرجال الإعلام تماشيا مع التطور السياسي والاجتماعي والتكنولوجي الحاصل، حيث أفرز هذا القانون تعدد في القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، وأسس ما يعرف سلطة الضبط السمعي البصري[1]، وتعددت الصحافة المكتوبة، وبعث الإعلام الإلكتروني، وقد حاول المشرع من خلاله تجسيد مبدأ حرية الإعلام حماية الحقوق والحريات العامة، مركزا على الرقي بالوظيفة الإعلامية إلى مصاف الدول الراقية من خلال نشر الوعي وترقية سبل الحوار والدفاع عن حقوق وحريات الرأي العام[2].

لذا فقد جسد هذا القانون العديد من الضمانات التي لها علاقة مباشرة بالرأي العام وضمان حماية الحقوق والحريات وتطبيق القاعدة الدستورية، والتي من أهمها ترسيخ التعددية الإعلامية تماشيا مع الاستراتيجية السياسية والاقتصادية للدولة، وتقليص الرقابة على حرية الإعلام وإقرار حق الملكية الخاصة لوسائل الإعلام،[3] كما اهتم بتنظيم النشاط الصحفي والحق في الحصول على المعلومة في إطار قوانين الدولة، كما أسس لوجود سلطتين لتنظيم وتسيير مجال الإعلام وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري[4] ومن أهم ما يحسب لهذا القانون تجاوزه للعقوبات السالبة للحرية والناتجة عن المخلفات والجنح التي يرتكبها الصحفي، كما أسس لإنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة،

1نبيلة قاسمي الحسني، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر، مرجع سابق ص118.

2المادة 05 من القانون 05/12، مرجع سابق.

3 المادتان 04 ،11 من قانون الإعلام 05/12.مرجع سابق.

4المادتان 40، 64 من نفس القانون.

ينتخب أعضاءه من طرف الصحافيين المحترفين، وظيفته تحديد الخلافات المهنية وتحديد العقوبات المقررة لها[1].

إذا كان قانون الإعلام 05/12 جاء بالعديد من الأحكام الإيجابية التي توحي باحترام المشرع للقاعدة الدستورية التي تدع إلى ضمان المؤسس الدستوري لحرية الإعلام وضمان حرية الرأي والتعبير، إلَّا أن ذلك لا يعني عدم وجود ثغرات قانونية تتعارض مع الواقع الميداني للعمل الإعلامي، وهذا يمكن أن نلمسه من تغيب المقترح التشريعي، ومشاركة كل الفواعل الوطنية خاصة الأحزاب السياسية والجمعيات في تحضيره مما أضفى على بعض أحكامه عدم التناسب مع الواقع العملي[2].

كما أن هذا القانون بحسب المختصين شدد في فرض الغرامات المالية[3]، وركز في اغلب مواده على الجوانب الشكلية للإعلام ولم يطور في الإصلاحات التي جاء بها قانون الإعلام السابق 07/97 ومن ذلك أنه لم يتحدث عن الضمانات الأساسية لحرية الإعلام مقتصرا على حرية الصحافة بدلا من الحديث على مختلف وسائل الإعلام، كما يعاب عليه أنه اعتمد ألفاظا وعبارات مرنة وفضفاضة، حيث لم يتحلى المشرع بالدقة والتحديد في بعض مواده، لتجنب تجاوز السلطة لمهامها أثناء التطبيق العملي لهذا القانون، وهذا ما جاء في عبارات المادة 02 منه "الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع"، "متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني" وهي عبارات تحتاج إلى تفصيل أكثر حتى لا تصبح مطية لتأويل والتعدي على الحرية الإعلامية من خلال التعسف في تكييف العقوبات وبالتالي عدم احترام القواعد الدستورية.

---

1 المادتان 94 ،97 ، مرجع سابق.

2 نبيلة قاسمي الحسني، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر، مرجع سابق، ص125.

3 مواد الباب التاسع من القانون العضوي 05/12، مرجع سابق.

كما أنه لا يمكن إقامة إعلام حر ومستقل تحت سلطة هيئة رقابة ممثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري تحت رعاية الإدارة المركزية، والسلطة التنفيذية من حيث التعيين وممارسة المهام.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الدفاع عن الدستور

تلعب وسائل الإعلام بمختلف أقسامها وتصنيفاتها دورا أساسيا في الحياة السياسية للمجتمع بشكل عام، حيث أضحت الصحافة المكتوبة وأجهزة الإعلام السمعية البصرية من العوامل الهامة والفعالة في مجال الرقابة الشعبية على السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال البرامج والتحقيقات اليومية التي تقدمها، والتي تحاول من خلالها نقل الأحداث السياسية والاجتماعية للرأي العام. خاصة وأنها الوسيلة الأولى والوسيط الأوحد بين الحاكم والمحكوم، بحيث يمكنها الاطلاع على الممارسات التي تقوم بها الإدارة وكشف الحقائق للمواطن وأجهزة الرقابة وتوفير المعلومة اللازمة لاتخاذ المواقف المناسبة والمعبرة عن الرأي العام.

تعمل وسائل الإعلام في الديمقراطيات الحديثة على تدفق المعلومات ونشر فكر الرقابة الشعبية على أعمال ونشاطات المؤسستين التنفيذية والتشريعية والترويج لمشاركة الرأي العام في الرقابة لضمان نفاذ القاعدة الدستورية حيث يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب عدة أدوار رئيسية وبطرق مناسبة تساهم في ضمان ذلك من جهة، وبناء رأي عام قوي من جهة أخرى وأهم هذه الأدوار تتمثل في الآتي:

أولا-بعث الثقافة القانونية والدستورية لدى المواطن:

يمكن لوسائل الإعلام من خلال البرامج التي تقدمها للجمهور أن تساهم بشكل مباشر في نشر الوعي السياسي والثقافة القانونية بين أفراد المجتمع وتبسيط المفاهيم الدستورية عن طريق استضافة المختصين في هذه المجالات، وهذه المقاربة تحققت في الجزائر أثناء فترة الحراك الشعبي حيث لاحظنا استضافة وسائل الإعلام للمختصين في القانون الدستوري وعلم الاجتماع لمعالجة وقائع قانونية مثل استقالة رئيس الجمهورية، وشرح كيفية تطبيق المواد 07، 08، 102 التي تحقق مطالب الحراك.

كما تجلت أكثر مشاركة وسائل الإعلام في بعث الثقافة القانونية والدستورية من خلال تنوير الرأي العام بمضمون الوثيقة تعديل الدستور التي أمر رئيس الجمهورية بإعدادها، ومرافقتها لهذه المرحلة من خلال إثارة النقاشات حول مشروع التعديل الدستوري، وتحسيس المواطن بأهمية المشاركة في الاستفتاء، ومساهمته في صياغة دستور دولته وبناء مؤسساتها.

ثانيا-تمكين المواطن من المعلومة لاتخاذ القرارات المناسبة:

يمكن لوسائل الإعلام تمكين المواطن من حقوقه التي كفلها الدستور والتي من أهمها حق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات ونقلها كمسائل مضمونة للمواطن[1]، حيث يصبح للمواطن الحق في تلقي المعلومات حول الأعمال والأنشطة التي تقدمها الحكومة ومشاريع القوانين، كما تمكن المواطن من توجيه انشغالاته لمراكز السلطة عن طريق ممثليه في المسائل التي تهم حياته السياسية والاجتماعية.

ثالثا-عرض القضايا على الرأي العام وكشف الحقائق:

لوسائل الإعلام دورا رياديا في الدول الديمقراطية من حيث مساندة الرأي العام واطلاعه على جميع القضايا الوطنية الداخلية والخارجية، حيث تسمح الممارسة الحرة والمستقلة لوسائل الإعلام وكفالة مخاطبته المجتمع بنوعيه السياسي والاجتماعي من نقد وتوجيه سياسة الحكومة وكشف كواليس الممارسة السياسية للسلطة التنفيذية، وإيصال الحقائق وعرض القضايا المصيرية على كافة شرائح المجتمع من الطبقة البسيطة إلى النخبة التي يمكن لها مواجهة خروقات السلطة وأعوانها التنفيذيين في مختلف مؤسسات الدولة، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى سلطة رئيس الجمهورية ومثال ذلك ما حدث مع الرئيس "ريتشارد نيكسون" في القضية الشهيرة "ووترجيت" عام 1974 مما اضطره إلى تقديم استقالته[2]، كذلك بالنسبة لقضايا الفساد

---

1 المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020.

2 سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، مرجع سابق ص 310.

الخطيرة التي كشفتها وسائل الإعلام في الجزائر بعد حراك 22 فيفري 2019، والتي كادت أن تزعزع الاستقرار السياسي والأمني للوطن وقبل هذا التاريخ قضية سونطراك وقضية عبد المؤمن خليفة وغيرها.

ولذلك تسعى السلطة دائما لكسب اتجاه الرأي العام، والتظاهر بالتزامها بأحكام الدستور وتوفير مطالب الشعب خوفا من تحول الرأي العام من ممارس لآليات الرقابة الشعبية بطرق سلمية إلى فرض رأيه عن طريق القوة والعنف المادي.[1]

رابعا-إخضاع المسؤولين للمساءلة ومحاسبة الشعب:

يمكن أن تؤدي وسائل الإعلام دورا مهما في إبراز واقع التسيير داخل مؤسسات الدولة، من خلال تقديم حصيلة حول الإنجازات والمقدرات المالية التي أنفقتها الحكومة في مجال انجاز المشاريع وتطوير مختلف القطاعات. وعليه تصبح تلك التقارير التي تقدمها وسائل الإعلام للرأي العام بمثابة نقطة الانطلاق في محاسبة المسؤولين على المستوى المحلي أو المركزي من أجل وقف البرامج الفاشلة وتحديد المسؤوليات، ومن الأمثلة التي قدمها الإعلام العالمي في كشف الحقائق للرأي العالمي فضيحة بيل كلينتون مع مونيكا لوينسكي، ريتشارد نيكسون مع "وترغيت" 1974[2]، وعلى المستوى الوطني قضية الطريق السيار شرق غرب وقضية سونطراك 1، 2، قضية الخليفة وغيرها من قضايا نهب المال العام والتي ساهم في كشفها الإعلام وبفضل حراك 22 فيفري تم تقديم المتسببين في الفساد إلى القضاء وتم إحداث آليات لمكافحة الفساد ومن أهمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3] ولكن تحتاج هذه الآليات إلى تفعيلها واقعيا.

---

1 سامية العايب، الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، الجزائر 2016، ص60.

2 سرهنك حميد برزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، المرجع نفسه، ص310.

3 المادة 204 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

الفصل الرابع

دور المقاومة الشعبية السلمية في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية

الفصل الرابع

دور المقاومة الشعبية السلمية في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية

تلعب المقاومة السلمية من الناحية الواقعية دورا أساسيا وفعالا في حماية القاعدة الدستورية ضمن أليات الرقابة غير المباشرة والتي من أهمها رقابة الرأي العام الذي لا يمكن لأحد أن ينكر دوره في الدفاع عن تطبيق القاعدة الدستورية بوسائله المختلفة والتي من بينها الأحزاب السياسية، وجماعات الضغط، ووسائل الإعلام، كلها تمثل ركائز قانونية يعتمد عليها الرأي العام في الضغط على السلطة الحاكمة من أجل فرض واقع احترام مطالبه والتي من أهمها ضمان تطبيق القاعدة الدستورية واحترام الحقوق والحريات.

غير أن وسائل الرأي العام التي سبق لنا دراستها تَبَيَّنَ قصورها في حماية وضمان تطبيق القاعدة الدستورية، لعدة أسباب كنا طرحناها ومن أهمها نقص الوعي والنضج السياسي والقانوني لدى المواطن، وفرض الدولة لانغلاق سياسي تتحكم فيه أحزاب الموالاة في ظل تراجع دور المعارضة السياسية والمجتمع المدني في التأثير على السلطة التي تهيمن وتحتكر وسائل الإعلام والسمعي البصري، وهو ما كشفه الحراك المبارك فيما بعد.

لذلك كان من الضروري البحث عن أليات أخرى أكثر فعالية وواقعية تعزز ما سبقها من ضمانات للدفاع عن تطبيق القاعدة الدستورية، فكانت ألية المقاومة الشعبية السلمية كواقع عاشه الشعب مجسدة في حراك 22 فيفري 2019 كألية للرقابة الشعبية في التجربة الجزائري (مبحث أول) والذي كان له انعكاسات على تطبيق القاعدة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحراك الشعبي كآلية للرقابة الشعبية في التجربة الجزائرية

يرتبط الحراك الشعبي بشكل عام بعملية التغيير التي يطمح إليها الشعب، حيث لا يمكن أن يكون هناك تغيير دون حراك، فأصل كل تغيير وجود حراك سواء كان ذو طابع سلمي أو عنيف، ويوجد عدة صور للحراك الشعبي منها الحراك الاجتماعي والحراك السياسي الذي يأخذ أهمية كبيرة في الدراسات السياسية لأنه يرتبط بأنظمة الحكم، وببناء مشهد سياسي قد يكون موضوعه اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، ولذا سنحاول تحديد مفهوم ومطالب الحراك الشعبي في (مطلب أول)، ثم نعرج على أهم مظاهر الحراك الشعبي كما بدت لنا في التجربة الجزائرية من خلال حراك 22 فيفري المبارك في (مطلب ثان)

المطلب الأول

مفهوم ومطالب الحراك الشعبي

يعتبر مفهوم الحراك الشعبي من المفاهيم التقليدية في شكلها والمتجددة في مضمونها، ارتبط بالثورات وعالجته عدة أبحاث علمية في ميادين مختلفة وبتسميات متنوعة ولكن الهدف واحد وهو المطالبة بالتغيير، وبالتالي فقد نجد أكثر الأبحاث التي تناولت مفهوم الحراك في العلوم الاجتماعية والسياسية، متجليا في صورة الاحتجاجات التي تظهر من حين لآخر في دول العالم، بينما الأبحاث القانونية الدستورية فهي قليلة. والسؤال الذي يطرح ما المقصود بالحراك الشعبي وما مميزاته وأسبابه (الفرع الأول) وفيما تتمثل مطالبه؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحراك الشعبي – المميزات والأسباب–

يعتبر الحراك الشعبي ظاهرة اجتماعية متعددة الرؤى والفواعل تشترك في مطلب أو عدة مطالب مختلفة بحسب الظروف المؤثرة على الساحة السياسية، وبما أن مصطلح الحراك الشعبي مصطلح استحدثته الحركات والاحتجاجات التي قامت في العالم، لم يأخذ حقه في مجال البحث العلمي خاصة من الناحية القانونية، ونظرا لتقاربه مع المصطلح الأصيل المتمثل في الاحتجاجات يمكن أن نسقط عليه نفس التعاريف التي تحدد المقصود من الحراك (أولا)، ونبين مميزاته (ثانيا) وأسبابه (ثالثا) بحسب الأهداف التي تعبر عن توجهات الفئة التي تقوم به.

أولا–المقصود بالحراك الشعبي:

تبقى الميزة الأساسية التي تطبع الحراك الشعبي أو الاحتجاجات الجماهيرية، هي تعبير أفراد المجتمع على وضع سياسي أو اجتماعي غير مقبول مصدره السلطة السياسية الحاكمة، وعليه يمكن اعتبار الحراك الشعبي يدخل ضمن الحركات الاجتماعية عموما ذات التعبير عن عدم الرضى السياسي، والتي عرفها البعض على أنها" الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع، أو السياسات أو الهياكل القائمة لتكون أكثر اقترابا من القيم التي تؤمن بها الحركة".

أيضا عرف آخرون الحركة الاجتماعية بأنها" سلسلة تفاعلات بين أصحاب السلطة والأشخاص، ينصبون أنفسهم وباقتدار كمتحدثين عن قاعدة شعبية تفتقد للتمثيل النيابي الرسمي، وفي هذا الإطار يقوم هؤلاء الأشخاص بتقديم مطالب على الملأ من أجل التغيير سواء في توزيع أو ممارسة السلطة، وتدعيم هذه المطالب بمظاهرات عامة للتأييد"[1].

1يمينة مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول–دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة–مجلة تحولات، المجلد2، العدد02، جامعة ورقلة، الجزائر، أوت 2019، ص13.

كما تبين لنا من بعض البحوث التي كتبت في إطار ثورات الربيع العربي أن الحراك بمفهومه السياسي هو تلك الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية التي تقوم ضد النظم السياسية، مطالبة بمزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية وتحقيقا للعدالة الاجتماعية، هدفها تغيير الأوضاع السياسية أو النظم السياسية برمتها بدايتها سلمية قد تتحول إلى العنف ثم الثورة.[1]

أعطى بعض الدارسين تعريفا إجرائيا للحراك الشعبي على أنه" كافة الحركة والنشاط داخل المجال العام التي تسعى إلى إحداث تغيرات في بنية وشكل النظام السياسي وكذلك التشكيلة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع ما، وهي حركة تتحدى بنى السلطة، تقوم بها مجموعات تمثل كتلا تهدف لتغيير شكل أو مضمون السلطة وسياساتها، والحراك ينتج من خلل في بنى النظام وأنساق المجتمع أدى إلى تبلور شكل الصراع إلى شكل حركة تسعى إلى التغيير"[2].

نلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على فواعل المجتمع المشكلة في حركة نشيطة تعمل للوصول إلى تغيير البنية السياسية للنظام المهيمن على السلطة والمقيد لتطلعات الشعب الساعية لإيجاد نظام ديمقراطي متحرر، ويرى صاحبه أن الحراك سببه وجود خلل في مكونات النظام القائم يؤدي إلى قيام صراع تكون نهايته التغيير على كل المستويات، وهو ما حدث في العديد من الدول العربية ومن بينها الجزائر بلمسة متميزة.

خلاصة لذلك يمكن القول أن الحراك الشعبي في الجزائر يتميز بطابع خاص يجعله يختلف عما رأيناه في المشهد العربي أو ما يصطلح عليه بالربيع العربي، شعاره السلمية من البداية إلى النهاية، يمكن

1صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011، 2014)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 13.

2عصام شعبان، محمد عبد الكريم أحمد، آخر أيام البشير الثورة ... المرحلة الانتقالية، دار العربي، مصر، 2020، ص 23.

أن نعرفه بأنه "ردة فعل اجتماعية غير منظمة وتلقائية معبرة عن عدم رضا الشعب على أداء السلطة السياسية التي يطبعها الفساد في كل الميادين وعلى كل المستويات، مطلبه التغيير الجذري في بنية النظام السياسي وقيادته، وصياغة تعديلات دستورية جوهرية متكاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، تسمح بإقامة نظام حكم معبر عن ثوابت الأمة ومقاصد الشعب صاحب السيادة في بناء دولة قوية بمؤسساتها".[1]

ثانيا-مميزات الحراك الشعبي:

طبع الحراك الشعبي في الجزائر عدة مميزات ذات رمزية سياسية ودستورية منها:

01-تمييز الحراك الشعبي في الجزائر بالمظهر السلمي على خلاف الثورات العربية،[2] في مطالبته بالانتقال الديمقراطي وتكريس نظام يحقق مطالب الشعب الدستورية، والتي من أهمها التداول السلمي على السلطة التي ظل يحتكرها النظام السابق منذ عشرين سنة، مستفيدا من تجربة العشرية السوداء.

2-انفتاح الحراك الشعبي على جميع المكونات السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، حيث شاركت فيه جميع الفعاليات بشكل غير علني، مع تركيز الحراك أكثر على المطالب الدستورية، وفي بدايتها وقف العهدة الخامسة، وتكريس سلطة الشعب من خلال المادتين 07، 08 من الدستور، بحيث توافقت جميع مطالب المجتمع في مطلب سياسي دستوري واحد وهو تغيير النظام الذي يمثل أساس كل مطلب.

1أحمد تقي الدين عرايسية، الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات السياسية المقارنة، المجلد6، العدد2، جامعة الشلف، الجزائر ديسمبر 2020، ص1522.

2تميز الحراك الشعبي في الدول العربية بالعنف، وآخره كان حراك السودان الشقيق الذي بدء سلميا ثم تحول إلى العنف والقمع العسكري مخلفا العديد من القتلى في صفوف الشعب، ونظم هذا الحراك الشباب السوداني تحت تأطير " تجمع المهنيين" الذي يضم 22 طيفا سياسيا ومهنيا، على رأسها تحالف قوى الإجماع الوطني. **راجع** التقرير الذي نشر بتاريخ 31 ماي 2019 على موقع www.noonpost.com للكاتب أحمد فوزي سالم، بعنوان " من الألف إلى الياء حراك السودان من البداية إلى النهاية المنتظرة"

03–تعددت المبادرات الأكاديمية والإعلامية المساندة للحراك من خلال تحليل القرارات الصادرة عن رئيس الدولة والوزير الأول من خلال عقد الندوات العلمية داخل الجامعات،[1] واللقاءات الصحفية وإصدار الشخصيات والمنظمات الوطنية للبيانات التي تدعم الحراك وتبعث على تنوير الرأي العام ودعمه بالثقافة السياسية والدستورية[2].

04–تمسك الحراك الشعبي في الجزائر بمبادئ الديمقراطية والمحافظة على ثوابت الأمة والوحدة الوطنية، والاستناد إلى المؤسسة العسكرية لحماية مطالبه وتأمين مساره من الانزلاقات التي تروج لها أطراف من الداخل والخارج للالتفاف على مطالب الحراك.

05–كشف الحراك الشعبي في الجزائر زيف ادعاء القوى الغربية حول حماية الحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية[3]، حيث أثبت الواقع العملي أنها تعتمد ديمقراطية عرجاء لا تبالي بالمبادئ والقيم الإنسانية[4].

1أقيمت عدة ندوات علمية بمناسبة الحراك الشعبي بغية إيجاد مخرج دستوري يكون في مستوى مطالب الحراك ويجنب البلاد الوقوع في مأزق الثورة ومنها الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيسي بتاريخ 30 ماي 2019، تحت عنوان" نظرة وحلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي".

2صدر بيان لشخصيات وطنية تدعم الحراك في مطالبه المشروعة وكان هذا بتاريخ 15 أكتوبر 2019 وقعه كل من الوزير الأسبق أحمد طالب الإبراهيمي، والناشط الحقوقي يحي عبد النور، ورئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور، والأستاذ السياسي أحمد بن محمد، والوزير الأسبق عبد العزيز رحابي، والمحامي نور الدين بن يسعد.

3عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر–الدوافع والعوائق–مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 7، جامعة وهران، الجزائر 2019، ص 17.

4عز الدين بالعربي، مقومات الدولة الحديثة–تجديد أسس البناء والتحصين ضد عوامل التفكك، وقائع المؤتمر الدولي الأول، المنعقد يومي 28/27 مارس 2020، بعنوان المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية، كتاب مطبوع من طرف المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا.

ثالثا-أسباب الحراك الشعبي:

يوجد العديد من الأسباب التي أدت إلى قيام الحراك الشعبي نوجزها فيما يلي:

01- خرق السلطة السياسية الحاكمة لمبادئ الشرعية الدستورية: حيث يظهر لنا جليا أثناء فترة حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة كيف حاول استغلال وقولبة مواد الدستور لصالحه معتمد على أحزاب السلطة التي أُسست خصيصا لخدمة مصالح السلطة، وأكبر تعدي قام به رئيس الجمهورية على الشرعية الدستورية هو خرقه لمبدأ التداول على السلطة الذي كرسته ديباجة الدستور والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور في فقرتها 11 التي تنص على أن الدستور " يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة" حيث نعتبر أن تمديد الرئيس للعهدة التي كانت محدد بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لتصبح بعد تعديل 2008 عهدة مفتوحة، خرقا للدستور.[1]

كما واصل النظام تعديه وتلاعبه بالقاعدة الدستورية متحايلا على الشعب بتواطؤ من برلمان فاقد الشرعية، ليتم التراجع عن فتح العهدة في تعديل 2016،[2] ما سمح بإعادة ترشحه وانتخابه بعدما أمضى أربعة عهد، وهذا ما نعتبره كذلك خرقا صارخا لمبدأ التداول على السلطة، بحيث لم يترك النظام أي فرصة للمترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية بفعل الحجر على جميع المكونات السياسية للمجتمع.

كذلك يظهر جليا تعدي نظام بوتفليقة على قواعد الدستور وخاصة المادة 23 منه التي تنص على أنه" لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهَدْ في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة" حيث تجسد في عهده نهب المال العام بشكل رهيب من طرف عائلة الرئيس، والوزير الأول

1المادة 74 من دستور 1996 قبل تعديل 2008، ونفس المادة بعد التعديل. مرجع سابق.

2المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المرجع نفسه.

وأعضاء الحكومة، وضباط في المؤسسات الأمنية، ومقربي الرئيس من رجال الأعمال، وهو ما فضحه الإعلام بعد استقالة رئيس الجمهورية وانجر عنه تقديم العصابة للقضاء بتهم الفساد وهدر المال العام.

02-غياب الضمانات القانونية لإقامة انتخابات نزيهة وشفافة: يعتبر هذا من الأسباب الرئيسية للحراك الشعبي حيث أصبح الشعب لا يثق في تنظيم الانتخابات الرئاسية أو التشريعية عن طريق السلطة ممثلة في وزارة الداخلية ومهما تظاهرت بالإصلاح وإسناد مهام مراقبة الانتخابات للهيئة أو سلطة مستقلة فهذا لم يحد من تدخل السلطة والمال الفاسد في التعدي على حرية اختيار الشعب، مع تسخير كل إمكانيات الدولة المادية والبشرية لمرشح السلطة[1]، ما انجر عنه في كل مناسبة انسحاب المترشحين وبقاء من يعتبرهم السياسيون أرانب الانتخابات.

03-عجز النظام السياسي على تقديم مشروع يعالج الأزمة التي مست كل مفاصل الدولة: لقد أثبت النظام من خلال مرشحه عبد العزيز بوتفليقة عجزه على تقديم مشروع يخرج الجزائر من أزمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث لاحظ الحراك تدهور الوضعية الاجتماعية للمواطن، وتراجع المركز الدولي للجزائر على جميع المستويات، واستئثار رجال المال والأعمال بخيرات البلاد وتدخلهم في إصدار القرارات الهامة للدولة، مما جعل الشعب يفقد الثقة في هذا النظام ويطالبه بالتنحي عن قيادة البلاد عبر معارضته للعهدة الخامسة.

04-تماطل السلطة السياسية في صنع التغيير والوفاء بالتعهدات التي قطعها الرئيس أمام الشعب سنة 2011، وعجزه على مخاطبة الشعب مباشرة منذ سنة 2012، بسبب وضعه الصحي.

1أثبتت التحقيقات القضائية تورط رجال الأعمال في تمويل الحملة الانتخابية للعهدة الرابعة للرئيس بوتفليقة بما يقارب 750 مليار سنتيم.

هذا بالنسبة للعوامل والأسباب السياسية والدستورية التي أدت إلى قيام الحراك الشعبي في الجزائر، إضافة إلى وجود عوامل أخرى ساهمت في قيامه وكسر عامل الخوف لدى المواطن الجزائري،[1] الذي روجت له السلطة طيلة عقدين من الزمن بحجة التخوف من التدخل الأجنبي، وضرب مصالح الأمة، توسع الاحتجاجات أكثر بعد رفع الرئيس لحالة الطوارئ التي استمرت تسعة عشر سنة تقريبا بموجب الأمر 11-01،[2] كذلك الطابع السلمي للحراك فرض على النظام واقع لا يمكن تجاوزه والتعامل معه بمنطق القوة في ظل ذلك التكاتف الاجتماعي ورفض دواعي التفرقة بين مناطق وأبناء الوطن الواحد والتي بات يثيرها النظام، إلى جانب كسب ورقة المؤسسة العسكرية إلى صفه، كلها عوامل ساهمت في نجاح الحراك الشعبي في الجزائر وخروجه بمكاسب لم تحققها ثورات الربيع العربي.

5-تراجع دور مؤسسات الوساطة بين الشعب والسلطة،[3]نعني بذلك تراجع دور الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في ممارسة دورها الحقيقي في الدفاع عن القاعدة الدستورية ونقل مطالب الشعب بحيث أصبحت الخارطة السياسية لا تعكس إرادة الناخبين، وأصبحت الجهات المنتخبة والممثلة للشعب على مستوى المجالس لا تملك أي شرعية ديمقراطية نتيجة غياب ضمانات حقيقية لممارسة الانتخابات ودخول المال الفاسد شريك مع السياسة، واتفاق أذرع السلطة التنفيذية على تزوير الانتخابات مهما كلف الأمر لإنجاح مرشح السلطة، وتحقيق أكبر عدد من المقاعد داخل المجالس المنتخبة، وبالتالي فقد تم فرض

1صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن(2011-2014)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص16.

2الأمر 01/11 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432هـ الموافق 23 فيفري 2011م، الريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المتضمن رفع حالة الطوارئ، بتاريخ 23 فيفري 2011 يلغي المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 14 شعبان 1413هـ الموافق 06 فيفري 1993م المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412هـ الموافق 09 فيفري 1992.

3الحافظ النويني، حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 4، العدد 1، جامعة باتنة، الجزائر1، جانفي 2019، ص 157.

حجر على ممارسة العمل السياسي ونشاط المجتمع المدني، وعليه أصبح من الضروري إنشاء أجهزة حقيقية لحماية إرادة الشعب الانتخابية، وفصل ممارسة السياسة عن المال والأعمال، مراجعة العلاقة بين السلطة والأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: مطالب الحراك الشعبي

تنوعت مطالب الحراك الشعبي عبر أكثر من اثنين وخمسون جمعة(52) بين مطالب سياسية دستورية (أولا)، وأخرى اجتماعية اقتصادية (ثانيا).

أولا–مطالب الحراك السياسية والدستورية:

يمكن إجمال مطالب الحراك الشعبي السياسية والدستورية في مطلبين مهمين ظل الشعب يطالب بهما منذ زمن بعيد، أولهما العودة للشرعية الدستورية عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وهذا المطلب لا يمكن أن يتحقق في الوقت الراهن إلاَّ من خلال تحقق مطلب وقف العهدة الخامسة لمرشح السلطة، نبين ذلك في مايلي:

أ–وقف العهدة الخامسة لمرشح السلطة:

تعتبر لحظة إعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة بتاريخ 10 فيفري 2019، القطرة التي أفاضت الكأس وأكدت التفاف النظام على سلطة وسيادة الشعب، بعدما صرح من ولاية سطيف بتاريخ 08 ماي 2012 أنه لا توجد له نية للبقاء في السلطة، لكنه ناقض وعوده بالترشح للعهدة الرابعة سنة 2014، ليواصل التعدي على سيادة الشعب بعد تعديله للدستور سنة 2016 عن طريق البرلمان، مما سمح له بالترشح لعهدة جديدة بسبب تعديل المادة 74 وغلق العهدة الرئاسية.

حيث تصدى لإعلان ترشحه شباب مدينة خراطة بتاريخ 16 فيفري 2019، ثم حراك 22فيفري2019، وبتاريخ 03 مارس 2019 قدم رئيس حملته عبد الغاني زعلاني ملف ترشحه للمجلس الدستوري، وبتاريخ 10 مارس أعلن الرئيس تأجيل الانتخابات، حيث طالب الحراك الذي خرج بالملايين برحيل النظام والمطالبة بتطبيق الشرعية الدستورية من خلال المواد 07، 08، 102، ليعلن الرئيس يوم02 أفريل 2019 عن تقديم استقالته لرئيس المجلس الدستوري، ليتحقق أول مطالب الحراك.

ب-المطالبة بالعودة للشرعية الدستورية عن طريق انتخابات تشرف عليها سلطة وطنية مستقلة:

بعد فقد الشعب ثقته في تنظيم الانتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف وتنظيم ومراقبة الانتخابات، خاصة بعدما تمت إقالة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المحدثة بالمادة 194 من الدستور.

وفعلا تحقق للحراك هذا المطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتم سحب جميع الصلاحيات من الولاة ومديريات التنظيم الذين كان لهم دورا سلبيا في تكريس الشرعية الانتخابية أثناء المواعيد السابقة، بينما ساهمت السلطة الجديدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019 وفاز فيها عبد المجيد تبون بمنصب رئاسة الجمهورية، لتمارس تجربتها الثانية من خلال الإشراف وتنظيم ومراقبة استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، بعدما تم استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء.

ج-تكريس استقلالية العدالة:

طالب الحراك المبارك بضرورة تكريس استقلالية القضاء وتحريره من هيمنة السلطة التنفيذية عن طريق إعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، ودسترة حقوق القاضي وعلى رأسها عدم جواز نقل القضاء وعزلهم وتعريضهم للعقوبات التأديبية التعسفية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

ثانيا-مطالب اجتماعية واقتصادية:

مطالب الحراك الاجتماعية والاقتصادية كانت تدور حول عنصرين مهمين يتمثلان فيما يلي:

أ-محاربة الفساد ومعاقبة المسؤولين الفاسدين:

لقد عبر الحراك على ضرورة مكافحة الفساد المالي والإداري بكل أشكاله مع ضرورة تفعيل آليات مكافحته، حيث نجح الحراك لأول مرة في تاريخ الدولة في تفعيل محاكمة أبرز المسؤولين ورجال الأعمال والزج بهم في سجن الحراش، ثم إعادة توزيعهم على مؤسسات التربية وتفريقهم بهدف قطع روابط التواصل فيما بينهم.

ب-تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية ومحاربة الانحلال الاجتماعي:

تجسد ذلك من خلال شعارات الحراك المنددة بضرب الأسرة والمجتمع، وتحميل الدولة مسؤولية الهجرة غير الشرعية للشباب، وتفشي البطالة والانحلال الخلقي، وترويج المخدرات، ومحاربة ظاهرة اختطاف الأطفال، والمطالبة بإعادة توزيع الثروة الوطنية، والاستفادة من الأموال المهربة للخارج، وبعث التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

مظاهر الحراك الشعبي وفعاليتها

بغية الوصول إلى تجسيد مطالب الشعب المشروعة والمتمثلة خاصة في ضرورة تغيير البنية السياسية للنظام وطبيعة العلاقة الدستورية القائمة بين المؤسسات السيادية، مارس الحراك الشعبي عدة وسائل لتحقيقها

منها حرية التظاهر السلمي (فرع أول)، وحق الإضراب (فرع ثان) عن طريق تغيير جذري في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وإعادة بناء دولة القانون.[1]

الفرع الأول: التظاهر السلمي للحراك في مقاومة السلطة

دسترة حرية التظاهر السلمي تبنته العديد من النظم الدستورية وأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة تعديل 2016 (أولا) وهي من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها الحراك الشعبي في مطالبته بحقوقه الشرعية، ضمن ضوابط وإجراءات قانونية (ثانيا) يفترض إعادة تكييفها مع القاعدة الدستورية (ثالثا).

أولا–دسترة حرية التظاهر السلمي:

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من أبرز الحقوق والحريات التي نصت عليها دساتير الدول المرتبطة بحقوق الإنسان وهي من مظاهر حرية الرأي والتعبير، حيث نصت الدساتير على الحق في حرية التظاهر السلمي والاجتماع، ومنها الدستور الألماني في مادته الثامنة(08) والذي أعطى لكل المواطنين الألمان الحق في التجمع والتظاهر السلمي بلا سلاح ودون الحاجة لإبلاغ المسبق أو طلب إذن بعيدا عن إقامته في الأماكن العمومية، كذلك نص الدستور الاسباني لسنة 2011 في مادته 21 الذي اعترف بحق التجمع والتظاهر السلمي غير المسلح[2].

أما بالنسبة للدساتير العربية ومنها الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 73 منه، على حرية التظاهر وأعطى للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وحق ممارسة الاحتجاجات السلمية دون إخطار على النحو الذي ينظمه القانون، شرط أن تكون دون سلاح، كما تناوله الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 37 منه الذي نص على أن حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

1عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط4، الأردن 2010، ص 326.

2المادة 08 من الدستور الألماني لسنة 1949 المعدل 2002.

وتناوله الدستور المغربي 2011 بنص المادة 29[1] والتي تنص على أن "حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات".

أما بالنسبة للدساتير الوطنية فلم تتناول بشكل مباشر وصريح تنظيم حرية التظاهر السلمي غير أنه يمكن أن يفهم ذلك في سياق ضمان الدستور للحقوق والحريات بشكل عام وبالأخص حرية التعبير والاجتماع التي لا يمكن أن تكون حرية التظاهر السلمي منفصلة عنها، بل هي تحصيل لممارسة هذه الحريات[2]، ولم يهتم المؤسس الدستوري بالنص صراحة على حرية التظاهر السلمي كأداة من أدوات التعبير عن الرأي العام في مواجهة السلطة بطريقة علنية مباشرة ومعبرة عن مطالب معينة[3].كما يعبر عن حرية التظاهر السلمي في شكله السياسي، ما حدث مع الحراك 22 فيفري 2019 كردة فعل طبيعية ناتجة عن تراكمات سياسية اقتصادية واجتماعية سببها ما وضعته السلطة من قيود تحد من ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بالشكل الذي كفله الدستور.

كما أن حرية التظاهر السلمي كمفهوم دستوري له من الأهمية البالغة سواء كضمانة غير مباشرة في الدفاع عن الدستور والحقوق والحريات، أو كوسيلة عملية للحراك الشعبي يستمد قيمته وأهميته كعنصر في بحثنا هذا من ذلك الحصار والتشدد الذي تمارسه السلطة التنفيذية تجاه مطالب الشعب، نظرا للإجراءات

1بنص المادة 21 من دستور اسبانيا الصادر 1978 شاملا التعديلات إلى غاية 2011 على أن "1. يعترف بحق التجمع السلمي غير المسلح، ولا يشترط الحصول على أي إذن مسبق لممارسة هذا الحق. 2.في الحالة التجمعات في الأماكن العامة والمظاهرات، يجب إشعار السلطات مسبقا بذلك، ولا يمكن لهذه السلطات أن تمنع التجمعات والمظاهرات المذكورة إلاَّ في حالة وجود أسباب مبررة تخص الإخلال بالنظام العام وتشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات"

2المادة 19 دستور 63 والمادة 55 من دستور76 والمادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996 تعديل 2008.

3ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد6، العدد 22، العراق 2014، ص 47.

والقيود المفروضة على ممارسة هذه الحرية التي تم تنظيمها بموجب قوانين تشريعية في ظل أزمة سياسية[1]، وعدم استقرار أمني فرضته العشرية السوداء التي كان سببها الأول انقلاب النظام على الشرعية الانتخابية. غير أن المؤسس الدستوري بعد الاضطرابات الاجتماعية التي قامت في جانفي 2011 بسبب غلاء المعيشة وتزامنها مع قيام الربيع العربي سارع إلى تقديم إصلاحات كان من أهمها رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 01/11، ومشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي دستر صراحة حرية التظاهر السلمي بموجب المادة 49 التي تنص "حرية التظاهر السلمي مضمونة في إطار القانوني الذي يحدد كيفيات ممارستها" في إطار توسيع مجال الحقوق والحريات التي انتقلت من 32 مادة إلى 42 مادة، إضافة إلى ما جاء في ديباجة الدستور وحرية التظاهر السلمي تم دسترها في مادة مستقلة عن حرية الرأي والتعبير، وتزامنت مع عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في الجزائر، مما يكشف لنا مدى مطابقة الجانب النظري لهذه الحرية التي كفلها الدستور بالممارسة العملية من طرف المواطن ومكونات المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري ساير الدساتير العربية في اعتبار التظاهر السلمي حرية ليس حقا، وهو التعبير الذي اعتمده الدستور التونسي سنة 2014 في الفصل 37، والدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 29، وهذا يخالف الدساتير الغربية التي عبرت عن هذه الحرية بعبارة الحق في التجمع والتظاهر السلمي كما جاء في المادة 08 من دستور ألمانيا سنة 1949 معدل 2002، والمادة 21 من دستور اسبانيا سنة 1978 معدل 2011.

وهذا يفيد أن الحرية يسهل تقييدها من طرف المشرع لأنها منظمة بموجب قانون، ويمارسها كل مواطن فهي إذن عامة وليست خاصة، كما أن هذه الحرية لا يمارسها إلَّا المواطنون الذين لهم جنسية البلد

1انحصر تنظيم حرية التظاهر السلمي على قانون 28/89 المؤرخ 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ 1991/12/02 حيث تعمد المشرع تهميش تنظيم هذه الحرية لأسباب أمنية وسياسية، لا تخدم بقاء واستمرار النظام القائم على انتخابات غير شرعية.

وليس للأجانب المطالبة بممارستها[1]، بخلاف قانون التظاهر الأمريكي سنة 1981 المعدل سنة 2006 والذي تضمن حق التظاهر كحق أصيل دستوري لكافة المواطنين والمقيمين وكل متواجد على الأراضي الأمريكية[2]، بينما المشرع الجزائري قيدها بإظهار رقم بطاقة التعريف بالنسبة للمنظمين، طبقا المادة 05 قانون 28/89 وتبقى ممارستها محددة في إطار تنظيمي أو تشريعي تتحكم فيه السلطتان التنفيذية والتشريعية ضمن قيود الضبط الإداري، وتحت مبرر الحفاظ على النظام العام.

والملاحظة التي يمكن أن نقدمها في هذا الإطار هي أن الدساتير الجزائرية المتتالية المنظمة لحرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية التظاهر السلمي بشكل خاص، تحمل جملة من التناقضات في مبادئها الأساسية وفي قواعدها الدستورية، حيث نجد أن المؤسس الدستوري لمَّا منح حرية الرأي والتعبير بموجب الدساتير قبل تعديل 2016 وبالنسبة لحرية التظاهر السلمي بموجب هذا التعديل، لم يتفاعل فيها التشريع مع القاعدة الدستورية المنظمة لهذه الحقوق، ولم يجسد متابعة خاصة لحماية هذه الحرية إلَّا بعد ظهور الأزمة السياسية أثناء فترة التسعينات، ونظمها بموجب القانون 28/89 المعدل والمتمم والذي يحمل اللبس والمرونة في صياغة ألفاظه وعباراته، كما وسع من سلطات السلطة التنفيذية على حساب حرية المواطن، وهذا ما نلمسه في المادة 02 منه، حيث عرف المشرع الاجتماع العمومي على أنه تجمهر مؤقت لأشخاص، في الوقت الذي يختلف مفهوم الاجتماع السلمي عن التجمهر[3] الذي عادة ما يطبعه العنف والإخلال بالأمن والنظام العام، كما يرتبط مصطلح التجمهر بالقانون الجزائي أكثر منه بالتنظيم الإداري أو الدستوري.

---

1 أحمد بن عيسى، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة آفاق للعلوم، الجلد5، العدد12، جامعة الجلفة، الجزائر جوان 2018.

2سجي فالح حسين، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة المقارنة)، مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 35، العراق 2018، ص 251.

3يقصد بالتجمهر كل تجمع مبني على اتفاق مسبق لجماعة من الناس على الطريق العمومي، عدوانيا في طبيعته وأسلوبه يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والمساس بحرية الآخرين ويحكمه شرطان الأول مكاني بمعنى يقع في الطريق العمومي،

أصبح ضروري على المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون 28/03 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المنظم للاجتماعات والمظاهرات، خاصة وأن الدستور نظم حرية التظاهر السلمي، وحددها كحرية ضِمْنَ الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ما يجعل العمل بالقانون 28/89 المعدل والمتمم غير مطابق للمادة 49 من الدستور، بسبب أن المشرع أعطى لهذا القانون عنوانا لا يصف الاجتماعات والمظاهرات العمومية بأنها حق أو حرية للمواطنين، كما تدل عليه المادة.

نفهم مما سبق بيانه أن هذا القانون مسكوت عن إعادة تعديله بما يتماشى مع تطور القاعدة الدستورية والحياة السياسية والاجتماعية للمواطن ربما لأسباب سياسية محضة، زيادة على أن حرية التظاهر السلمي لم تنظم في الدساتير السابقة بالشكل الذي تناولته المادة 49، وهو ما سهل على المشرع أن يتجاهل تنظيمها كحق أو كحرية اعترفت بها المواثيق الدولية قبل الدساتير[1].

والثاني قانوني وهو تلقي المتجمهرين للإنذار بإخلاء المكان العام، ما يجعله يختلف عن التظاهر السلمي وهو الأسلوب السلمي للتظاهر. **راجع بوطيب بن ناصر**، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، جامعة ورقلة، ص 639.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة التجمهر في المواد 97-101 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ 18صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، حيث عالجت المادة 97 نوعين من التجمهر، التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي يعتبر من الأفعال المحظر ارتكابها في طريق أو أي مكان عمومي.

1لقد تناولت المواثيق الدولية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 النص على حرية التجمع والتظاهر السلمي ومنها المادتين 20، 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في 2000/11/04 بروما الايطالية، تناولها أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 11، وهذا ما يفرض ضرورة قيام الدولة بتحديث قوانينها المنظمة لهذه الحقوق والحريات بما يتماشى مع تلك المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة.

ثانيا–ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي بمرجعية قانون 28/89 المعدل والمتمم:

من سلبيات المنظومة القانونية في الجزائر عدم احترام المواعيد في إصدار القوانين والتنظيمات مباشرة بعد صدور القواعد الدستورية المنظمة لأي مؤسسة من المؤسسات الدولة[1]، أو لحرية من الحريات الأساسية كما هو الحال بالنسبة لحرية التظاهر السلمي التي نص عليها الدستور بموجب المادة 49 منه، غير أن المشرع وقف ساكنا دون إعادة النظر في قانون 28/89 المعدل والمتمم، وبالتالي سنجد أنفسنا مضطرين لدراسة ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي في ظل هذا القانون الذي لم يعد يساير الواقع السياسي والاجتماعي للدولة.

ضمن هذا الإطار تناول المشرع الشروط القانونية الواجب توافرها أثناء إقدام المواطنين أو مؤسسات المجتمع المدني على إقامة مظاهرات لتعبير عن مطالبهم وإيصالها للسلطات المعنية، حيث نلاحظ أن المشرع في القانون 28/89، قد فصل بين تنظيم حرية الاجتماع العمومي في الفصل الأول وخصه بثلاث عشر مادة مدونة من المادة الثانية إلى غاية المادة 14، عرف فيها الاجتماع العمومي، وبين إجراءاته وشروط ممارسته والسلطة المخولة بمنح التصريح أو الترخيص لقيام به، ومكانه ومسؤولية القائمين بتنظيمه، والاستثناءات الواردة على طلب التصريح أو الترخيص المسبق بالنسبة لبعض أنواع الاجتماعات والمظاهرات، ثم انتقل في الفصل الثاني إلى المظاهرات العمومية، نظمها تقريبا في 10 مواد بما في ذلك الأحكام الجزائية، حيث أتى إلى تعريف المظاهرات العمومية على أنها المواكب، والاستعراضات أو تجمعات

1ظلت المادة 177 بحسب تعديل 2016 التي تؤسس للمحكمة العليا للدولة حبيسة صدور القانون العضوي الذي يحدد تنظيمها وسيرها لمدة ثلاثة وعشرون سنة إلى غاية استقالة الرئيس بوتفليقة ولم تنشأ هذه المؤسسة القضائية لأسباب سياسية ما نعتبره تحريف فاضح في تجسيد مسار القاعدة الدستورية المفترض تطبيقها مباشرة بعد صدورها.

الأشخاص التي تجري على الطريق العمومي المصرح بها للسلطات،[1] ومن أهم الشروط التي تضمنها قانون تنظيم الاجتماعات والمظاهرات في الجزائر وجوب الحصول على الترخيص المسبق من السلطات المحلية.

أ-الترخيص المسبق بإقامة التظاهرات السلمية:

لقد بدأ المشرع الجزائري بشرط التصريح من السلطات المخولة للسماح بإجراء المظاهرات العمومية وفقا لشروط وإجراءات محددة قبل البدء فيها، طبقا للمادة 15 من القانون 28/89، ثم عدلت هذه المادة واستعاض عن التصريح بطلب الترخيص المسبق من والي الولاية قبل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة،[2] حيث اشترط المادة 17 من قانون 19/91 جملة من البيانات الإلزامية التي يحتويها الطلب بالترخيص ممثلة في الآتي:

-أن يبين الطلب صفة المنظمين لمظاهرات: من خلال ذكر أسماء المنظمين الرئيسين، ألقابهم وعناوينهم، يطلب توقيع الطلب من ثلاثة أشخاص من هؤلاء المنظمين، المتمتعين بحقوقهم المدنية

1المادة 15 من القانون 28/89 المؤرخ 03 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ 25جمادى الأولى 1411 الموافق 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

2يمثل الترخيص إجراء يتم بمقتضاه استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، وقد أخذت به العديد من القوانين سواء كان في شكل طلب ترخيص مسبق أو أخطار مسبق لإجراء التظاهرة، وهو ما عرفه القانون المصري رقم 2013/107 المؤرخ 2013/11/24 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في المادة 08 من الفصل الثاني. "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وكحد أقصى خمسة عشر يوما وتقلص هذه المدة إلى أربع وعشرون ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.
- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة.
- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.
- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

والسياسية، كما يجب أن يبين في الطلب الهدف من المظاهرة، وعدد المتوقع مشاركتهم، والأماكن القادمين منها، وإذا كانت جمعيات يبين اسم الجمعية ومقرها، وتوقيع رئيسها أو ممثلها القانوني.

–المسلك الذي تسلكه المظاهرة: ويعني تحديد الخط والاتجاه الذي تتخذه التظاهرة في الشوارع العامة المحددة بمسمياتها مثلما كان في شارع البريد المركزي بالنسبة للحراك الشعبي، أو شارع أول ماي، بالجزائر العاصمة.

–اليوم والساعة اللذين تجري فيهما، والمدة التي تستغرقها.

–الوسائل المادية المسخرة لها.

–الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين، وبعد استيفاء الطلب لجميع هذه البيانات وإيداع الملف لدى والي الولاية المختص إقليميا يقدم هذا الأخير وصل المسؤولين عن التظاهر السلمي ويفصل في أجل خمسة أيام على الأقل بالقبول أو الرفض كتابيا قبل التاريخ المقرر للتظاهر، ويجبر المنظمين على إظهار الوصل للسلطات في حال طلبه.

يتضح لنا من خلال قراءة مواد القانون 28/89 المعدل والمتمم أن المشرع فصل بين الإجراءات المنظمة للاجتماعات العمومية، والإجراءات المنظمة للمظاهرات العمومية وكلاهما يجسد صورة سلبية مقيدة لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر وإن اعتبرنا أنه من الغير الممكن ترك ممارسة هذه الحريات على إطلاقه لأنه قد يؤدي إلى الفوضى وتجاوز الحدود وحماية النظام العام المقرر لممارسة حرية التظاهر والمساس بالحريات الفردية الجماعية للمواطن.

وعليه أول ما يمكن ملاحظته وتقريره أن هذا القانون تطبعه سمات الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي كانت تميز تلك المرحلة، ولا يمكن أن نسقطه على حالة الحراك الشعبي 2019/02/22 الذي فرضه الشعب دون سابق إنذار ودون انتظار ترخيص من السلطات الإدارية، وإلَّا كان قد أجهض

من طرف السلطات الأمنية التي ظلت تشدد طيلة 20 سنة على عدم الترخيص للمظاهرات السلمية بحجة الوضع الأمني، والخوف من التدخل الأجنبي كحجج أسقطها الحراك بسلميته.

كما أن الدولة وضعت العديد من القيود التي تحول دون تكريس المواطن لحقه في التظاهر السلمي من خلال تلك الشروط التي سبق عرضها في المادة 17 من القانون 19/91، ومن أهمها:

-قيد الترخيص المسبق الذي يخضع للسلطة التقديرية للجهة مانحة الترخيص (الوالي)، حيث يطرح الأشكال في حالة كان المتظاهرون هدفهم هو العزل أو التظاهر ضد سياسة الوالي نفسه المختص إقليميا فهل سيتم منح ترخيص في هذه الحالة، بطبيعة الحال سيكون مصير طلبهم الرفض، كما أن الرفض قد لا يكون مبررا خاصة وأن القانون لا يلزم الوالي بتبرير رفضه لطلب التظاهر السلمي.

-ضف إلى ذلك أن المؤسس الدستوري في المادة 49 قد ضمن حرية التظاهر السلمي في إطار ما ينظمه القانون الذي هو أدنى مرتبة من الدستور، وكان على اجتهاد المجلس الدستوري أن يعطينا الإطار العام الذي تنظم فيه حرية التظاهر السلمي بعد أربعة سنوات من صدور التعديل الأخير 2016 حتى يكون قيدا على المشرع فيما يشرعه من قوانين في مجال حرية ممارسة التظاهر السلمي، ولا تهدر هذه الحرية ولا ينتقص منها تحت غطاء التنظيم القانوني لحرية التظاهر، وبالتالي لا يجوز للمشرع أثناء تنظيمه لحرية التظاهر السلمي التعدي على ما ضمنته القاعدة الدستورية والنيل من محل الحماية الدستورية لحرية التظاهر السلمي[1].

-الملاحظة الأخرى حول القانون 19/91 المعدل والمتمم لقانون 28/89 في المطة الرابعة من العنصر الأول المتعلق بصفة المنظمين في المادة 17 أنها ذكرت أن يبين في الطلب عدد الأشخاص

1طارق عبد العال، عمرو عبد الرحمان، قانون كاتم للصوت تعليق على دستورية قانون التظاهر، والحق في الاجتماع السلمي (رقم موقف)، صادر عن وحدة الحريات المدنية، ط1، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر 2014، ص11.

المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، وفي هذه النقطة تحديدا نلاحظ أنها بعيدة تماما عما تقوم به السلطة سواء قبل حراك 22 فيفري أو في ظل الحراك من منع دخول المتظاهرين بأي شكل كان إلى العاصمة بموجب قرار منع المسيرات المظاهرات بالعاصمة منذ 2001[1]، وهو ما يجعلنا نؤكد على الإسراع في وضع قانون يتماشى وتطور الحياة الاجتماعية بشكل عام، وحرية وثقافة التظاهر في الجزائر بشكل خاص.

–مسألة ذكر الهدف من المظاهرة على بيان الطلب في ظل النظام السابق يكفي لرفض منح الترخيص من الوالي أو الوزير بغض النظر عن طبيعة نشاط الجهة المنظمة للمظاهرة السلمية.

–كما يؤخذ على هذا القانون أنه يستعمل عبارات مرنة مطاطة ومصطلحات غامضة يمكن أن تفسر في صالح السلطة كقيد على حرية التظاهر السلمي، وكذريعة لرفض الترخيص بالتظاهر السلمي، وهو ما تناولته المادة 09 من قانون 19/91 بقولها "يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة لثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر، النظام العام والآداب العامة" وكان الأحرى بالمجلس الدستوري كهيئة

1لقد تم منع المسيرات والمظاهرات بالجزائر العاصمة بقرار من رئيس الحكومة علي بن فليس بعدما تم ترخيصه لمسيرة 14 جوان 2001 والتي حدثت فيها حالات تخريب من المدنيين ليصدر قرار آخر يقضي بتجميد المظاهرات لفترة غير محددة بعد رفض جهات أمنية الموافقة على هذه المسيرات، ورغم تنحي بن فليس بتاريخ05 ماي 2003 إلاَّ أن قرار المنع بقى ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا، **تصريح علي بن فليس** رئيس الحكومة الأسبق لقناة البلاد بتاريخ2019/03/19 على الساعة 19:54، للإشارة فإن سبب قرار المنع هو أحداث الربيع الأمازيغي بعد مقتل الشاب ماسينيسا2001. وقد واصلت الدولة منع المسيرات في العاصمة خاصة ماعرف بمسيرات السبت التي دع لها سعيد سعدي بدءا من 2011/01/22 والتي كانت من مطالبه االسياسية رفع حالة الطوارئ، استعادة الحريات العامة والفردية...ألخ، تمخضت عنها ميلاد التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديموقراطية التي ضمت أحزاب سياسية وشخصيات وطنية، وجمعيات ونقابات وطنية من حركة الاصلاح، جمعية علماء المسلمين، الحركة من أجل الشباب والديموقراطية، رئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور، ودعت هذه الحركات إلى تنظيم مسيرة السبت 2011/04/12 داخل العاصمة والتي رفض الترخيص لها، مما يؤكد أن النظام السياسي لا يمكن أن يرخص لمسيرات وتظاهرات تطالب بضرورة فك التقييد عن ممارسة الحريات السياسية وتغيير النظام فهو لا يمكن أن يجهز على نفسه بيده **راجع منصور لخضاري**، السياسية الأمنية الجزائرية– المحددات، الميادين، التحديات–، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان، 2015، ص165.

رقابة أن يضع اجتهادات في هذا المجال حتى لا تستباح الحريات الفردية والعامة تحت غطاء هذه التشريعات الغامضة.

-يتجلى لنا من خلال مراجعة المواد التي تحدد المسؤولية المدنية والجزائية والعقوبات المقرر على منظمي المظاهرات السلمية وكل من يخل بالأمن والنظام العمومي، من خلال قانون 28/89 المعدل والمتمم، أو قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم، كلها تجعل من المواطن يعزف عن المطالبة بحقوقه وحرياته والتعبير عن رأيه عن طريق المظاهرات السلمية، وهذا ما تسعى إليه السلطة في إبعاد المواطن عن ممارسة هذه الحرية التي تهدد الأمن الداخلي وتسقط الأنظمة الفاسدة. وعليه فإذا كان من واجب الدولة حماية النظام العام وحماية كيان الدولة وممتلكاتها العمومية فإن المشرع بالغ في تقييد حرية التظاهر السلمي وجعل ممارستها أمرا مرهقا بالنسبة للمواطن بعد استفاضته في سلطة المنع وتشديد العقوبات والمخالفات.

ب-مراعاة تقاليد التظاهر السلمي:

ليس بالإمكان الإسهاب في جميع الإجراءات والشروط الضرورية للقيام بالحق في المظاهرات العمومية على حد تعبير القانون 28/89 المعدل والمتمم أو حرية التظاهر السلمي بحسب المادة 49 من دستور 96 المعدل والمتمم، إلَّا أنه يوجد بعض الالتزامات أو الشروط الموضوعية التي يستحسن مراعاتها للتظاهر السلمي والتي تسهل نجاح التظاهر وتؤمن وضع المتظاهرين والأمن العام من أهمها:

- أن يطبع التظاهرات ميزة السلمية[1] ويكون شعارها الأول حتى تتمتع بحماية قانونية وواقعية وهذا لا يتأتى إلَّا من خلال الابتعاد تماما عن مظاهر العنف ووسائله حتى لا تصبح التظاهرة تجمهرا معاقبا عليه وبالتالي يصبح تفريقها بالقوة العمومية أمر متوقع.

1المادة 68 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص "للمواطن الحق في بيئة سليمة"

-لابد أن يقوم التظاهر السلمي على حق أو حرية تم سلبها أو تقييدها من طرف السلطة وجماعاتها الإقليمية بغض النظر عن طبيعة الحق أو الحرية سياسية، قانونية، ويكون معترف به في قوانين الدولة وربما حتى المواثيق الدولية مثال ذلك الحق في بيئة سليمة[1] والذي قامت على أساسه مظاهرات عين صالح 2015 بسبب مخاوف أهل المنطقة من آثار استغلال الغاز الصخري على صحة الإنسان والبيئة، وهو ما ندد به الحراك في الجمعة 49 معلنا اعتراضه على قرار تبون بإعادة دراسة ملف الغاز الصخري، وكمثال آخر قيام حراك 2019/02/22 بسبب انتهاك السلطة لمبدأ التداول السلمي على السلطة.

-يجب أن يحدد المتظاهرون مطالبهم وتنبه السلطات للتكفل بمعالجتها مع المطالبة بإعطاء ضمانات كفيلة بتجسيدها عمليا.

ثالثا-إعادة تكييف القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية:

انطلاقا من العنصر الثاني الذي عالجنا فيه شروط وإجراءات ممارسة حرية التظاهر السلمي في إطار قانون 28/89 المعدل والمتمم، تظهر الحاجة الماسة والضرورية لإعادة النظر في هذا القانون وشروط ممارسة الاجتماعات والتظاهرات العمومية السلمية انطلاقا من التجربة التي عاشتها الدولة منذ إصدار هذا القانون سنة1991، وتطور الأحداث على المستوى السياسي والاجتماعي بداية من سنة 2011وصولا إلى أحداث 22 فيفري 2019

وتظهر أهمية الحراك ودوره كقوة فاعلة واعية وسلمية في نشر قيم حقوق الإنسان وحرية السلم الحقيقي، والذي أظهر مطالبه علنا والتي من أهمها المطالبة بتطبيق القاعدة الدستورية، حيث أصبح

1تنص المادة 04 من قانون المصري المنظم لحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، رقم 2013/107، مرجع سابق، "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشر للتعبير سلميا عن أدائهم ومطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"

من الضروري تعديل الدستور الذي رُسِمَ على مقاص أشخاص السلطة، ولم يكن دستورا يخدم الشعب، كذلك أصبح من الضروري إيجاد تشريعات وقوانين تنظم التظاهرات السلمية وتعطي صورة حضارية وديمقراطية لحماية الحقوق والحريات، أساسها الالتزام بمواد الدستور والمواثيق الدولية.

وعليه نلاحظ على المادة 49 من الدستور أنها نظمت حرية التظاهر السلمي وضمنت أن ممارستها تكون في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، وقد فصلها عن حرية التعبير والاجتماع، حيث اكتفت المادة 48 فقط بضمان هذه الحرية مما يجعلنا نفهم أن حرية التظاهر السلمي رغم أنها مرتبطة بحرية الاجتماع، أصبح واجب تنظيمها في قانون مستقل نظرا لأهمية الدستورية التي حظيت بها في تعديل 2016 وبالتالي لابد من حث السلطة التشريعية للإسراع بتنظيمها بموجب قانون تجب فيه استشارة المجتمع المدني، وممثلي الحراك الذي أعطى صورة إيجابية لحرية التظاهر السلمي وهذا من أجل ضمان تطبيق ما نص عليه الدستور وضمان احترامه مع ضرورة مراعاة بعض النقاط الأساسية عند إعداد القانون المنظم لحرية التظاهر السلمي والتي من أهمها:

-الابتعاد عن المفاهيم والألفاظ المرنة والمبهمة، وتحديد مفاهيم المساس بالثوابت الوطنية[1] وبرموز الثورة والنظام العام والآداب العامة.

-تبسيط إجراءات وشروط ممارسة حرية التظاهر السلمي، وتشجيع منظمات المجتمع المدني على لعب دورها الأساسي في ترسيخ ثقافة السلم واحترام قوانين الجمهورية لدى المواطن، عن طريق توفير المزيد من الضمانات القانونية لحماية هذه الحرية وإيجاد فضاءات تزيل من الضغوطات النفسية للمواطن.

1المادة 09 من القانون 19/91، مرجع سابق.

-إسناد الرقابة على حرية التظاهر السلمي إلى جهة قضائية دستورية لأن المسألة مرتبطة بالحقوق والحريات، وتفعيل الاجتهاد الدستوري في ميدان الحقوق والحريات وخاصة حرية التظاهر السلمي التي يخلو منها اجتهاد المجلس الدستوري في الجزائر[1].

-إعادة النظر في تدخل السلطة التنفيذية وتقييدها لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي من حيث منح الرخص وتحديد أماكن الاجتماعات ومسارات ممارسة حرية التظاهر.

الفرع الثاني: الإضراب كأسلوب داعم لمطالب الحراك في مقاومة السلطة

يمثل الإضراب إحدى الوسائل القانونية التي يلتجئ إليها المجتمع العمالي أو الوظيفي في الدفاع عن حقوقه ضد تعسف أصحاب العمل سواء كانت عمومية أو خاصة، كما قد تستعمل هذه الوسيلة ضد السلطة أو الحكومات مباشرة بإجازة من بعض القوى السياسية تعبيرا عن عدم رضا المجتمع عن أداء الحكومات، وبالتالي تصبح وسيلة جد هامة في مقاومة طغيان السلطة السياسية خاصة بعدما توسعت التنظيمات المهنية والسياسية وأعيد هيكلتها في نسخ تمتاز بالتنظيم نتيجة احتكاكها بالمنظمات العالمية الداعية إلى حماية الحقوق والحريات.

نحاول في هذا الفرع التعرض لمفهوم الإضراب وتمييزه عن غيره من المفاهيم (أولا) والاعتراف به في المواثيق الدولية والوطنية (ثانيا)، أثر ممارسته على تحقيق مطالب الحراك واحترام القاعدة

1سبق خرق القانون المنظم لحرية التظاهر من طرف المؤسسة العسكرية بعد إصدارها لبيان في 05 جوان 1991 يمنع منعا باتا ممارسة حق الاجتماع والتجمهر والقيام بالمسيرات والمظاهرات العمومية في الطرق والساحات العمومية على الإقليم الوطني، وهوما يمثل خرقا للقاعدة الدستورية والمادة 39 من دستور 1989 ولم يحرك كحامي للحقوق والحريات، بسبب التحجج بحالة الطوارئ وتصدع مؤسسات الدولة، **راجع محمد رجعوني**، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2014، ص 371.

الدستورية(ثالثا)، كما نحاول أن نبين كيف تعامل المشرع مع واقع الإضرابات في الجزائر والذي بات يرى أنها إضرابات ذات تعبير سياسي بمطالب اجتماعية أو ما يسمى بالإضرابات لغايات سياسية[1].

أولا–تعريف الإضراب وتمييزه عن غيره من المفاهيم:

للإضراب معنى ومقصد يختلف عن غيره من المفاهيم المستعملة على الساحة السياسية والاجتماعية يمكن أن نبينها في الآتي:

أ–تعريف الإضراب:[2]

لقد اتفقت التعاريف الفقهية والتشريعية والقضائية على أن الإضراب يعتبر مطلب لجماعة عمالية أو أصحاب وظائف في الدولة، حيث عرفه الفقه الفرنسي بأنه "اتفاق جماعة بإيقاف ممارسة نشاطها المهني من أجل الحصول على ميزة بالضغط على إرادة ذلك الذي تخضع له هذه الميزة". كما عرفه الفقه الإيطالي بأنه "التوقف عن العمل بقصد ممارسة الضغط على صاحب العمل أو السلطات العامة" أيضا بأنه "توقف العمال عن العمل بإرادتهم وقد يكون الإضراب لأسباب سياسية وقد يكون وسيلة إجبار أو ضغط على

1الإضراب يكون لغاية سياسية إذا كان لا يهدف إلى المساس بدستور الدولة ومبادئها الأساسية، وهذا بخلاف الإضراب السياسي الذي يقوض أركان الدولة ومؤسساتها الدستورية وهو يشكل جريمة في بعض الأنظمة، كما يمكن أن يكون الإضراب سياسيا إذا كان بقصد الضغط على الحكومة أو السلطات العامة بهدف اتخاذ قرارات سياسية معينة، والوقوف ضد قرارات سياسية اتخذتها الحكومة، أو حمل الحكومة على اتخاذ موقف سياسي في مسألة على المستوى الداخلي أو الخارجي أو بغرض تأييد سلطة رئيس الجمهورية أو برنامج معين في مختلف الميادين السياسية أو الاقتصادية. راجع **فراس عادل الزبيدي، حسن جبار عبد النائلي،** الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، العراق 2019، ص 1199.

2يرتبط لفظ الإضراب تاريخيا بمكان في العاصمة الفرنسية باريس على ضفاف نهر السين حيث يمثل تاريخيا مكانا لتجمع العاطلين عن العمل ويدعى بالفرنسية place du grève والذي أصبح يطلق على فعل التوقف عن العمل، وعبارة faire grève يعني السيطرة على إحدى الأماكن للظفر بفرصة عمل ومنها اشتق مصطلح La grève، باعتبارها كلمة معبرة عن مطلب أصحاب المهن والعمال تجاه أرباب العمل لتحقيق مطالبهم. راجع **أيمن أحمد الورداني،** حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، طبعة1 مصر 2008، ص 335.

صاحب العمل لإجابة العمال إلى مطالبهم"[1]. كما عرف بأنه "التوقف الجماعي عن العمل بصفة إرادية من طرف العمال ويهدف إلى الضغط على أصحاب العمل أو السلطة بقصد إجبارها على الخضوع لتلبية مطالبهم أو إيجاد حلول للنزاع القائم بينهم، وهو وسيلة للدفاع عن مصالح العمال أو تدعيمها"[2]. وبالتالي فالإضراب هو اشتراك إرادة الجماعة مصرحة بالقول والعمل بالتوقف عن نشاطها المهني أو الوظيفي لمدة محددة أو غير محددة بهدف تحقيق مطالب مشتركة، في حق صاحب العمل أو الدولة ومؤسستها.

ب-تمييز الإضراب عن أشكال التظاهر الأخرى المعبرة عن إرادة المواطن:

يوجد العديد من المفاهيم والأشكال المشابهة للإضراب من حيث التعبير عن إرادة المواطن في المطالبة بحقوقه الاجتماعية والسياسية والتي من أهمها حق التظاهر السلمي ومفهوم التجمهر، لذلك وجب تمييز حق الإضراب عن هذه المفاهيم.

1-تمييز حق الإضراب عن حرية التظاهر السلمي:

هناك العديد من نقاط التشابه بين حق الإضراب وحق أو حرية ممارسة التظاهر حيث يجتمعان في الصياغة أو الإرادة على أنهما اتفاق منظم بين مجموعة من الأفراد بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة بحسب إرادة المنظمين، وكلاهما يخضع لسلطة القانون، وبداية كل منهما عادة تكون ذات طابع سلمي. غير أن هناك العديد من نقاط الاختلاف التي تميز الإضراب عن حق أو حرية التظاهر ومنها:

1عماد حسن سلمان، الإضراب في قوانين الاتحاد الأوروبي -دراسة قانونية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية-، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 14، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق 2017، صفحة 08.

2ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014، ص 142.

-أن حق ممارسة الإضراب تكون موجهة ضد الهيئة المستخدمة من طرف العامل أو الموظف بحسب عقد العمل سواء في القطاع العام أو الخاص بخلاف حق أو حرية التظاهر التي عادة ما تمارس ضد الدولة ومؤسستها السياسية خاصة الحكومة ورئيس الجمهورية.

-حق الإضراب يكون هدفه محدد ومطالبه محصور في تحقيق المصلحة الاجتماعية للفئة المعبرة عنه، خاصة مسألة تحسين ظروف العامل ومنها رفع سلم الأجور بينما حق التظاهر قد ينادي فيها المتظاهرون بعدة مطالب سياسية، اجتماعية، ثقافية...الخ وأكثر ما يعبر عنه التظاهر السلمي هو مجال الحقوق والحريات، وتغيير وجه النظام السياسي.

-الحق في التظاهر أو حرية التظاهر السلمي أشمل من حيث الفئات الاجتماعية والمعبرين عن الوضع فهي تشمل جميع مكونات المجتمع سياسية، مهنية، نقابية مواطنين عاديين...الخ.

-القيود الممارسة على حق أو حرية التظاهر السلمي تكون مشددة أكثر من تلك المفروضة على حق الإضراب، والدولة تنظر للتظاهر السلمي على أنه مساس باستقرار والأمن الوطني بخلاف الإضراب الذي تنظر إليه على أنه مساس بالبنية الاقتصادية أكثر منها البنية السياسية.

2-تمييز الإضراب عن التجمهر:

-يعتبر التجمهر اجتماع عفوي أو منظم في مكان معين عادة الساحات العمومية أو أمام مقرات الدولة، يتكون من مواطنين اثنين فأكثر بهدف سماع ومناقشة أفكار معينة[1] وهو غالبا ما تميزه وتطبعه أعمال العنف والقوة، بالرغم من أن بدايته تكون سلمية وهذا بخلاف الإضراب الذي يتميز بالسلمية في مطالبه المحددة مسبقا وموجهة ضد صاحب العمل أو الحكومة.

1سجي فالح حسين، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون الطرقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 244.

-يعتبر التجمهر في نظر الأنظمة السياسية تهديدا للنظام العام ومدعاة للانحراف عن السلمية التي تطبع الإضراب وعليه يصبح التجمهر جريمة معاقب عليها جزائيا.

-كما أن الإضراب له نظام قانوني يحكمه، بناء على ترخيص أو إخطار للسلطات الإدارية على المستوى الوطني أو الإقليمي هدفه محددا مسبقا، بينما التجمهر غالبا ما يكون عفوي دون اتفاق القائمين بالتجمهر.

-التجمهر جعلت الأنظمة الجزائية للقائمين به حدا أدنى غالبا يساوي اثنين أو أكثر[1]. بينما الإضراب قد يكون بأعداد هائلة قد تشمل كافة العمالة الوطنية كما في حالة الإضرابات العامة.

ثانيا-الاعتراف القانوني بحق الإضراب:

يمثل الإضراب كحق من الحقوق التي يتمتع بها العامل أو الموظف وسيلة قانونية في مواجهة المستخدم أو أرباب الأعمال وبالتالي يصبح وسيلة للضغط على الجهة الإدارية أو السياسية أو أي كانت الجهة التي ينظم ضدها بما في ذلك السلطة السياسية إذا اتخذ الإضراب صور للتعبير عن مطالب سياسية، أو نُظِّمَ ضد قرارات سياسية تنظم الخدمة العامة للمرافق العامة التي تكفلها الدولة للمواطنين.

ومن هذا المنطلق تم التكفل والاعتراف به في المواثيق الدولية والتشريعات سواء المقارنة أو الوطنية إلى جانب أنه يمثل وسيلة هامة من وسائل الرأي العام اتخذه الحراك الشعبي وسيلة للضغط على السلطة السياسية لتلبية مطالبه على الرغم من نقص فعاليته وأثره.

1هيثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون، ط1، مصر 2016.

أ-اعتراف المواثيق الدولية والإقليمية بحق الإضراب:

يعتبر الإضراب من حقوق الإنسان التي اعترفت بها المواثيق الاقتصادية الدولية والإقليمية نتيجة لصلته بمجموعة من الحقوق التي تبنتها ومن أهمها الحق في العمل والحق النقابي، ومن هذه المواثيق الدولية التي تعترف بحق الاضراب ما يلي:

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] حيث أورده ضمن الحقوق التي وجب على الدول الأطراف التعهد بكفالتها، وتشمل حسب نص المادة 1/08 على الحق في تكوين النقابات وممارسة العمل النقابي بكل حرية، وإنشاء النقابات للاتحادات الدولية.

نصت أيضا هذه المادة على حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني مع تكريس بعض الاستثناءات بالنسبة لممارسته لدى بعض الأسلاك والوظائف المرتبطة بالأمن، والمؤسسات السيادية التي تخضع لقيود خاصة، وبحسب هذه الاتفاقية يظل الإضراب حق معترف به يمارس في حدود التشريع الداخلي والتنظيمات الوطنية، دون مخالفة الأطراف لما جاء في هذه المعاهدة.

-كما أسس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكفالة أطراف هذا الميثاق لحق الإضراب، وهو ما تناولته المادة 3/35 بقولها "تكفل لكل طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها

1العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 16 كانون الأول وديسمبر 1966 وبدء نفاذه بتاريخ 03 كانون الثاني/ جانفي 1976 وفقا للمادة 27 وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية العهد الدولي بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 مؤرخ 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية العدد 20 ل17 ماي 1989.

التشريع النافذ"[1]، أيضا تناول الحق في الإضراب الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 والميثاق المعدل له سنة 1996 في المادة 106 والتي حثت على وجوب اشتمال الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية على آليات لتسوية النزاعات العمالية، بما في ذلك حق الإضراب المعترف به.

-نصت على حق الإضراب اتفاقية منظمة العمل العربية لسنة 1977 حول الحريات والحقوق النقابية في مادتها 11 بأنه "للعمال حق الإضراب والدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاذها طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح"[2].

-بناء على هذه المواثيق الدولية يتحدد الإضراب كحق مشروع يتم من خلاله إعادة التوازن في العلاقة القائمة بين العمال وأرباب العمل، وبالتالي يمثل كفالة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة،[3] كما يمكن أن يصبح الإضراب ذو طبيعة سياسية دستورية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، بما يحدث توازن بين الشعب والسلطة إذا كان يحمل مطالب سياسية، مثل المطالبة بتغيير النظام والاحتكام للقاعدة الدستورية، أو الدفاع عن الحقوق والحريات.

ب. حق الإضراب في التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، ولذلك كان اعترافها بهذه الحقوق والحريات مسألة أساسية ضمن قوانينها حيث يعتبر الإضراب من بين هذه

1الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس 23ماي2004.

2أنشأت منظمة العمل العربية "Arab.Labor.organisation"ALO" في 12جانفي 1965بمبادرة عراقية انعقد مؤتمرها الأول خلال نفس السنة وحضرته 13 دولة عربية من بينها الجزائر والهدف من إنشاءها تأكيد دور قطاع العمل والعمال على المستوى العربي وهو ما تحقق خلال هذا المؤتمر.

3هيثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون، ط1، مصر2016، ص 88.

الحقوق التي اعترف بها الدستور، واعتبرها مضمونة وأسند تنظيم ممارستها إلى القوانين العادية والتنظيمات وعليه يكون التشريع الدستوري والقانوني قد ضمن حماية هذا الحق.

1-الاعتراف الدستوري بحق الإضراب:

يعتبر حق الإضراب من الحقوق والحريات التي اعترف بها الدستور الجزائري بشكل عام، حيث نص عليه دستور 1963 بموجب المادة 20"الحق النقابي وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون" وعليه فهذه المادة تقر بالشرعية الدستورية لممارسة حق الإضراب في نطاق القانون، وهذا يتوافق مع توجه الدولة نحو المشاركة والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تكفل الحق في الإضراب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما تؤكده المادة 11 من الدستور "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

وما يفهم من المادة 20 من الدستور أن المؤسس الدستوري لم يميز في اعترافه بدستورية ممارسة حق الإضراب بين القطاعين العام والخاص وجعله قَيْدَ ما تحدده التشريعات العادية، وهو ما عبر عنه بعبارة "في نطاق القانون". كما أن المؤسس الدستوري جمع بين الحق النقابي وحق الإضراب في مادة واحدة وهذا لارتباط حق الإضراب عادة بالنقابات العمالية التي تحركه لتحقيق المطالب الاجتماعية للعمال، وهذا بخلاف الدساتير اللاحق والتي نظمت كل من الحق النقابي وحق الإضراب بمادة مستقلة عن الأخرى.

وبحكم تبني المؤسس الدستوري التام للنظام الاشتراكي بعد مجيء دستور 1976 أصبح الاعتراف بحق الإضراب في القطاع العام غير مبرر في التوجه نحو بناء المجتمع الاشتراكي الذي يُضَيَّقُ فيه الصراع بين العمال وأرباب العمل، بحكم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، كذلك أن السلطة لا تسمح بممارسته في

القطاع العام، لأنه يهدد بالدرجة الأولى مصالحها الاقتصادية في ظل إشراف الدولة بنفسها على مخططاتها ومشاريعها والمرافق العامة في إطار ما يعرف بالدولة المتدخلة.[1]

وعليه جاءت المادة 61 من دستور1976 بالنص على أنه "تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأساليب الاشتراكية للتسيير في القطاع الخاص حق الإضراب معترف به، وينظم القانون ممارسته".

وبالتالي يصبح حق الإضراب غير معترف به في القطاع الاشتراكي كما سماه المؤسس الدستوري في المادة السابقة وفي جميع المرافق العامة للدولة، وقد أحاط المشرع مسألة الإضراب في عهد الاشتراكية بمكانيزمات تحد من قيام عمال القطاع العام بالإضراب، ومنها إشراك العامل بصور فعلية في تسير هذه المرافق، واشراف مجالس العمال على حل كل النزاعات الجماعية بمالها من صلاحية في إعداد وصياغة لوائح العمل التي ينظمها قانون التسيير الاشتراكي[2]، بما يضيق من مجالات الخلاف والنزاعات التي تحدث بين العمال والمصالح المسيرة للمرافق العامة[3] .

وعليه فقد اقتصر حق ممارسة الإضراب بحسب الفقرة الثانية من المادة 61 على عمال القطاع الخاص، لأن هذا القطاع لم تكن له مكانة اقتصادية ونفوذ سياسي بما يجعله مؤثرا على السلطة كما هو

1عماد حسن سلمان، الإضراب في قوانين دول الاتحاد الأوروبي دراسة قانونية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص 3.

2مليكة أيتوان، حق الإضراب في قانون المقارنة وقانون الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001 ص35.

3بحكم إتباع المؤسس الدستوري للأسلوب الاشتراكي الذي يتعارض مع تكريس حق الإضراب في القطاع العام وهو ما كرسته المادة 61 من الدستور 1976 والمادتين 209،21 من القانون 12/78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل (ملغى) المؤرخ 05أوت 1978، وكلها مواد أسست لحق الإضراب ولكن في القطاع الخاص دون القطاع العام وكل القوانين التنظيمية لعلاقات العمل، إلاَّ أن هذا المنع لممارسة حق الإضراب كان يفنده الواقع العملي من حين لأخر غبر الإضرابات التي قامت رغم اتخاذ الدولة لجميع التدابير لمنعها وهو ما حدث سنة 1981، 1988.

الحال بعد تبني النظام الليبيرالي والاقتصاد الحر منذ عهد التحول سنة 1989، الذي شهد إصلاحات سياسية واقتصادية مهمة والتي من أهمها اعتراف دستور 1989 بحق الإضراب في القطاع العام، ولكنه يبقى حقا نسبيا غير مطلق مقيد بالقانون وهذا ما جاء في المادة 54 من الدستور" الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات، أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

ما يلاحظ على هذه المادة أنها حافظت على صياغتها عبر دستور 1996 بمختلف تعديلاته إلى غاية 2016[1]. حيث نفهم أن حق الإضراب مضمون لكل مواطن تربطه علاقة عمل، أو عقد عمل مع مستخدم سواء كان هذا المستخدم، يمثل القطاع العام أو القطاع الخاص، بما في ذلك الأعوان المتعاقدون غير أن هذا الحق مقيد لا يمكن ممارسته على إطلاقه، بل يتدخل المشرع لتنظيمه وتحديد أحكامه وكيفيات ممارسته في إطار مراعاة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع وحق العمال أو الموظفين في ممارسة الإضراب كحق كفله الدستور.

2-الاعتراف التشريعي بحق الإضراب:

حق الإضراب لم يكن معترف به في القطاع العام في دستور 1976 إلاَّ بعد مجيء دستور 1989، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع العادي الذي لم يسمح بممارسة حق الإضراب إلَّا في القطاع الخاص، وتجاهلت كل القوانين التنظيمية سواء المتعلقة بالوظيفة العامة[2]، أو المنظمة لعلاقات العمل قبل صدور

1المادتان 57، 71 دستور 1996 تعديل 2008 وتعديل 2016. مرجع سابق.

2لم يتناول الأمر رقم 133/66 المؤرخ 12صفر1386ه الموافق 02 يونيو1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حق الإضراب، وأيضا بالنسبة للمرسوم الرئاسي 59/85 المؤرخ 23 ماي1985 المتضمن القانون الأساسي

القانون 02/90. والإعلان بصورة صريحة عن حق ممارسة الإضراب داخل المؤسسات والإدارات العمومية[1].

وهذا مرده إلى عدم قوامه مع مبادئ الثورة الاشتراكية بالمفهوم الذي تبناه النظام الجزائري، بل أكدت بعض التشريعات على معاقبة كل من يمارس الإضراب خارج الإطار المحدد قانونا وهو ما أشارت إليه المادة 209 من القانون 12/78 المؤرخ 1978/08/05[2]، ما يعكس صرامة الدولة الاشتراكية في حماية مصالحها الاقتصادية ومركزها السياسي الذي يتميز بكبت الحريات وتضييق مجالات ممارستها في إطار نظام شمولي، لا يقر بالتعددية السياسية ولا الإعلامية وحرية التظاهر ولا حق ممارسة الإضراب.

ففي هذه المرحلة لا يمكن الحديث عن ضمانات نفاذ القواعد الدستورية نظرا لوجود ما يعرف بشخصية الحكم، وبعد مجيء القانون 02/90 المؤرخ 06 فيفري1990 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب وإلغاء القوانين التي تتصل بالحقبة الاشتراكية حيث ضبط هذا القانون الإطار المحدد لممارسة حق الإضراب وفقا لشروط وإجراءات تتماشى ومبادئ المرفق العام من جهة، وحماية حقوق وحريات الموظف والعامل في آن واحد، كما بينت المادة 05

=النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فكلاهما أغفل تنظيم حق الإضراب وذلك لأسباب سياسية وشخصية بالنسبة للقائمين على الحكم آنذاك.

1 المادة 27 من الأمر 31/75 المؤرخ 17ربيع الثاني1395هـ الموافق 29أفريل1975م، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39 بتاريخ 16ماي1975 (ملغى)، كما نصت المادة 21 من القانون 12/78 المؤرخ في أول رمضان 1398هـ الموافق 05غشت1978م المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دون عدد، على "تطبيقا للمادة 61 من الدستور فإن حق الإضراب معترف به في القطاع الخاص، ويمارس وفقا للكيفيات المحددة بموجب القانون" (قانون ملغى)، كذلك تضمن القانون 05/82 المؤرخ 13ربيع الثاني1402هـ الموافق 13فيفري1982 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، للحق في الإضراب في القطاع العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، بتاريخ 16 فيفري 1982.

2تنص المادة 209 من القانون 12/78، المرجع نفسه، على أن "كل شكل من أشكال إعاقة حرية العمل، أو ممارسة الحق في التنظيم النقابي أو عرقلة الإنتاج أو احتلال أماكن العمل أو توقيف وسائل الإنتاج عن العمل يعاقب عنه طبقا للقانون".

من القانون 11/90 المؤرخ 21أفريل1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم أنه من بين حقوق العمال ممارسة الحق النقابي واللجوء إلى الإضراب[1]، وعن قطاع الوظيف العمومي كذلك تناولت المادة 36 من القانون 03/06 المؤرخ 15جويلية2006 الاعتراف للموظف بممارسة حق الإضراب في إطار ما يحدده التشريع والتنظيم[2].

ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث ضمن حق ممارسة الإضراب للأعوان المتعاقدين[3] وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري توسع في تعميم حق ممارسة الإضراب إلى العمال والأعوان المتعاقدين حماية لهذه الفئة الضعيفة الإمكانيات المادية أمام المستخدم الذي قد يخل بعلاقة العمل المحدد بالقانون والاتفاقات الجماعية، غير أن هذه الحماية تحتاج إلى ممارسة جدية تطابق ما هو قائم على أرض الواقع. غير أن هذا الاعتراف القانوني يحتاج إلى تخفيف القيود الواردة على ممارسة حق الإضراب السلمي.

ثالثا–أثر ممارسة حق الإضراب على تحقيق مطالب الحراك واحترام القاعدة الدستورية:

يتجلى أثر ممارسة حق الإضراب على تحقيق مطالب الحراك الشعبي من خلال اشتراك مطالب القائمين بالإضرابات الوطنية بالمطالب التي رفعها الحراك الشعبي وعلى رأسها إقامة دولة القانون

1تنص المادة 05 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410ه الموافق 21أفريل1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 بتاريخ 1990/04/25 على أنه "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ممارسة حق النقابي، اللجوء إلى الإضراب".

2تنص المادة 36 من الأمر 03/06 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427ه الموافق 15يوليو 2006 تتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"

3المادة 13 من المرسوم الرئاسي 308/07 المؤرخ 17 رمضان 1428ه الموافق 2007/09/29م المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 بتاريخ 2007/09/30.

والمؤسسات الدستورية التي تحمي مطالب الحركات الاجتماعية، المنادية بضرورة تحقيق عدالة اجتماعية بين جميع فئات المجتمع كما تنص عليه مواد الدستور.

المبحث الثاني

انعكاسات الحراك الشعبي على نفاذ القاعدة الدستورية

يوجد العديد من الانعكاسات والآثار القانونية والسياسية التي أفرزها الحراك الشعبي والتي كان لها بالغ الأثر على المؤسسات الدستورية للدولة وخاصة رئاسة الجمهورية، وهذه الانعكاسات والآثار منها السابق على انتخابات 12 ديسمبر 2019(المطلب الأول) ومنها اللاحق على هذا التاريخ الذي يعتبر بداية مرحلة جديدة في تسيير الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآثار المترتبة قبل إعلان نتائج انتخابات 2019/12/12

نعالج في هذا المطلب مسألتين أساسيتين تعتبران من أهم الآثار القانونية التي أفردها الحراك الأصيل، تتمثل المسألة الأول في استقالة رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، بينما تتمثل المسألة الثانية في أهم الضمانات لإجراء انتخابات رئاسية نزيهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية

تعتبر الاستقالة مسلك دستوري وقانوني بالنسبة لرئيس الجمهورية، غير أن الفقه الدستوري في الجزائر لم يبين ماهي الخطوات العملية لتقديم استقالة رئيس الجمهورية خاصة إذا كانت إرادية من دون مانع يؤدي إلى إعلان الشغور بالاستقالة. وتعتبر استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ثالث واقعة دستورية عملية بعد استقالة أو إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 ثم اليامين زروال 1998 تطبع

كل منها ظروف وأسباب سياسية وقانونية تعكس تلك المرحلة[1]، وعليه فيما تتمثل الأسباب العملية لاستقالة رئيس الجمهورية وما الآثار المترتبة عليها؟

أولا-أسباب استقالة رئيس الجمهورية:

هناك العديد من الأسباب الواقعية لاستقالة رئيس الجمهورية نفصلها في الآتي:

1عرف النظام الدستوري الجزائري إلى جانب استقالة عبد العزيز بوتفليقة، استقالة الراحل الشاذلي بن جديد أو إقالته بالمفهوم الصحيح وذلك بتاريخ 11جانفي 1992 بعد الفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ(FIS) في الدور الأول للانتخابات 1991/12/26 بعد إعلان أول انتخابات تعددية حقيقية، حيث كانت نتائج الانتخابات 188 مقعدا للجبهة الإسلامية، 25 مقعدا لجبهة القوى الاشتراكية و15 مقعدا لجبهة التحرير الوطني بينما تحصل الأحرار على 3 مقاعد أعلن على أثرها رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي عن عدم نزاهة الانتخابات، مما أجبر الرئيس تحت ضغط سلطة الفعلية إلى تقديم استقالته 01 جانفي 1992 لرئيس المجلس الدستوري سبقها حل المجلس الشعبي الوطني مما أدخل الدولة في فراغ مؤسساتي ليعطل العمل بالدستور ويفتح المجال أمام مؤسسات غير شرعية مثل المجلس الوطني الاستشاري، المجلس الأعلى للدولة، أدخلت البلاد على أثرها في مرحلة انتقالية وحالة طوارئ، لم ترفع إلى غاية 2011، كان يمكن تفاديها بإجراء انتخابات رئاسية في وقتها.

أما حالة الاستقالة الثانية تخص الجنرال اليامين زروال الذي رشحه الجيش وبعد فوزه في انتخابات 1995/11/16 قدم أثناء عهدته الرئاسية دستور 1996، ثم انتخابات تشريعية لبرلمان بغرفتين 1997، وكذلك انتخابات محلية، غير أن عهدته الرئاسية لم تدم حتى ثلاثة سنوات كاملة ليعلن استقالته بتاريخ 1998/09/11، حيث لم تراعى في هذه الاستقالة سمو القاعدة الدستورية لا من حيث الإجراءات أو احترام الزمن المقرر لذلك. لأن الرئيس زروال أعلن استقالته وبقي يزاول مهامه كرئيس بكافة الصلاحيات إلى غاية 15 أفريل 1999م تاريخ انتخاب خلفه المستقيل بتاريخ 2019/04/02، وهذا يعتبر خرق للدستور في مادته 4/88 ،5 آنذاك التي تقابلها المادة 102 تعديل 2016، حيث يشترط في حالة الاستقالة أو الوفاة الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور النهائي، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، وعليه فالرئيس زروال لم يحترم كمؤسسة دستورية والمجلس الدستور شرط التبليغ الفوري لشهادة التصريح بالشغور النهائي. **راجع مولود ديدان**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.ص388.

وعليه فعدم احترام هذه الإجراءات يعتبر خرقا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية، إضافة إلى ممارسة الرئيس المستقيل بتاريخ 1998/09/11 بعد هذا التاريخ لصلاحيات دستورية مثل قبول استقالة حكومة أحمد أويحي وتعيين حكومة اسماعيل حمداني يمثل أيضا تعديا على الشرعية الدستورية ولا سيما المادة 90 التي تقابلها المادة 104 تعديل 2016. وكلها حالات واقعية لخرق القاعدة الدستورية تثبت تغول السلطة التنفيذية وهشاشة المؤسسات الدستورية خاصة المجلس الدستوري، الذي لم يعترض على خرق قواعده والبرلمان الذي لم يقوى على رفض برنامج حكومة اسماعيل حمداني. **راجع صويلح حسين**، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري -دستور 1996-مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر 2005-2006، ص 65.

أ-رفض الحراك للعهدة الخامسة:

يجمع أحزاب المعارضة السياسية والرأي العام أن رئيس الجمهورية فقد قدرته على تسيير مهام الدولة منذ أخر خطاب ألقاه في مدينة سطيف 2012/05/08 حيث طالب المجتمع السياسي بتفعيل المادة 102 من الدستور، ليؤكد هذا المطلب حراك 22 فيفري 2019 الذي رفض مواصلة المسير السياسية مع النظام حاملا لشعار " لا للعهدة الخامسة" ومطالبا برحيل كل رموز النظام وتطبيق المواد 7، 8، 102 من الدستور.

وفعلا أعلن الرئيس بتاريخ 2019/04/01 استقالته وبتاريخ 2019/04/02 قدمها لرئيس المجلس الدستوري الطيب بلعيز الذي يشغل هذا المنصب بصفة مخالفة للدستور ولاسيما المادة 4/183[1] هذا بعد ضغط الحراك ومطالبته بالتسريع في الإجراءات الدستورية لإثبات حالة الشعور وتعيين رئيس الدولة.

ما يمكن ملاحظته أن إجراء تقديم استقالة رئيس الجمهورية يمثل في الأصل خرقا للقاعدة الدستورية والمادة 102 من الدستور، حيث كان الأصح هو تفعيل المادة السابقة ما دام شرط المانع الصحي متوفر ليتحقق أهم مطلب للحراك وهو وقف العهدة الخامسة.

ب-تدخل المؤسسة العسكرية وحماية الحراك:

تعتبر المؤسسة العسكرية من أهم المؤسسات التي تعمل في كنف السلطة العامة للدولة تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يمثل القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،[2] حيث لعبت أدوارا أساسية منذ نشأتها وأهمها الحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وهو الدور الأصيل لهذه المؤسسة، ويدخل في ذلك حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات وترسيخ روح التضامن

1تنص المادة 4/183 من الدستور "يعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات".
2المادة 91 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

فيما بينها وبين الشعب من أجل التصدي لكل خطر يحدق بهذا الوطن[1]، لذا لا يمكن تهميش الدور الأساسي للمؤسسة العسكرية ويجب الاعتراف به واقعيا حتى نعطيه المكانة الدستورية عند أي دراسة لفهم النظام السياسي في الجزائر، حيث يعتبر التدخل الذي تقوم به المؤسسة العسكرية من صميم مهامها الدستورية استناد لنص المادة 28 من الدستور[2].

لذا بادرت قيادة الجيش منذ الجمعة الثانية بإلقاء خطاب تطمئن فيه الحراك الشعبي، وتبين أن العلاقة بين الجيش وشعبه قوية وهي سائرة في إطار حماية مطالب الشعب المشروعة والدستورية، وهو ما عبر عنه الحراك بشعار "جيش شعب خاوة، خاوة". حيث التزمت مؤسسة الجيش بأنها لن تورط نفسها في الممارسة السياسية ولن تطرح حلولا سياسية، بل ستدعم الحل الدستوري المتمثل في الذهاب مباشرة إلى انتخابات رئاسية ومرافقتها حتى لا تقع البلاد في خطر المرحلة الانتقالية.[3]

1ديباجة دستور 1996 المعدل سنة 2016، الفقرة 12،13، والمادة 28 من نفس الدستور.

2تنص المادة 28 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، " تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، مختلف مناطق أملاكها البحرية"

3 نلتمس موقف المؤسسة العسكرية المساند لمطالب الحراك في تعهد قائد الأركان بتاريخ 26 فيفري 2019 بضمان إجراء انتخابات رئاسية في ظروف آمنة وهادئة ومستقرة، أين اتسمت خطابات قيادة الجيش بالهدوء واليقظة في مراقبة الأوضاع الأمنية والتأكيد على العلاقة الوطيدة بين الشعب وجيشه وهو ما تجلى في الخطاب قائد الأركان في الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال بتاريخ 05 مارس 2019، وخطاب 10 مارس 2019 بالرويبة، الذي أكد على أن الجيش من صلب هذا الشعب والشعب الواعي سيعرف كيف يحافظ على وطنه.

كذلك خطاب 18 مارس 2019 إلى غاية 2019/03/26 أين صرح قائد الأركان من الناحية العسكرية الرابعة يجب تبني حل يكفل الخروج من الأزمة ويستجيب لمطالب الشعب المشروعة والمتمثلة في تطبيق المادة 102 من الدستور. نقلا عن قناة البلاد بتاريخ 2019/04/02. www.Elbiled.Net حيث ذكر قائد الأركان بالعبارة الواحدة " قرارنا واضح لا رجعة فيه إذ أننا نقف مع الشعب حتى تتحقق مطالبه كاملة غير منقوضة".

ثانيا-الآثار المترتبة على استقالة رئيس الجمهورية:

طبيعي أن يترتب على الاستقالة المقدمة من طرف رئيس الجمهورية آثار دستورية وأخرى قانونية واقعية يمكن أن نجملها في إعلان المجلس الدستوري لحالة شغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، ثم تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، واستبعاد المرحلة الانتقالية.

أ-تصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:

تعتبر من مسائل الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية حالة الاستقالة التي تستدعي اجتماع المجلس الدستوري وجوبا وبقوة القانون، لمعالجة واقعة دستورية ضمن الحالات المذكورة في المادة 102، وله في ذلك أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية من أجل الوصول إلى عين الحقيقة[1].

وتمثل حالة الشغور الناتج عن واقعة استقالة رئيس الجمهورية بصورة إرادية مقدمة كتابة لرئيس المجلس الدستوري أسهل من حيث الإجراءات بالمقارنة مع حالة المانع، وعليه فإنه بحسب نص المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا تصح مداولاته إلاَّ بحضور تسعة (9) من أعضائه على الأقل، خارج الحالات المقررة بنص المادة 102 من الدستور والتي من بينها حالة الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية المقررة ضمن حالات الشغور النهائي، والتي تتطلب التصويت بالإجماع طبقا للمادة 102، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ويبلغه شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية[2] ليجتمع البرلمان وجوبا ويعلن حالة الشغور النهائي.

1المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مرجع سابق.

2المادة 05/102 دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري اشترط أن يثبت الشغور النهائي بالإجماع في حال اقتران استقالة رئاسة الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، كما هو الحال أيضا في حالة المانع بسبب المرض الخطير والمزمن، حيث تظهر نية المؤسس الدستوري جلية في تفويت الفرصة على من يسعى إلى استغلال سبب المرض المفتعل لإبعاد رئيس الجمهورية عن السلطة، كما يرى ذلك بعض أساتذة القانون الدستوري، والحقيقة أنها حيلة من المؤسس الدستوري تتعارض مع مبدأ التداول على السلطة وتؤسس لبقاء رئيس الجمهورية على رأس السلطة لأطول مدة، خاص وأن الإجماع لا يضيف شيئا مع وجود مانع طبي، أما بالنسبة للإجماع لثبوت الشغور النهائي بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته فلا يصلح مبرر الإثبات هذه الحالات[1] المبررة واقعيا أو قانونيا حيث يكفى إقرارها بالأغلبية.

الظاهر أن المؤسس الدستوري لم يتعرض للاستقالة من حيث الواقع العملي، ونقصد هنا ما يعرف بالاستقالة الضمنية أو الاستقالة المؤجلة التي تفتقد للإجراءات الشكلية[2] حتى تأخذ حكم الاستقالة المقررة بنص الدستور، وهو ما عاشته الجزائر مع استقالة الرئيس اليامين زروال، حيث أعطى إشارة ضمنية بالاستقالة معلقة على شرط إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وانتخاب رئيس جمهورية جديد، وعليه تعتبر الاستقالة المؤجلة من الرئيس اليامين زروال ظاهرة دستورية كان على الفقه الدستوري التعمق في دراستها والاستفادة منها.

---

1 نوارة تريعة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والتونسي –دراسة مقارنة، مرجع سابق صفحة 98.

2تفتقد استقالة الرئيس اليامين زروال المعلن عنها ضمنيا بتاريخ 1998/09/11 إلى الإعلان الصريح كتابة للاستقالة وكذلك شرط التقديم الفوري للاستقالة للمجلس الدستوري، كما لا يمكن اعتبارها استقالة وفقا للقاعدة الدستورية متضمنة لجميع الشروط والإجراءات وإنما هي استقالة خطية حيث جاء في خطاب الرئيس اليامين زروال "لقد صممت على تقليص عهدتي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات من جديد... ومن أجل ذلك سوف تنظم الانتخابات الرئاسية في فيفري... وإلى غاية هذا التاريخ أي تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية سوف أمارس كل الصلاحيات المخول لي دستوريا...".راجع في ذلك **تريعة نوارة**، مرجع سابق، ص87.

نرى أنه إذا كان لرئيس الجمهورية حق إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[1]، وبالمقارنة مع ما حدث بالنسبة لدعوة الرئيس السابق اليامين زروال لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، فالأولى بالمؤسس الدستوري أن يثري الدستور بمادة تؤسس لإمكانية إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بإعلان من رئيس الجمهورية بعد استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية، سواء كان السبب من أجل ترسيخ الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة[2]، أو لأي سبب أخر خارج الأسباب التي حددتها المادة 102، مادام المؤسس الدستوري حصر حالات الشغور النهائي في المانع والوفاة والاستقالة، ولم يورد العبارة "لأي سبب كان " التي أقرنها باستقالة رئيس الجمهورية مع وفاة رئيس مجلس الأمة ولم يوسعها لحالات السابقة.

تبقى هذه المسألة في نظر أساتذة القانون الدستوري فجوة لابد من تداركها قبل الوقوع فيها عمليا، اقتداء بالدستور التونسي الذي نص على ذلك في الفصل 2/84 بعبارة "لأي سبب أخر من أسباب الشغور النهائي"[3]، وهي عبارة أدق وأشمل تغنينا عن الوقوع في التأويلات وعدم احترام القاعدة الدستورية.

1المادة 147 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 مرجع سابق.

2ذكر جريدة الشروق في تقرير نشرة جمال لعلايمي عن الرئيس اليامين زروال الذي يرفض الترشح للرئاسة بعد دعوته للترشح للانتخابات 2009 ويقرر اعتزال السياسة نهائيا حيث قال إنه لم يتخلى عن رئاسة الجمهورية تحت أي ضغط خارجي أو داخلي في بيان نقلته جريدة الشروق وأن اتخاذ قراره هذا في الواقع نابع من منطلق قناعته العميقة بأن الديمقراطية لا يمكن أن تقام حقا وتترسخ دون فسح المجال للتداول على السلطة موقع الشروق أونلاين. تقرير جمال لعلايمي بتاريخ 2009/01/13 تم الدخول بتاريخ 2020/07/11 www.Echoroukonline.com ويبدو من خلال رأي الأستاذ سعيد بوالشعير أن هذا الموقف الذي اتخذه الرئيس اليامين زروال غير دستوري لأنه لم يستشير فيه المجلس الدستوري واستشار فقط رئيس مجلس الأمة وكيَّفه المجلس الدستوري بأنه غير دستوري دون إحداث أثر في قرار الرئيس، وعليه بحسب رأي الأستاذ سعيد بوالشعير موقف الرئيس يعبر عن الخضوع لأمر واقع تفرضه السلطة الفعلية آنذاك التي هيئت لفرض الرئيس بوتفليقة وعليه يبقى موقفه بإعلان استقالته دون استشارة المجلس الدستوري واقتراحها بإعلان انتخابات رئاسية مسبقة مخالفة للقاعدة الدستورية التي تنص على استقالة رئيس الجمهورية دون إجراء انتخابات رئاسية مسبقة والتي تعتبر نتيجة أو أثر لاحق للاستقالة. **راجع سعيد بوالشعير**، النظام السياسي للجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 45،47.

3الفصل 84 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014. المؤرخ في 2014/01/26. مرجع سابق.

ب-تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة:

يعتبر تولي رئيس مجلس الأمة لقيادة الدولة من أثار إعلان الشغور النهائي المبني على الحالات المذكورة في المادة 102 من الدستور والتي من أهمها حالة الاستقالة الإرادية، كما حصل مع رئيس السابق بتاريخ 2019/04/02، وجميع هذه الحالات التي ينتج عنها إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تخضع لنفس الأحكام والإجراءات إضافة لأحكام أخرى خاصة بكل حالة[1].

بعد أن يبت المجلس الدستوري في واقعة الشغور النهائي ويبلغ شهادة التصريح للبرلمان الذي يجتمع وجوبا بغرفتيه، ويعين رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة لمدة تسعون(90) يوما طبقا للمادة 06/102 المتعلقة بحالة استقالة رئيس الجمهورية، وهو ما حدث مع رئيس عبد القادر بن صالح بتاريخ 2019/04/09، يتم عرض التقرير المخصص لأخذ العلم بتصريح المجلس الدستوري المتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتفعيل المادة 102 من الدستور، من أجل التصويت والمصادقة على التقرير من طرف غرفتي البرلمان برئاسة رئيس مجلس الأمة الأكبر سنا ويتم ترسيم حالة الشغور التي صرح بها وأثبتها المجلس الدستوري بتاريخ 2019/04/03 بالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية[2].

هذا الإجراء يختلف عن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المانع الذي يتطلب موافقة 2/3 أعضاء البرلمان مجتمعا بغرفتيه،[3] وبحسب المادة 104 من الدستور فإنه بعد ترأس رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة يحظر عليه الترشح لرئاسة الجمهورية، كما يحظر عليه إقالة الحكومة أو تعديلها.

1كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مرجع سابق ص 223.

2تصريح المجلس الدستوري مؤرخ في 27 رجب 1440هـ الموافق 03 أفريل 2019م يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، موقع المجلس الدستوري www.conseil.constitutionnel.DZ

3المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

ما يجب الإشارة إليه أن الوضع السياسي غير المستقر، وضعف أداء المؤسسات الدستورية بشكل عام داخل الدولة نتيجة لضغط الحراك الشعبي أصبحت السلطة مرافقة بالمؤسسة العسكرية تبحثان عن الحلول الدستورية والسياسة معا، وأحيانا تأتي خارج هذا الإطار مما أدى إلى خرق القاعدة الدستورية في عدة جوانب منها أثناء رئاسة عبد القادر بن صالح والتي من أهمها تعديل الحكومة القائمة من خلال إقالة وزير العدل "سليمان براهيمي" حيث يعتبر هذا الإجراء تعد على صلاحيات مخولة حصرا لرئيس الجمهورية وليس لرئيس الدولة[1]. كما أنهى مهام الأمين العام لوزارة العدل "سمير بورحيل" وعين مكانها زغماتي بلقاسم وزيرا للعدل، ومحمد زوقار أمين عام للوزارة بعد استشارة الوزير الأول، وهذا الإجراء أيضا مخالفا للدستور ولا يسير في اتجاه ضمان تطبيق القاعدة الدستورية وهو ما نوه به الأستاذ عامر رخيلة عبر موقع كل شيء عن الجزائر بتاريخ 2019/07/31[2].

أيضا من الإشكالات الدستورية التي حدثت في هذه المرحلة والتي لم تكن ضمن توقعات المؤسس الدستوري الجزائري نهاية فترة 90 يوما المقررة لرئيس الدولة المحددة لإجراء انتخابات رئاسية، والتي حدثت مع السيد عبد القادر بن صالح الذي لا يمكنه البقاء في منصبه بعد انقضاء مدة 90 يوما عملا بالمادة 102 من الدستور.

و بالتالي فصلت المادة السابقة في فقرتها السادسة على أن رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، غير أنه وبعد انقضاء الأجل القانوني المحدد لاستقبال ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي حدد يوم 2019/05/25 الساعة منتصف

1المادة 104 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، مرجع سابق.

2انظر تصريح عامر رخيلة لموقع كل شيء عن الجزائر بتاريخ 2019/07/31 تحت عنوان إقالة وزر العدل...رخليه: بن صالح تعدى على صلاحيات رئيس الجمهورية (تم الدخول بتاريخ 2020/07/12). www.tsq.AIgérie.com

الليل، سجل المجلس الدستوري إيداع ملفين إثنين فقط[1] وفصل فيهما بالرفض بموجب قرار في اجتماع له بتاريخ 26،29 ماي و01 جوان 2019[2]، ليعود ثانية ويصدر قراره رقم 20/ق.م.د/19 مصرحا فيه باستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر 2019/07/04، وهو ما جاء في مادته الأولى ثم أردف في المادة الثانية إعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد مبلغا نسخة من القرار لرئيس الدولة[3].

وبناء على ما سبق وإضافة إلى الفقرة الثانية من ديباجة الدستور، والمواد 7،8،102، 182، 193 من الدستور فصل المجلس الدستور بضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتنظيم الانتخاب وبقاء رئيس الدولة إلى غاية استكمال المسار الانتخابي[4]، الذي أصبح من واجبه إعادة استدعاء الهيئة الناخبة، وقد أسس المجلس الدستور اجتهاده بتمديد مدة ولاية رئيس الدولة المقرونة بانتخاب رئيس الجمهورية على أساس أن المهمة الأساسية لتولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة هدفه تنظيم انتخابات رئاسية، وكذلك يؤسس المجلس الدستوري اجتهاده على مبدأ الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية، واستمرارية الدولة الجزائرية، وهو حسب الأستاذة بن عبو مبدأ عال فوق الدستور وذو أهمية حتى لا تنهار الدولة ولا يعرض كيانها للخطر[5].

1بيان المجلس الدستوري حول إيداع ملفات الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية ليوم 2019/07/04 المؤرخ 2019/05/26 www.conseil-constitutionnel.DZ

2بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رمضان 1440هـ الموافق ل 01 جوان 2019، متعلق برفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية 2019. www.conseil-constitutionnel.DZ

3قرار المجلس الدستوري رقم 20 ق.م.د/19 مؤرخ في 27 رمضان 1440هـ الموافق 2019/06/01. www.conseil-constitutionnel.DZ

4بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رمضان 1440هـ الموافق 01 جوان 2019.

www.conseil-constitutionnel.DZ مرجع سابق.

5فتيحة بن عبو، حول تمديد فترة الرئاسة الدولة لعبد القادر بن صالح، حاورتها حنان مهدي بتاريخ 2019/06/03 على موقع www.sabqpress.Net (تم دخول 2019/07/12).

وبالتالي فإن المجلس الدستوري أصاب إلى حد بعيد في إصدار بيانه حول تمديد فترة ولاية رئيس الدولة، إلى غاية إجراء انتخاب رئيس جديد في إطار الحفاظ على كيان ومؤسسات الدولة كأولوية في ظل غياب النص الدستوري، وبالتالي نعتبر ذلك خطوة دستورية مهمة في إثراء اجتهادات المجلس الدستوري.

لكن يبقى السؤال مطروح حول من يخطر المجلس الدستوري في هذه الحالة؟ حيث يصبح قرار المجلس الدستوري خارج إطار المادة 187 من الدستور كما يذهب أساتذة القانون الدستوري إلى أن هذا الإجراء يعد خرقا للقاعدة الدستورية، وكان يفضل الذهاب لإنشاء المحكمة الدستورية التي تختص بالاجتهاد في إصدار الأحكام الدستورية وليس للمجلس الدستوري حق الاجتهاد في مثل هذه القضايا، وهو مقيد بنص المادة 187.

وما يجب الإشارة إليه أن مسألة تأجيل الانتخابات أو استدعاء الهيئة الانتخابية هو من اختصاص رئيس الدولة وليس المجلس الدستوري، حيث يفهم من قرار رفض المجلس الدستوري لملفي الترشح للرئاسيات المتعلقين بكل من المترشح عبد الحكيم حمادي، والمترشح حكيم طواهرية[1] تأجيل آلي للانتخابات ينتظر أن يعلن عنه رئيس الدولة، وإجراء مجلس الدستوري المبني على قاعدة التفسير بالغاية أو الهدف الذي يعتمده في تفسير القواعد الدستورية[2]، والذي يؤسس عليه بقاء عبد القادر بن صالح إلى غاية تسليم كرسي الرئاسة لرئيس المنتخب من طرف الشعب.

1بيان المجلس الدستوري المؤرخ 2019/05/26 حول إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 2019/07/04 مرجع سابق حيث يعود سبب رفض ملف ترشح للمترشحين السابق ذكرهما على عدم استفادتهما لشروط وخاصة شرط جمع العدد المحدد لاستمارات الترشح.

2علاوة العايب، لقناة نوميديا حول الإعلام عن استحالة تنظيم رئاسيات وتمديد رئاسة بن صالح، بتاريخ 2019/06/03 (تم الدخول بتاريخ 2020/07/16 على الساعة 17:40).

ج-استبعاد المرحلة الانتقالية وقيام هيئة حوار وطني:

تعتبر المرحلة الانتقالية التي نادت بها جهات الأقلية الموالية للسلطة وجهات أجنبية من أخطر المراحل على الاستقرار السياسي والأمني للدولة، كما أن هذه المرحلة تعتبر غير منظمة بنص الدستور، حيث لم تتضمن مواده الحديث عن هذه المرحلة ولا عن إنشاء مجلس تأسيسي، وهذا من شأنه أن يغالط الشعب ويؤدي إلى تكريس حكم الأقلية على الأغلبية، وهو ما حدث بعد توقيف المسار الانتخابي 1992 ونتائجها كانت على حساب الشرعية الدستورية.

وتعتبر استقالة رئيس الجمهورية في بادئ الأمر من أهم الأسباب التي أدت إلى ضرورة الذهاب لانتخابات رئاسية وتحييد تفعيل المرحلة الانتقالية، التي توصف بأنها ذلك الجسر المعلق بين ضفتي التحكم والديمقراطية، يمكن أن توظف فيها كل الخروقات خاصة التشريعية، إضافة إلى أنها تأخذ وقت طويل للوصول إلى انتخاب رئيس جمهورية جديد.

وبالتالي تصبح فرصة تفعيل المادة 107 أمر وارد خاصة بعد رفض انتخابات 2019/12/12 كحل دستوري تسانده المؤسسة العسكرية، حيث يعتبر قرار المجلس 2019/20 المتعلق بتمديد ولاية عبد القادر بن صالح من الأسباب الرئيسية في سد الباب أمام الذهاب للمرحلة الانتقالية وبالتالي يعتبر المجلس حسم وقطع الطريق أمام الوقوع في هذه المرحلة التي تمثل عائق حقيقي أمام انتخاب رئيس الجمهورية.

وعليه يعتبر قرار المجلس بغض النظر عن احترام أو عدم احترام المادة 187 قد نسخ كل المطالب والحلول السياسية التي تؤسس للخروج عن الشرعية الدستورية، والتي تقدم فكرة التعيين بدل الانتخاب والتوافق بدل الذهاب للصندوق. وعليه فإذا كان استبعاد المرحلة الانتقالية يعتبر من أثار استقالة رئيس الجمهورية

فإن تقديم لجنة حوار وطني ترأسها شخصيات سياسية ومختصين في القانون الدستوري،[1] تعتبر الخطوة إلى الطريق أمام الاتفاق على إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفتح قنوات الحوار أمام الجميع.

الفرع الثاني: ضمانات إجراء الانتخابات الرئاسية المرتقبة

بعد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي 19-08[2] وقبل انطلاق تظاهرات 22 فيفري 2019 بأكثر من شهر، وتحديد تاريخ 23 جانفي 2019 بداية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وتحديد موعد 18 أفريل يوما للاقتراع الشعبي، تحرك الشعب رافضا تجديد العهدة الرئاسية مما اضطر رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المتضمن سحب المرسوم السابق[3]، والذي على أساسه أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 07/ق.م.د/19 القاضي بحفظ ملفات المترشحين في أرشيف المجلس الدستوري لغياب موضوع الفصل في صحة الترشيحات[4].

1ترأس لجنة الحوار السيد كريم يونس مسبقا، بوزيد لزهاري مختص في القانون الدستوري، فتيحة بن عبو مختصة في القانون الدستوري، اسماعيل لالماس خبير اقتصادي، عبد الوهاب جلول نقابي، عز الدين بن عيسى أستاذ جامعي، حيث تعتبر هذه اللجنة همزة وصل بين الحراك والسلطة السياسية التي خرجت بعدة مطالب من بينها إطلاق سراح كل سجناء الحراك وتحرير وسائل الإعلام، توفير كل الظروف والتسهيلات التي تتيح للمواطنين ممارسة حقهم الدستوري في التظاهر والتجمع السلمي، الدعوة إلى إقامة هيئة وطنية مستقلة تشرف على انتخابات حرة ونزيهة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة ليست ممثلة للحراك ولا ناطق رسمي باسمه وأعضاؤها هم من اختاروا هذه المهمة بكل سيادة وحرية، غير معارضة المؤسسة العسكرية لمطالب اللجنة واستقالة بعض أعضائها ومنسقيها المتمثلين في إسماعيل لالماس، عز الدين بن عيسى، ثم كريم يونس أدى إلى تراجع اللجنة عن مهامها.

2 المادتان 1،2 من المرسوم الرئاسي 19-08 المؤرخ 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة2019م يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية.

3 المرسوم الرئاسي 19-92المؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11مارس 2019م، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15

4 جاء في متن قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/ 19 المؤرخ في 06 رجب 1440ه الموافق 13 مارس 2019م" ...أولا-الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقررا في 18 أفريل 2019 يصبح بدون موضوع. ثانيا-تحفظ ملفات المعنيين الواحد والعشرين (21) لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في أرشيف المجلس. ثالثا-يبلغ هذا القرار للمعنيين."

وبعد تأجيل موعد الانتخابات الرئاسية للمرة الثانية كما كان مقررا بداية شهر جويلية، تم تحديد تاريخ 12 ديسمبر 2019 موعدا للانتخابات بناء على المرسوم الرئاسي 19-245 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وكلها مقدمات لإيجاد أهم ضمانتين لإجراء انتخابات رئاسية تطبعها النزاهة والشفافية المتمثلتين في تعديل قانون الانتخابات (أولا) والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ثانيا).

أولا-تعديل قانون الانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات الرئاسية:

يمثل القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،[1] من أهم الضمانات القانونية لإجراء انتخابات رئاسية نزيهة وشفافة لعدة اعتبارات منها:

- تحييد الإدارة عن الإشراف وتنظيم الانتخابات وهي من أهم الخطوات الإيجابية التي جاء بها هذا التعديل، حيث نقل جميع السلطات والصلاحيات الانتخابية في مجال تنظيم الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية والمحلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-إعادة تقسيم الصلاحيات بين المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنها مسألة تلقي طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية،[2] حيث أسند قانون الانتخابات مهمة إيداع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من المترشح شخصيا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل تسليم وصل،[3] ولها حق

---

1 القانون العضوي 19-08 المؤرخ 14 محرم 1441هـ الموافق 14 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت سنة2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد55. (ملغى)

2 المادة 04 المعدلة للمادة 139 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق.

3 الجدير بالملاحظة هو انتقال مهام السهر على العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاستفتاء للسلطة الوطنية المستقلة، بعدما كان ينفرد بها المجلس الدستوري فيما سبق بناء على نص المادة 103، 183 من تعديل 2016 (الملغى) بداية من استقبال ملفات الترشح إلى غاية الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية، وبعد إحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير أسندت لها مهام النظر في الطعون التي تتلقاها بالنسبة لنتائج الانتخابات وتعلن النتائج النهائية عملا بنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

فحص الملفات وإعلان القائمة الأولية وتسليمها للمجلس الدستوري خلال أربع وعشرين (24) ساعة مرفقة بملفات المترشحين لإعلان القائمة النهائية بعد فصله في الطعون.[1] وهذا الإجراء يحقق المساواة بين المرشحين في إيداع ملفاتهم والابتعاد عن التأويلات والفتاوى التي لا تخدم القاعدة الدستورية.

-إعفاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين للبلديات من العضوية في اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والتي تعتبر من المسائل المهمة التي عالجها قانون الانتخابات 19-08 والتي كانت مكرسة في القانون العضوي 16-10، حيث أصبحت اللجنة مكونة من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[2] بدلا من عضوين يعينهما رئيس البلدية سابقا.

وعليه فإن إبعاد رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين كممثلين للإدارة من جهة والسلطة السياسية من جهة أخرى يعتبر من الضمانات الأساسية التي تسمح بتحييد تدخل الإدارة العامة في عملية الإشراف والتنظيم للعملية الانتخابية سعيا لتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات، غير أنه تبقى مسألة إدارة الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية من طرف موظف تابع للبلدية، عاملا يشكل عائق أمام استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها على أحسن وجه.[3]

-تعديل شروط الانتخاب حيث اشترط لأول مرة حيازة المترشح للانتخابات الرئاسية على شهادة جامعية أو شهادة معادلة، وهو شرط في غاية الأهمية بالنظر إلى المهام التي تنتظر ممثل الشعب والمسؤولية

---

1 المادة 4 من القانون العضوي 19-08، والمادتان 51،48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441هـ، الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في07 رمضان عام 1440 الموافق 12 ماي 2019.

2المادة 04 المعدلة للمادة 152 سابقا، من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق.

3 سميرة حفايظية، عمار كوسة، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر 2020، ص 519.

الملقاة على عاتقه، وبالتالي فهذا الشرط نراه حماية للمؤسسات النيابية من أصحاب المال الفاسد الذي يسمح بوجود أشخاص من دون مستوى داخل قبة البرلمان.

ثانيا-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مطلب شعبي تبناه الحراك وأثر من آثار استقالة رئيس الجمهورية، حيث كان لزاما على السلطة تلبية لمطالب الحراك إعادة ملئ الثغرة أو الفراغ السياسي الذي تركته استقالة الرئيس والمتمثل في إنهاء مهام رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات بموجب المرسومين الرئاسيين 19-93، 19-94، وبعد تعديل قانون الانتخابات تم تعيين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة أساسية وحكومة مصغرة لانتخابات بصلاحيات محددة.[1]

وبالتالي السؤال الذي يطرح كيف نظم المشرع هذه السلطة، وما هي الصلاحيات الممنوحة لها والنتائج التي أفرزتها بالنظر إلى مطالب الحراك؟

أ-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من منظور قانوني:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أهم الضمانات التي تحمي إرادة الشعب على مستوى الصندوق، ولما كان لها من الأهمية فقد عالجها الدستور الجزائري والقوانين بتسميات مختلفة والهدف واحد وهو حماية شرعية الانتخابات وضمان الشفافية في ممارسة المواطن لحقه الانتخابي، حيث بدأ التأسيس الدستوري لمراقبة الانتخابات عن طريق تأسيس ودسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بعد تعديل 2016، تناولها في الفصل الثاني من الباب الثالث والذي يضم مادتين اثنتين لا تحملان دلالة على ضمان

1محمد بوخطة، مناظرة حول الحراك بين الحل الدستوري والحل السياسي مع الناشط سمير بالعربي في منتدى الحوار، بتاريخ 2019/06/02 (تم الدخول 2020/07/15) (www.youtube.com).

حماية فعلية للانتخابات، في ظل محافظة الإدارة على مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما أن الهيئة العليا تعتبر ذات تركيبة قضائية وإدارية يطغى عليها طابع التعيين لا الانتخاب مما يجعلها خادما للسلطة التنفيذية، خاصة وأن وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي من تضمن تنظيم وتسيير العملية الانتخابية تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي يبقى دورها ثانويا من الناحية الواقعية.

إلَّا أن دعوة الحراك إلى ضرورة تحييد وزارة الداخلية عن الإشراف والتنظيم والرقابة للانتخابات واستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات في ظل تدني النسبة الحقيقية للمشاركة الانتخابية، وظهور الاغتراب السياسي لدى القوى السياسية، الذي يمثل تهديدا سياسيا للوضع في البلاد[1]، سارع بالحكومة لتقديم مشروعي قانون تمثلا في تعديل القانون العضوي للانتخابات 10/16، بموجب قانون عضوي رقم 08/19 مؤرخ في 2019/12/14، والأهم من ذلك القانون العضوي 07/19 المؤرخ 2019/12/14، الذي أنشأت بموجبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

يرى المجلس الدستوري في الفقرة الثانية من رأيه رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19[3] بأن المادة 193 تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي موضوع الإخطار وعدم إدراجها ضمن تأشيرات مشروع القانون العضوي موضوع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه، باعتبار أن هذه المادة في فقرتها الأولى من الدستور تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبما أن المؤسس الدستوري ألزم

1بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآليه مستحدثة لتحطيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلة 4، العدد 4، الجزائر 2019، ص 158.

2القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 محرم 1441ه الموافق 14 سبتمبر 2019م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 ل 15 سبتمبر 2019.

3 رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 محرم 1441ه الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.

هذه السلطات والتي تعتبر السلطة الوطنية واحدة منها، وخولها صلاحية تنظيم الانتخابات حرصا على ضمان الشفافية والحياد، فإن ذلك جعل المادة 193 سندا دستوريا يتأسس عليه إنشاء هذه السلطة، خاصة بعد سحب تنظيم الانتخابات من الإدارة ووزارة الداخلية بشكل نهائي.

ما يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه أخص مراقبة الانتخابات عن طريق هيئة دستورية كما هو مبين في المادة 194 من الدستور، وهنا نجد الاختلاف من حيث الموضوع بين مصطلح الهيئة ومصطلح السلطة التي تكون لها صلاحيات وقرارات مستقلة، وذمة مالية، وإدارة مستقلة بمواردها البشرية، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما أن استناد المجلس الدستوري على الفقرة الأولى من المادة 193 يكون محورها التزام السلطات العمومية المنظمة للانتخابات سابقا، بعنصري الشفافية والحياد وهو ما أصبح يختلف بعد نقل كل الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحييد الإدارة.

وعليه فالمادة 193 لم تتحدث تماما عن إنشاء سلطة لتنظيم الانتخابات أو نقل صلاحيات تنظيم الانتخابات إلى سلطة مستقلة بدل هيئة،[1] وهو أمر يخالف مضمون المادة 194 من الدستور، حيث يستوجب تدارك هذه المخالفة الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري بمطابقته للقانون العضوي للدستور أثناء تعديل الدستور المقبل حتى يجسد ضمان تطبيق سمو القاعدة الدستورية.

يؤخذ أيضا على إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات أنها تأسست في ظل بقاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قائمة بنظر للمادة 194، لأن هذه الهيئة لم يتم حلها دستوريا وإنما قام الرئيس بإلغاء جميع المراسيم المتضمنة تعيين رئيسها وأعضائها قبل استقالة رئيس الجمهورية، ما يعتبر غير دستوري

1نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، الجزائر، ص232.

ومخالفا لقاعدة توازي الأشكال[1]، ذلك أن الدستور أنشأ هذه الهيئة ومنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيسها وأعضائها، ولم يبين أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية إنهاء مهامهم صراحة، ولم يرد ذلك في القانون العضوي المنظم لها، بحيث نصبح أمام حل ضمني للهيئة بعد إلغاء مراسيم تعيين رئيسها وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية وهو إجراء يتنافى واستقلالية هذه الهيئة ويعتبر خرقا للقاعدة الدستورية[2].

ب-التكوين العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أسس القانون العضوي 07/19 سلطة مستقلة للانتخابات قائمة على جوانب عضوية محددة لكيانها العام، وأخرى وظيفية تسمح بتسهيل ممارسة هذه السلطة للأدوار المنوطة بها وفقا لما تمليه قوانين الجمهورية.

1-البناء العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات:

تظهر فعالية أي سلطة أو مؤسسة من خلال تكوينها العضوي، لما له من تأثير على استقلالها وأداء مهامها الذي يعكس مدى تبعيتها للسلطة التنفيذية، وعلية فقد اعتمد المشرع تقسيما هيكليا للسلطة المستقلة للانتخابات جعلها تتشكل من مجلس، ومكتب، ورئيس وهو ما تناولته المادة 18 من القانون العضوي 07/19، معتمدا معيار الانتخاب بدل التعيين في تشكيلتها ضمانا للشفافية ونزاهة أعضاءها الذين وجب أن تتوفر فيهم جملة من الشروط[3].

1المرسوم الرئاسي 94/19 مؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كذلك المرسوم الرئاسي 93/19 مؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 بتاريخ 11مارس 2019.

2القانون العضوي 11/16 المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437ه الموافق 25 غشت 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 غشت 2016م.

3المادة 19 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ 2019/09/14 مرجع سابق.

وعليه يوجد خمسون (50) عضوا يشكلون مجلس السلطة على المستوى المركزي، ويعتبر نواتها الرئيسية، وينبثق عنه باقي الفروع والأجهزة الأخرى، كما أن أعضاء المجلس يتوزعون على عدة قطاعات، حيث يوجد عشرون(20) عضوا يمثلون كفاءات المجتمع المدني، وعشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية، وأربعة أعضاء(04) من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحاميان وموثقان ومحضران قضائيان، وخمسة كفاءات مهنية، وثلاث شخصيات وطنية وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب من طرف نظرائهم[1].

نلاحظ أن تركيبة المجلس مختلطة من حيث الكفاءات وهي بعيدة عن التركيبة السياسية التي لا تخدم عنصر الشفافية والحياد، وقريبة من المجتمع المدني والرأي العام اللذان يمثلان مجال مهم في الرقابة وضمان الحياد والنزاهة بالنسبة للعملية الانتخابية، وهم من ينتخبون رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في أول اجتماع.

كما أن السلطة في بنائها الهيكلي العضوي تضم مكتبا مكون من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس ينتخبون لمدة سنتين،[2] وهذا التجديد للعهدة داخل المكتب يعتبر تجسيد لمبدأ التداول على عضوية المكتب داخل السلطة، مما يعطي فرصة لباقي الأعضاء لإثبات كفاءاتهم وتقديم الأحسن وتجاوز النقائص التي قد يقع فيها زملائهم،[3] كما أن النظام الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات يضم قسم رابع مخصص للمندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج حيث يتوقف دورها على مساعدة المجلس في تنظيم العملية الانتخابية.

1المادة 26 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق.

2المادة 30،31 من نفس القانون العضوي.

3بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 160.

تبين المادة 37 أن هذه المندوبيات ينشئها المجلس على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تتشكل فيها المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، كما تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة المجلس[1]، حيث تسمح هذه المصادقة كشرط لتحديد تشكيلة المندوبيات بحرية واستقلالية السلطة المستقلة دون ضغط أو تدخل من السلطات العمومية الأخرى، غير أن منسقي المندوبيات والممثليات يعينهم رئيس السلطة دون مصادقة المجلس، حيث تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وبإشراف رئيس السلطة المستقلة[2].

ما يمكن ملاحظته على النظام العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات أنه تجاوز أهم عائق يحول دون ضمان استقلالية هذه السلطة ويتعارض مع مبدأ النزاهة والحياد، ألا وهو اعتماد معيار التعيين، غير أن ما يعاب على المشرع الفقرة الأخيرة من المادة 26 التي تسمح باختيار أعضاء السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تسمح باختيار شخصية وطنية توافقية تشرف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة[3]، وهو أمر يقوض مبدأ انتخاب الأعضاء ويعطي فرصة لتوظيف عامل الولاءات وهيمنة مراكز القرار في تعيين أعضاء المجلس خاصة الرئيس، كما أن هذه الفقرة عباراتها تحتاج لتفسير أكثر حول طبيعة المشاورات وأطرافها والمعايير التي يتم على أساسها الوصول إلى الشخصية التوافقية[4].

1المادة 38 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق.

2المادة 41 من نفس القانون العضوي.

3المادة 26 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق.

4عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 331.

2-الأداء الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات:

أوعز المشرع للسلطة الوطنية المستقلة العديد من الوظائف والمهام التي ترتبط مباشرة بالعملية الانتخابية، وتكون هذه الأخيرة أساسها ومحورها الرئيسي، بحيث يمكن من خلال هذه المهام أن نقييم أداء هذه السلطة، وقد أجملها المشرع في المادتين 07 ،08 وهي مهام سابقة تمارسها أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات، وأخرى معاصرة ولاحقة تقوم بها أثناء وبعد عملية الاقتراع، نجملها في العنصرين التاليين:

1-دور السلطة المعاصر للحملة الانتخابية:

تعتبر الصلاحيات الواسعة والمهمة الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب المادة 08 في ظل المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، توجه جاد من المشرع نحو بناء إدارة انتخابية مستقلة ومتخصصة، محاولا الابتعاد تدريجيا عن إدارة وزارة الداخلية وجماعاتها، أو ما يسمى بالإدارة الانتخابية الحكومية[1] التي هيمنت على الانتخابات منذ تأسيس الدولة إلى غاية إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات، وعليه فإن المشرع قطع خطوة عملاقة لمَّا أسند مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة للسلطة المستقلة للانتخابات والتي تمثل الوعاء الانتخابي المعبر عن إرادة الشعب.

لقد أثبتت التجارب الانتخابية الماضية أن عمليات التزوير وتضخيم القوائم الانتخابية لصالح مرشح السلطة كان أساسها هيمنة الإدارة على إعداد القوائم الانتخابية، وبالتالي أصبح من واجب السلطة المستقلة إعادة فرز وتصفية وضبط القائمة الانتخابية بدقة عالية معتمدة على وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتقديم إحصاءات دقيقة للوعاء الانتخابي مطابقة للواقع، مع تحيينها دوريا حسب تطور الوعاء الانتخابي وهذا من أجل الوصول إلى الهدف الذي نصت عليه المادة 06 بقولها " تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة".

1عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 333.

ويبقى حفظ القائمة الانتخابية البلدية على مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات لدى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، مع إيداع نسخة من القائمة الانتخابية لدى المحكمة المختصة إقليميا بأمانة الضبط، وكذلك لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة. كل هذه الحماية من أجل تمرير قائمة انتخابية نقية ومصفاة من جميع التجاوزات التي اعتادت عليها الإدارة.

إن منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصاص إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لهم، تجعل مسألة اطلاعها على مدى تحقق المساواة بين جميع المواطنين في حصولهم على بطاقة الناخب ضرورة من أجل ممارسة حقهم السياسي بكل حرية[1]، ودون تمييز مع حق مراقبة مدى توفر الشروط القانونية في طالب بطاقة الانتخاب، كما يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك، بل ألح المشرع على تسليم السلطة المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم للمجلس الدستوري كأعلى سلطة دستورية معنية بحماية الحقوق والحريات[2].

الملاحظ أيضا أن المشرع منح للسلطة المستقلة سلطة التسخير وتعيين مؤطري مراكز التصويت من بين الناخبين ومن طرف مندوبها الولائي على مستوى إقليم الولاية[3] أثناء كل مناسبة انتخابية، مع ضمان الاهتمام بالمورد البشري المؤطر للعملية الانتخابية من حيث تكوينهم وسقل خبراتهم في هذا المجال وتحسيسهم بوجوب الالتزام بالحياد والشفافية والنزاهة في أداء مهامهم عملا بالمادة 21/2.

غير أن ما يؤخذ على هذه الصلاحية أنه كان جدير بالمشرع مادام اعترف لهذه السلطة بالاستقلال المالي والإداري أن تُخَصِصَ لنفسها مواردا بشرية موظفة خصيصا لأداء هذه المهام دون إسناد مهمة

1المادة 22 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ 2019/09/14، مرجع سابق.
2المادة 30 من قانون الانتخاب 10/16 المؤرخ 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت 2016، مرجع سابق.
3المادة 3/6 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ 2019/09/14، مرجع سابق.

التأطير لموظفين من الإدارة العمومية الذين لا يثق فيهم الشعب كأدوات إدارية تعمل لصالح السلطة التنفيذية.

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع أوعز للسلطة استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وهي الصلاحية التي كان يعنى بها المجلس الدستوري[1]، حيث يودع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل تسليم وصل بالترشح، ويسمح لأعضاء مكتب السلطة القيام بهذه المهام عن طريق تفويض من رئيس السلطة لتسهيل المهام[2]، وللسلطة أيضا الفصل في ملفات الترشح وفقا للشروط المحددة في قانون الانتخابات.

2-دور السلطة أثناء المرحلة السابقة واللاحقة لإعلان النتائج:

تعتبر المرحلة السابقة مباشرة لإعلان النتائج بداية من مباشرة المواطن لأداء حقه في التصويت لدى مكاتب الاقتراع، والمرحلة اللاحقة عن إعلان نتائج الانتخابات من المراحل الأساسية والحساسة التي تعنى بها السلطة المستقلة للانتخابات، والتي أفردها المشرع بأهمية خاصة نظرا لما تمثله بالنسبة للديمقراطية التمثيلية من جهة، وما يصاحبها من منازعات انتخابية من جهة ثانية، لذلك منحها المشرع جملة من الصلاحيات التي تسمح لها بتسيير هاتين المرحلتين من أهمها:

1المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019م، مرجع سابق.

2المادة 139 من القانون العضوي 08/19 يعدل ويتمم القانون العضوي 10/16 المؤرخ 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، أيضا المادة 3/08 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ 2019/09/14. مرجع سابق

-تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز طبقا لأحكام قانون الانتخابات[1]، كما تشرف على عملية فرز الأصوات[2]، دون المشاركة الفعلية لمختلف فعليات المجتمع المدني وهي مسألة غير كافية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

-السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها، وتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي على مستوى مراكز ومكاتب الانتخاب، وتعيين أعضاء في اللجان البلدية والولائية[3]، ولها حق التدخل في حال مخالفة القواعد والأحكام المقرر للعملية الانتخابية من أي طرف له علاقة بالعملية الانتخابية والقوانين التي تضبطها وإخطار الجهات المشاركة أو ممثلها[4].

بجانب هاته المهام تعلن النتائج الأولية للانتخابات عن طريق رئيسها[5]، ما يبرز تحييد وزارة الداخلية كممثل للإدارة العامة بصفة نهائية، مما يعزز التنافس الرسمي بين الأحزاب وجميع المترشحين، كما تقوم بإعداد ونشر التقارير المفصلة عن العملية الانتخابية للرأي العام[6]، وتتلقى العرائض والتبليغات حول العملية الانتخابية والفصل فيها.

3-تقييم أداء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

وجود نية قانونية ظاهرة من المؤسس الدستوري لتأسيس إدارة انتخابية مستقلة تتكفل بجميع جوانب العملية الانتخابية تنظيما وإشرافا ومراقبة، من أجل الوصول لانتخابات نزيهة حرة وشفافة تشرف عليها

1المادة 14/8 من القانون العضوي 07/19، والمواد 08/51، 04/160، 07/163 من القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

2المادة 13/08، من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق.

3المواد 53، 54، 152 من القانون العضوي 08/19، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

4المادة 14 من القانون العضوي 07/19، المؤرخ 2019/09/15، مرجع سابق.

5المادة 08/33 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق.

6المادة 10 من نفس القانون.

سلطة محايدة لا تخضع إلَّا للقانون، تبقى غير كافية في ظل غياب المناخ المناسب لكي تبرز نتائج عمل هذه السلطة على الواقع، حيث يمكن إبداء العديد من الملاحظات في هذا المجال كالتالي:

– ضرورة تأسيس طاقم إداري مكون من موارد بشرية متخصصة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، متكفل به على عاتق ميزانيتها حتى لا تبقى معتمدة على عمال وموظفي الجماعات المحلية خاصة بالنسبة لمراجعة القائمة الانتخابية.

–ضرورة اعتماد معايير أكثر دقة ووضوح في اختيار الشخصيات الوطنية، والابتعاد عن الألفاظ المرنة الفضفاضة في مصطلحاتها، واعتماد عامل الانتخاب بالنسبة لرئيس السلطة أيضا بدل التشاور والتوافق بين أعضاء السلطة في اختياره[1].

–إلزام كل موظف أو عضو يعمل تحت رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأداء اليمين القانونية ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخابات، وتحسيسا لهم بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، الأمر الذي أغفله المشرع بالنسبة لالتزام أعضاء مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاء اللجان الانتخابية في المادة 22 من القانون العضوي 07/19.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة بعد إعلان نتائج انتخابات 12 ديسمبر 2019

أبرز الآثار القانونية التي أفرزها الوضع السياسي بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وفوز الرئيس عبد المجيد تبون بمنصب رئاسة الجمهورية، الاستفتاء على التعديل الدستوري الجديد الذي جاء لتحقيق

1رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات –انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر2020، ص 187.

أهداف ذات أولوية (الفرع الأول) وسن إضافات الجديدة مست الجوانب الشكلية والموضوعية لأبواب وفصول ومواد الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف التعديل الدستوري لسنة 2020

ينبني التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحقيق جملة من الأهداف الأساسية التي ظل ينادي بها الحراك المبارك والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، وتضمنها برنامج رئيس الجمهورية، ولعل أهمها أخلقة الحياة السياسية(أولا) وملاءمة القاعدة الدستورية مع تطور الأحداث الوطنية والدولية(ثانيا) إضافة إلى وجوب إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي للدولة(ثالثا)، تعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة (رابعا).

أولا-أخلقة الحياة السياسية:

أكد رئيس الجمهورية في أول خطاب له بتاريخ 19 ديسمبر 2019 على الالتزام بأخلقة الحياة السياسية والحياة العامة للمجتمع وإعادة الاعتبار للمؤسسات المنتخبة من خلال قانون الانتخاب الجديد، وتجريم تدخل المال الفاسد في العمل السياسي وهو ما أشارت إليه المادة 08/205 من التعديل الدستوري 2020، وأشار إليه مشروع تعديل قانون الانتخابات الجديد في المادة الأولى الفقرة الرابعة والتي نصت على" تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية"، حيث يعتبر مشروع القانون العضوي للانتخابات امتدادا للقاعدة الدستورية والتي تهدف إلى تنزيه الممارسة الديمقراطية عن جميع الممارسات السلبية، وتحكم المال الفاسد في القوائم الانتخابية وبالتالي إقامة مؤسسات سياسية حقيقية تعبر عن إرادة الشعب.

وقد أكد المشرع على مبدأ أخلقة الحياة السياسية كهدف من أهداف التوجه الجديد للنظام السياسي في الجزائر الجديدة من خلال ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية الذي جاءت به السلطة المستقلة

للانتخابات كآلية قانونية يلتزم بها جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية مما يعزز الواقع السياسي العام داخل الدولة، ويحقق ما يعرف بالحكامة الانتخابية التي أساسها نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.[1]

تجلت نية المشرع في التوجه نحو أخلقة الحياة السياسية من خلال إحاطة المشرع لعملية تمويل الحملة الانتخابية بإجراءات وضمانات صارمة تضمن حماية العملية الانتخابية، منها ضرورة حرص الأحزاب والمترشح على شفافية مصادر تمويل الحملة الانتخابية ومتابعة الدولة لطرق صرف الأموال المرصودة لها. منع تمويل الحملة الانتخابية بموارد أو مصادر أجنبية أو مجهولة،[2] كما منع المشرع على الأحزاب السياسية وكل مترشح استعمال أو استغلال أي عنصر من عناصر الهوية الوطنية أو ثوابت الأمة وأي أسلوب للعنف والكراهية، أو دور العبادة وممتلكات الدولة أثناء تنشيط الحملة الانتخابية.[3]

زيادة على ذلك يعتبر تحديد العهدة الانتخابية لدى المجالس المنتخبة وباقي مؤسسات الدولة وسيلة لتكريس مبدأ التداول على السلطة ومنع الخلود في الحكم وكلها تعتبر من ضمانات أخلقة الحياة السياسية.[4]

إن اعتماد المشرع لطريقة الاقتراع النسبي على القائمة الانتخابية المفتوحة في قانون الانتخابات الجديد،[5] يمثل ضمانة أساسية لتحصين الناخب والعملية الانتخابية ككل من المال الفاسد، والتلاعب بترتيب المترشحين في القائمة، وبالتالي ربط نتائج الانتخابات بحرية الناخبين في اختيارهم للمرشح الذي تتوفر فيه

---

1 لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر جوان 2020، ص 52.

2 راجع المادتين 88-91 من الأمر 21-01، مؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2012م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

3 راجع المواد 83-86 من نفس المرجع.

4 ميلود بن ناصف، أخلقة الحياة السياسية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14-2020 الجزائر، ص 90.

5 المادة 191 من الأمر 21-01، المرجع نفسه.

الكفاءة، وحسن السيرة والسلوك بغض النظر عن ترتيبه الذي أصبح لا يهم،[1] ويمكن القول أن المشرع أعاد الثقة للشعب في اختيار ممثليه من خلال قانون الانتخابات، الذي جاء بعدة آليات من شأنها أخلقة الحياة السياسية والمساهمة في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية.

ثانيا–مراجعة القاعدة الدستورية وملاءمتها مع الواقع السياسي الوطني والدولي:

تعتبر إعادة مراجعة نصوص ومواد الدستور وضبطها من الناحيتين الشكلية والموضوعية أحدا الأهداف الأساسية التي ابتغاها المؤسس الدستوري بمناسبة تعديل 2020، بغية تجاوز أخطاء الماضي،[2] وحتى يتسنى لهذا التعديل مسايرة التطور الحاصل على الساحة الوطنية والدولية، واستكمالا للنقص التشريعي الذي سبق إغفاله من طرف المشرع الدستوري في التعديلات السابقة، وتجنبا لإدراج أحكام دستورية في وثيقة التعديل الأخير يكون مجالها التشريع بالقوانين العضوية أو العادية بحسب طبيعتها.[3]

يتجلى من خلال دراسة بعض مواد الدستور أن المؤسس كان يهدف من خلال هذا التعديل إلى جعل أحكامه منسجمة مع متطلبات دولة القانون، والمبادئ العالمية التي يقوم عليها النظام الدستوري الحاضر والتجارب الدولية مراعيا الواقع السياسي والاجتماعي للدولة الجزائرية[4]، حيث تتأكد ملائمة أحكام الدستور

---

1 المادة 87/12من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ 15 جمادي الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 رمضاني فاطمة الزهراء، هندسة دستور جزائري جديد بين المطالب البسيطة للحراك الشعبي والقواعد العلمية التقنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد3، جامعة الوادي، الجزائر ديسمبر 2019، ص 595.

3 راجع رسالة عرض أسباب التعديل الدستوري الذي قدمته اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع تعديل الدستور المعروضة على رئيس الجمهورية بتاريخ 20 ماي 2020.

4 تنص الفقرة الخامسة والعشرون(25) من الديباجة على" أن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الانسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو الحضور في المحافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية"

مع الواقع السياسي والظروف الدولية من خلال المادة 91 من الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية بأن يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، وهذا دائما في إطار مبادئ وضمانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التي تتمتع فيها الجزائر بالعضوية.

تماشيا مع التطور الحاصل لدى دساتير الدول العربية من حيث انتهاجها لمؤسسات رقابة قضائية بعدما عايشت وجربت الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري الذي أثبت فشله في العديد من المناسبات، كما هو حاصل في تونس والمغرب الشقيقين، توجه المؤسس الدستورية في خطوة جد إيجابية إلى تأسيس المحكمة الدستورية بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري.

غير أن المؤسس الدستوري لم يحصن هذه المحكمة الدستورية بآليات القضاء الدستوري المستقل خاصة من حيث التشكيلة فمزال رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية، بدلا من انتخابه من طرف أعضاء المحكمة، إضافة إلى تعيين أربعة أعضاء آخرين،[1] وتوزعت التشكيلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فقط مع منح أفضلية للسلطة الأولى خلافا لما كان جاري به العمل مع تشكيلة المجلس الدستوري، كما أصبحت المؤسسة الجامعية ممثلة ضمن تشكيلة المحكمة بأساتذة القانون الدستوري، وهذه سابقة تعزز قرارات المحكمة وتساهم في استقلالها عن القرارات السياسية.

وما يمكن ملاحظته على تشكيلة المحكمة الدستورية أن تمثيل المؤسسة القضائية فيها قليل بالمقارنة مع نصيب السلطة التنفيذية والمؤسسة الجامعية، حيث يمثلها عضوين فقط يتم انتخابهما من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، وهذا التراجع في تمثيل السلطة القضائية لا يخدم استقلالية المحكمة الدستورية

---

1 المادة 2/186من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

وتسييرها خاصة من الناحية الإجرائية التي تحتاج إلى قضاة متمرسين في ظل اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب تعديل 2016.[1]

ربط المؤسس الدستوري عمل المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية، حيث يحق لها الفصل بقرار في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهذه مسألة تحتاج إلى ضوابط دستورية، وإلى تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل حتى لا تفقد القاعدة الدستورية جوانبها القانونية في مثل هذه المعطيات.[2]

ثالثا–ازدواجية النظام السياسي:

تم انتقاد النظام السابق على أنه من طبيعة مختلطة أو نظام رئاسي مشدد استولى فيه رئيس الجمهورية على جميع الصلاحيات والسلطات، بعد التخلي عن مركز رئيس الحكومة في إطار ثنائية السلطة التنفيذية الذي يرمز إلى النظام البرلماني منذ تعديل 2008، لتصبح من بين أهداف التعديل الدستوري لسنة 2020 التخفيف من سلطات رئيس الجمهورية وتبني النظام البرلماني أو النظام الشبه رئاسي، المناسبين لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ومن هنا أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لازدواجية النظام السياسي الذي تحدد طبيعته النتائج المحققة في الانتخابات التشريعية، فنكون أمام نظام رئاسي يقود الحكومة فيه وزيرا أولا منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن فوز الأغلبية الرئاسية، أو نكون أمام نظام شبه رئاسي في حال أسفرت الانتخابات عن فوز أغلبية برلمانية،[3] حيث يتحقق مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من خلال

---

1 أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر ديسمبر 2020، ص 568.

2 محمد ناصر بوغزالة، قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد2، جامعة الواد، الجزائر سبتمبر2020، ص 31.

3 المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة صاحب الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات، ويكون له حق تقديم برنامجا لحكومة الأغلبية البرلمانية، وله حق تشكيل هذه الحكومة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان عن تنفيذ هذا البرنامج[1].

يفهم مما سبق ذكره أن نتائج الانتخابات التشريعية هي الفاصل في تحديد طبيعة النظام السياسي فيما إذا كان نظام رئاسي، أو نظام شبه رئاسي بثنائية السلطة التنفيذية، وهنا يطرح السؤال عن مدى حدوث توافق بين حكومة الأغلبية وتوجهات رئيس الجمهورية، ومصير هذه الحكومة في حالة عدم إقامة التوافق بينهما؟ للوصول إلى هذا التوافق بين الحكومة ورئيس الجمهورية لابد من إيجاد نوع من الانسجام والتوازن بين قطبي السلطة التنفيذية من أجل تحقيق برنامج الأغلبية البرلمانية.

رابعا–تعزيز مبدأ التداول على السلطة:

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من المحاور الأساسية التي ركز عليها رئيس الجمهورية أثناء حملته الانتخابية، وأصبح من الأهداف الأولى للتعديل الدستوري، حيث يمثل هذا المبدأ ألية يتم من خلالها تمكين قوى سياسية من المعارضة للوصول إلى السلطة، مقابل تراجع من كان يمثل هذه السلطة إلى القيام بدور المعارضة في إطار قواعد الدستور وعن طريق وسيلة الانتخاب، وبطريقة سلمية تسمح بانتقال ممارستها من شخص لآخر أو من حزب لآخر،[2] حيث يقوم مبدأ التداول على السلطة على عدة أسس من أهمها:

–وجود قاعدة دستورية تحكم وتنظم عملية التداول السلمي على السلطة.

---

1 المادة 110 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

2 محمد غربي، جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، المجلد1 العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر ديسمبر 2014، ص 13.

-احترام المكونات السياسية بما فيها المعارضة لمضمون القاعدة الدستورية التي تعتبر أساسا لمبدأ التداول السلمي على السلطة.

-اعتراف القوى السياسية وعملها على تكريس مبدأ التداول على السلطة ومطالبتها بتفعيله باعتباره مبدأ من مبادئ الديمقراطية التي أنتجت التعددية الحزبية[1].

يتجلى لنا مبدأ التداول السلمي على السلطة كهدف من أهداف التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ضمانه وتعزيزه لبعض الحريات الأساسية والممارسات السياسية التي من أهمها حرية إنشاء الأحزاب السياسية، ضمان المعاملة المنصفة فيما بينها أثناء ممارسة نشاطها الحزبي، وامتناع الإدارة عن كل تدخل يمنع ممارسة نشاطها أو حلها، إلا بمقتضى قرار قضائي.[2]

يعتبر تحديد العهدة سواء بالنسبة لرئيس الجمهورية أو نواب البرلمان، أو باقي المؤسسات الدستورية الأخرى من الضمانات الأساسية التي تكرس مبدأ التداول على السلطة وهدف من أهداف هذا التعديل، في حدود عهدتين متصلتين أو منفصلتين.[3] كما يعتبر إشراك وتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية من المظاهر المشجعة على تجديد الأنظمة السياسية عن طريق مبدأ التداول على السلطة.[4]

رغم المحاولات التي قدمها المؤسس الدستوري من خلال تلك التعديلات التي مست جوانب عديدة في مجال الحقوق والحريات وتنظيم السلطات من أجل التظاهر بتكريس مبدأ التداول على السلطة، إلاَّ أن هذا المبدأ لا يمكن أن يتجسد واقعيا في ظل احتفاظ رئيس الجمهورية بكافة السلطات والصلاحيات، وضعف

---

1 وداد غزلاني، التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد5، العدد2، جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2016، ص105.

2 المادة 57 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

3 المادتان 88، 122 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

4 المادة 73، المرجع نفسه.

علاقة التعاون التوازن الحقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وغياب الضمانات الحقيقية لإجراء انتخابات شفافة، حرة ونزيهة.

الفرع الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2020

نتناول في هذا الفرع جديد التعديل الدستوري لدى السلطة التنفيذية (أولا) ثم البرلمان (ثانيا) في إطار إعادة تنظيم وفصل السلطات، كذلك جوانب التغيير بالنسبة للرقابة الدستورية (ثالثا)، وأخيرا دسترة السلطة الوطنية للانتخابات (رابعا).

أولا–جوانب التعديل لدى السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مراجعة لبعض الأحكام المتعلقة بالسلطة التنفيذية من حيث الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية، ومن حيث طبيعة الحكومة التي ستفرزها الانتخابات التشريعية نفصل ذلك في مايلي:

أ–محافظة رئيس الجمهورية على اختصاصاته الدستورية:

حافظ رئيس الجمهورية على أغلبية اختصاصاته مع تقييد بعضها شكليا وتنازل عن بعض أخر للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة التي تفرزها الانتخابات التشريعية حيث تتجسد أهم الإصلاحات في مجال اختصاصات رئيس الجمهورية في مايلي:

–في مجال الدفاع الوطني وباعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزيرا للدفاع الوطني، استحدث الدستور لأول مرة اختصاص جديد لرئيس الجمهورية بموجب المادة 3/91 التي تنص على " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي(2/3) أعضاء كل

غرفة من غرفتي البرلمان"، وهذا في إطار أحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 التي تعتبر مرجع للمادة السابقة.

ما نلاحظه بالنسبة للمادة 3/91 أن المؤسس الدستوري أشرك البرلمان في قرار رئيس الجمهورية المتضمن إرسال وحدات من الجيش خارج الوطن كضمانة لتقييد سلطته في الانفراد بمثل هذه القرارات الاستراتيجية[1]، ونحبذ استشارة الشعب مباشرة في مثل هذه المواقف ما يعزز من قرارات رئيس الجمهورية ويمنحها أكثر شرعية ومشروعية.

–تقرير الحالة الاستثنائية كان له نصيب ضمن التعديل الدستوري، حيث قيّد المؤسس الدستوري سلطات رئيس الجمهورية في مجال تقرير الحالة الاستثنائية والتي أصبحت محددة زمنيا في حدود ستين(60) يوما، كأقصى حد عندما تكون البلاد مهدد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ضمن هذا الإطار ألزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة، مع تعليق تمديد الحالة الاستثنائية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، وإخضاع قرارات رئيس الجمهورية للرقابة البعدية للمحكمة الدستورية لإبداء رأيها.[2]

جميع هذه التحديدات الدستورية المقررة على سلطات رئيس الجمهورية في مجال الحالة الاستثنائية، تمثل ضمانة لحماية القاعدة الدستورية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من أي

---

1 تنص المادة 3/31 " يمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلام". تعتبر هذه الفقرة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020

2 المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

انتهاكات بداعي الحالة الاستثنائية،[1] وتُبْرِزُ استفادة المؤسس الدستوري من التجربة التي مرت بها البلاد.

ب-البت في تعين قيادة الحكومة:

تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة مقيد بنتائج الانتخابات التشريعية، حيث تعتبر الحكومة التي يسيّرها وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة من المظاهر الأساسية التي تبرز طبيعة نظام الحكم في الدولة، فإذا انفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خارج الأغلبية البرلمانية الفائزة بالانتخابات، فهو دليلا على التوجه نحو تبني النظام الرئاسي، بصلاحيات موسعة لرئيس الجمهورية، أما إذا توجه رئيس الجمهورية إلى الأغلبية البرلمانية في تعيين العضو المقترح من هذه الأغلبية كرئيس للحكومة فهذا دليل على التوجه نحو النظام الشبه رئاسي، أو البرلماني.

وهذا ما ذهب إليه الدستور الجزائري ولأول مرة من خلال تعديل سنة 2020، بموجب المادتين 105،110 وبالتالي فإذا اسفرت الانتخابات التشريعية على فوز الأغلبية الرئاسية يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، أما في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن فوز الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية في حدود ثلاثين يوما، وفي حال فشله في تشكيلها يعيين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

---

1 امحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، الجزائر 2020، ص163.

الجديد في هاتين المادتين المستحدثتين في التعديل الدستوري الأخير أن رئيس الجمهورية لم يعد ينفرد بسلطة مطلقة في تعيين أعضاء الحكومة مكتفيا باستشارة الوزير الأول طبقا لما كان معمول به في المادة 93 من تعديل 2016، بل أصبح اقتراح أعضاء الحكومة من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما تفرزه الانتخابات التشريعية،[1] وهذا يعد ضمانة لانفتاح السلطة التنفيذية وتقييدا لسلطات رئيس الجمهورية، وتحديدا للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

–تمديد أجل تنظيم الانتخابات التشريعية في حال حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير تنظيم انتخابات مسبقة، حيث استحدث التعديل الدستوري الجديد حلا للانسداد الذي يمكن أن تقع فيه مؤسسات الدولة في حال تعذر وعدم كفاية مدة ثلاثة أشهر لتنظيم الانتخابات يمكن تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى بعد استشارة المحكمة الدستورية، وهذا تفاديا للتجربة التي عاشتها البلاد بعد استقالة رئيس الجمهورية سنة 2019.

إضافة إلى تلك التعديلات التي مست مهام السلطة التنفيذية ككل يمكن القول أن هذه التعديلات مست الجوانب الشكلية أكثر من المضمون في ظل محافظة رئيس الجمهورية على كافة صلاحياته الدستورية، المقررة بنص المادتين 91، 92 من الدستور، بل تعززت سلطاته أكثر خاصة في مجال التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية والقضائية، وعلى مستوى الهيئات السياسية والوزارات والمصالح الخارجية للدولة،[2]مقابل ذلك لا تزال السلطات والاختصاصات الممنوحة أو المفوضة للوزير

1 المادة 104 من المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق، مرجع سابق.

2 المادة 91 فقرة 11 من التعديل الدستوري تبين أن رئيس الجمهورية هو من يعين الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط وهذا يعتبر توسع في اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التعيين.

الأول أو رئيس الحكومة مبهمة،[1] ومحصورة في مجالات ضيقة تتعلق بنشاط الحكومة والهيئات التابعة لها إداريا ضمن السلم الوظيفي.

ثانيا–جوانب التغيير لدى البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2020:

حافظ البرلمان الجزائري بعد تعديل الدستور على نظامه الهيكلي ممثلا بمجلسين من طبيعة تشريعية،[2] حيث ركز المؤسس الدستوري على تعديل الجوانب الشكلية وإعادة بناء مواد الفصل المتعلق بالبرلمان أكثر منه على الاختصاصات والدور الرقابي وإعادة التوازن المفقود بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

وبناء على إعادة صياغة قانون الانتخابات شهدت تركيبة المجلس الشعبي الوطني في إطار البرلمان المنتظر انتخابه وإعادة تنظيمه تبعا للتقسيم الإقليمي الجديد واستحداث عشر ولايات أخرى ممثلة لدى البرلمان، اعتمد فيها المشرع حصة مائة وعشرون ألف نسمة (120.000) عن كل مقعد لدى المجلس الشعبي الوطني،[3] بدلا من ثمانون ألف نسمة(80) المعمول به سابقا،[4] ومقعدين(02) لكل ولاية لدى مجلس الأمة، ليتقلص بذلك عدد المقاعد لدى الغرفة السفلى إلى أربعمائة وسبع مقاعد (407) بدلا من أربعة مائة وإثنين وستين(462)، ومائة وستة عشر مقعدا لدى مجلس الأمة.

---

1 المادة 1/93، من التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 المادة 114 من المرسوم الرئاسي 20–442، مرجع سابق.

3المادة 3من الأمر 21–02 المؤرخ في 02 شعبان 1442هـ الموافق 16 مارس 2021 المحدد لدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، بتاريخ 16 مارس 2021.

4 المادة 3 من الأمر 12–01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8 (ملغى).

أول ما يلاحظ على الجانب الشكلي في الفصل الثالث من الباب الثالث تغير المؤسس الدستوري لعنوانه مفضلا تسمية برلمان بدلا من السلطة التشريعية، وهذا فيه انتقاص من أهمية هذه المؤسسة حيث كان حري به المحافظة على ما درجت عليه الدساتير السابقة،[1] كما عمد إلى ضبط ومراجعة بعض المواد وجعلها أكثر دقة مثال ذلك المادة 2/114 التي تقابلها المادة 112 سابقا، كما أضاف عبارة "أو الحكومة" إلى جانب الوزير الأول تماشيا مع تغيير البنية الهيكلية للحكومة، كذلك استبدال تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستحدثة في مجال الرقابة الدستورية ليساير بذلك دولة المغرب وتونس الشقيقتين.

أما بالنسبة للمضمون فأهم التعديلات تمثلت في تحديد العهدة البرلمانية، حيث لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين،[2] كما أصبح للبرلمان بعض السلطات والاختصاصات المستحدثة من بينها حق سن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3]، حيث سحب هذا الاختصاص من رئيس الجمهورية[4]، كما أن اقتراح القوانين لم يعد مقيدا بمبادرة عدد معين من نواب وأعضاء البرلمان مجتمعين بل أصبح بموجب المادة 143 حقا لكل نائب أو عضو من البرلمان،[5] أيضا تعتبر المواد 155-157 من الضمانات المستحدثة في تعديل 2020 والتي يمكن أن تعزز رقابة

---

1 عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020-مراحل التعديل، المضمون، المستجد-، مرجع سابق، ص 103.

2 المادة 122 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3 المادة 139 المرجع نفسه.

4 المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1436هـ الموافق 20 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 16سبتمبر 2015.

5 حذف الفقرة الثانية من المادة 136 من تعديل 2016(الملغى).

البرلمان على أعمال الحكومة وخاصة من جانب حماية المال العام، والقضايا التي تهم المصلحة العام للدولة.[1]

يمكن للمجلس الشعبي الوطني ضمن وسائل الرقابة الاستعلامية التي منحها له الدستور، أن يحرك مسؤولية الحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة على إثر الاستجواب الذي يقدمه النواب،[2] كما أن عملية التصويت على القوانين واللوائح يتم بحضور أغلبية أعضاء كل غرفة، كما يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، وهذا قد يتلاءم مع برنامج عمل الحكومة الذي يستدعي ذلك في حالات التسريع من وتيرة التنمية الوطنية، تحقيقا المصلحة العامة للدولة.[3]

دائما في إطار جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 منحت المعارضة حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، ورئاسة اللجان البرلمانية،[4] ورغم قليل التعديلات التي طرأت على الجوانب الشكلية أو الموضوعية للبرلمان ليس بإمكانها تحقيق فعالية لهذه السلطة واقعيا، إلاَّ إذا كان هناك إرادة سياسية وتفعيل حقيقي لدور البرلمان في المجال التشريعي والرقابي يضمن تحديد مسؤولية الحكومة، في إطار مبدأ التعاون والتوازن الحقيقي بين المؤسستين التنفيذية والبرلمان.

ثالثا–جديد الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

تضمن الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان مؤسسات الرقابة أربعة فصول خصص كل فصل لمؤسسة رقابية مستقلة تأتي المحكمة الدستورية في مقدمتها من حيث الترتيب

1 المادة 159 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
2 المادة 161 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.
3 المادتان 118، 119، من نفس المرجع.
4 المادة 116 من نفس المرجع.

وأهمها من حيث المهام المسندة إليها، متمثلة في الرقابة على دستورية القوانين بنوع من التميّز على ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، نبين في هذا العنصر أهم الجوانب التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتعلق بنفاذ القاعدة الدستورية وتوازن السلطات.

أ-تحديث تشكيلة المحكمة الدستورية:

احتفظ الدستور بالتشكيلة العددية القديمة للمجلس الدستوري، والمكونة من اثني عشر (12) عضوا يتوزعون بين السلطتين التنفيذية والقضائية مستثنيا البرلمان كمؤسسة تشريعية، تضاف إليهما فئة من الكفاءات الجامعية في ميدان القانون كأول مبادرة إيجابية في تشكيلة المحكمة الدستورية تتم عن نية توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس الاستقلالية في قرارات هذه المؤسسة الدستورية.

ورد تمثيل المؤسسة التنفيذية مشكلا من أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، مع التخلي عن عضوية نائب رئيس المحكمة الذي كرس في التعديل 2016، ومحتفظا بسلطة تعيين رئيس المحكمة.[1]

ويعتبر احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المحكمة إلى جانب عامل التفوق العددي لتمثيل السلطة التنفيذية، عاملين مؤثرين على التوجه نحو بناء قضاء مستقل، فكان حري به تقليص عضوية السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس المحكمة من بين أعضاءها، وبالمقابل قلص المؤسس الدستوري عضوية السلطة القضائية ممثلة بعضوين واحد عن المحكمة العليا، والآخر عن مجلس الدولة، حيث يعود تمثيل السلطة القضائية إلى ضمان تكريس الجانب الإجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية، الذي يختص به القضاة أكثر من باقي الأعضاء بما فيهم أساتذة القانون الدستوري خاصة بعد استحداث

1المادة 186 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

ألية الدفع بعدم الدستورية،[1] بذلك يبقى تأثير السلطة التنفيذية واضحا في هذه التشكيلة بحكم احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة.[2]

الاستثناء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن النخبة الجامعية ممثلة في أساتذة القانون الدستوري أصبحت من ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم، وهي خطوة إيجابية تمنح الثقة لدى المواطن في استقلالية هذه المؤسسة وتعزز من نوعية قراراتها كجهاز حساس في مجال الرقابة الدستورية، كما حاول المؤسس الدستوري الموازنة بين عامل التعيين من السلطتين التنفيذية والقضائية والانتخاب من المؤسسات الأكاديمية كممثل للشعب.

ب-تعديل شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية:

عدل المؤسس الدستوري بمناسبة تعديل الدستور لسنة 2020 في بعض الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية، كما استحدث شروطا جديدة لم ينص عليها هذا الأخير، أول هذه التعديلات رفع سن المرشح لعضوية المحكمة الدستورية إلى سن الخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وبالتالي لا يحق لأي مرشح أن يكون محلا للتعيين أو الانتخاب من طرف رئيس الجمهورية أو مؤسسته إلا إذا تحقق فيه هذا الشرط.

ثاني هذه التعديلات مست شرط الخبرة في مجال القانون ليصل إلى عشرين (20) سنة، مضاف إليها تكوين في تخصص القانون الدستوري، وهذا الشرط يعني أكثر الأعضاء المعينين من طرف السلطتين

1أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر 2020، ص568.

2المادة 92 فقرة 2،5 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

التنفيذية والقضائية، بسبب أن فئة الكفاءات من الأساتذة الجامعيين تكون متخصصة ومنتخبة، وعليه فهذا التعديل يعتبر إضافة نوعية لتشكيلة المحكمة الدستورية يتناسب مع مهامها الأساسية الأصيلة والمستحدثة.

إضافة لما سبق فقد استحدث المؤسس الدستوري شرطين إضافيين لم يتعرض لهما في تعديل 2016، ويتمثل الشرط الأول في تمتع المرشح لعضوية المحكمة الدستورية بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألاَّ يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأما الشرط الثاني يتمثل في عدم الانتماء الحزبي،[1] وهو شرط يحتاج إلى تفصيل وتوضيح أكثر، ونفهم منه ألاّ يكون المرشح لهذه العضوية متحزبا ولا متخذا لأي لون سياسي، وبالتالي فهذه الشروط من شأنها تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بكل حياد واستقلالية وتؤهلها للاستقرار والفعالية في قراراتها وآرائها بعيد عن التأثير السياسي الذي كان يعترض المجلس الدستوري.

ج-توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية:

أدخل المؤسس الدستوري جملة من التعديلات الإضافية على اختصاصات المحكمة الدستورية خاصة في مجال الرقابة الدستورية على القوانين لتشمل الرقابة الجوازية السابقة واللاحقة على المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات حماية للحقوق والحريات وضمانا لنفاذ القاعدة الدستورية نبين ذلك في الآتي:

1-الرقابة الدستورية السابقة على المعاهدات والقوانين:

شمل التعديل الدستوري ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة السابقة على المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل إصدارها بعد اخطارها من الجهات المخولة طبقا للمادة 2/90 من تعديل

1 المادة 187 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

2020، وبالتالي تتحصن المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها من ممارسة الرقابة الاختيارية اللاحقة بشرط ألاَّ تكون لاحقا محلا للدفع بعدم الدستورية.[1]

2-الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات:

بحسب المادة 142 من التعديل الدستوري يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر الرئاسية التي يصدرها بشرط أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وبالتالي أصبحت الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات الشغور أو أثناء العطلة البرلمانية محلا للرقابة الوجوبية اللاحقة من طرف المحكمة الدستورية.

تمارس المحكمة الدستورية من جانب آخر رقابة اختيارية لاحقة على التنظيمات، وتفصل في دستوريتها بموجب قرار في مدة شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية،[2] وإلاَّ أصبحت هذه التنظيمات محصنة بقوة القاعدة الدستورية بعد فوات هذه المدة في حال عدم إخطار المحكمة الدستورية. ونشير هنا أن الرقابة على التنظيمات أخضعها الدستور إلى ثلاثة أنواع من الرقابة ابتداء بالرقابة الاختيارية اللاحقة خلال شهر من نشرها في الجريدة الرسمية، ورقابة مدى توافقها مع المعاهدات، والرقابة بموجب المسألة الأولية في حال انتهاكها للحقوق والحريات المحفوظة بالدستور.[3]

3-رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

أعطى المؤسس الدستوري أهمية كبيرة لتوافق القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات التي تبرمها الدولة مع أطراف أجنبية بعد المصادقة عليها، حيث تفصل المحكمة الدستورية في مدى توافقها بقرار قبل

---

1 المادة 195 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

2 المادة 3/190، المرجع نفسه.

3 محمد بومدين، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر 2020، ص 292.

إصدارها بالنسبة للقوانين العادية، وخلال شهر من نشرها بالنسبة للتنظيمات، في إطار احترام الإجراءات والآجال المحدد لذلك، وهي مبادرة إيجابية للحد من تضارب القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات بسبب تقاعس السلطتين التنفيذية والتشريعية في إخطار المجلس الدستوري بشأنها.

4-الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ضد الأحكام التنظيمية

بعدما استثنى التعديل الدستوري لسنة 2016 اخضاع التنظيم للرقابة عن طريق ألية الدفع بعدم الدستورية وحصرها على الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، عاد مجددا بعد تعديل 2020 لسد هذه الثغرة الدستورية للنص صراحة بموجب المادة 195 على أنه في حال خرق التنظيم لهذه الحقوق والحريات يمكن إخطار المحكمة الدستورية لتمارس عليها رقابة لاحقة تنتهي بإصدار قرار نهائي ملزم فاصل في دستورية الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع.

رابعا-دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر عملية دسترة السلطة الوطنية للانتخابات ضمن فصل مستقل تحت الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة من الضمانات الأساسية في إنشاء سلطة انتخابية مستقلة يمكنها ممارسة مهامها بكل حياد، وعليه يكون المؤسس الدستوري قد تجاوز ذلك التعارض القائم بين مضمون المادتين 93، 94 وما جاء به القانون العضوي 19-07 من حيث التأسيس الدستوري لهذه السلطة.

ما تجب ملاحظته أن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورد ضمن قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01، ولم يستقل تنظيمها بموجب قانون عضوي خاص باعتبار أن إدارة العملية الانتخابية بكل مراحلها تعتبر من المهام الأساسية لهذه السلطة، ما يعزز مركزها ومهامها الوظيفية.

أما بالنسبة للتنظيم الهيكل والوظيفي فقد طرأت عليه العديد من التعديلات باعتبار القانون العضوي 19-07 يمثل الأرضية التي أنشأت عليها السلطة، وكان لزاما تدارك المشرع لجملة النقائص التي واجهتها

عبر إشرافها على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، ولذا فقد جاء تشكيل السلطة من جهاز تداولي ممثلا في مجلسها، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة للانتخابات[1]، تم التخلي عن مكتب السلطة الذي يندرج ضمن التنظيم الهيكلي للجهاز التنفيذي.

وأهم ما يمكن ملاحظته على التنظيم العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات هو تقليص عدد أعضاء المجلس من خمسين (50) عضوا إلى عشرين (20) عضوا وكلهم معينين من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس السلطة، لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد بدلا من أربعة سنوات يجدد خلالها نصف أعضائه كل سنتين. وبالتالي نلاحظ تراجع المشرع عن اعتماد أسلوب الانتخاب، وتبني التعيين الذي يؤثر سلبا على قرارات السلطة واستقلالها، لأن السلطة لا تكون مستقلة إلاَّ إذا كانت غير مدينة في تعيينها لسلطة أخرى،[2] ولأن هذا التعيين يُبْنَى على الولاء والتبعية للجهات التي تعيين وتقترح، وهو إجراء يفرغ السلطة من أهدافها ويجعلها في تبعية مستمرة للسلطة التنفيذية.

ونلاحظ أيضا غياب التنوع الذي كان يتميز به المجلس من حيث التشكيلة وغياب ذكر صفة أعضائه والهيئات والمنظمات التي ينتمون إليها قبل تعيينهم،[3] كما أن تمديد عهدة أعضاء المجلس لأكثر من أربعة سنوات يمنحهم إمكانية السهر على تنظيم الانتخابات مرتين على الأقل سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية والمحلية، بحيث تقلص فرص الآخرين في تولي العضوية لدى هذه السلطة، خاصة في حال فشل التشكيلة في تحقيق أهداف وجود هذه السلطة وعلى رأسها تحقيق مبدأ شفافية ونزاهة الانتخابات.

---

1 المادة 19 من الأمر 21-01، تقابلها المادة 18 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق(ملغى).

2 Chloe Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Thèse de doctorat en Droit et Science politique, Spécialité : Droit public, l'Université de Montpellier, décembre 2015, France, p94.

3 المادة 21 من نفس الأمر تقابلها المادة 26 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

أما بالنسبة لشروط العضوية لدى السلطة فنلاحظ أن المشرع تخلى عن شرط أساسي ومهم والمتمثل في توفر شرط الاعتراف لعضو السلطة بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وهو شرط مهم تفتقده الإدارة الانتخابية يحقق فعالية السلطة واقعيا،[1] خاصة في ظل تأكيد الدستور على وجوب ممارسة السلطة لمهامها في شافية وحياد وعدم تحيز،[2] وقد أحسن المشرع لما حدد وجوب عدم انخراط عضو السلطة في أي حزب سياسي لمدة خمسة سنوات سابقة، وحري به أن يشترط أيضا عدم عضويته سابقا في المجالس المحلية والبرلمان.[3]

أيضا من الناحية الوظيفية فقد تم توسيع اختصاصات الهيئة التنفيذية ومجلس المداولة، حيث منحها المشرع اختصاصات حقيقية وأصيلة خاصة من حيث إصدارها للقرارات والفصل في كل القضايا التي تخضع لاختصاصها، ومراقبة وتسيير مختلف مراحل العملية الانتخابية، وإعداد نظامها الداخلي، وممارسة السلطة الرئاسية على طاقمها الإداري والتقني، ولها حق ممارسة سلطة تعيين وإنهاء مهام الموظفين الإداريين والتقنيين وإنهاء مهامهم واتخاذ كل التدابير الرامية لضمان السير العادي للعملية الانتخابية، مما يساهم بشكل واضح في تحييد السلطة التنفيذية عن التدخل في مهامها الوظيفية.

ورغم توفر كل تلك الإمكانيات القانونية والمادية إلا أنه تبقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل ضخامة وحساسية العملية الانتخابية في حاجة أكثر إلى إمكانيات مادية وبشرية بما فيها إعلام خاص ومستقل بالسلطة، للإحاطة بكامل متطلبات العملية الانتخابية من البداية إلى النهاية دون الحاجة إلى طلب الإعانة والدعم من السلطات العمومية الأخرى حتى لا يوثر ذلك على قراراتها واستقلالها[4].

---

1 أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 4، جامعة خميس مليانة، الجزائر ديسمبر2020، ص 172.

2 المادة 202 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

3المادة 40 من الأمر 21-01 تقابلها المادة 19 من القانون العضوي 19-07 (ملغى).

4 حسن غربي، مرجع سابق، ص 186.

الخـــــاتمة

خاتمة

منذ صدور دستور 1989 وإلى غاية دستور 1996 بكل تعديلاته حاول المؤسس الدستوري تكريس بعض الضمانات ولو بصورة شكلية وغير متوازنة في إطار نظام متميز عن النظامين الرئاسي والبرلماني حيث ظهرت فيه علاقة التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بصورة مميزة تعكس طابع نظام الحكم ونظرة السلطة في الجزائر لهذه العلاقة التي ظهرت بمظاهر النظام الرئاسي المشدد أكثر منه النظام البرلماني، ما تؤكده بعض مواد الدستور من جهة، والأنظمة الداخلية للبرلمان، والواقع العملي لعلاقة عمل المؤسسات الدستورية وطريقة تسييرها، وبالنظر لمضمون مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل الأساس الأول والحقيقي لهذه العلاقة.

وعليه فقد حاولنا في هذه الدراسة التعرض لبعض الجوانب النظرية والعملية لأهم الضمانات التي أسس لها الفقه والأنظمة الدستورية في مجال تطبيق القاعدة الدستورية، والتي تناولها النظام الدستوري الجزائري باعتبارها مرتبطة بشكل النظام السياسي الذي تعتمده الدولة وطريقة تسيير مؤسساتها، فتناولنا الضمانات الدستورية المباشرة متمثلة في علاقة التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والبرلمان، والرقابة الدستورية على القوانين والهيئة المكلفة بها، والضمانات الدستورية غير المباشرة متمثلة في رقابة الرأي العام، والمقاومة السلمية للحراك الشعبي.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة تأثر علاقة التعاون والتوازن بين السلطتين بطبيعة النظام السياسي المختلط الذي كرس هيمنة السلطة التنفيذية عبر أليات قانونية جد فعالة، مقابل ضعف ما يمتلكه البرلمان من وسائل قانونية غير مفعلة واقعيا، كما بدت لنا الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين على الرغم من الدور المهم الذي تلعبه في مجال اختصاصها أنها هيئة سياسية تعاني التبعية في قراراتها للسلطة التنفيذية، نتيجة الاختصاصات الموسعة التي يمتلكها رئيس الجمهورية والتي أثرت على تكوينها العضوي وأدائها الوظيفي في مجال الرقابة الدستورية.

ونتيجة لعدم كفاية تلك الضمانات القانونية المباشرة، أصبح من الضروري التوجه إلى تفعيل ما يعرف بالضمانات غير المباشرة لحماية وتطبيق القاعدة الدستورية، ممثلة في رقابة الرأي العام بكل أدواته والمقاومة الشعبية السلمية، عن طريق ألية الحراك الشعبي كتجربة فريدة وواقعية في الجزائر أعطت الكثير من النتائج الإيجابية، رغم القيود القانونية والسياسية المفروضة من طرف السلطة، ومنها تعديل الدستور الذي نتج عنه اعتماد النظام الشبه رئاسي، والاستعاضة بالرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية بديلا للرقابة السياسية ممثلة في المجلس الدستوري، ثم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعليه فقد توصلنا إلى عدة_نتائج نوجزها في التالي:

–أول ما يمكن ملاحظة عن علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان أن مجالات التعاون السلطة التنفيذية أكثر أهمية وواقعية وفعالية من مجالات التعاون التي يشارك فيها البرلمان كإجراء لإتمام المسائل والقضايا التي يكون فيها طرفا يُطْلَبُ استشارته دون أن يكون له مركزا قويا في تغيير حال المسألة من الإيجاب إلى السلب أو العكس، وهذا ما يظهر كمثال جلي في مواقف البرلمان بعد طلب استشارته في اعلان حالة الطوارئ والحصار وتمديدهما، ويعود السبب إلى طريقة انتخاب البرلمان، ونوعية الممثلين ودور الثلث الرئاسي داخل البرلمان، كلها عناصر أثرت سلبا على فعالية هذه المؤسسة.

أيضا تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية منذ بداية المبادرة بمشاريع القوانين إلى غاية نشرها في الجريدة الرسمية، أبقى كل تفاصيل هذه العملية موقوف على رضى وموافقة الحكومة، وهذا يبرز أكثر أثناء إعداد وضبط جدول الأعمال وهو ما انعكس سلبا على دور البرلمان كمشرع أصيل، حيث غابت الاقتراحات من طرف النواب، وبرزت مشاريع الحكومة متفوقة في جميع المجالات.

تتأثر إلى حد كبير علاقة التعاون والتوازن بين الحكومة والبرلمان طبعا لصالح السلطة التنفيذية انطلاقا من تشكيلة مجلس الأمة ودوره بالنسبة للعملية التشريعية من جهة والعملية السياسية ككل، حيث يظهر تأثر مكانة المجلس الشعبي من خلال تولي رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء الغرفة الثانية وهو عدد كبير ومؤثر خاصة إذا كانت مسألة تعيين أعضائه غير مقيدة بمعايير تخدم العمل البرلماني.

وعليه حتى لا تتغول السلطة التنفيذية على البرلمان ويكون هناك توازن بين السلطات وداخل البرلمان نفسه، يفترض تخفيض العدد المعين من طرف رئيس الجمهورية داخل مجلس الأمة إلى أقل ما يمكن من الخبراء المتخصصين في الميادين المتعددة التي تخدم وظيفة البرلمان والدولة، كما أن علاقة التعاون في إطار هذا الثلث المعين واحتلال رئيس مجلس الأمة للمرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية والذي يصبح رئيسا للدولة أثناء ثبوت المانع، يجعله امتداد للسلطة التنفيذية وليس رئيسا مستقلا للدولة عن باقي السلطات، مما يعطي انطباعا عن امتداد الفساد وعدم الثقة بالنسبة للمواطن في حال عدم رضاه عن رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بسبب المانع، وبالتالي يفقد رئيس الدولة هيبته ومكانته بالنسبة للرأي العام ، علاوة على أن اعطاء مجلس الأمة هذه المكانة يكون على حساب مجلس شعبي وطني منتخب وممثل للشعب.

كما ينظر إلى علاقة التعاون من جانب السلطة التنفيذية من حيث مشاركة رئيس الجمهورية البرلمان في ممارسة التشريع عن طريق الأوامر، أنها عملية غير مقيدة، لا يكفي ربطها بالمسائل العاجلة، وحالة شغور المجلس الشعبي الوطني والحالة الاستثنائية والعطل البرلمانية، حيث تعكس علاقة تعاون غير متوازنة في مجال التشريع في ظل غياب قانون عضوي ينظمها، ويعيد ضبط وتحديد صلاحيات الرئيس في ممارسة التشريع بالأوامر، حفاظا على مكانة البرلمان نتيجة الموقف الصوري الذي يقدمه أثناء عرض هذه الأوامر عليه للمصادقة، وهذا يؤثر على استقلال البرلمان وعلاقة التعاون في المجال التشريعي.

نفهم من خلال معالجة علاقة التعاون من جانب البرلمان أن مجالاتها ضيقة وغير مؤثرة بالمقارنة مع المجالات التي تتدخل فيها الحكومة ورئيس الجمهورية، فكانت مساهمة البرلمان في الظروف العادية من خلال طلب موافقته على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة وهو إجراء شكلي لا يلزم رئيس الجمهورية، وتبقى موافقته في إطار المادة 149 تعديل 2016 فقط.

اقتراح تعديل الدستور من طرف البرلمان كمجال من مجالات التعاون مقيد هو الآخر بتوفر ثلاث ضوابط يصعب تحقيقها، أولها اجتماع غرفتي البرلمان في شكل مؤتمر، ثم عرضه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه قبل تقديمه للاستفتاء، وأخيرا موافقة ثلاث أرباع(3/4) أعضاء الغرفتين، وعليه فلا يمكن

اعتبار اقتراح تعديل الدستور بهذه القيود مجالاً من مجالات التعاون، بل قيدا يجعل لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وسهلة في تعديله ما يرفع عن الوثيقة الدستورية صفة الجمود.

تعتبر مجالات التعاون في الحالات غير العادية بين السلطة التنفيذية والبرلمان، مسائل إجرائية وشكلية، فيما يخص طلب موافقة هذا الأخير على تمديد حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، أما بالنسبة لشغل منصب رئيس الدولة بعد ثبوت المانع فإنه يعتبر مكسبا لوكان البرلمان مكون من غرفة واحدة، أما وإن الأمر مسند لرئيس مجلس الأمة الذي غالبا ما يتم تعيينه من ضمن الثلث الرئاسي، فيعتبر امتدادا لسلطة رئيس الجمهورية، ولا يمثل هيئة مستقلة ولذلك تبقى مجالات التعاون مرهونة بمبدأ الاستقلالية الذي يفتقده البرلمان الجزائري.

من ناحية علاقة التوازن والرقابة التي حدد لها المؤسس الدستوري جملة من الوسائل المقيدة في جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية بغية فرض حدود على كل سلطة أثناء ممارسة صلاحياتها الدستورية وحتى لا يقع التعسف على المجالات المخصصة لكل طرف منهما. ورغم أنها وسائل في حقيقتها فعالة جدا ولكن من جانب السلطة التنفيذية فقط، بينما الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني خاصة والبرلمان عامة تبقى مكبلة بإجراءات دستورية وقانونية تحد من تفعيلها واقعيا، رغم أنها وسائل خطيرة في نظر الدستور والنظم الدستورية بشكل عام وهذا يظهر في النقاط الآتية:

–وجود وسائل الرقابة الإعلامية غير مفعلة بطريقة تحدث أثر على مسؤولية الحكومة يجعل من رقابة البرلمان رقابة إجرائية، وهذا بسبب أن آلية السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني كلها وسائل مقيد بإجراءات دستورية وقانونية تحد من تفعيلها بالشكل الصحيح، وبالتالي تفقد أثرها في تحريك مسؤولية الحكومة.

لذا عادة ما يطالب الوزراء بتحويل الأسئلة الشفوية إلى كتابية للإجابة عنها بالكيفية التي ترضي الوزير وتفاديا لأي إحراج أو غياب للإجابة المقنعة، وإذا كان لتحويل الأسئلة الشفوية إلى الكتابية سند قانوني في المادة 71 من القانون العضوي 12/16 فإنها تقتل روح المبادرة لدى عضو البرلمان من جهة وتُقَيّدُ حرية التمثيل الشعبي من جهة أخرى، وعليه فإن افتقار السؤال وباقي الآليات الرقابة الإعلامية للجزاء

القانوني يُصَعّبُ من إيجاد رقابة برلمانية حقيقية وذات أثر، ومنه نستنتج أن هذه الآليات على كثرتها لم ترفع من أداء الرقابة البرلمانية على الحكومة.

أما بالنسبة لآليات الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة، فهي الأخرى مرتبطة بتقديمها لبيان السياسة العامة حول ما تم إنجازه من مخطط عملها، وما تبقى لأسباب وظروف يجب أن تكون مبررة، حيث يتم مناقشة هذا البيان من طرف نواب البرلمان تتحدد على إثره مسؤولية الحكومة عن طريق إصدار لائحة، أو إيداع ملتمس الرقابة، إلاَّ أن هذه الوسائل أحيطت بإجراءات وشروط قللت من دورها في إثار مسؤولية الحكومة، بسبب امتلاكها لوسائل الرقابة المضادة والأكثر فعالية، مقابل ضعف دور المعارضة وتفوق أحزاب الموالاة الداعمة للحكومة.

وزيادة على هذه الشروط أن الحكومات المتواترة في النظام السابق أثبتت أنها غير قابلة للمسألة وتحديد مسؤوليتها من طرف برلمانات ساهمت السلطة التنفيذية في إنشائها عن طريق انتخابات تفتقد للنزاهة، وأحزاب مطرودة من رحمة الممارسة السياسية وأخرى موالية للسلطة، ومعارضة مقسمة، وعلى هذا الأساس فقدت الرقابة مدلولها الدستوري والقانوني من حيث الممارسة، مما جعل تقديم بيان السياسة العامة في نظر بعض الحكومات غير إلزامي.

يعتبر تبني المؤسس الدستوري لنظام الرقابة الدستورية تحت راية المجلس الدستوري تقليدا للنموذج الفرنسي لا يتوافق مع طبيعة النظام السياسي والبيئة الاجتماعية والاقتصادية التي تتميز بها الدولة الجزائرية، والذي أثبت تبعيته للسلطة التنفيذية من خلال مواقفه حول تعديل الدستور بموجب القوانين العادية عن طريق البرلمان، دون العودة لإرادة الشعب.

كما تميزت مواقفه بعدم الثبات والحياد بسبب تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أغلب أعضاءه، وعدم تمتعه بالاستقلال العضوي والوظيفي، وما يعاب على المجلس الدستوري أنه يمثل هيئة سياسية مقيد بآلية الإخطار التي يحركها رئيس الجمهورية احتكارا، بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بينما الإخطار بالنسبة لمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة يبقى غير مفعل مما يجعل المادة 111

من الدستور شكلية، بحيث لا تعكس موقف المجلس من هذه المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية مع المجتمع الدولي.

هذا يوحي بأن المجلس الدستوري مرفقا مسيرا من طرف السلطة التنفيذية، وكان الأجدر أن تُفَعَّلَ الرقابة آليا دون الحاجة للإخطار، لأن المسألة تتعلق بمصالح الدولة والمجتمع وخاصة مجال الحقوق والحريات. كما قد يذهب المؤسس الدستوري إلى تعديل أحكام الرقابة على المعاهدات ضمن التعديل الدستور الأخير، حيث يصبح القاضي ملزم بتطبيق المعاهدات المصادق عليها. وهذا ما يفرض أن تخضع هذه المعاهدات للرقابة السابقة من طرف المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس دستوري، بعدما ثبت تعارض العديد من أحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع الدين الإسلامي وثوابت الأمة ومثال ذلك المادة 01/18 من العهد الدولي الخاص، للحقوق المدنية والسياسية. كذلك بالنسبة للقوانين العادية التي قد لا تحرك فيها الرقابة البعدية للمجلس الدستوري، مما قد يمس بمصالح المواطن واستقرار المعاملات وهو ما حدث مع إنشاء محافظة الجزائر الكبرى.

إذا كان المجلس الدستوري كرس مبدأ الفصل بين السلطات في بعض أحكامه مثل قراره في منح الحق في الإخطار التفسيري لرئيس الجمهورية ورفض إخطار رئيس مجلس الأمة حول تفسير مدة عهدة رئيس مجلس الأمة لعدم التأسيس، وكذلك بالنسبة لتأمين بعض الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية، مثل حق الجنسية، وحق الترشح فقد أثبت فشله وتناقض قراراته بالنسبة لفتواه حول تعديل الدستور وفتح وتحديد العهدة الرئاسية. وعليه فالمجلس الدستوري يبقى هيئة سياسية لابد من الاستعاضة عنها بمحكمة دستورية لها رئيس منتخب ولها كيان مستقل تماما عن السلطة التنفيذية، وليس تغيير جهاز بجهاز من حيث التسمية فقط كما جاء في تعديل 2020.

تشدد المؤسس الدستوري في شروط العضوية لدى المحكمة الدستورية، وتوسع في مجالات الرقابة الاختيارية لتشمل الأوامر والتنظيمات، خطوة مهمة لضمان تطبيق القاعدة الدستورية خاصة في مجال الحقوق والحريات، لكن هيمنة السلطة التنفيذية على ثلث 3/1 تشكيلتها أمر لا يشجع على استقلال المحكمة الدستورية، وبالتالي فالأولى انتخاب رئيسها بدلا من تعيينه.

أما بالنسبة للعمل النقابي رغم الاعتراف له ودسترته إلاَّ أن استقلال منظماته عن تحكم السلطة وأحزاب النظام باعتبارها قناة اتصال محورية بين المواطن والسلطة رغم أن هدفها تحقيق المصلحة الاجتماعية لكنها تمثل عامل مهم في تنوير الرأي العام والدفاع عن القاعدة الدستورية.

لذا فلم يعد التطور القانوني على مستوى النصوص كافيا للاستقلال القرار النقابي، والسماح له بالمشاركة في بناء رأي عام قوي يسمح بالدفاع عن تطبيق قواعد الدستور ويصبح جهة للرقابة على السلطة داخل الدولة، حيث عمدت السلطة الحاكمة إلى احتضان الاتحاد العام للعمال الجزائريين جاعلة منه حزبا سياسيا وليس نقابة لتمثيل العمال، وهو الشريك الاجتماعي الوحيد الذي يحق له الحضور في اللقاءات الثلاثية، أما باقي النقابات المستقلة رغم أنه معترف بها قانونا إلاَّ أنها محرومة عمليا من المشاركة في الاجتماعات الرسمية، زيادة على أن القوانين المنظمة للعمل النقابي أصبحت لا تتماشى والتطور الاجتماعي والسياسي الحاصل، لذلك يجب تجديد المنظومة القانونية، وإعادة فتح قنوات الحوار مع نقابات العمال وكسر الاحتكار الذي فرضه النظام من خلال الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي يمثل صوت السلطة أثناء الانتخابات واللقاءات السياسية بدلا من الدفاع عن مطالب العمال وحماية المصلحة العامة للدولة.

إذا كانت الضمانات المباشرة ممثلة في الوسائل القانونية التي تضمنها الدستور لها دور فعال في ضمان تطبيق القاعدة الدستورية، إلاَّ أن التجربة الديمقراطية في الجزائر بعد 1989 إلى غاية 2019 أثبتت أن هذه الضمانات غير كافية حتى وإن أقرت السلطة فرض جزاءً لأجل تطبيق احترام القاعدة الدستورية، وبالتالي فقد اصبحت تحتاج إلى ضمانات واقعية تكون نابعة من أيمان الشعب والرأي العام بضرورة حماية الوثيقة الأساسية التي مصدرها إرادة الشعب، وعلى هذا الأساس هناك ضمانات مقابلة للضمانات القانونية ممثلة في ضمانة الرأي العام، والمقاومة الشعبية السلمية يتم إعمالها من أجل فرض واقع احترام السلطة السياسية للقاعدة الدستورية.

لقد أثبتت دراستنا أن ضمانة الرأي العام على القدر المهم الذي لعبته عناصره الأساسية، بقي بعيدا عن تحقيق مطلبه الأساسي المتمثل في احترام السلطة لتطبيق مطالب الشعب بعدما أيقن هذا الأخير أن الدساتير التي بنيت على سياسات السلطة، وأفكار الأحزاب الأحادية لم تعد مقبولة لديه، ولكن تحركه من

خلال وسيلة التظاهر السلمي بعد 2019/02/22 أعطى نتائج سياسية ودستورية واجتماعية مهمة وعليه فأهم النتائج المتوصل إليها من جانب الضمانات غير المباشرة في دراستنا هي:

-فتح مجال الممارسة السياسية مضمون بالدستور وقانون الأحزاب لكل من يحترم الشروط المقررة سواء من الأحزاب سياسية أو من المترشحين الأحرار غير أن تنظيم ممارسة الأحزاب للعمل السياسي، يحتاج إلى ضمانات واقعية تكفل تكافؤ الفرص في الحقوق والامتيازات بين أحزاب السلطة وأحزاب المعارضة أثناء المناسبات الانتخابية.

أيضا من أهم العوائق التي تقف حائلا أمام فعالية أدوات الرأي العام الأخرى من نقابات ووسائل إعلام، المنظومة القانونية المكيفة على مقاس النظام السابق، والتي ساهمت في كثير من الأحيان في حرمان هذه الأدوات من المشاركة الايجابية داخل المجتمع، بل سعت السلطة إلى تسيس عديد النقابات وخلق وسائل إعلام موالية من أجل حماية مشروع النظام في كل المناسبات، لذلك لم تصل أدوات الرأي العام إلى لعب دورها الحقيقي في حماية العملية الانتخابية.

وعليه يمكن القول أن ضمانة الرأي العام بمختلف أداوته سواء الأحزاب السياسية أو جماعات الضغط أو وسائل الإعلام، قد لا تكون لها فعالية إذا ما لم تحصن بضمانات دستورية وقانونية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بصورة تعيق أدائها في المدافعة عن الدستور الذي يؤسس لدولة القانون.

-بالنسبة للمقاومة الشعبية السلمية يعتبر حراك 2019/02/22 تجربة رائدة في المدافعة عن تطبيق القواعد الدستورية، والتي ظهرت في أكثر من 50 جمعة منددة بخروج السلطة السياسية عن الشرعية الدستورية، على الرغم من أن هذه الدساتير هي دساتير أشخاص وليست محصنة باستفتاء الشعب، حيث تحقق بفضل هذه الضمانة تطبيق مواد الدستور 07، 08، 102 وتوقيف مواصلة حكم البلاد خارج الشرعية الدستورية، ومساندة السلطة القضائية أثناء محاكمة المتسببين في انهيار مؤسسات الدولة.

أيضا من نتائج هذا الحراك إفراز هيئة مستقلة لمراقبة وتنظيم والاشراف على الانتخابات تمت دسترتها بموجب دستور 2020، إلى جانب دستر الحراك وهي نتيجة مهمة جدا تؤسس للاعتراف الضمني بممارسة الرقابة الشعبية على السلطة مستقبلا.

في سبيل تفعيل وتعزيز ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية وحرصا على ترسيخ مبدأ سمو الدستور واقعيا عمدنا إلى تقديم بعض المقترحات انطلاقا من محاور الدراسة علها تساهم في سد مواطن القصور والخلل نوردها فيما يلي:

-إعادة ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الحقيقي الذي يحقق التكامل والاتصال وليس الهيمنة والانفصال الذي طال علاقة التعاون والتوازن لأكثر من عشرين سنة كاملة.

-إعادة ضبط سلطة رئيس الجمهورية في الامتناع عن إصدار القوانين التي يصادق عليها البرلمان بغرفتيه مع إحالة الاختصاص في حال امتناعه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة.

-إعادة تنظيم مسألة اعترض رئيس الجمهورية على القوانين المصادق عليها بعد طلبه لمداولة ثانية دون اللجوء إلى لجنة تشرف عليها الحكومة، وإنما إسنادها إلى لجنة برلمانية منتخبة من الغرفتين مختصة في حل الخلاف، تنتخب ابتداء من أول جلسة وتتمتع بالاستقلالية والنزاهة والخبرة المعمقة في ميدان المنازعات حتى نتفادى ممارسة الضغط من الثلث الرئاسي والحكومة، أو اللجوء إلى طريقة الذهاب والإياب.

-سلطة حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية كوسيلة من وسائل رقابة السلطة التنفيذية تحتاج إلى ضبطها في إطار نصوص خاصة تسندها إلى أسباب ومبررات جدية وموضوعية تعبر عن علاقة توازن حقيقي في إطار احترام أحكام الدستور، وكذلك منع حله أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الوفاة والاستقالة والعجز البدني التي يتعرض لها رئيس الجمهورية.

–تخفيف القيود الإجرائية المفروضة على حق البرلمان في المبادرة باقتراح تعديل الدستور، وربطه بموافقة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وموافقة 4/2 أعضاء غرفتي البرلمان مع استثناء الثلث الرئاسي باعتبار هذا الاقتراح يمر على موافقة رئيس الجمهورية.

– نقترح إعادة تخفيف الإجراءات والشروط المطلوبة لتحريك مسؤولية الحكومة بناء على تقديم بيان السياسة العامة أو إثر الاستجوابات المقدمة التي يترتب عنها اقتراح ملتمس الرقابة.

–ضرورة إصدار القوانين العضوية المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار، والقوانين المنظمة لحق الاجتماع والتظاهر السلمي تماشيا مع التطور القاعدة الدستورية، والظروف السياسية والاجتماعية الحاصلة.

–إعادة النظر في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وفي اختصاصاتها بما يتلاءم فعلا مع نموذج القضاء الدستوري، خاصة من حيث وسيلة الإخطار الذاتي الذي يَحُدُ من تغافل السلطة التنفيذية والبرلمان عن إخطارهما للمحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية والتنظيمات المقيد بعامل الزمن والخاضعة للرقابة الاختيارية.

–توسيع جهات الإخطار إلى الهيئات والمؤسسات التي تحكمها وتسيرها تلك القوانين والتنظيمات، كما نقترح أن يباشر وسيلة الدفع بعدم الدستورية قاضي الموضوع على مستوى الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع، وعرضه مباشرة على المحكمة الدستورية، بشرط إشعار المحكمة العليا ومجلس الدولة للإعلام، تفاديا لطول الإجراءات وحماية لمصالح المتقاضين.

–إعادة النظر في ضوابط استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخاصة من حيث التشكيلة التي أصبح يخضع جميع أعضاءها للتعيين بعد إصدار قانون الانتخابات 21–01، بدلا من الانتخاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر.
2. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلى الحقوقية، ط1، 2008، لبنان.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، مصر 2000.
4. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 165.
5. أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، مصر 2017.
6. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2002 ص241.
7. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، طبعة1 مصر 2008.
8. إيهاب سلام، الديموقراطية في الميزان، دار الجمهورية للصحافة، الطبعة1، مصر 2011.
9. بشير على محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004.

10. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية، د–م، دار الحمادي، ط1، الاردن،2009.

11. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق 1986.

12. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2010.

13. خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، دار النشر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017.

14. دعاء ابراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في طرفية العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2015.

15. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009.

16. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2006.

17. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، 1997، مصر.

18. زكي محمد النجار، جمال عثمان جبريل، القانون الدستوري، جامعة المنوفية، مصر 2002 /2003

19. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، ط1 عمان، الاردن،2009.

20. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر 2007.

21. سعاد عمير الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.

22. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائري، طبعة مزيدة ومحينة، د.م.ج، الجزائر 2017.

23. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التنفيذية، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر 2013.

24. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996–السلطة التشريعية والمراقبة–الجزء4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

25. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء 2، مرجع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

26. سعيدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2011.

27. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر–على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، (1989–2010)، دار هومة، ط1، الجزائر 2015.

28. شخوان صابر أحمد الزنكنة، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، دار الفكر الجامعي، مصر 2017، ص116.

29. طارق عبد العال، عمرو عبد الرحمان، قانون كاتم للصوت تعليق على دستورية قانون التظاهر، والحق في الاجتماع السلمي (رقم موقف)، صادر عن وحدة الحريات المدنية، ط1، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر 2014.

30. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت 2000، ص22.

31. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط4، الأردن 2010، ص 326.

32. عبد الكريم محمد محمد سروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة– دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009.

33. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري د.م العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، 2009 الجزائر.

34. عصام شعبان، محمد عبد الكريم أحمد، آخر أيام البشير الثورة ... المرحلة الانتقالية، دار العربي، مصر، 2020.

35. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر 2007.

36. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر–دراسة مقارنة–(الدول العربية، أمريكا، وفرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، سويسرا، النمسا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر 1978 ص710.

37. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان 1988.

38. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2004.

39. عمار عباس، الرقابة على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

40. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر 2010.

41. عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة–دراسة تحليلية مقارنة –مركز الدراسات العربية، ط1، مصر،2016.

42. عمر عبد الله خاموش، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2013.

43. عيد أحمد غفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2011.

44. فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2016، ص210.

45. قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، بيروت 1996.

46. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية –دراسة مقارنة–دار الخلدونية، الجزائر 2003.

47. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت 1980.

48. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، 2005.

49. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005.

50. ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014.

51. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2002.

52. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة كل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء2، ط2، الجزائر2017.

53. محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، مكتبة السعادة، مصر1990، ص 88.

54. محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2016.

55. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011.

56. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003، ص217.

57. محمد عمران بوليفة، مجلس الأمة الجزائري البعد التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسسي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 2018.

58. محمد كامل ليلى، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1981.

59. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دارسة بين النظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014.

60. محي الدين عبد الحليم، الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، مصر 2009.

61. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011.

62. منصور لخضاري، السياسية الأمنية الجزائرية–المحددات، الميادين، التحديات–المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، لبنان، 2015.

63. موريس دوفريجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، مصر، 1992.

64. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

65. ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية (دراسة مقارنة) دار الفكر والقانون، ط1، مصر 2011.

66. نعمان أحمد الخطيب، الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري، تصوير أبو عبد الرحمان الكردي، دار الثقافة، ط7، الأردن 2011.

67. هيثم غانم جبر المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة، دار الفكر والقانون، ط1، مصر 2016.

ب-المجلات والدوريات:

- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2020.
- أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 4، جامعة خميس مليانة، الجزائر ديسمبر 2020.
- أحمد بن عيسى، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد5، العدد12، جامعة الجلفة، الجزائر جوان 2018.
- أحمد تقي الدين عرايسية، الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات السياسية المقارنة، المجلد6، العدد2، جامعة الشلف، الجزائر ديسمبر 2020.
- أحمد حمزة ناصر، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام 2005 النافذ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 10، العدد 36، العراق، 2015.
- الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية فيظل الإصلاحات الدستورية- الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016.
- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد1، 2013، الجزائر.
- بدر الدين خلاف، أثر تعيين أعضاء مجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد1، جامعة خنشلة، الجزائر 2016.
- بدرالدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد3 العدد4، جامعة بسكرة، الجزائر.

- بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد5، العدد8، جامعة ادرار، الجزائر 2013.
- بوزيان عليان، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة–دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد2، الجزائر2018.
- بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان، جامعة ورقلة، 2016.
- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد6، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر جانفي 2014.
- بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآليه مستحدثة لتحطيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلة 4، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر ديسمبر 2019.
- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2019.
- بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر 2020.
- جلول أمحمد عدة، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، الجزائر 2020.

- جلول هزيل، القاضي الدستوري مشرع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد3، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2018.
- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري –النموذج الفرنسي–، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، الجزائر أوت 2016.
- الجيلالي خالد، الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليه، –دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة المسيلة،2017.
- الحافظ النويني، حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 4، العدد 1، جامعة باتنة، الجزائر1، جانفي 2019.
- حسن مصطفى البحري، سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين "دراسة تحليلية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، عدد1، سورية 2012.
- حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 4، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جوان 2016.
- خالد الدك، الدفع بعدم دستورية القوانين والخيار الأنسب للمغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد 48، أكتوبر2016.
- خالد كاظم عودة إبراهيم، منتهى جواد كاظم، الرأي العام وضماناته الدستورية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 9، العدد3، أيلول، العراق 2014.
- خالد لعلاوي، واقع السياسة التشريعية الإعلامية عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد3، عدد 6، جامعة الجزائر3، الجزائر جوان 2016.

- رسالة مجلس الأمة، مكانة مجلس الأمة في التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، عدد39، أكتوبر 2016.
- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات –انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر 2020.
- رشيد مدور، تأويل الدستور –دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب –مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أكتوبر 2018.
- رشيد واضح، الحرية النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة مسيلة، الجزائر جوان 2018.
- سامية العايب، الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 6، الجزائر 2016.
- سجي فالح حسين، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة المقارنة)، مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 35، العراق 2018.
- السعيد ملاح، باية بن جدي، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر 2018.
- سليمة قزلان، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور، دراسة تحليلية لنص المادة 176 من تعديل الدستور 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، والاقتصادية، مجلد 51، العدد1، جامعة الجزائر، الجزائر 2016.

- سليمة مسراتي، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد 3، جامعة وهران، الجزائر 2014.
- سميرة حفايظية، عمار كوسة، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر 2020.
- شامي رابح، المبادرة البرلمانية إلى تعديل الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المعيار، المجلد3، العدد6، جامعة تسمسيلت، الجزائر2012.
- شذي فلاح حسن، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظلال دستور العراقي 2005 (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 2، العراق 2017.
- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية-مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر 2016.
- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011، 2014)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2016.
- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن(2011-2014)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3 العدد5، جامعة خنشلة، الجزائر جانفي 2016.
- عامر عياش عبد بشر، أديب جاسم، الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام 2005 – دراسة تحليلية-مجلة بحوث مستقبلية، مجلد4، العدد 36، كلية الحدباء، العراق، 2011.

- عبد الجليل إبراهيم السويد، التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور العراق لسنة 2005 النافذ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 14، العراق 2018.
- عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد9، العدد28 جامعة الجلفة، الجزائر ،2017.
- عبد السلام سالمي، علي براهيم بن دراح، المجلس الدستوري في الجزائر–تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد53، العدد 1، جامعة الجزائر، الجزائر مارس 2016.
- عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر–الدوافع والعوائق–مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 7، جامعة وهران، الجزائر2019.
- عبد القادر مهند ضياء، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام 2005، مجلة العلوم القانونية، المجلد33 العدد2، جامعة العراق2018.
- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2019.
- عدنان عاجل عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 4، العراق، 2016.
- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد5، الجزائر2004.
- علي صاحب جاسم الشريعي، التنظيم الدستوري لاستجواب الوزراء في العراق، مجلة واسط العلوم الانسانية، المجلد15، العدد 43، العراق2019.

- علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على الدستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية –الجزائر والمغرب نموذجا–مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر 2016.
- عماد حسن سلمان، الإضراب في قوانين الاتحاد الأوروبي –دراسة قانونية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية–، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد 14، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق 2017.
- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية –الجزائر، تونس والمغرب أنموذجا، مجلة المجلس الدستوري، عدد07، الجزائر 2016.
- عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أفريل2004، الجزائر، 2004.
- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1، ديسمبر2002.
- عيد أحمد الحسبان، القرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، الأردن، أكتوبر2011.
- فارس النداف، جماعات المصالح اليهودية والعربية في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 34، العدد 4، جامعة اللاذقية، سوريا.
- فاطمة الزهراء رمضاني، هندسة دستور جزائري جديد بين المطالب البسيطة للحراك الشعبي والقواعد العلمية التقنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد3، جامعة الوادي، الجزائر ديسمبر 2019.
- فراس عادل الزبيدي، حسن جبار عبد النائلي، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، العراق 2019.

- فرحات عميور، فاتح خلاف، عن عوائق الدفع بعدم الدستورية في ضوء أحكام القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، جامعة بجاية، الجزائر 2020.
- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة منتدى القانون، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر 2007.
- فطة نبالي، المجلس الدستوري والحق في المساواة، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر 2009.
- فطة نبالي، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد52، العدد1، جامعة الجزائر.
- فيصل شنطاوي، سليم سلامة حتاملة، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد2، الأردن 2015.
- قوى بوحنية، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد7، العدد12، جامعة ورقلة، الجزائر جانفي2015.
- كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير رامي، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية، المجلد1 العدد 12، العراق 2012.
- كاظم علي عباس، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية والدولية، العدد 28، جامعة المستنصرية، العراق، 2015.
- كريم خلفان، توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 6، جامعة وهران، الجزائر،2017.

- كريم كشكاش، الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 10، العدد 1، الاردن 1994.
- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد12، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2018.
- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018.
- لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، الجزائر.
- لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة –دراسة تحليلية–حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 22، ديسمبر 2017.
- لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، تونس، أكتوبر 2014.
- لمين هماش–، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، لجامعة أم البواقي، الجزائر جوان 2020.
- ليث كمال نصراوين، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الاردن دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، عدد5339، الأردن، مارس2017.
- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد 2، ، جامعة خنشلة، الجزائر جوان2016.

- ليندة أونيسي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، العدد1، جانفي2016.
- ماجد نجم عيدان، العودة محمد، مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد5، العراق.
- مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 10، جامعة بسكرة، الجزائر2010.
- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر ديسمبر 2019.
- محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر –دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة– مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد5، جامعة خنشلة، الجزائر2016.
- محمد بن حيدة، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد10، جامعة الوادي، الجزائر جوان2018.
- محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعدم الدستورية –آفاق جزائرية جديدة–، مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، الجزائر2017.
- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد1، الجزائر 2013.
- محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر 2017.

- محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، المجلد9 العدد1 جامعة بسكرة، الجزائر جانفي 2014.
- محمد غربي، عبد الجبار جبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، المجلد1، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر ديسمبر 2014.
- محمد ناصر بوغزالة، قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد2، جامعة الواد، الجزائر سبتمبر 2020.
- ميلود بن ناصف، أخلقة الحياة السياسية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020 الجزائر.
- نبيل صقر، دستورية التشريعات المنظمة للحريات العامة في النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة النائب، عدد4، 2004.
- نجلاء بوشامي، ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، جامعة الطارف.
- نصر الدين بوسماحة، الرقابة الدستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، الجزائر 2017.
- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004.
- نوارة تريعة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والتونسي –دراسة مقارنة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد53، العدد 4.
- نوارة تريعة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، والاقتصادية، مجلد 53، العدد 04، جامعة الجزائر، الجزائر 2016.

- نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، الجزائر،2019.
- هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة البليدة 2، الجزائر 2016.
- هشام عميري، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 1، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أكتوبر2018.
- هيثم حسين الشافعي، دور الرأي العام في الكفاح الدستوري للشعوب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 7، العدد 2، العراق2009.
- هيثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 65، العدد،3، العراق 2017.
- هيثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد25، العدد02، جامعة بابل، العراق.
- وداد غزلاني، التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد5، العدد2، جامعة باتنة، الجزائر جويلية 2016.
- وليد حسن حميد الزيادي، التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد6، العدد2، العراق، 2015.
- وليد عباد، تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، الدستور التونسي 2014، الدستور المغربي 2011)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد6، العدد2، جامعة بسكرة، الجزائر أكتوبر، 2018.

- ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل تفعيله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد6 العدد 22، العراق 2014.
- يمينة مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول–دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة– مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، أوت 2019.

ت–الرسائل الجامعية:

1–أطروحات الدكتوراه:

- باديس سعودي، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر 2015/2014.
- باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص حوكمة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2018.
- دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012/2011.
- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2016.
- سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2016.

- سعيد دالي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر، (دراسة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010.
- عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017.
- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، بجامعة باتنة، الجزائر 2010.
- فوزية زعموش، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر 2012.
- محمد رجعوني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2014.
- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر 2012.

-رسائل الماجستير:

1. أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007\2008.
2. أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2008/2007.
3. حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري -دستور1996م-رسالة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر 2005-2006.
4. سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور1996 رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.
5. ضمبري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، رسالة ماجيستر في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2008/2007.
6. ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004.
7. مليكة أيتوان، حق الإضراب في قانون المقارنة وقانون الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001.
8. نبيلة قاسمي الحسن، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر 1990,1982،2012 دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2014.

ج-الملتقيات والندوات والعلمية:

1. أحمد تقي الدين عراسية، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الرابع، دولة القانون "التجربة الجزائرية"، جامعة أم البواقي، الجزائر 10-11 أفريل 2018.
2. أحمد تقي الدين عرايسية، ضوابط استقلال المجلس الدستوري كهيئة للرقابة على دستورية القوانين، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري-الواقع والآفاق- جامعة البليدة2، الجزائر، 25، 26 أفريل 2018.
3. اسمهان جبالي، محمد علاوة، الحرية والممارسة الإعلامية فيظل التشريع الإعلامي في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، بتاريخ 2019/10/16 كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، الجزائر.
4. عز الدين بالعربي، مقومات الدولة الحديثة-تجديد أسس البناء والتحصين ضد عوامل التفكك، وقائع المؤتمر الدولي الأول، المنعقد يومي 28/27 مارس 2020، بعنوان المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية، كتاب مطبوع من طرف المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا.
5. عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور دراسة في ضوء التجربة الفرنسية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي العاشر، بعنوان القضاء والدستوري، يومي 8-9 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.
6. الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيسي، البليد2، بتاريخ 30 ماي 2019، تحت عنوان" نظرة وحلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي".

ح-النصوص القانونية:

1-الدساتير الوطنية والأجنبية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 9، الصادر في أول مارس 1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر العدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1964.
5. دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014. https://www.constituteproject.org/constitution/ejypt . pdf ? lang= ar2014
6. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014. https://www.constituteproject.org/constitution/tunisia . pdf ? lang= ar2014
7. دستور المملكة المغربية لسنة 2011. https://www.constituteproject.org/constitution/maroc. pdf ? lang= ar2011
8. دستور المملكة الإسبانية لسنة 1978 شاملا التعديلات إلى غاية 2011. https://www.constituteproject.org/constitution/spain. pdf ? lang= ar2011
9. الدستور الجمهورية الألمانية 1949 المعدل والمتمم سنة 2002. https://www.constituteproject.org/constitution/tunisia . pdf ? lang= ar2002

10. الدستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل والمتمم سنة 2008.
https://www.constituteproject.org/constitution/france . pdf ? lang= ar2008

2-المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.
3. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
4. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966.

3-القوانين:

1. القانون العضوي 98\01 المؤرخ 04 صفر 1419 الموافق ل03\05\1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ 24 شعبان 1432هـ الموافق 26 يوليو 2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 03 غشت 2011.
2. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في18صفر عام1433هـ الموافق 12جانفي2012م يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، بتاريخ 15 جانفي 2004.
3. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
4. القانون العضوي 11/16 المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 غشت 2016م.

5. القانون العضوي 12/16 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437 الموافق 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
6. القانون العضوي 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439هـ الموافق 02 سبتمبر 2018م المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
7. القانون العضوي 19-08 المؤرخ 14 محرم 1441هـ الموافق 14 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 غشت سنة2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد55، بتاريخ 28 غشت 2016.
8. القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 لـ 15 سبتمبر 2019.
9. قانون العقوبات رقم156/66 المؤرخ 18صفر 1386الموافق8 يونيو1966المعدل والمتمم بالقانون 23/06، المؤرخ 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.
10. قانون 01/77، مؤرخ في 29 شعبان 1397هـ الموافق 15 غشت 1977م، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 بتاريخ 04 سبتمبر 1977.
11. القانون 12/78 المؤرخ في أول رمضان 1398هـ الموافق 05غشت1978م المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دون عدد، بتاريخ 05 أوت 1978.
12. القانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 1982/02/06 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، بتاريخ 09 فيفري 1982.

13. القانون 05/82 المؤرخ 13ربيع الثاني 1402ه الموافق 13فيفري1982 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، للحق في الإضراب في القطاع العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، بتاريخ 16 فيفري 1982.

14. القانون 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409ه الموافق 05 يوليو 1989م المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1989.

15. القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410ه الموافق 21أفريل1990 المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 بتاريخ 1990/04/25، معدل ومتمم بالأمر 97-02 المؤرخ في 01 جانفي 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، بتاريخ 12 جانفي 1997.

16. القانون 14/90 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق 02 يونيو 1990م يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، بتاريخ 06 جوان 1990، المعدل والمتمم بالأمر 96-12 مؤرخ 23 محرم عام 1417ه الموافق 10 يونيو 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، بتاريخ 13-06-1996.

17. قانون رقم08/99 مؤرخ في29 ربيع الاول 1420ه الموافق 13يوليو 1999متعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، بتاريخ 13 يوليو1999.

18. قانون01/06المؤرخ2006/03/08 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد14، بتاريخ 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431ه الموافق 26 غشت 2010م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، أول سبتمبر 2010.

19. القانون رقم08-09 المؤرخ 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل15\11\2009 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 بتاريخ 16\11\2008.

20. القانون 06/12 المؤرخ 18 صفر 1433هـ الموافق ل 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012.

4-الأوامر والمراسيم:

1. الأمر 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8، بتاريخ 15 فبراير 2012.

2. الأمر 156/66 المؤرخ 18صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3. الأمر 31/75 المؤرخ 17ربيع الثاني 1395هـ الموافق 29أفريل1975م، المتعلق بالشروط العامة للعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39 بتاريخ 16ماي1975.

4. الأمر رقم01/06المؤرخ في 28محرم عام1427الموافق27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006م.

5. الأمر 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432هـ الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12بتاريخ 23 فبراير 2011م.

6. الأمر 21-01، مؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2012م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

7. الأمر 21-02 المؤرخ في 02 شعبان 1442هـ الموافق 16 مارس 2021 المحدد لدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، بتاريخ 16 مارس 2021.

8. المرسوم الرئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 11 شوال1409 هـ الموافق 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966.

9. المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989م المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض لموظفيه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 15، بتاريخ 07 غشت 1989.

10. المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ 21 ذي القعدة 1411 الموافق 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد،29 بتاريخ 12جوان 1991.

11. المرسوم الرئاسي 92\44 المؤرخ 05 شعبان1413 الموافق 09\02\1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، بتاريخ 09 فيفري1992م.

12. المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413هـ الموافق 06 فبراير 1993م المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، بتاريخ 07 فبراير 1993م.

13. المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ 7 جمادى الاولى 1419الموافق 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

14. المرسوم الرئاسي 308/07 المؤرخ 17 رمضان 1428هـ الموافق 2007/09/29م المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

15. المرسوم التنفيذي 08-70، مؤرخ في 19 صفر 1429هـ، الموافق 26 فبراير 2008، والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعيين للمؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد37، بتاريخ 08 جويلية 2015.

16. المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1436هـ الموافق 20 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

17. المرسوم الرئاسي 16-201 مؤرخ في 11 شوال 1439هـ، الموافق 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 17 يوليو 2016.

18. المرسوم الرئاسي 93/19 مؤرخ 04 رجب 1440هـ الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 بتاريخ 11مارس 2019.

19. المرسوم الرئاسي 94/19 مؤرخ 04 رجب 1440هـ الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 بتاريخ 11مارس 2019.

20. المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020.

5-الأنظمة الداخلية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 04 شعبان1437 الموافق 11 ماي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 11ماي2016.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 27 شوال 1440هـ الموافق 30 ماي 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 30جوان 2019.

3. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 أوت 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، 2017.

4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441هـ، الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في07 رمضان عام 1440هـ الموافق 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، بتاريخ 24 أكتوبر 2019

5. التعليمة رقم08/2000 مؤرخة في 12 جويلية 2000، والمتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات للمجلس الشعبي الوطني، العدد 211، بتاريخ 17 جويلية 2000.

6-القرارات والآراء:

1. قرار رقم 01/ ق. ق.م.د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري، موقع المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 36، بتاريخ 30 غشت 1989.
2. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق-ق-م د/89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410هـ الموافق 30 غشت 1989م يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 30 غشت 1989.
3. قرار المجلس الدستوري رقم 04.ق.ق.م.د/91 مؤرخ20 ربيع الثاني 1412الموافق 10/28/ 1991يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 17/91 المؤرخ 1991/10/15الذي يعدل ويتمم القانون 13/89 المؤرخ 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، بتاريخ 30 أكتوبر 1991.
4. قرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/19 مؤرخ ربيع الأول1441 الموافق20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2019.
5. قرار المجلس الدستوري رقم02/ق.م.د/د.ع.د/19 مؤرخ23 ربيع الأول 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2019.
6. قرار المجلس الدستوري رقم 20 ق.م.د/19 مؤرخ في 27 رمضان 1440هـ الموافق 2019/06/01، المتعلق باستحالة إجراء انتخابات 04 جويلية 2019. موقع المجلس الدستوري.
7. رأي رقم02/ر.م.د/70مؤرخ في08رجب عام 1428 الموافق 23يوليو عام 2007 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم97/07 مؤرخ في27 شوال1407الموافق06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
8. رأي المجلس الدستوري رقم01.ر.أ.ق عضـ/م.د المؤرخ 27 شوال1417 الموافق 1997/03/06 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.
9. رأي رقم01/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي 01/98 المؤرخ 04صفر عام1419الموافق 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات المجلس الدستوري وتنظيمه وعمله للدستور.

10. رأي المجلس الدستوري رقم10/ر.ن.د/م.د/2000 مؤرخ09 صفر عام1421 الموافق 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 46، بتاريخ 30 يوليو 2000.
11. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1424هـ الموافق 05 فبراير 2004م يتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، بتاريخ 11 فيفري 2004.
12. رأي رقم 1/ر.م.د/11 مؤرخ في 04 شعبان 1432هـ الموافق 06 يوليو 2011، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 03 غشت 2011.
13. رأي رقم 05/ ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقه المجلس الدستوري، موقع المجلس الدستوري.
14. رأي المجلس الدستوري رقم02/ر.م.د/12 بتاريخ 14صفر1433الموافق 2012/01/08 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم12/05 المؤرخ 18 صفر1433الموافق12 يناير2012 المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد2 بتاريخ 15يناير2012م.
15. رأي المجلس الدستوري رقم01/ر.م.د/12مؤرخ14 صفر1433 الموافق8 يناير2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد2، بتاريخ 15 يناير 2012.
16. رأي رقم 02/ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر 1433هـ الموافق 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، بتاريخ 15 يناير 2012.
17. رأي المجلس الدستوري رقم04/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، بتاريخ 28أوت 2016.

18. رأي المجلس الدستوري رقم02/ر.ن.د/م.د/17 المؤرخ في أول ذي القعدة 1438هـ الموافق 25 يوليو 2017 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد49 ل 22 غشت 2017م.
19. رأي المجلس الدستوري رقم03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في20ذي القعدة 1439 الموافق 02 غشت2018، يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد54، بتاريخ 2018/09/05.
20. رأي رقم03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في20ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت2018 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
21. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.

د-البيانات والتصاريح:

1. بيان المجلس الدستوري المؤرخ 2019/05/26 حول إيداع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 2019/07/04 مرجع سابق حيث يعود سبب رفض ملف ترشح للمترشحين السابق ذكرهما على عدم استفادتهما لشروط وخاصة شرط جمع العدد المحدد لاستمارات الترشح.
2. بيان المجلس الدستوري حول إيداع ملفات الترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية ليوم 2019/07/4 المؤرخ 2019/05/26 www.conseil-constitutionnel.DZ
3. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رمضان 1440هـ الموافق ل 01 جوان 2019. www.conseil-constitutionnel.DZ
4. تصريح المجلس الدستوري مؤرخ في 27 رجب 1440هـ الموافق 03 أفريل 2019م يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، موقع المجلس الدستوري www.conseil.constitutionnel.DZ

ذ-الجرائد اليومية:

1. جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 8064 بتاريخ 2000/12/26.
2. جريدة الشروق أونلاين، عدد24268 يوم 2014/03/09، الساعة 22:30.

ر-المواقع الالكترونية:

1. www.conseil.constitutionnel.DZ
2. www.mrp.gov.dz
3. www.noonpost.com
4. www.wikisourse.org
5. www.Elbiled.Net
6. www.Echoroukonline.com
7. www.sabqpress.Net
8. www.youtube.com

ثانيا-المراجع باللغات الأجنبية:

A-Les ouvrages :

1. André Hauriou, jean Giquel et patrice Gélard, droit constitutionnel et institutions politiques,7e Edition, paris 1980.
2. Bachir yelles chaouche : le conseil constitutionnel en Algérie : du control de constitutionnalité a la créativité normative, office des publication universitaires, alger, 1990.
3. Ben Abbou-Kirane fatiha: droit parlementaire algérien , tome2, office des publications universitaires, 2009.
4. Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de1992 à 1998 éd / office des publications universitaires,, Alger, 2005.
5. Elliot Bulmer, dissolution of parliament. International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Second edition, Sweden, 2017.
6. Fatiha benabbou-kirane : introduction au droit constitutionnel, office des publications universitaires 12-2015.

7. Hassan Zouaoui : ce les réformes constitutionnelles font au parlement marocain, cahier politique et droit, n°10, université Ibn Zohr, Agadir, Maroc 2014.
8. Philippe Blachèr, Jean Eric Gicquel, Pascal jan : Droits et libertés constitutionnels, Hachette supérieur, paris, 2012.

B-Les Articles :

1. Guermia Rachedi , Evolution du système politique algérien et révisions constitutionnelles, revue algérienne des sciences juridiques, économique et politiques, v.53 n 02, juin 2016.
2. Luise favoreu, la décision de constitutionnalité, revue international de droit comparé, vol.38n°2, avril-juin 1986, étude de droit contemporain. Contribution françaises au 12e congrès international de droit comparé (sydney-Melbourne 18-26 Aout 1986) p.617. Sur site web : www.persse.fr.
3. Ottavio quirico, le contrôle de constitutionnalité français dans le contexte européenne et international : une question de priorités, Jornal of stadies vol3, n°1, 2010.

C-Les Thèses :

1. Chloe Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Thèse de doctorat en Droit et Science politique, Spécialité : Droit public, l'Université de Montpellier, décembre 2015, France.

D-Textes juridiques :

Les lois constitutionnelles :

1. la constitution française du 1958 par la loi constitutionnelle n°2008-724 du 24 juillet 2008 de modernisation des institutions de Ve République J.O.R.F, 24 juillet 2008.

Summary:

The principle of the supremacy of constitutional rule is considered the most important of the fundamental principles on which the state is based, because it reflects the founding will of the sovereign people, so it is supposed to be respected and applied by all state institutions and the components of society. However, the text of this principle in the constitution alone is not sufficient to establish and protect this rule unless it is surrounded by direct legal guarantees represented in the establishment of a cooperative relationship and mutual balance between executive and legislative branches, and the existence of a body to monitor the constitutionality of laws.

Also, these direct legal guarantees may be unable to guarantee the application of constitutional rule in view of the regime's attachment to the principle of hierarchy of powers instead of their cooperation, the predominance of the executive branch, the absence of power activation of parliamentary control mechanisms, the subordination of the constitutional control body and the politicization of its decisions in the service of political power. This means that the application and respect for constitutional rule require realistic indirect guarantees, represented by the control of public opinion with its various legal tools, and a guarantee of peaceful popular resistance through the means of peaceful demonstration, in order to realize the principle of the supremacy of the constitution in theory and in practice.

Keywords: Constitutional rule, Cooperation and control, Constitutional control, Public opinion, Peaceful demonstration.